

(١٢١١)

من هو الفقيه

ومن ليس بفقيه

من ضوابط أهل العلم

في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"إلى الأحد فأخذوها. وكذلك السلسلة التي كانت تأخذ بعنق الظالم فاحتال لها صاحب الدرة إذ صيرها في قصبة ثم دفع القصبة إلى خصمه وتقدم إلى السلسلة ليأخذها فرفعت.

وقال بعض الأئمة: في هذه القصة مزجرة عظيمة للمتعاطين الحيل على المناهي الشرعية ممن تلبس بعلم الفقه **وليس بفقيه**؛ إذ الفقيه من يخشى الله عز وجل في الربويات، واستعارة التيس الملعون لتحليل المطلقات، وغير ذلك من العظائم والمصائب الفاضحات، التي لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق لكان في نهاية القبح، فكيف بمن يعلم السر وأخفى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟

وقال: وإذا وازن اللبيب بين حيلة أصحاب السبت، والحيل التي يتعاطاها أرباب الحيل في كثير من الأبواب ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التي بينها وبين هذه الحيل، فإذا عرف قدر الشرع، وعظمة الشارع وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح العباد تبين له حقيقة الحال، وقطع بأن الله تعالى يتنزه ويتعالى أن يشرع لعباده نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال.

[فصل الجواب على شبه الذين جوزوا الحيل]

تفصيلا]

قالوا: ونحن نذكر ما تمسكتم به في تقرير الحيل والعمل بها، ونبين ما فيه، متحرين للعدل والإنصاف، منزهين لشريعة الله وكتابه وسنة رسوله عن المنكر والخداع والاحتيال المحرم، ونبين انقسام الحيل والطرق إلى ما هو كفر محض، وفسق ظاهر، ومكروه، وجائز، ومستحب، وواجب عقلا أو شرعا، ثم نذكر فصلا نبين فيه التعويض بالطرق الشرعية عن الحيل الباطلة، فنقول وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان:

[الكلام على قصة أيوب]

أما قوله تعالى لنبيه أيوب – عليه السلام –: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ [ص: ٤٤] فقال شيخنا: الجواب أن هذا ليس مما نحن فيه؛ فإن للفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا قولين، يعني إذا حلف ليضربن عبده أو امرأته مائة ضربة، أحدهما: قول من يقول: موجبها الضرب مجموعا أو مفرقا، ثم منهم من يشترط مع الجمع الوصول إلى المضروب؛ فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند

الإطلاق، وليس هذا بحيلة، إنما الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجبه عند الإطلاق، والقول الثاني: أن موجبه الضرب." (١)

"وكل نعمة لا تقرب من الله فهى بلية واذا رأيت الله يتابع عليك نعمه وأنت تعصيه فاحذره
وذكر كاتب الليث عن هقل عن الاوزاعى أنه وعظهم فقال في موعظته أيها الناس تقووا بهذه النعم التى أصبحتم فيها على الهرب من نار الله الموقدة التى تتطلع على الأفئدة فإنكم في دار الثوى فيها قليل وأنتم فيها مرجون خلائف من بعد القرون الذين استقبلوا من الدنيا أنفعها وزهرتها فهم كانوا أطول منكم أعمارا وأمد أجساما وأعظم آثارا فقطعوا الجبال وجابوا الصخور ونقبوا في البلاد مؤيدين ببطش شديد وأجسام كالعماد فما لبثت الايام والليالى أن طوت مددهم وعفت آثارهم وأخوت منازلهم وأنست ذكرهم فما تحس منهم من أحد ولا تسمع لهم ركزا كانوا يلهون آمنين لبيات قوم غافلين أو لصباح قوم نادمين ثم أنكم قد علمتم الذى نزل بساحتهم بياتا من عقوبة الله فأصبح كثير منهم في دارهم جاثمين واصبح الباقون ينظرون في آثارهم نقمة وزوال نعمة ومساكن خاويه فيها آية للذين يخافون العذاب الاليم وعبرة لمن يخشى وأصبحتم من بعدهم في أجل منقوص ودنيا مقبوضه وزمان قد ولى عفوه وذهب رخاؤه فلم يبق منه الا حماة شر وصبابة كدر وأهاويل عبر وعقوبات غير وارسال فتن وتتابع زلازل ورذلة خلف بهم ظهر الفساد في البر والبحر ولا تكونوا أشباها لمن خدعه الامل وغره طول الاجل وتبلغ بطول الامانى نسأل الله أن يجعلنا واياكم ممن وعى انذاره وعقل بشره فمهد لنفسه
وكان يقال الشكر ترك المعصيه وقال ابن المبارك قال سفيان **ليس بفقيه** فمن لم يعد البلاء نعمه والرخاء مصيبه وكان مروان بن الحكم اذا ذكر الاسلام قال بنعمة ربى وصلت اليه لا بما قدمت يدى ولا بإرادتى انى كنت خاطئا

وكم من مدخل لو مت فيه ... لكنت فيه نكالا في العشيرة
وقيت السوء والمكروه فيه ... وظفرت بنعمة منه كبيرة." (٢)

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١٦٤/٣
(٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ابن القيم ص/١٣٣

"عليه السلام -- صلى الله عليه وسلم - (المحتويات (- - رضي الله عنه - تمت قرآن كريم (
﴿ (-) - ((- - -))) - صدق الله العظيم (﴾ - رضي الله عنه -))) - ﴿ - - - ﴾ - قرآن كريم
(- - - - ﴾ (١) في نفس الآية استثناء، احرصوا، احرصوا على الأفراد.

فإذا التخصيص لا يشترط فيه، قد يكون متراخيا كما في قوله تعالى: ﴿ (بسم الله الرحمن الرحيم (- -
((قرآن كريم (- (- - -) - (((المحتويات (- (- (- - (- صلى الله عليه وسلم -- صلى الله عليه وسلم - - ﴾ (٢) ثم في حديث: - ليس لقاتل ميراث شيء - هذا متراخ، فالتخصيص قد يكون متراخيا وقد يكون غير متراخ، لكن النسخ من لازمه أن يكون متراخيا.

نعم يا شيخ..

الشرط من المخصصات المتصلة

وينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء، وسيأتي مثاله، والشرط، نحو: أكرم بني تميم إن جاءوك، أي الجائين منهم، والتقييد بالصفة، نحو: أكرم بني تميم الفقهاء.

نعم، فهذه كلها أمثلة للمخصص المتصل، الشرط يعني أكرم بني تميم إن جاءوك، فدل على أن من لم يأت منهم خرج، وأكرم بني تميم الفقهاء، دل على أن من **ليس بفقيه** أيضا خرج من اللفظ العام.

نعم يا شيخ..

الاستثناء من المخصصات المتصلة

والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، نحو: جاء القوم إلا زيدا.

نعم، الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، هذا التعريف عام، فيه عموم، يشمل الاستثناء ويشمل الصفة؛ لأن الصفة من شأنها أنها إخراج ما لولاها لدخل في الكلام، فإذا لا بد أن يزاد قيد إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بإلا أو إحدى أخواتها، لا بد أن يزاد بإلا أو إحدى أخواتها، فيكون التعريف خاص بالاستثناء، لكن التعريف بهذه الصورة يتناول الاستثناء وغيره.

نعم يا شيخ..

وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، نحو: له علي عشرة إلا تسعة، فلو قال: إلا عشرة، لم يصح، وتلزمه العشرة.

---

(١) – سورة النور آية : ٤–٥.

(٢) – سورة النساء آية : ١١.." [1]

"والتصحيح والآفساد ، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه ، قال الغزالي : إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ، ككلامه في مسألة سمعها ، فليس بفقيه ، والذي يستمد منه أصول الفقه : هو الكتاب والسنة وما تفرع عنهما . (و) أن يكون عالما ب (الأدلة السمعية مفصلة ، واختلاف مراتبها) وليس المراد : أن يعرف سائر آيات القرآن ، وجميع أحاديث السنة ، وإنما المراد : ما يحتاج إلى معرفته (فمن الكتاب والسنة : ما يتعلق بالأحكام) وقد ذكروا أن الآيات خمسمائة آية ، وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة أما بدلالة الألتزام : فغالب القرآن ، بل كله ؛ لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه ، وليس المراد بعلمه بذلك حفظه ، بل المراد أن يكون (بحيث يمكنه استحضاره للأحتجاج به ، لا حفظه) يعني أنه لا يشترط في المجتهد حفظ ما يتعلق بالأحكام من الكتاب ، حيث أمكنه استحضار ذلك عند إرادة الأحتجاج به (و) يشترط في المجتهد أيضا أن يكون عالما ب (الناسخ والمنسوخ منهما) أي من الكتاب والسنة ، مما يستدل به على تلك الواقعة التي يفتي فيها من آية أو حديث ، حتى لا يستدل به إن كان منسوخا ، ولا يشترط أن يعرف." [2]

" النابغة وقبول حديث المغيرة في الجدة وقبول حديث عبد الرحمن في الوباء إلى غير ذلك مما يطول تعداده

المسألة الثالثة

ويجب العمل به بما فيما تعم به البلوى وقال أبو حنيفة لا يجوز لأن ما تعم البلوى يكثر السؤال عنه وما كثر السؤال عنه يكثر الجواب فيه وما كثر الجواب فيه كثر نقله فإذا انفرد به واحد كان ريبة فيه

قلنا أما قولكم إن ما عمت البلوى أكثر السؤال عنه فصحيح وكذلك يكثر الجواب فيه

وأما كثرة نقله فلا بل إذا نقل واحد كفى ووقعت الإحالة عليه ووجب الرجوع إليه

المسألة الرابعة

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/١٢٣

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٢٢/٣

وألفاظ الشريعة على قسمين

" المسألة الثالثة

لا يشترط كون الراوي فقيها سواء كانت روايته موافقه للقياس أو مخالفة له خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فيما يخالف القياس

لنا

الكتاب والسنه والعقل

أما الكتاب فقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فوجب أن لا يجب التبين في غير الفاسق سواء كان عالما أو جاهلا

مسألة (هل يقبل الحديث المرسل أم لا)

المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار وصورته أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من لم يعاصره أو قال من لم يعاصر أبا هريرة قال أبو هريرة والدليل أنه لو ذكر شيخه ولم يعدله وبقي مجهولا عندنا لم نقبله فإذا لم يسمه فالجهل أتم فمن لا يعرف عينه كيف تعرف عدالته فإن قيل رواية العدل عنه تعديل فالجواب من وجهين الأول أنا لا نسلم فإن العدل قد يروي عمن لو سئل عنه لتوقف فيه أو جرحه وقد رأيناهم رووا عمن إذا سئلوا عنه عدلوه مرة وجرحوه أخرى أو قالوا لا ندري فالراوي عنه ساكت عن تعديله ولو كان السكوت عن الجرح تعديلا لكان السكوت عن التعديل جرحا ولوجب أن يكون الراوي إذا جرح من روى عنه مكذبا نفسه ولأن شهادة الفرع ليس تعديلا للأصل ما لم يصرح وافتراق الرواية والشهادة في بعض التعبدات لا يوجب فرقا في هذا المعنى كما لم يوجب فرقا في من ع قبول رواية المجروح والمجهول وإذا لم يجز أن يقال لا يشهد العدل إلا على شهادة عدل لم يجز ذلك في الرواية ووجب فيها معرفة عين الشيخ والأصل حتى ينظر في حالهما فإن قيل العنعنة كافية في الرواية مع أن قوله روى فلان عن فلان عن فلان يحتمل ما لم يسمعه فلان عن فلان بل بلغه بواسطة ومع الاحتمال يقبل ومثل ذلك في الشهادة لا يقبل قلنا هذا إذا لم يوجب فرقا في رواية المجهول والمرسل مروي عن مجهول فينبغي أن لا يقبل ثم العنعنة جرت العادة بها في الكتبة فإنهم استثقلوا أن يكتبوا عند كل اسم روي عن فلان سماعا منه وشحوا على القرطاس والوقت أن يضيعوه فأوجزوا وإنما يقبل في

الرواية ذلك إذا علم بصريح لفظه أو عامته أنه يريد به السماع فإن لم يرد السماع فهو متردد بين المسند والمرسل فلا يقبل

الجواب الثاني أنا إن سلمنا جدلا أن الرواية تعديل فتعديله المطلق لا يقبل ما لم يذكر السبب

" الاتباع والمجتهد يجب اتباعه إلا على المجتهد الذي هو محق أيضا فقدم حق حصل باجتهاده على ما حصل باجتهاد غيره في حقه والشاهد المزور لو علم كونه مزورا لم يتبع ويدل عليه أيضا ذمة من خالف الجماعة وأنه ذكر هذا في معرض الثناء على الأمة ولا يتحقق ذلك إلا بوجوب الاتباع وإلا فلا يبقى له معنى إلا أنهم محقون إذا أصابوا دليل الحق وذلك جائز في حق كل واحد من أفراد المؤمنين فليس فيه مدح وتخصيص البتة

الباب الثاني في بيان أركان الإجماع

وله ركنان المجمعون ونفس الإجماع الركن الأول المجمعون وهم أمة محمد صلى الله عليه و سلم وظاهر هذا يتناول كل مسلم لكن لكل ظاهر طرفان واضحان في النفي والإثبات وأوساط متشابهة أما الواضح في الإثبات فهو كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعا ولا بد من موافقته في الإجماع وأما الواضح في النفي فالأطفال والمجانين والأجنة فإنهم وإن كانوا من الأمة فنعلم أنه عليه الصلاة و السلام ما أراد بقوله لا تجتمع أمتي على الخطأ إلا من يتصور منه الوفاق والخلاف في المسألة بعد فهمهما فلا يدخل فيه من لا يفهمها وبين الدرجتين العوام المكلفون والفقيه الذي ليس بأصولي والأصولي الذي **ليس بفقيه** والمجتهد الفاسق والمبتدع والناشيء من التابعين مثلا إذا قارب رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فنرسم في كل واحد مسألة ٦١

مسألة (إجماع أهل الحل والعقد)

يتصور دخول العوام في الإجماع فإن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج فهذا مجمع عليه والعوام وافقوا الخواص في الإجماع وإلى ما يختص بدركه الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع والتدبير والاستيلاد فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضمرون فيه خلافا أصلا فهم موافقون أيضا فيه ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة كما أن الجند إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبير في مصالحة أهل قلعة فصالحوهم على شيء يقال هذا باتفاق جميع الجند فإذا كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجموع عليه من جهة العوام وبه يتم إجماع الأمة فإن قيل فلو خالف عامي في واقعة أجمع عليها الخواص

من أهل العصر فهل ينعقد الإجماع دونه إن كان ينعقد فكيف خرج العامي من الأمة وإن لم ينعقد فكيف يعتد بقول العامي قلنا قد ، ختلف الناس فيه فقال قوم لا ينعقد لأنه من الأمة فلا بد من تسليمه بالجملة أو بالتفصيل وقال آخرون وهو الأصح إنه ينعقد بدليلين أحدهما أن العامي ليس أهلا لطلب الصواب إذ ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ إلا عصمة من يتصور منه الإصابة لأهليته

والثاني وهو الأقوى أن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب أعني خواص الصحابة وعوامهم ولأن العامي إذا قال قولا علم أنه يقوله عن جهل وأنه ليس يدري ما يقول وأنه ليس أهلا للوفاق والخلاف فيه وعن هذا لا يتصور صدور هذا من عامي عاقل لأن العاقل يفوض ما لا يدري إلى من يدري فهذه صورة فرضت ولا وقوع لها أصلا ويدل ." (١)

" أكثر الناس يظنون أن أحمد إنما كان أكثر ذكره لموضع المحبة وليس هو كذلك كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن المسألة كان علم الدنيا بين عينيه

وقال إبراهيم الحربي أدركت ثلاثة لن يرى الناس مثلهم أبدا وتعجز النساء أن يلدن مثلهم رأيت أبا عبيد القاسم ابن سلام فما مثلته إلا بجبل نفح فيه روح ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا ورأيت أحمد بن حنبل فرأيته كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء

وقال أحمد بن سعيد الرازي ما رأيت أسود رأس أحفظ لحديث رسول الله ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أحمد

قال الخلال كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة قال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي البغدادي ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الجهال أنهم يقولون أحمد **ليس بفقيه** لكنه محدث وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استنبطه الإمام ثم قال ومما وجدنا من فقه الإمام أحمد ودقة علمه أنه ." (٢)

---

(١) المستصفى، ص/١٤٣

(٢) المدخل، ص/١٠٦

" الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ

(فذلك مثل) من فقه في دين الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن أسامة عن يزيد فذكره بإسناده ولفظه إلا أنه قال مكان طيبة نقية ومكان غيث الغيث الكثير ومكان ورعوا وزرعوا ومكان فقه تفقه ومكان قيعان قيعة واتفقا في كل ما عدا ذلك

قال علي وليس اختلاف الروايات عيبا في الحديث إذا كان المعنى واحدا لأن النبي صلى الله عليه و سلم صح عنه أنه إذا كان يحدث بحديث كرره ثلاث مرات فنقل كل إنسان بحسب ما سمع فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحدا

قال أبو محمد فمن لم يحفظ ما سمع ولا ضبطه فليس مثل الأرض الطيبة ولا مثل الأجادب الممسكة للماء بل هو محروم معذور أو مسخوط بمنزلة القيعان التي لا تنبت الكلأ ولا تمسك الماء وفي

واما الثاني فلا يخالفه قاطع ولا يقبل التأويل ولا يضره مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات بل يقدم لقلة مقدماته وعمل الأكثر والراوي

انقضت شروط المخبر بكسر الباء والكلام الآن في شرط المخبر عنه وشرطه أن لا يخالفه دليل قاطع لقيام الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون فإن خالفه دليل قاطع فذلك القاطع إما عقلي أو سمعي فإن كان عقليا نظر فإن كان ذلك الخبر قابلا للتأويل القريب الذي طرق أذن من هو أهل اللسان سمعه ولم ينب عنه طبعه وجب تأويله جمعا بين الدليلين

وإلا قطعنا بأنه لم يصدر من الشارع لأن الدليل القطعي لا يحتمل الصرف عما دل عليه بوجه من الوجوه لا بالتخصيص ولا بالتأويل إلا بغيرهما فيجب القطع بأنه مكذوب على الشارع ضرورة أن الشارع لا يصدر عنه الكذب ولو صدر عنه هذا للزم صدور الكذب وهو محال وإن كان سمعيا فإن لم يكن الجمع بينهما فالحكم كما سبق

هذا إذا علم تأخير المظنون عن المقطوع أو جهل التاريخ إذ لا يجوز الحمل على النسخ فان نسخ المقطوع بالمظنون غير جائز شرعا فإن علم تأخير المقطوع عنه حمل على أنه منسوخ ولا يقطع

" نفسه عن الطلب وركنت إلى أن ذلك هو العلة وأما إذا تقدم معنى لم يعلم بعد حكمه مثل والسارق والسارقة فالنفس تطلب الحكم فإذا صار الحكم مذكورا فبعد ذلك قد يكتفي في العلة بما سبق إن كان شديد المناسبة مثل السارق والسارقة وقد لا يكتفي بل يطلب العلة بطريق آخر بأن يقول إذا أقمتم الصلاة فاغسلوا وجوهكم تعظما للمعبود وأما فيما إذ تأخر ذكر العلة فلا يجوز ذكر علة أخرى قال ولو ذكر علة عد مناقضا فكان الإشعار بالعلية على عكس ما قاله الإمام كيف وترتيب الحكم على الوصف عند الإمام يقتضي العلة وإن لم يكن مناسبا ويلزمه أن يقول إشعار قول القائل أما الطوال فأكرموهم بالعلة أقوى من أكرموا هؤلاء فإنهم طوال وليس كذلك لإمكان قول القائل في الأول لم أجعل الإكرام علة دون الثاني وأما قول الإمام إشعار العلة بالمعلول أقوى فهذا لا يتأتى إلا في شيء عرف كونه علة قبل الكلام أو قبل الحكم أما ما كانت العلة فيه مستنبطة من ذلك الكلام فلا يتأتى فيه ما ذكر الثانية ما ورد في كلام الله تعالى أو كلام رسوله صلى الله عليه و سلم فهو أقوى دلالة على العلية من كلام الراوي لتطرق احتمال الخطأ إليه دون الله ورسوله وجعل الآمدي الوارد في كلام الله أقوى من الوارد في كلام رسوله والحق مساواتهما لعدم احتمال تطرق الخطأ قاله الهندي وهو صحيح وما كان من كلام الراوي الفقيه أقوى مما هو من كلام من **ليس بفقيه**

الثالثة استدل الآمدي على إفادة هذا النوع من الإيماء العلية بأن الفاء للتعقيب ودخولها على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقب الوصف ويلزم كون الوصف سببا إذ لا معنى لسببيته إلا ثبوت الحكم عقيبه

وقد ذكر الهندي هذا التعليل واعترض عليه بأنا نسلم أن كل سبب يعقبه الحكم لكن لا نسلم أن كل ما يعقبه الحكم سبب فإن القضية الكلية لا تنعكس كنفسها وهو اعتراض صحيح ثم هذا الدليل على ضعفه يختص بدخولها على الحكم بعد الوصف دون عكسه

وقد جعل ابن الحاجب دلالة الأقسام التي ذكرناها في هذا القسم من باب ." (١)

وعن الثالث أنه وإن كان قول العامي في الدين من غير دليل خطأ فلا يمنع ذلك من كون موافقته للعلماء في أقوالهم شرطا في الاحتجاج بها على غيرهم

وعن الرابع أنه دعوى لم يقم عليها دليل

---

(١) الإبهاج، ٣/٤٦

وعن الخامس أن العامي وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يمتنع أن تكون موافقته من غير استدلال شرطا في كون الإجماع حجة

وعن السادس أنه وإن كان العامي إذا انفرد بالحكم لا يتصور منه الإصابة فما المانع من تصويبه مع الجماعة بتقدير موافقته لهم في أقوالهم ولا شك أن العامي مصيب في موافقته للعلماء

وعلى هذا جاز أن تكون موافقته شرطا في جعل الإجماع حجة على ما سبق تقريره

وبالجملة فهذه المسألة اجتهادية غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيا وبدونهم يكون ظنيا

وعلى هذا فمن قال بإدخال العوام في الإجماع قال بإدخال الفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه وإن لم يكن أصوليا وبإدخال الأصولي الذي **ليس بفقيه** بطريق الأولى لما بينهما وبين العامة من التفاوت في الأهلية وصحة النظر هذا في الأحكام وهذا في الأصول

ومن قال بأنه لا مدخل للعوام في الإجماع اختلفوا في الفقيه والأصولي نفيا وإثباتا فمن أثبت نظر إلى ما اشتملا عليه من الأهلية التي لا وجود لها في العامي ودخولهما في عموم لفظ الأمة في الأحاديث السابق ذكرها

ومن نفى نظر إلى عدم الأهلية المعتبرة في أئمة أهل الحل والعقد من المجتهدين كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ." (١)

" ومنهم من فصل بين الفقيه والأصولي وهؤلاء اختلفوا فمنهم من اعتبر قول الفقيه الذي ليس بأصولي وألغى قول الأصولي الذي **ليس بفقيه**

ومنهم من عكس الحال واعتبر قول الأصولي دون الفقيه لكونه أقرب إلى مقصود الاجتهاد لعمله بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها وكيفية دلالاتها وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها بخلاف الفقيه

ومن اعتبر قول الأصولي والفقيه اعتبر قول من بلغ رتبة الاجتهاد وإن لم يكن مشتهرا بالفتوى بطريق الأولى وذلك كواصل بن عطاء ونحوه

وفيه خلاف والمتبع في ذلك كله ما غلب على ظن المجتهد

المسألة السادسة المجتهد المطلق إذا كان مبتدعا

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢٨٦/١

لا يخلو إما أن لا يكفر ببدعته أو يكفر

فإن كان الأول فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفيا وإثباتا

ومنهم من قال الإجماع لا ينعقد عليه بل على غيره فيجوز له مخالفة إجماع من عداه

ولا يجوز ذلك لغيره

والمختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه لكونه من أهل الحل والعقد وداخلا في مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة

وغايته أن يكون فاسقا وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد

والظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق كإخبار غيره من المجتهدين

كيف وإنه قد يعلم صدق الفاسق بقرائن أحواله في مباحثاته وفلتات لسانه وإذا علم صدقه وهو مجتهد كان كغيره من المجتهدين

فإن قيل إذا كان فاسقا فالفاسق غير مقبول القول إجماعا فيما يخبر ." (١)

" فشروط منها أنه ليس من شرط قبول الخبر العدد بل يكفي في القبول خبر العدل الواحد خلافا للجبائي فإنه قال لا يقبل إلا أن يضاف إليه خبر عدل آخر أو موافقة ظاهرا وإن يكون منتشرا فيما بين الصحابة أو عمل به بعض الصحابة

ونقل عنه أيضا أنه لا يقبل الخبر في الزنى إلا من أربعة

والوجه في الاحتجاج والانفصال ما سبق في مسألة وجوب التعبد بخبر الواحد

وأيضا فليس من شرطه الذكورة لما اشتهر من أخذ الصحابة بأخبار النساء كما سبق بيانه ولا البصر بل يجوز قبول رواية الضرير إذا كان حافظا لما يسمعه وله آلة إدائه

ولهذا كانت الصحابة تروي عن عائشة ما تسمعه من صوتها مع أنهم لا يرون شخصها ولا عدم القرابة بل تجوز رواية الولد عن الوالد وبالعكس لاتفاق الصحابة على ذلك ولا عدم العداوة لأن حكم الرواية عام فلا يختص بواحد معين حتى تكون العداوة مؤثرة فيه ولا الحرية بل هذه الأمور إنما تشترط في الشهادة

ولا يشترط أيضا في الراوي أن يكون مكثرا من سماع الأحاديث مشهور النسب لاتفاق الصحابة على قبول رواية من لم يرو سوى خبر واحد وعلى قبول رواية من لا يعرف نسبه إذا كان مشتملا على الشرائط المعتبرة

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢٨٧/١

" حتى إن كل واحد منهم قد يتنبه منه على ما لا يتنبه عليه الآخر

وعند ذلك فالراوي وإن كان عالما بالعربية واختلاف دلالات الألفاظ فقد يحمل اللفظ على معنى فهمه من الحديث مع الغفلة عن غير ذلك

فإذا أتى بلفظ يؤدي المعنى الذي فهمه من اللفظ النبوي دون غيره مع احتمال أن يكون ما أخل به هو المقصود أو بعض المقصود فلا يكون وافيا بالغرض من اللفظ وربما اختل المقصود من اللفظ بالكلية بتقدير تعدد النقلة بأن ينقل كل واحد ما سمعه من الراوي الذي قبله بألفاظ غير ألفاظه على حسب ما يعقله من لفظه مع التفاوت اليسير في المعنى حتى ينتهي المعنى الأخير إلى مخالفة المعنى المقصود باللفظ النبوي بالكلية وهو ممتنع

الثاني أن خبر النبي صلى الله عليه و سلم قول تعبدنا باتباعه فلا يجوز تبديله بغيره كالقرآن وكلمات الأذان والتشهد والتكبير

والجواب عن النص من وجهين الأول القول بموجبه وذلك لأن من نقل معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان يصح أن يقال أدى ما سمع كما سمع ولهذا يقال لمن ترجم لغة إلى لغة ولم يغير المعنى أدى ما سمع كما سمع

ويدل على أن المراد من الخبر إنما هو نقل المعنى دون اللفظ ما ذكره من التعليل وهو اختلاف الناس في الفقه إذ هو المؤثر في اختلاف المعنى

وأما الألفاظ التي لا يختلف اجتهاد الناس في قيام بعضها مقام بعض فذلك مما يستوي فيه الفقيه والأفقه ومن ليس بفقيه ولا يكون مؤثرا في تغيير المعنى

الثاني أن هذا الخبر بعينه يدل على جواز نقل الخبر بالمعنى دون اللفظ وذلك لأن الظاهر أن الخبر المروي حديث واحد والأصل عدم تكرره من النبي صلى الله عليه و سلم

السادس والثلاثون أن يكون أحدهما قد دل على الحكم وعلته والآخر دل على الحكم دون علته فالدال على العلة أولى لأنه أقرب إلى الايضاح والبيان

السابع والثلاثون أن يكون أحدهما قولا والآخر فعلا فالقول أولى لأنه أبلغ في البيان من الفعل وإن كان أحدهما قولا وفعلا والآخر قول فقط فالقول والفعل أولى لأنه أقوى في البيان

الثامن والثلاثون أن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لم يتعرض الآخر لها كرواية من روي أنه عليه السلام كبر في صلاة العيد سبعا فإنها مقدمة على رواية من روى أربعا لاشتمالها على زيادة علم خفي على الآخر

التاسع والثلاثون أن يكون أحد المنقولين الظاهرين إجماعا والآخر نصا وسواء كان من الكتاب أو السنة فالاجماع مرجح لأن النسخ مأمون فيه بخلاف النص

الأربعون أن يكونا اجماعين ظاهرين إلا أن أحدهما قد دخل فيه جميع أهل العصر والآخر لم يدخل فيه سوى أهل الحل والعقد فالذي دخل فيه الجميع أولى لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف فيه

الحادي والأربعون أن يكون أحدهما قد دخل فيه مع أهل الحل والعقد الفقهاء الذين ليسوا أصوليين والأصوليين الذين ليسوا فقهاء وخرج عنه العوام والآخر بالعكس فالأول أولى لقربهم من المعرفة والاحاطة بأحكام الشرع واستنباطها من مداركها وبهذا المعنى يكون أيضا ما دخل فيه الأصولي الذي **ليس بفقيه** ولم يدخل الفقيه أولى مما هو بالعكس لأن الأصولي ." (١)

"الأشباه والنظائر

باب في الألغاز

باستدامة الحفر برئ الغاصب على الصحيح قال الرافعي : استعمل لفظ الإبراء كثير من الأصحاب.

قال الإمام : ليس المراد منه حقيقة الإبراء ؛ بل الرضا بإبقاء البئر ونظير مسألة الضمان في الفقه قولنا : وكلمة لإله العرش حادثة ، وهي من مسائل أصول الدين ، والمراد بالكلمة عيسى روح الله عليه السلام ، فإنه كلمته ألقاها إلى مريم ، وهو حادث بالإجماع وقد قرر أئمتنا ذلك في أصول الدين.

ومثال الثالث : "ما لشيء بالمثل مضمونا وقيمته ؟ وقد تقدم كثيرا وسكتنا عن غيره ، ليعتبر١ الذهن السليم والفكر المستقيم ، واعلم أن حملة العلم وإن اختلفت أذهانهم فهم بين رجلين غالب حفظه على [فهمه]٢ ، وغالب [فهمه]٣ على حفظه [أما]٤ من ازدوج فيه الأمران وتساوي عنده الشيئان ووصل فيهما إلى الغاية ؛ فهو أعز من الكبريت الأحمر ، والذي يظهر أنه لا وجود له ، فلذلك قصرنا الكلام على من [أحد]٥ الأمرين فيه [غالب]٦ على الآخر.

فنقول : من غلب حفظه على فهمه فهو مرجوح بالنسبة إلى مقابلة ، ونسبته إلى الفهم نسبة الكتاب إلى الحافظ ، فكما أن الحافظ يتصفح الأوراق إما لتثبيت ما عنده أو لاستحداث العلم بما ليس عنده كذلك

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢٦٦/٤

الفهم بالنسبة للحافظ ، وبمقدار ما نقص فهمه نقص قدره إلى أن ينتهي إلى كونه حامل فقه **وليس بفقيه** ولو حفظ [وقر بعير]٧.

وأما من غلب فهمه فإن مرتبته تعلو بمقدار ما ينضم إلى ما عنده من الحفظ ولا يخفى أن الإفهام متفاوتة جدا تفاوتا يخرج عن حد الإحصاء.

وربما اختلفت بالنسبة إلى المفهومات فرب بالغ في فهم بعض الفنون أقصى الغايات قاصر عن فهم غيره نازل إلى حضيض الدرجات ، وبالنسبة إلى الأوقات فرب وقت يصفو الذهن فيه وآخر يتكدر ، وبالنسبة إلى الأشخاص فرب من يفهم عنه ورب من لا يفهم عه أو يفهم عنه بسرعة ومن يتباطأ في الفهم عنه.

———

١ في "ب" لتفسير.

٢ في "ب" تقلبه.

٣ في "ب" تقلبه.

٤ سقط من "ب".

٥ في "ب" أخذ.

٦ في "ب" غالبا.

٧ في "ب" بيقين.

صفحة : ٣٤٧ | ٣٩٩." (١)

"والجواب عن الوجه الأول: أنه وإن كان يجب على العامي الرجوع إلى أقوال العلماء فليس في ذلك ما يدل على أن أقوال العلماء دونه حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدهم لجواز أن يكون الاحتجاج بأقوالهم على من بعدهم مشروطا بموافقة العامة لهم وإن لم يكن ذلك شرطا في وجوب اتباع العامة فيما لهم يفتون به.

وعن الثاني: أنه وإن كان لا بد في الإجماع من الاستدلال لكن من أهل الاستدلال أو مطلقا: الأول مسلم والثاني ممنوع وعلى هذا فلا يمتنع أن تكون موافقة العامة للعلماء المستدلين شرطا في جعل الإجماع حجة وإن لم يكن العامي مستدلا ولا يلزم من عدم اشتراط موافقة الصبيان والمجانين عدم اشتراط موافقة العامة لما بينهما من التفاوت في قرب وإنما المؤثر في حق العامة الموجب للتكليف وبعده في حق الصبيان

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ٢/٣٥٠

والمجانين المانع من التكليف.

وعن الثالث: أنه وإن كان قول العامي في الدين من غير دليل خطأ فلا يمنع ذلك من كون موافقته للعلماء في أقوالهم شرطا في الاحتجاج بها على غيرهم.

وعن الرابع: أنه دعوى لم يقم عليها دليل.

وعن الخامس أن العامي وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يمتنع أن تكون موافقته من غير استدلال شرطا في كون الإجماع حجة.

وعن السادس: أنه وإن كان العامي إذا انفرد بالحكم لا يتصور منه الإصابة فما المانع من تصويبه مع الجماعة بتقدير موافقته لهم في أقوالهم ولا شك أن العامي مصيب في موافقته للعلماء وعلى هذا جاز أن تكون موافقته شرطا في جعل الإجماع حجة على ما سبق تقريره.

وبالجملة فهذه المسألة اجتهادية غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيا وبدونهم يكون ظنيا وعلى هذا فمن قال بإدخال العوام في الإجماع قال بإدخال الفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه وإن لم يكن أصوليا وبإدخال الأصولي الذي ليس بفقيه بطريق الأولى لما بينهما وبين العامة من التفاوت في الأهلية وصحة النظر هذا في الأحكام وهذا في الأصول.." (١)

"ومن قال بأنه لا مدخل للعوام في الإجماع اختلفوا في الفقيه والأصولي نفيا وإثباتا: فمن أثبت نظر إلى ما اشتملا عليه من الأهلية التي لا وجود لها في العامي ودخولهما في عموم لفظ الأمة في الأحاديث السابق ذكرها ومن نفى نظر إلى عدم الأهلية المعتبرة في أئمة أهل الحل والعقد من المجتهدين كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ومنهم من فصل بين الفقيه والأصولي وهؤلاء اختلفوا: فمنهم من اعتبر قول الفقيه الذي ليس بأصولي وألغى قول الأصولي الذي ليس بفقيه ومنهم من عكس الحال واعتبر قول الأصولي دون الفقيه لكونه أقرب إلى مقصود الاجتهاد لعمله بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها وكيفية دلالاتها وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها بخلاف الفقيه ومن اعتبر قول الأصولي والفقيه اعتبر قول من بلغ رتبة الاجتهاد وإن لم يكن مشتهرا بالفتوى بطريق الأولى وذلك كواصل بن عطاء ونحوه وفيه خلاف والمتبع في ذلك كله ما غلب على ظن المجتهد.

المسألة السادسة المجتهد المطلق إذا كان مبتدعا لا يخلو إما أن لا يكفر ببدعته أو يكفر فإن كان الأول فقد اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفيا وإثباتا ومنهم من قال: الإجماع لا ينعقد عليه بل على غيره

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢١١/١

فيجوز له مخالفة إجماع من عداه ولا يجوز ذلك لغيره والمختار أنه لا ينعقد الإجماع دونه لكونه من أهل الحل والعقد وداخلا في مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة وغايته أن يكون فاسقا وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد والظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق كإخبار غيره من المجتهدين كيف وإنه قد يعلم صدق الفاسق بقرائن أحواله في مباحثاته وفلتات لسانه وإذا علم صدقه وهو مجتهد كان كغيره من المجتهدين.

فإن قيل: إذا كان فاسقا فالفاسق غير مقبول القول إجماعا فيما يخبر به فكان كالكافر والصبي ولأنه لا يجوز تقليده فيما يفتي به فلا يعتبر خلافه كالصبي.." (١)

"الأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه مع أهل الحل والعقد الفقهاء الذين ليسوا أصوليين والأصوليون الذين ليسوا فقهاء وخرج عنه العوام والآخر بالعكس فالأول أولى لقربهم من المعرفة والإحاطة بأحكام الشرع واستنباطها من مداركها وبهذا المعنى يكون أيضا ما دخل فيه الأصولي الذي **ليس بفقيه** ولم يدخل فيه الفقيه أولى مما هو بالعكس لأن الأصولي أعرف بمدارك الأحكام وكيفية تلقي الأحكام من المنطوق والمفهوم والأمر والنهي وغيره الحادي والأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع الذي ليس بكافر بخلاف الآخر فما دخل فيه المجتهد المبتدع أولى لأن الظاهر من حاله الصدق ولأنه أبعد عن الخلاف.

الثاني والأربعون: أن يكون أحدهما قد دخل فيه المجتهد المبتدع دون العوام والفروعيين الذين ليسوا أصوليين والأصوليون الذين ليسوا فروعيين والآخر بعكسه فما دخل فيه المجتهد المبتدع أولى إذ الخلل في قوله إنما هو من جهة كذبه فيما يقول والخلل في قول من عداه من المذكورين إنما هو من جهله وعدم إحاطته وعدم كماله.

ولا يخفى أن احتمال وقوع الخلل بجهة الكذب من الفاسق لحرمته وتعلق الإثم به أندر من الخلل الناشىء بسبب الجهل وعدم الإحاطة.

الثالث والأربعون: أن يكون أحد الإجماعين من الصحابة والآخر من التابعين فإجماع الصحابة أولى للثقة بعدالتهم وبعد تقاعدهم عن تحقيق الحق وإبطال الباطل وغلبة جدهم وكثرة اجتهادهم في تمهيد أحكام الشريعة ولأنه أبعد عن خلاف من خالف في إجماع غير الصحابة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢١٢/١

وعلى هذا فإجماع التابعين يكون مقدما على إجماع من بعدهم لقربهم من العصر الأول ولقوله عليه السلام:" خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه" فإجماعهم يكون أغلب على الظن.

الرابع والأربعون: أن يكون أحد الإجماعين قد انقرض عصره بخلاف الآخر فما انقرض عصره يكون أولى لاستقراره وبعده عن الخلاف.." (١)

"وأما المفتي فهو المجتهد، وقد تقدم بيانه، ومثله قول من قال: إن المفتي الفقيه؛ لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول.

والمستفتي من ليس بمجتهد، ومن **ليس بفقيه**، وقد عرفت من حد المقلد، على جميع الحدود، المذكورة، أن قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم والعمل به ليس من التقليد في شيء؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم وفعله نفس الحجة١.

قال القاضي حسين في "التعليق": لا خلاف أن قبول قول غير النبي صلى الله عليه وسلم، من الصحابة، والتابعين، يسمى تقليدا، وأما قبول قوله صلى الله عليه وسلم، فهل يسمي تقليدا؟ فيه وجهان "ينبيان"* على الخلاف في حقيقة التقليد ما هو؟

وذكر الشيخ أبو حامد أن الذي نص عليه الشافعي أنه يسمى تقليدا، فإنه قال في حق قول الصحابي لما ذهب إلى أنه لا يجب الأخذ به، ما نصه: وأما أن يقلده، فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ولا يخفاك أن مراده بالتقليد ههنا غير ما وقع عليه الاصطلاح، ولهذا قال الروياني في "البحر": أطلق الشافعي على جعل القبول من النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا، ولم يرد حقيقة التقليد، وإنما أراد القبول من غير السؤال عن وجهه، وفي وقوع اسم التقليد عليه وجهان.

قال: والصحيح من المذهب أنه يتناول هذا الاسم.

قال الزركشي في "البحر"٢: وفي هذا إشارة إلى رجوع الخلاف إلى اللفظ، وبه صرح إمام الحرمين في "التخليص" حيث قال: وهو اختلاف في عبارة يهون موقعها عن ذوي التحقيق. انتهى.

وبهذا تعرف أن التقليد بالمعنى المصطلح "عليه"** لا يشمل ذلك، وهو المطلوب.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٥٢/٣

قال ابن دقيق العيد: إن قلنا إن الأنبياء لا يجتهدون، فقد علمنا أن سبب أقوالهم الوحي، فلا يكون تقليدا، وإن قلنا إنهم يجتهدون، فقد علمنا أن السبب أحد الأمرين: إما الوحي، أو الاجتهاد، وعلى كل تقدير، فقد علمنا السبب، واجتهادهم اجتهاد معلوم العصمة. انتهى.

وقد نقل القاضي في "التقريب" الإجماع على أن الآخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم والراجع إليه ليس بمقلد، بل هو صائر إلى دليل وعلم يقين. انتهى.

---

* في "أ": يبتنيان.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ انظر البحر المحيط ٦/ ٢٧٠

٢ البحر المحيط ٦/ ٢٧١.." (١)

"ولو راعينا المعنى المراد من كلمة الفقه في عرف القرآن والسنة وعرف الصحابة والتابعين، لقصرنا اسم الفقيه على من عرف الأحكام الشرعية التي تحتاج في إدراكها إلى نظر واجتهاد دون ما يشترك فيه عامة المسلمين، وكانت معرفته مبنية على إدراك أدلتها لا تقليدا لغيره، ولم نفرق بين الأحكام الاعتقادية والعملية.

وهاهنا سؤال أورده الآمدي وغيره، خلاصته : أن الفقه إذا كان هو العلم بالأحكام الخ، فينبغي أن لا **يسمى فقيها** إلا من علم تلك الأحكام كلها، وهذا لا يجتمع لواحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عن العلماء توقفهم في بعض المسائل ولم يمنع ذلك من إطلاق وصف الفقه عليهم، ولم يخرجوا من الفقهاء لتوقفهم.

والجواب عنه : أن المراد بالعلم بتلك الأحكام ليس حضورها في ذهن العالم بالفعل، وإنما حضور أكثرها في ذهنه، وقدرته على استنباط بعضها بعد النظر والاجتهاد، فيكون علمه لبعضها بالفعل وللباقي بالقوة القريبة بحيث يستطيع معرفتها دون حاجة إلى تعلم علم جديد.

تعريف الأصول :

الأصول : جمع أصل، وهو في اللغة : ما ينى عليه غيره. ويطلق على منشأ الشيء.

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/٢٤٠

وفي الاصطلاح : أطلق لفظ الأصل على عدة معان، أهمها ما يلي :

١...الدليل : كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي : الدليل عليها.

٢...القاعدة المستمرة : كما يقول الأصوليون : الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وكما يقول النحاة : الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.

٣...الراجح : كما يقول الأصوليون : الأصل بقاء ما كان على ما كان. والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

٤...مخرج المسألة الفرضية، أي : العدد الذي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر، كما يقول الفرضيون: أصل هذه المسألة كذا، وأصول المسائل ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ١٨، ٢٤.

٥...المقيس عليه، كما يقول الأصوليون في باب القياس : أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.." (١)

" خطاب الشارع فالأول لا يكون من الفقه بل هو علم الأخلاق والثاني هو الفقه وحد الفقه يكون صحيحا جامعا مانعا على هذا المذهب

وأما عند الأشعري وأتباعه فحسن كل فعل وقبحه شرعي فيكونان من الفقه مع أن حسن التواضع والجود ونحوهما وقبح أضدادهما لا يعدان من الفقه المصطلح عند أحد فيدخل في حد الفقه المصطلح ما ليس منه فلا يكون هذا تعريفا صحيحا للفقه المصطلح على مذهب الأشعري

ولا يزاد عليه أي على حد الفقه المصطلح التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة لإخراج مثل الصلاة والصوم فإنهما منه وليس المراد بالأحكام بعضها وإن قل اعلم أن هذا القيد ذكر في المحصول ليخرج مثل الصلاة والصوم وأمثالهما إذ لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقيها وليس كذلك فأقول هذا القيد ضائع لأنا لا نسلم أنه لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقيها لأن المراد بالأحكام ليس بعضها وإن قل فإن الشخص العالم بمائة مسألة من أدلتها سواء يعلم كونها من الدين ضرورة أو لا يعلم كالمسائل الغريبة التي في كتاب الرهن ونحوه لا **يسمى فقيها** فالعلم بوجوب الصلاة والصوم من الفقه مع أن العالم بذلك وحده لا **يسمى فقيها** كالعلم بمائة مسألة غريبة فإنه من الفقه لكن العالم بها وحدها **ليس بفقيه** فلا

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/١٠

معنى لإخراجهما منه بذلك العذر الفاسد ثم اعلم أنه لا يراد بالأحكام الكل لأن الحوادث لا تكاد تتناهى ولا ضابط يجمع أحكامها ولا يراد كل واحد لوجود لا أدري ولا بعض له نسبة معينة بالكل كالنصف أو

". (١)

"وأما قوله فالواجب في الحلق عندنا وعند مالك ثلاث شعرات يأبى عنه كتب المالكية وفقهاؤها والذي هو مشهور ومعمول به عندهم حلق الكل قال ابن الحاجب ولا يتم نسك الحلق إلا بجميع الرأس ثم قال فإن اقتصر على البعض فكالعدم وفي المدونة لابن القاسم وإذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه وكذا في حق الصبيان وليس على المرأة إلا التقصير ولتأخذ من جميع قرونها ولا يجزيهما أن يقصرا بعضا ويبقيا بعضا وكذا عند أحمد فإن الصحيح المعمول به عند أصحابه حلق الكل كما صرح به في بعض كتبهم المعتبرة فمن أين يتأتى الإجماع على عدم كون حلق الكل مرادا من الآية على أنا لو فرضنا اتفاق الأئمة الأربعة لا يحصل الإجماع أيضا وعلى تقدير تسليم كونه إجماعا عدم احتياج تبيين القرينة في إرادتهم هذا المعنى من الآية مع كونه خلاف ظاهرها ممنوع إذ على الفقيه بحث معرفة مأخذ مسائلهم وطرق استنباطهم من الأدلة وإلا يكن محض التقليد ولا يسمى فقيها .." (٢)

"أما التقليد فأصله في اللغة مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها ومنه تقليد الهدى فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده وفي الاصطلاح هو العمل بقول الغير من غير حجة فيخرج العمل بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بالإجماع ورجوع العامي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة في ذلك ، أما العلم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالإجماع فقد تقدم الدليل على ذلك في مقصد السنة وفي مقصد الإجماع ، وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود فالدليل على ذلك في مقصد السنة وفي الإجماع، وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة والعمل بها وقد وقع الإجماع على ذلك ، وأما رجوع العامي إلى قول المفتي فللإجماع على ذلك ويخرج عن ذلك قبول رواية الرواة فإنه قد الدليل على قبولها ووجوب العمل بها وأيضا ليست قول الراوي بل قول من روى عنه إن كان ممن تقوم به الحجة . وقال ابن الهمام في التحرير التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة وهذا الحد من

---

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٢٩/١

(٢) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٤٤٥/١

الذي قبله . وقال القفال هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أن قاله . وقال الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور هو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله . وقيل هو قبول الغير دون حجة القول . والأولى أن يقال هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة وفوائد هذه القيود معروفة بما تقدم . وأما المفتى فهو المجتهد ، وقد تقدم بينه ومثله قول من قال إن المفتى للفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول . والمستفتى من ليس بمجتهد أو من **ليس بفقيه** وقد عرفت من حد المقلد على جميع الحدود المذكورة أن قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم والعمل به ليس من التقليد في شيء لأن قوله صلى الله عليه وسلم وفعله نفس الحجة .." [١]

"السلام، ومنها علم الأحوال، والأخلاق، والآداب، والقيام بحق العبودية وغير ذلك.

قلت: ولهذا صنف أبو حنيفة كتابا في أصول الدين وسماه الفقه الأكبر.

تنبيه: علم من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام: أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحا، وأن حافظها **ليس بفقيه**، وبه صرح العبدري في باب الإجماع من شرح المستصفى. قال: وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروعي، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدا ويدونها ويحفظها. ونحوه قول ابن عبد السلام: هم نقلة فقه لا فقهاء.

وقال الشيخ أبو إسحاق في كتاب الحدود: الفقيه من له الفقه، فكل من له الفقه فقيه، ومن لا فقه له **فليس بفقيه**. قال: والفقيه هو العالم بأحكام أفعال العباد التي يسوغ فيها الاجتهاد. وقال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها: **فليس بفقيه**: حكاه عنه ابن الهمداني في طبقات الحنفية.

وقال ابن سراقة: الفقيه من حصل له الفقه. وذكر الشافعي في الرسالة: صفة المفتي وهو الفقيه فذكر سبع عشرة خصلة تأتي في باب الاجتهاد إن شاء الله تعالى.

[أصول الفقه] لغة: ما استند إليه الفقه، ولم يتم إلا به.

وفي الاصطلاح : مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال، وحالة المستدل بها.

فقولنا: مجموع ليعمها، فإذن بعضها بعض أصول الفقه لا كلها.

وقولنا: طرق ليعم الدليل والأمارة على اصطلاح الأصوليين.

---

(١) الاجتهاد والتقليد وتقليد غير الأئمة الأربعة، ٤٧٨/٣

وخرج بالإجمال: أدلة الفقه من حيث التفصيل، فلا يقال لها في عرف الأصوليين: أصول فقه، وإن كان التحقيق يقتضي ذلك، إذ هو أقرب إلى الفقه وأقل تخصيصا، ولأنه يوافق قولنا: هذا الحديث أصل لهذا الحكم، ولهذا الباب، وحينئذ فاتخاذ الأدلة في آحاد مسائل الفروع من أصول الفقه، ويكون الإجمال شرطا في علم أصول الفقه، لا أنه شرط فيها، أو جزء منها.

قال ابن دقيق العيد: ويمكن الاقتصار على الدلائل، وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والتتمة، لكن لما جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعا أدخل فيه حدا.." (١)

"الإفتاء والاستفتاء

مدخل

...

الإفتاء والاستفتاء

"المفتي" هو الفقيه. وقد تقدم في حد الفقه ما يؤخذ منه اسم الفقيه، لأن من قامت به صفة جاز أن يشتق لها منها اسم فاعل. قال الصيرفي: وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها. فمن بلغ هذه المرتبة سموه هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي.

وقال ابن السمعاني: المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل. وللمتساهل حالتان:

" إحداهما ": أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتى.

" والثانية ": أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، فهذا متجوز في دينه، وهو آثم من الأول. فأما إذا علم المفتي جنسا من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتي في غيره. وهل يجوز له أن يفتي فيه؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله. ومنعه الأكثرون لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجا لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها. انتهى.

وتجوز ابن الصباغ فجوزه في الفرائض دون غيره، لأن الفرائض لا تبنى على غيرها، بخلاف ما عداها من الأحكام فإنها يرتبط بعضها ببعض. وهو حسن.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٧/١

وسواء القاضي وغيره. وقيل: لا يقضي القاضي في المعاملات. وقال ابن السمعاني: ويلزم الحاكم من الاستظهار في الاجتهاد أكثر مما يلزم المفتي.

وفي فتوى المرأة وجهان حكاهما ابن القطان عن بعض أصحابنا، قال: وخصهما بما عدا أزواج النبي عليه الصلاة والسلام. والمشهور أن الذكورة لا تشترط، ولا يلزم عليه كون الحكم لا تتولاه امرأة لأنها لا تلي الإمامة فلا تلي الحكم. قال ابن القطان: وهذا التخريج غلط، بل الصواب: القطع بالجواز.

والمستفتي: من ليس بفقيه.

ثم إن قلنا بتجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتيا بالنسبة إلى أمر مستفتيا بالنسبة إلى الآخر. وإن قلنا بالمنع فالمفتي: من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة." (١)

"ومن أقوالهم في ذلك: "إنما العالم من خاف الله عز وجل"(١)، "إنما الفقيه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه"(٢)، "إنما الفقيه من يخاف الله"(٣).

وسئل سعد بن إبراهيم: من أفقه أهل المدينة؟ فقال: "أتقاهم لربه"(٤).

إذا الفقه والتقوى قرينان لا يفترقان، ومن اتصف بالعلم والحفظ دون انتفاع بما يحمل، ولا تأثر عملي به؛ فليس بفقيه، كما أن العابد الجاهل المتخبط ليس بعابد على التحقيق.

وهذان الصنفان فيهما شبه من اليهود والنصارى؛ فمن ضل من علماء الأمة ففيه شبه من اليهود، ومن ضل من عبادها ففيه شبه من النصارى. ومن المؤسف أن هذا التعريف قد أصبح في عداد المصطلحات التاريخية المرتبطة بفترة زمنية معينة ينتهي بانتهائها، وأصبح العالم أو الفقيه هو من يحمل شهادة معينة في هذا التخصص.

والخطوة الثانية -بعد التجرد، وإخلاص النية، ومواطأة العمل للعلم- هي: ألا تقتصر مهمة الفقيه على الفتيا بين الناس في الأحكام الفرعية، أو فض الخصومات والمنازعات بين الناس فحسب؛ بل يتعدى ذلك ليصبح رائدا للمجتمع الإسلامي، موجها إلى الله والدار الآخرة، محركا للهمم والعزائم، مرغبا في الخير، مرهبا من الشر، راصدا لحركة المجتمع في كافة جوانبها، موجها لجوانب الخير فيها، معارضا -كل المعارضة- لجوانب الشر والسلب فيها.

لقد آن الأوان أن تنتهي حالة السلبية والانزواء والتواري، التي يعيشها كثير من القيادات العلمية الإسلامية، وأن تحل محلها حالة التصدر والقيادة والتوجيه من كافة المنابر.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٥٨٥

(١) انظر الجامع لابن عبد البر (١/١٣٤).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٩٤) عن الحسن البصري.

(٣) انظر الجامع لابن عبد البر (١/١٣٤).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٩٥) من كلام سعد بن إبراهيم الزهري.." (١)

"قال وأما المجهول من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فخبره حجة إن عمل به السلف وكذلك إن سكتوا عن الرد وقد ظهر ذلك الخبر فيما بينهم وأما قبل الظهور فيعمل به إن وافق القياس ولا يعمل به إن خالف القياس لأنه فى الرتبة دون أبى هريرة بكثير وقال محتمل أن يقال إن خبر المشهور الذى **ليس بفقيه** حجة ما لم يخالف القياس وخبر المجهول مردود ما لم يؤيد بالقياس ليقع الفرق بين الذى ظهرت عدالته والذى لم تظهر ليكون رد العدل يعارض تهمة وقبول قول غير العدل يعارض دليل وذكر قول عمر رضى الله عنه فى خبر فاطمة بنت قيس ذكرت ما قاله فى هذا الفصل على اختصار وتركت بعض قوله وهذا الرجل قد بنى كلامه فى هذا الفصل على التصرف فى الصحابة والإبهام ببعض الطعن على طائفة منهم ومن بعضهم بعدم العدالة ووسم طائفة منهم بكونهم مجهولين وهذا الذى قاله جرأة عظيمة ولا أدرى كيف وقع الأغضاء عنه والمدامجة فى حقه فى بر ا ر أهل السنة وجميع الصحابة قد عدلهم الله تعالى فى آى كثيرة من كتابه فقال تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه والمراد من الذين اتبعوهم بإحسان من مسلمى الفتح ومن أسلم من أهل البوادى والأعراب وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه الفتح ٢٩ الآية وقال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة الفتح ١٨ الآية

قواطع الأدلة في الأصول ج:١ ص:٣٦٣." (٢)

"لأنا لا نسلم أنه لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقيها ؛ لأن المراد بالأحكام ليس بعضها وإن قل فإن الشخص العالم بمائة مسألة من أدلتها سواء يعلم كونها من الدين ضرورة أو لا يعلم كالمسائل الغريبة التي في كتاب الرهن ونحوه لا **يسمى فقيها** فالعلم بوجوب الصلاة والصوم من الفقه مع

(١) ضوابط للدراسات الفقهية، ص/٥٩

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ١/٣٦٠

أن العالم بذلك وحده لا **يسمى فقيها** كالعلم بمائة مسألة غريبة فإنه من الفقه لكن العالم بها وحدها **ليس بفقيه** فلا معنى لإخراجهما منه بذلك العذر الفاسد ، ثم اعلم أنه لا يراد بالأحكام الكل ؛ لأن الحوادث لا تكاد تتناهى ، ولا ضابط يجمع أحكامها ، ولا يراد كل واحد لوجود لا أدري ، ولا بعض له نسبة معينة بالكل كالنصف أو الأكثر للجهل به ، ولا التهيؤ للكل إذ التهيؤ البعيد قد يوجد لغير الفقيه والقريب مجهول غير منضبط ، ولا يراد أنه يكون بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل واحد ؛ لأن العلماء المجتهدين لم يتيسر لهم علم بعض الأحكام مدة حياتهم كأبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يدر الدهر وللخطأ في الاجتهاد ولأن حكم بعض الحوادث ربما يكون مما ليس للاجتهاد فيه مساغ وأيضا لا يليق في الحدود أن يذكر العلم ويراد به تهيؤ مخصوص إذ لا دلالة للفظ عليه أصلا وإذا عرفت هذا فلا بد أن يكون الفقه علما بجملة متناهية مضبوطة فلهذا قال : (بل هو العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط." (١)

"ليس علما ببعض الأحكام ، وإن قل حتى يكون العالم بمسألة أو مسألتين فقيها ، بل العالم بمائة مسألة غريبة استدلالية وحدها لا **يسمى فقيها** ، ثم إذا كان اصطلاحهم على أن العلم بضروريات الدين ليس من الفقه فلا بد من إخراجها عن تعريفهم الفقه فلا يكون القيد المخرج لها ضائعا ولا القول بكونها من الفقه صحيحا عندهم ولا الاصطلاح على ذلك صالحا للاعتراض عليهم .

قوله (ثم اعلم أنه لا يراد بالأحكام) اعتراض على تعريف الفقه بأن المراد بالأحكام إما الكل أي المجموع ، وإما كل واحد ، وإما بعض له نسبة معينة إلى الكل كالنصف أو الأكثر كالثلثين مثلا ، وإما البعض مطلقا ، وإن قل والأقسام بأسرها باطلة ، أما الأول فلأن الحوادث ، وإن كانت متناهية في نفسها بانقضاء دار التكليف إلا أنها لكثرتها وعدم انقطاعها ما دامت الدنيا غير داخلة تحت حصر الحاصرين وضبط المجتهدين ، وهو المعني بقوله لا تكاد تتناهى فلا يعلم أحكامها جزئيا فجزئيا لعدم إحاطة البشر بذلك ولا كليا تفصيليا ؛ لأنه لا ضابط يجمعها لاختلاف الحوادث اختلافا لا يدخل تحت الضبط فلا يكون أحد فقيها .

وأما الثاني فلأن بعض من هو فقيه بالإجماع قد لا يعرف بعض الأحكام كمالك سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين لا أدري .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٢٩/١

وأما الثالث فلأن الكل مجهول الكمية والجهل بكمية الكل يستلزم الجهل بكمية الكسور المضافة إليه من النصف وغيره ضرورة وبهذا يظهر أنه لا يصح أن يراد أكثر الأحكام." (١)

"تحصيلها ويكفيه الرجوع إليها في معرفة الأحكام رده المصنف بأربعة أوجه يمكن الجواب عنها بأنا لا نسلم أن عدم تيسر معرفة بعض الأحكام لبعض الفقهاء أو الخطأ في الاجتهاد ينافي التهيؤ بالمعنى المذكور لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة أو وجود الموانع أو معارضة الوهم العقلي أو مشاكلة الحق الباطل ونحو ذلك ولا نسلم أن شيئا من الأحكام التي لم يرد بها نص ولا إجماع يكون بحيث لا مساغ فيه للاجتهاد ويدل عليه حديث معاذ رضي الله عنه حيث اعتمد الاجتهاد برأيه فيما لا يجد فيه النص ولم يقل النبي عليه السلام ، فإن لم يكن محل للاجتهاد ولا نسلم أن لا دلالة للفظ العلم على التهيؤ المخصوص فإن معناه ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام ، وإطلاق العلم عليها شائع ذائع في العرف كقولهم في تعريف العلوم علم كذا وكذا فإن المحققين على أن المراد به هذه الملكة ويقال لها أيضا الصناعة لا نفس الإدراك وكقولهم وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتي الإدراك .

قوله ، (بل هو العلم) تعريف مخترع للفقه بحيث تنضبط معلوماته والتقييد بكل الأحكام يخرج به البعض إلا أنه يدل على أنه إذا ظهر نزول الوحي بحكم أو بحكمين فالعالم به مع الملكة المذكورة لا يسمى فقيها وإذا علم ثلاثة أحكام يسمى فقيها وقيد نزول الوحي بالظهور احترازا عما نزل به الوحي ولم يبلغ بعد فليس من شرط الفقيه معرفته .

قوله (مع ملكة الاستنباط) أي العلم بما ذكر." (٢)

"و "بالشرعية" عن الاصطلاحية١، والعقلية: كقواعد علم الحساب والهندسة.

و "بالفرعية" عن الأحكام التي تكون من جنس الأصول، كمعرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ ٢.

"والأصولي" في عرف أهل٣ هذا الفن: "من عرفها" أي عرف القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية. لأنه منسوب إلى الأصول، كنسبة الأنصاري إلى الأنصار ونحوه؛ ولا تصح النسبة إلا مع قيام معرفته٤ بها وإتقانه لها، كما أن من أتقن الفقه يسمى فقيها، ومن أتقن الطب يسمى طبيبا ونحو ذلك٥.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ١/٥٥

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ١/٥٧

"وغايتها" أي غاية معرفة أصول الفقه، إذا صار المشتغل بها قادرا على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها: "معرفة أحكام الله تعالى، والعمل بها" أي بالأحكام الشرعية٦؛ لأن ذلك موصل إلى العلم، وبالعلم يتمكن المتصف به من العمل الموصل إلى خيري الدنيا والآخرة٧.

١ ككون الفاعل مرفوعا.

٢ الآية ١٩ من محمد.

٣ ساقطة من ش ز.

٤ في ب ز د: معرفتها به.

٥ انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٣٤ وما بعدها.

٦ في ش: الشرعية قال.

٧ انظر الإحكام للآمدي ١/ ٧، إرشاد الفحول ص٥.." (١)

"تلك المعاني الثلاثة نعم حدث عرف آخر للفقهاء فأطلقوا اسم الفقه على حفظ مسائل الفقه ومن ذلك اختلفوا في الفقيه بمعنى حافظ الفقه وفي المقدار الذي يسمى فقيها به إذا حفظه من مسائله وهذا ليس محللا للبحث هنا بل الكلام في الفقه بمعنى الفن المدون الذي عرفه الفقهاء بما عرفه به المصنف ودون الأصوليون أصوله وقواعده الكلية التي ينبني عليها ويستند إليها وسموها أصول الفقه وبناء على ذلك فالفقيه في اصطلاح الأصوليين مأخوذ من الفقه بمعنى الملكة فمتى قامت ملكة استنباط تلك الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بشخص كان فقيها أي مجتهدا سواء اجتهد بالفعل واستنبط كل الأحكام أو بعضها أو لم يجتهد ولم يستنبط شيئا وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وسائر المجتهدين فقهاء بهذا المعنى فلا يضر في كونهم كذلك توقفهم في مسائل لعدم الوقوف على الدليل فيها أو لتعارض الأدلة وعدم الوصول إلى مرجح لبعضها وأما الجواب بالتزام كون أل للجنس لأن الحد إنما وضع للحقيقة إلى آخر ما قاله الأسنوي فلا يفيد لأنه إن أراد بقوله ولا يلزم من إطلاق الفقه على ثلاثة أحكام أن يصدق أنه فقيه الخ أن الفقيه مشتق من الفقه بالمعنى الصادق بثلاث مسائل فلا يصلح قوله لأن فقيها اسم فاعل من فقه بضم القاف ومعناه صار الفقه له سجية لأن هذا التعليل يقتضى أنه مشتق من الفقه مصدر فقه

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٤٦/١

بمعنى صار الفقه له سجية وهو الملكة الراسخة الشريفة وإن أراد أن الفقيه مشتق من الفقه بمعنى الملكة الراسخة الذي هو مرادف ومساو لملكة الاجتهاد فلا حاجة إلى جعل أل للجنس ولا للإطالة في هذا الاعتراض والاشتغال بالجواب عنه بما لا يفيد لأننا متى أخذنا الفقيه من الفقه بمعنى ملكة الفقه التي هي ملكة الاجتهاد كان الفقيه مرادفا للمجتهد ولا يقال بعد ذلك يلزم منه أن العامي **يسمى فقيها** إذا عرف ثلاث مسائل بأدلتها ولا يلزم أيضا خروج أكثر المجتهدين ولا خروج واحد منهم كما علمت ومن هذا تعلى." (١)

"ص -٢٠٩-...وقال بعض الأئمة: في هذه القصة مزجرة عظيمة للمتعاطين الحيل على المناهى الشرعية ممن تلبس بعلم الفقه **وليس بفقيه** إذ الفقيه من يخشى الله عزوجل في الربويات واستعارة التيس الملعون لتحليل المطلقات وغير ذلك من العظائم والمصائب التي لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق لكان في نهاية القبح فكيف بمن يعلم السر وأخفى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وقال وإذا وازن اللبيب بين حيلة اصحاب السبت والحيل التي يتعاطاها أرباب الحيل في كثير من الابواب ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التي بينها وبين هذه الحيل فإذا عرف قدر الشرع وعظمة الشارع وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح العباد تبين له حقيقة الحال وقطع بأن الله تعالى يتنزه ويتعالى ان يشرع لعباده نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال

فصل: الرد على مبطلى الحيل تفصيلا

قالوا ونحن نذكر ما تمسكتم به في تقرير الحيل والعمل بها ونبين ما فيه متحرين للعدل والانصاف منزهين لشريعة الله وكتابه وسنة رسوله عن المنكر والخداع والاحتيال المحرم ونبين انقسام الحيل والطرق إلى ما هو كفر محض وفسق ظاهر ومكروه وجائز ومستحب وواجب عقلا أو شرعا ثم نذكر فصلا نبين فيه التعويض بالطرق الشرعية عن الحيل الباطلة فنقول وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان

قصة أيوب:

أما قوله تعالى لنبيه ايوب عليه السلام: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ فقال شيخنا الجواب ان

---

(١) المطيعي ج ١، ص/٢٥

هذا ليس مما نحن فيه فإن للفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا قولين يعنى إذا حلف ليضربن عبده أو امرأته مائة ضربة احدهما قول من يقول موجبها الضرب مجموعا أو مفرقا ثم منهم." (١)

"ص -٣٤٠-...الباب الثاني في بيان أركان الإجماع

وله ركنان :المجمعون، ونفس الإجماع .

الركن الأول المجمعون

وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم وظاهر هذا يتناول كل مسلم لكن لكل ظاهر طرفان واضحان في النفي والإثبات وأوساط متشابهة:

أما الواضح في الإثبات فهو كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعا ولا بد من موافقته في الإجماع .

وأما الواضح في النفي فالأطفال والمجانين والأجنة فإنهم وإن كانوا من الأمة فنعلم أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد بقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تجتمع أمتي على الخطأ" إلا من يتصور منه الوفاق والخلاف في المسألة بعد فهمهما فلا يدخل فيه من لا يفهمها.

وبين الدرجتين العوام المكلفون والفقيه الذي ليس بأصولي والأصولي الذي **ليس بفقيه** والمجتهد الفاسق والمبتدع والناشيء من التابعين مثلا إذا قارب رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة.

فنرسم في كل واحد مسألة .

مسألة: إجماع أهل الحل والعقد؟:

يتصور دخول العوام في الإجماع، فإن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج فهذا مجمع عليه والعوام وافقوا الخواص في الإجماع وإلى ما يختص بدركه الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع والتدبير والاستيلاد." (٢)

"ص -١٢٢-...المعرفة بمواقع الخلاف.

ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف.

فعن قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"١.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٤٢/٩

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٠٢/٣٠

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: "من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف٢ الفقهاء فليس بفقيه"٣.

وعن عطاء: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس؛ فإنه إن لم يكن كذلك رد٤ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه"٥.

١ أخرجه ابن عبد البر في "الجامع" "٢/ ٨١٤، ٨١٥/ رقم ١٥٢٠، ١٥٢٢".

٢ أي: المبني على اختلاف أدلتهم؛ لأنه بدون ذلك لا يمكن ترجيح جانب الحق في المسألة ما لم يقف على دليل كل. "د".

٣ أخرجه ابن عبد البر في "الجامع" "٢/ ٨١٥-٨١٦/ رقم ١٥٢٣".

٤ يظهر هذا فيمن له القدرة على الترجيح، فإنه إذا لم يعلم اختلافهم وأدلة كل ربما كان ما في يده أضعف مدركا مما لم يقف عليه، فإذا عرف الخلاف ومدرك كل أمكنه الترجيح، فلا يأخذ ضعيفا ويترك قويا، أما شبه العامي؛ فسيان عنده أن يعرف الخلاف وألا يعرف إن كان مثله يصح له أن يفتي؟! وفيه الخلاف المشهور. "د".

٥ أخرجه ابن عبد البر في "الجامع" "٢/ ٨١٦/ رقم ١٥٢٤" بسنده إلى ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن أبيه.

قلت: أبوه هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وعثمان فيه كلام، انظر: "تهذيب الكمال" "١٩/ ٤٤١"..". (١)

"إليه، ولا الجنس لأن أقل جمع الجنس ثلاثة، فيلزم منه أن العامي يسمى فقيها إذا عرف ثلاث مسائل بأدلتها لصدق اسم الفقه عليها وليس كذلك، ولا للعموم لأنه يلزم خروج أكثر المجتهدين لأن مالكا من أكابرهم وقد ثبت أنه سئل عن أربعين مسألة فأجاب في أربع، وقال في ست وثلاثين لا أدري، فالجواب التزام كونها للجنس لأن الحد إنما وضع لحقيقة الفقه، ولا يلزم من إطلاق الفقه على ثلاثة أحكام أن يصدق على العارف بها أنه فقه بكسر القاف أي فهم ولا من فقه بفتحها أي سبق غيره إلى الفهم لما تقرر في علم العربية أن قياسه فاقه وظهر أن الفقيه يدل على الفقه وزيادة كونه سجيه، وهذا أخص من مطلق الفقه ولا يلزم من نفي الأعم، فلا يلزم نفي الفقه عند نفي المشتق الذي هو فقه، وهذا من أحسن الأجوبة،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٨١/٤٢

وقد احترز الآمدي عن هذا السؤال فقال الفقه العلم بالجملة غالبة من الأحكام وهو احتراز حسن وقوله الشرعية احتراز عن العلم بالأحكام العقلية." (١)

"فالشخص الذي إذا سألته عن مسألة في الطهارة يفتح على أوائل الكتب مثلا –أوائل كتب الفقه مثلا– وينظر فيها ويتصورها وينظر في أدلتها، ومن خالف ومن وافق وأدلة الجميع ويوازن هذا فقيه، لكن إذا سألته عن مسألة في الطهارة بحث في أواخر الكتب وأوساطها هذا تسميه فقيه؟! لا بالفعل ولا بالقوة القريبة منه، هذا ليس بفقيه أصلا.

فالإمام مالك –رحمه الله تعالى– لما سئل عن أربعين مسألة أو ثمان وأربعين مسألة، فأجاب عن جل هذه المسائل –أكثر من ثلاثين مسألة– قال: "لا أدري"، هل استطاع أحد أن يقول: إن الإمام مالك ليس بفقيه؟ هل يستطيع أحد أن يقول: الإمام مالك ليس بفقيه؟ لا يستطيع، كيف نقول: فقيه، وهو لا يعرف إلا الشيء اليسير من هذه المسائل، هو فقيه؛ لديه القدرة التامة والآلة المكتملة في استنباط الأحكام، فهو فقيه بالقوة حينئذ.

نقف على الأحكام السبعة، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

)))))

الدرس الثاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[أسئلة وأجوبة]

– يقول هذا : بعض طلاب العلم يقولون: إن متن الورقات لا يصلح للحفظ؛ لأنه يوجد فيه أخطاء في التعاريف، ويقول: الحل في ذلك أن نأخذ تعاريف الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– وتحفظ، هل هذا الكلام صحيح ؟

أقول: كتب العلماء التي هي الجادة في التحصيل عند أهل العلم لا بد من العناية بها، وما فيها من أخطاء لا تعدو أن تكون وجهات نظر، يصوبها البعض ويحكم عليها البعض الآخر بأنها خلاف الصواب، ومن يشرح هذه الكتب عليه أن يبين الخطأ من الصواب، ويبقى أيضا أن هذا من وجهة نظره هو.." (٢)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/١٨

(٢) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٢٢

"٢١٨/ (باب الأهلية) /٢١٨ اعلم أن الإجماع إنما صار حجة بالنصوص الواردة بلفظ الأمة مثل قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ وقوله جل ذكره ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ وقوله عليه السلام ﴿ لا تجتمع أمتي على الضلالة ﴾ وهذا اللفظ ، وإن لم يتناول الكفار في عرف الشرع ، ويتناول بظاهره كل مسلم لكن له طرفان واضحان والنفي والإثبات وأوساط متشابهة أما الواضح في النفي فالأطفال والمجانين والأجنة فإنهم ، وإن كانوا من الأمة فقد نعلم أنه ما أريد بالأمة في قوله عليه السلام ﴿ لا تجتمع أمتي على الضلالة ﴾ وأمثاله إلا من يتصور منه الوفاق الخلاف في المسألة بعد فهمها ولا مدخل فيه من لا يفهمها وكذا كل من سيوجد إلى يوم القيامة ، وإن كان اللفظ ظاهرا فيه ؛ لأن ما دل على كون الإجماع حجة دل على وجوب التمسك به ولا يمكن التمسك بقول الكل قبل يوم القيامة لعدم كمال المجمعين ولا في يوم القيامة لانقطاع التكليف وأما الواضح في الإثبات فكل مجتهد مقبول الفتوى ؛ إذ هو من أهل الحل والعقد قطعا فلا بد من موافقته في الإجماع وأما الأوساط المتشابهة فالعوام المكلفون ، والفقيه الذي ليس بأصولي ، والأصولي الذي ليس بفقيه ، والمجتهد الفاسق والمبتدع وأمثالهم ثم من الناس من اشترط موافقة الأوساط أيضا فقال : إن الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا باتباع فرق الأمة خواصهم وعوامهم من أهل الحق وأهل البدعة ، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ؛." (١)

"وفي علم الكتاب تحقيقان أحدهما أنه لا حاجة إلى كل الكتاب بل إلى ما يتعلق بالأحكام الشرعية وهي خمسمائة آية والثاني أنه لا حاجة إلى حفظها بل يعلم مواقعها ليراجعها عند الحاجة وهذان التحقيقان جاريان في السنة وأما الإجماع فيحتاج إلى معرفته لئلا يفتى بخلافه وأما المعقول فالقياس لشرائطه وأربعة تجري مجرى الأصل فأحدهما علم العربية كاللغة والنحو والتصريف وثانيها علم كيفية استفادة التصورات والتصديقات من مادتها وهو علم المنطق وثالثها علم الناسخ والمنسوخ ورابعها علم الجرح والتعديل ولا حاجة إلى الكلام وتفاريع الفقه فإنها نتيجة الاجتهاد والشيء لا يتوقف على فروعه

عند ابن الصلاح وقال ابن الصلاح لا يشترط في المجتهد المستقل معرفة تفاريع الفقه لأنها نتيجة الاجتهاد فلو شرطت فيه لزم الدور نعم يشترط في المجتهد الذي يتأدى به فرض الكفاية في الأفتاء ليسهل عليه إدراك أحكام الوقائع على قرب من غير تعب كبير وهو معنى قول الغزالي إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه فهو طريق تحصيله في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك وقال الشيخ تقي الدين السبكي يكفي في المجتهد بالتوسط في علوم العربية من لغة وإعراب وتصريف

---

(١) كشف الأسرار، ١٣٧/٦

ومعان وبيان وفي أصول الفقه لا بد أن يكون له فيها ملكة وأن يكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقاصد الشرع وكان هذا هو الذي عبر عنه الغزالي بفقه النفس ويحتمل أن يكون غيره وجزم به ابن السبكي في جمع الجوامع وفسروه بأن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصريف قال الغزالي إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها **فليس بفقيه** هذا مجموع كلام العلماء في شروط الاجتهاد." (١)

فصل في الرواية من كتاب

إذا روى الراوي الحديث من كتابه فله أحوال

منها أن يعلم أنه قرأه على شيخه أو حدثه به ويذكر ألفاظ قراءته ووقت ذلك فلا شبهة في جواز روايته والأخذ بها وكذلك إذا علم الراوي أنه قرأ جميع ما في الكتاب أو حدثه به الراوي ولم يذكر الفاظ القراءة ولا وقت القراءة لأنه عالم في الحال بأنه قرأ جميع ما في الكتاب أو سمعه ممن حدثه

ومنها أن يعلم أنه ما سمع ما في الكتاب أو يظن ذلك أو يجوز سماعه ويجوز نفيه على سواء وفي ذلك كله لا يجوز له أن يحدث به ولا يؤخذ بروايته لأنه ليس له أن يخبر بما يعلم أنه كاذب فيه أو ظان أو شاك

ومنها أن لا يذكر سماعه لما في الكتاب ولا قراءته له ولكنه يغلب على ظنه سماعه له أو قراءته لما يراه من خطه فهذا هو الذي ينبغي أن يكون الناس قد اختلفوا فيه فعند أبي حنيفه رحمه الله لا يجوز له أن يرويه ولا يجوز العمل على روايته لأنه لا يجوز أن يقول حدثني فلان وهو لا يعلم أنه حدثه إذا كان ذلك حكما عليه بأنه قد حدثه كما لا يجوز مثله في الشهادة وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي يجوز

"الاشتراك في اللفظ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء

---

(١) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد المؤلف الإمام السيوطى، ص/٩

واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء:١].
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ما زلنا مع هذا الكتاب الجليل الذي من أتقنه كان فقيها بحق، كتاب ((أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء))، هذا الكتاب يمرس طالب العلم على دقة النظر في الاستدلال، بالأدلة على الأحكام، أو استنباط الأحكام من الأدلة، وكما قلت: الفقيه العاري عن الأصول **ليس بفقيه**، بل هو مقلد، وأرفع ما يصل إليه أنه تابع وناقل عن غيره.

في الدرس الماضي عند ذكر أثر خلاف الفقهاء قلنا: إنه يرجع إلى الاختلاف في فهم اللفظ الواحد الذي يكون له أكثر من معنى.." (١)

"أهمية تطبيق علم الأصول على الفروع الفقهية

أعلم الدكاترة الذين تخصصهم في الأصول لا يعرفون كيف يطبقون الأصول على الفقه، والفقيه العاري عن الأصول **ليس بفقيه**، فلا ينبغي أن تأخذ منه فقها؛ لأنه لن يستطيع أن ينظم الفقه، فهو مقلد يحفظ فروعا يلقيها على مستمعيه فحسب، ولذا لا بد أن يعلم أن الإتقان في هذه المسائل سيما دلالة الإيماء ودلالة الإشارة هو الذي يفرق بين عالم وآخر، فمفهوم الإشارة هو مقصود الكلام، إذ المتكلم لا يقصد ما فهمته أنت، كقول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل منكن قالوا: وما نقصان عقلها يا رسول الله؟ قال: أليست لا تصلي ولا تصوم في الحيض؟)، فقد اكتشف بعض العلماء منها مع بعض الروايات الأخرى بالإشارة -أن أقل مدة طهر تكون ثمانية عشر يوما، أو أكثر مدة حيض تكون خمسة عشر يوما، مع أن سياق الحديث لم يذكر: لا أقل ولا أكثر، وإنما فهم منه بعد الاستنباط والنظر، إذ هو الذي يبين الفرق بين العلماء، ويذكر أن الشافعي ذهب ضيفا عند الإمام أحمد بن حنبل فأثقل عليه العشاء وأكل كثيرا، ثم نام أحمد وقام يأخذ قسطه من الليل، بينما ظل الشافعي في مكانه متيقظا فلم ينم ولم يصل من الليل شيئا، فلما بزغ الفجر قام الشافعي يصلي الفجر من غير أن يتوضأ، فاندهشت بنت الإمام أحمد وقالت: يا أبت! أهذا الشافعي شيخك؟! قال: نعم! هو الشافعي شيخي.

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار ٢/٤

قالت: أخذت عليه ثلاثا.

قال: هاتها.

قالت: يأكل كثيرا -وهذه ليست سمة العلماء الأتقياء- وينام كثيرا، ويصلي بغير وضوء، وكأنها تقول: أي علم عند الشافعي وهو يأكل كثيرا فهمه البطن لا العقل، وهذه طبعا لا تكون دأب العلماء فهم لا يفعلون ذلك؛ لأن الطعام الكثير يضغط على المعدة، فمن أكل كثيرا اشتهى كثيرا فجامع كثيرا ولم يقرأ من العلم شيئا، كما أنه ينام كثيرا، ولم يكن له من الليل شيء يأخذه ليستقبل ربه سحرا، ثم صلى الشافعي بغير وضوء، وحكم ومن يصلي بغير وضوء وهو يعلم أنه بغير وضوء وفعل ذلك مستهزئا الكفر.

وجريا على القاعدة التي ذكرناها -أي: أنه لا يتجرأ على التكفير إلا جريء- فإنه لا يكفر عينا، وإنما يقال: عمله عمل كفر.

فلما عرف ذلك اندهش الإمام أحمد وقال: يا إمام! ابنتي قالت فيك كذا وكذا، فقال الشافعي -حتى يزيل الدهشة عن الإمام وهذا هو الشاهد-: أما وقد أكلت كثيرا: فإني وجدت طعاما طيبا مباركا من الحلال فقلت: أكثر من الحلال يغنيني الله جل في علاه فأكثرت منه، وأما النوم كثيرا: فإني ما نمت لحظة من الليل، بل جلست على أريكتك هذه أفكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (يا أبا عمير ما فعل النغير) فاستنبطت منه نيف ومائة مسألة.

أو قال أكثر من مائة وعشرين مسألة، فاندهش الإمام أحمد وقال: هذه التي لا نستطيعها؛ لأن هذه محل فضل العلماء، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعوذ بالله من قضية وليس فيها أبو الحسن يريد عليا بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه؛ لشدة علمه، فقالوا لـ علي: خصك النبي بعلمه؟ فقال: والله ما خصنا النبي صلى الله عليه وسلم نحن أهل البيت بشيء، إلا فهما يؤتيه الله من يشاء في كتابه، فالفهم هو الذي يفصل بين عالم وآخر، فلا بد من الأصولي الذي يتعلم الأصول، ثم يتبعه بالتطبيق ويتدرب على المسائل العملية، فيحرر محل النزاع، ويدرك وجوه الاختلاف والترجيح.." (١)

"ثانيا: يلزم عليه على هذا القول يلزم عليه ويؤدي ويقتضي إلى أن من فهم ما علم من الدين بالضرورة لا يسمى فقها الصلاة واجبة وجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الربا والزنا والغصب والسرقة هذه كلها من المعلوم بالضرورة هل تحتاج إلى دقة وتأمل وبحث ونظر الجواب لا على هذا القول لا تسمى فقها وليس الأمر كذلك بل هي فقه كل حكم استنبط من الأحكام من الأدلة التفصيلية فهو فقه وصاحبه يسمى

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار ٦/١٦

فقيها.

القول الثالث والأخير: أن الفقه في اللغة فهم غرض المتكلم من كلامه يعني: ما يكفي أن تفهم المعنى الظاهري لا لا بد أن تعرف مقصوده من هذا الكلام وهذا أيضا ضعيف لوجهين:

أولا: أنه مخالف لما نقل عن أئمة اللغة.

وثانيا: أنه تخصيص للعام بلا مخصص وتقييد له بلا دليل لأنه ثبت أن الفقه هو الفهم مطلقا فتخصيصه بفهم غرض المتكلم من كلامه هذا تخصيص بلا مخصص وتقييد له بلا دليل.

وعليه نقول: الأصح في معنى الفقه لغة هو الفهم مطلقا هذا هو الصحيح ودلالة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تدل عليه ولذلك ذكروا من فوائد هذا أنه يقال: فقه وفقه وفقه يعني: مثلث القاف مثلث العين فقه على وزم فهم، وفقه كفتح، وفقه كشرف وكرم، هل معانيها واحدة متفقة؟ قالوا: فقه كفهم وزنا ومعنا فقه كفهم وزنا ومعنا يعني: من حصل له الفهم قيل فقه زيد المسألة يعني: فهمها، وفقه زيد بضم العين عين الفعل فقه التي هي القاف فقه زيد بمعنى صار الفقه له سجية وملكة وخلقا وطبيعة لأن باب فعل في اللغة للصفات والطبائع اللازمة من جهة المعنى ومن جهة العمل هذا فقه، وفقه ثابت في المعاجم زاد ابن حجر ولذلك كثير من أهل الأصول لا يذكرون هذا يذكرون فقه وفقه زاد ابن حجر في ((الفتح)) فقه بفتح العين فقه بفتح العين هذا لم يذكره أربا ب المعاجم قال الشيخ بكر ابن زيد معلقا على هذا في ((مدخل المفصل)) ولعله مما فات أرباب المعاجم، فقه من كفتح ومعناه سبق غيره في الفقه نقول فقه زيد يعني: سبق الطلاب في الفقه إذن هذه ثلاثة معان تختلف باختلاف الأوزان فقه وفقه ثابت في المعاجم في الصحاح ومعجم مقاييس اللغة وأيضا كتاب الفيروز آبادي ما اسمه ((القاموس)) وأما فقه ليس موجودا ذكره في ((الفتح)) (والفقه) عرفنا معناه لغة أما معناه الاصطلاحي أو الشرعي نقول له حدود كثيرة عند الأصوليين ولكل من الأصوليين مشرب خاص يختص به عقيدة ومنهجا فحينئذ تختلف الحدود على اختلاف المناهج والعقيدة التعريف المشهور عندهم وهو ما ذكره صاحب ((جمع الجوامع)) العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية هذا هو التعريف المشهور عند المتأخرين وهو الذي نظمه السيوطي في ((كوكب الساطع))

والفقه علم كل حكم شرعي

والفقه علم حكم شرع عملي**مكتسب من طرق لم تجمل." (١)

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٣/١٠

"استدل بإقرار الله عز وجل، لو كان الله عز وجل وهو عالم السر وأخفى لو كان هذا الفعل حرام وهو مطلع عليه لأنزل آية تبين هذا الحكم، إذن إذا أصاب النبي – صلى الله عليه وسلم – واجتهد نقول: هذا موافق للوحي ولا يخالف الوحي وكونه وحيا هذا مأخوذ بإقرار الله عز وجل وإن كان مخالفا للصواب، لابد أن يأتي ما يصوبه إذن قوله: المكتسب عرفنا أنه أخرج المعلوم من الدين بالضرورة، وأخرج علم الله وأخرج علم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخرج علم الملائكة وأخرج علم المقلد، لأن المقلد هذا الذي يحفظ الأحكام الشرعية دون نظر واستنباط هذا لا يسمى فقيها قد يحفظ الأحكام الشرعية ويعرف الدليل لكن ما يعرف ربط الأحكام بأدلتها هذا يسمى لا يسمى فقيها وإن حفظ ما حفظ ولذلك ذكر ابن عبد السلام فيمن يحفظ الأحكام الشرعية وليس من الفقهاء قال: هم نقلة فقه لا فقهاء، كمن يحفظ المتون دون وعي واستيعاب لها كل ما ذكر لا إشكال فيه إلا مسألة واحدة، وهي أن المكتسب قد أخرج العلم الضروري، نقول: هذا ما ليس بصحيح بل الصواب إسقاط هذا القيد لماذا؟ لأن العلم فسرناه بالإدراك الشامل للأحكام القطعية والأحكام الظنية فالمكتسب حينئذ خاص بالأحكام الظنية فنقع في التعارض والتناقض ولما كان المعلوم من الدين بالضرورة هذا داخلا في مسمى الفقه نقول: لابد من إسقاط هذا القيد العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية فيكون خارجا لما ذكر ما خرج بقوله: المكتسب وهو علم اله عز وجل وعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – في ما لم يجتهد فيه وعلم ملائكته وعلم المقلد فهؤلاء الأربعة لا يوصف بكون علمهم بالأحكام الشرعية أنها مأخوذة من الأدلة التفصيلية.

أما كون المعلوم من الدين. هذا يسمى فقها لأنهم قيدوا الفقه بما ذكر سابقا أنه من باب الظنون فهو مبني على بدعة المتكلمين، لأن من شأنهم أن الدليل قطعي محصور في العقل فحسب وأما الدليل السمعي فلا يفيد إلا الظن أيضا لو أخرجنا المعلوم من الدين بالضرورة لخرج سائر الفقه، لأن أكثر أحكام الفقه متفق عليها ما أجمع عليه الفقهاء والسلف الصالح والصحابة والتابعون ما أجمع عليه من المسائل الفقهية أكثر من المسائل المختلف فيها ولذلك المسائل المختلف فيها أكثرها مبنية على المتفق عليها، أيضا لو قلنا بهذا: أن المعلوم من الدين لا يسمى المعلوم من الدين بالضرورة العلم به لا يسمى فقها نقول: هل العبرة بأصل الإسلام أو ببعده؟ يعني: إذا كان الوجوب الصلاة ووجوب الصيام وتحريم الزنا هذا الأمر صار معلوما من الدين بالضرورة هل هو باعتبار أول الإسلام أو بعد اشتهاره، إن كان باعتبار أول الإسلام فليس كذلك لأنه لم يصر معلوما من الدين بالضرورة إلا بعد اشتهاره فلو قيدنا الفقيه أنه لا يسمى فقيها إلا إذا علم المكتسب دون المعلوم من الدين بالضرورة لأخرجنا أكثر فقه الصحابة، ثم إذا جعلنا العبرة بما اشتهر نقول:

خرج أكثر سائر الفقه وعلى كل إخراج الأحكام الشرعية المقطوع بها من حد الفقه ليس بصواب، لأننا لو نظرنا إما أن ننظر إلى الإسلام في أول أمره أو بعد اشتهاره.." (١)

"عرفنا المراد بهذه الجملة (علم) أي تصديق بجميع الأحكام (علم كل حكم) (كل حكم) كل هذه كلية لأنها مسورة بسور كلي إذن يلزم من هذا أن الفقيه لا **يسمى فقيها** إلا إذا علم كل أحكام الشرعية لا **يسمى فقيها** إلا إذا علم كل أحكام الشرعية فإن سئل عن مسألة واحدة فقال: لا أدري نزع منه اللقب فلا **يسمى فقيها** لا **يسمى فقيها**. نقول: لا ليس هذا المراد، وإنما المراد أن يكون عالما بالأحكام الشرعية إما بالفعل وإما بالقوة وعليه تكون أل في قولنا في التعريف السابق العلم بالأحكام أل هذه استغراقية والاستغراق هنا عرفي لا حقيقي لأننا لو حملناه على الاستغراق الحقيقي يعني: كل فرد من أفراد الأحكام الشرعية لكان مالك رحمه الله ليس من الفقهاء لأنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة أجاب في اثنتين وثلاثين لا أدري والإمام أحمد كان يكثر من قول: لا أدري، والإمام أبو حنيفة سئل عن مسائل قال: لا أدري والإمام الشافعي سئل عن مسائل فقال: لا أدري إذن هؤلاء نفوا علمهم ببعض الأحكام الشرعية هل عدم علمهم لبعض الأحكام الشرعية مخرج لهم عن كونهم فقهاء لا، بل هم فقهاء وهم من أكابر الفقهاء وإنما المراد أن الفقيه يعلم الأحكام الشرعية كلها إما بالفعل وإما بالقوة، بالفعل أن تكون المسألة حاضر عندهم يسأل عن مسألة فيقول: حرام لقوله تعالى، أو يجب لقوله تعالى هذا يسمى علما بالفعل يعني: العلم موجود بالإيجاب.

بالقوة: أنه الآن لا يستحضر الحكم الشرعي يسأل عن مسألة فيقول: لا أدري لا أدري لكنه لو بحث ونظر واستنبط هل يتوصل إلى حكم؟. نقول: معم يتوصل، إذن عنده ملكة عنده صلاحية عنده تهيؤ إذا شرع في الأسباب الموصلة إلى الحكم الشرعي لوصل إلى الحكم الشرعي إذا هو عالم بالحكم الشرعي لكن لا بالفعل وإنما بالقوة وذلك يفسر العلم بالصلاح والملكة والتهيؤ.

والعلم بالصلاح في ما قد ذهب ... فالكل من أهل المناح الأربعة

يقول: لا أدري فكن متبع.

فالكل من أهل المناح: يعني المذاهب الأربعة. يقول: لا أدري. الإمام الشافعي سئل هل المتعة فيها طلاق أم ميراث أم نفقة؟ فقال: والله ما أنا بها، هو واضع هذا الفن ويقول: ما ندري لكنه لو نظر وبحث لوصل إلى الحكم الشرعي فالكل من أهل المناح الأربعة يقول: لا أدري فكن متبعه.

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٣

يعني: كن يا طالب العلم متبعا لهم (جاء اجتهادا) أي هذا الحكم (جاء) يعني: جاء ثبوته وظهوره بالاجتهاد وهو بذل الوسع في بلوغ الغرض دون حكم قطعي هذا استثناء للأحكام الشرعية القطعية فإنها لا تسمى فقها عند الجويني وتبعه الناظم، لأنه مما يشترط فيه الخاص والعام هذا هو حد الفقه في الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ونقول: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وعلى ما ذكره الناظم تبعا للأصل معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

زاد المحلي: الشرعية العملية، الأحكام الشرعية تشمل عقائدية وغيرها معرفة عدل عن العلم بالتعبير بالمعرفة لماذا؟ لأن الفقه ظنون عندهم فحينئذ العلم يتعلق بالتصديقات الجازمة والمعرفة متعلقها التصديقات أو الجزئيات النظرية.." (١)

"نشرح للعهد لأنه إما أن يكون العهد ذكريا أو ذهنيا العهد الذكري أن يكون مدخول (أل) الذي هو أحكام قد سبق له ذكر في نفس الكلام والتركيب تقول: جاء رجل. هذه نكرة فأكرمت الرجل (أل) هذه نقول: للعهد الذكري. لماذا؟ لأن (أل) دخلت على رجل والرجل قد سبق ذكره في الكلام ﴿((((((أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا (١٥) فعصى فرعون الرسول﴾ [المزمل: ١٥، ١٦] الرسول الثاني هو عين الرسول الأول المرسل إلى فرعون ما الدليل؟ (أل) الدليل (أل) هذه للعهد الذكري يعني: سبق ذكره في الكلام وهنا العلم بالأحكام أو معرفة الأحكام الشرعية الأحكام هل سبق لها ذكر لا إذن لا يمكن أن تكون (أل) للعهد الذكري (أل) للعهد الذهني (أل) التي للعهد الذهني هي التي عرف مصحوبها ذهنا في الذهن في العقل يعني: بينك وبين المخاطب عهد ذهني. وهذا يحصل بين الناس يقول له: لقيت الرجل. هو يعرف من هو ما يريد أن يفصح به فيقول: لقيت القاضي. يعني: الذي بيني وبينك عهد سابق في قاضي آتيه أونحو ذلك ﴿(((هما في (((((((((﴾ [التوبة: ٤٠] (أل) هذه للعهد الذهني يعني: المخاطب به المخاطبون هما لأن المخاطبين هم الصحابة ويعلمون حقيقة هذا الغار هل هنا بين المعرف والمخاطب عهد في الأحكام عندما قال: العلم بالأحكام؟ نقول: لا إذن لا يصح أن تحمل (أل) هذه على العهد الذكري ولا العهد الذهني أما العهد الذكري فلعدم ذكر سبق الأحكام قبل التعريف، وأما العهد الذهني فلا يصح لأنه ليس بين المعرف والمخاطب الذي هو الطالب عهد في حكم ما إذن بطل (أل) للعهد (أل) للجنس نقول: هذا يبطل ولا يصح لماذا؟ لأن (أل) الجنسية أقل الداخلة على الجمع أقل معنى جنس الجمع ثلاثة إذا قيل: معرفة الأحكام الشرعية أو العلم بالأحكام الشرعية (أل) الجنسية معناه

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢٣/٣

الكلام هذا إذا قلنا (أل) الجنسية هنا أن يكون أقل ما يصدق عليه أنه فقيه إذا علم الطالب أو الشخص إذا علم ثلاث مسائل لأن (أل) داخلة على الجمع وأقل الجمع ثلاثة أقل معنى الجمع ثلاثة مسائل فحينئذ يلزم من هذا أن يكون من علم ثلاث مسائل بأدلتها التفصيلية يصح أن يطلق عليه فقيه وهذا صحيح من علم ثلاث مسائل فقط بأدلتها التفصيلية يصح أن يسمى فقهيا، إذن الذي يسمع حلقة واحدة من نور على الدرب يسمى فقهيا وليس الأمر كذلك إذن لا يصح أن تكون (أل) هذه للجنس لأن أقل ما يصدق عليه جنس الجمع ثلاثة ويلزم عليه أن من علم ثلاث مسائل بأدلتها **يسمى فقيها** أيضا النوع الثالث أن تكون (أل) للحقيقة لمطلق الحقيقة للماهية ولا يصح ذلك لماذا؟ لأن (أل) التي للحقيقة تصدق على الواحد والاثنين والثلاثة إلى ما لا نهاية كأنه قال: معرفة حقيقة الحكم الشرعي الصادق بالواحد. وعليه يلزم أن من علم مسألة واحدة بدليلها التفصيلي **يسمى فقيها** وإذا نفي الأول فهذا ينفى من باب أولى وأحرى.." [١]

"النوع الثالث: أن تكون (أل) استغراقية يعني: كل أفراد مدخولها لا بد أن يتعلق به المعرفة أو العلم. فإذا قيل: معرفة الأحكام. أي: كل الأحكام كما عبر الناظم هنا عبر الناظم هنا بكل وكل هذه للاستغراق وهي من صيغ العموم فهي مسورة بسور كلي والاستغراق أن مدخول أن من جهة الأفراد يتعلق به العلم فردا فردا وعليه يلزم إذا قلنا: (أل) هنا للاستغراق الحقيقي يلزم عليه أن من سئل عن مسألة أو مسألتين من الأحكام الشرعية فلم يعلمها فلم يعرفها لا **يسمى فقيها** وعليه لما سئل مالك رحمه الله عن ثمان وأربعين مسألة فأجب في اثنتين وثلاثين: لا أدري. والشافعي قال: لا أدري. وأحمد يكثر من قول: لا أدري. وأبو حنيفة إذن ليسوا فقهاء إذن إذا قيل: (أل) في الأحكام العهد. لا يصح وإذا قيل: للماهية. لا يصح، وإذا قيل: للجنس. لا يصح إذا قيل: للاستغراق. لا يصح إذن ما الذي يصح؟ أن يكون الاستغراق عرفيا لا حقيقيا.

ومنه عرفي وعموم المفرد أصح.

إذن الاستغراق نوعان: استغراق حقيقي، واستغراق عرفي.

الاستغراق الحقيقي هو: المنفي.

والاستغراق العرفي هو: أن يكون العام أن يكون الفقيه عالما بأكثر مسائل الفقه بأدلتها التفصيلية ولذلك فسروا العلم أو المعرفة فسرت بالملكة لماذا؟ لئلا يخرج زمرة من الفقهاء وهم من أئمة الفقهاء إذا قيل: العلم بالأحكام الشرعية. كل الأحكام بالفعل ما بقي فقيه على وجه الأرض وإذا قيل: العلم بالأحكام أي: الملكة

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٧

والتهيؤ والصلاحية والاستعداد في كون الفقيه يعلم بعض الأحكام بالفعل والبعض الآخر بالاستعداد وبالقوة نقول: سلمنا من الاعتراض. فحينئذ لا يخرج الإمام مالك ولذلك قال في ((المراقي)):

والعلم بالصلاح فيما قد ذهب

يعني: يفسر عرف الفقه قال:

والفقه هو العلم بالأحكام ** للشرعي والفرعي نماها النام

أدلة التفصيل منها مكتسب ** والعلم بالصلاح فيما قد ذهب

يعني: العلم الذي أخذ في حد الفقه يفسر بالصلاح الصلاحية والتهيؤ لماذا؟ قال:

فالكل من أهل المناح الأربعة

الأئمة الأربعة

يقول لا أدري فكن متبعه

إذن لا بد أن نؤول العلم هنا بالملكة فحينئذ لذلك بعضهم صرح بهذا في مختصر التحرير الفتوحي قال: الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية بالفعل أو بالقوة القريبة. بالفعل يعني: بالإيجاد. وبالقوة أي: بالاستعداد النفسي، أن يكون عنده أهلية النظر في الأدلة يعاود النظر مرة أخرى يتأمل وينظر فيستخلص الأحكام من أدلتها التفصيلية لكن قال: قريبة. هذا احتراز من القوة البعيدة لأن الطالب المبتدأ إذا ابتدأ في التحصيل هذا عنده استعداد لكنه بعد عشر سنين أو خمسة عشر سنة إذن هو يعلم الأحكام هو سيدرس الفقه الفروعي حينئذ نقول: هذا عنده استعداد ولكن استعداده بعيد أم قريب؟ بعيد قالوا: احترازا من هذا النوع الذي عنده استعداد لأن يحصل الأحكام لأنه بعد سنين ستكون عنده قدرة ويستخلص الأحكام من مواردها. قالوا: احترازا من هذا فنعين أو نقيد القوة بأن تكون قريبة الذي يعاود النظر قريبا من السؤال فيستخلص الحكم من أدلتها نقول: هذا هو المراد بالفقيه الذي دخل في هذا الحد العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.." (١)

"قال الشارح: ﴿لأنه منسوب إلى الأصول كنسبة الأنصاري إلى الأنصار﴾ إلى الجمع يعني هذا الأصل، الأصل في النسبة أن ينسب إلى المفرد، وأما النسبة إلى الجمع هذا يجوز في حالة واحدة، واستثنى بعضهم أكثر من ذلك، لكن المشهور أنه إذا صار الجمع علما، كالأنصار صار علما، فحينئذ يصح أن يقال: أنصاري، الأصل أنه لا يجوز، ولذلك دائما نقول: المطار الدولي، نقول: هذا غلط، هو دولي وليس

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٤

دولي، لماذا؟ واحده دولة، فحينئذ تنسب إلى المفرد ولا تنسب إلى الجمع، كالصحفي غلط هذا، وإنما نقول: صحفي، صحف جمع فإذا أردت النسبة لا تنسب إلى الجمع وإنما تنسب إلى المفرد تقول: صحيفة فحينئذ تقول: صحفي، أما صحفي هذا لحن وإن اشتهر الآن.

﴿لأنه منسوب إلى الأصول كنسبة الأنصاري إلى الأنصار﴾، ولا يكون كذلك إلا بالعلم بالمرجحات مع أهليته.

﴿كما أن من أتقن الفقه يسمى فقيها، ومن أتقن الطب يسمى طبيبا ونحو ذلك﴾.

ولا بد في كلية القاعدة من العلم بالمرجحات، هذا استدراك على الشارح لا بد من التنصيص عليه، فالمرجحات: طرق لاستفادة المجتهد كلية القاعدة؛ إذ قد يوجد الأمر مع المعارض فلا يكون حينئذ (كل أمر للوجوب) إلا إن علم المرجح، فالمرجحات وصفات المجتهد على هذا ليست من الأصول. ليست من الأصول وهو الذي ذهب إليه الشارح وكذلك الماتن في أصله، وإنما هو متوقف عليها؛ لأنها طريق إليه وثمرة وليس بغاية، (والأصولي من عرفها) أي: عرف هذه الأصول.

حينئذ ثم ضابط يقال: معلوم الأصول، ومعلوم الفقيه.

معلوم الأصول يعني: ما يتعلق به علم الأصول، هذا كلي، ومعلوم الفقيه جزئي، معلوم الأصولي كلي، ولا معرفة له بالجزء من حيث كونه أصوليا، ومعلوم الفقيه الجزئي ولا معرفة له بال كلي من حيث كونه فقيها، يعني يمكن أن يجتمع فيه الأمران فيكون فقيها أصوليا، فاجتمع عنده الأمران: المعلوم الكلي والجزئي، لكن لو كان فقيها فحسب حينئذ معلومه جزئي فقط، من حيث كونه فقيها لا يعلم إلا الجزئيات، وانتبه إلى أن الفقيه يطلق ويراد به المقلد عند الفقهاء، يعني من عرف الأحكام الشرعية ولو مقلدا لغيره، ويسمى فقيها، وأما عند الأصوليين فلا.

قال رحمه الله تعالى: (وغايتها)، هو قال: لا بد من معرفة ثلاثة أشياء:

الأول: أن يتصوره بوجه ما، عرفنا التصور بوجه ما.

ثانيا: أن يعرف غايته، يعني غاية العلم .. ما الفائدة من هذا العلم؟

قال: (وغايتها) أي: غاية معرفة أصول الفقه وهي الفائدة منه، إذا صار المشتغل بها قادرا على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها (معرفة أحكام الله تعالى) وما أعظمها من فائدة يعني: يعرف ماذا أراد الله عز وجل من الخلق ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)) [الذاريات:٥٦] العبادة هذه هي أمر

ونهي .. تكليف دائر بين أمرين: أمر ونهي، وإذا كان مبنى أصول الفقه على الأمر والنهي وهو أعظم مباحث أصول الفقه، حينئذ صارت الغاية هذه حميدة.." (١)

"قال الباقلاني: أن الخلاف يرجع إلى إطلاق الاسم. يعني: عدم الاعتبار بقولهم هذا لا خلاف فيه، لم يختلفوا فيه هل يعتبر قولهم أم لا؟ يعني: هل يرجحون، هل يستدلون؟ هذا لا خلاف بين الأصوليين أنه لا يعتبر، لكن هل يسمى إجماعا أو لا؟ هذا محل الخلاف.

قال: إن الخلاف يرجع إلى إطلاق الاسم. يعني: أن المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق أن الأمة أجمعت؟ هم ليسوا الأمة هم بعض الأمة، حينئذ هل يصدق الاسم فيقال: أجمعت الأمة أو نقول: أجمعت بعض الأمة ولا نقول أجمعت الأمة إلا إذا وافق العوام ويحكم بدخول العوام فيهم تبعا أو لا؟

فعنده لا يصدق، وإن كان ذلك لا يقدح في حجيته، وهو خلاف لفظي لأن مخالفتهم لا تقدح في الإجماع قطعا.

وحكى القاضي عبد الوهاب ابن السمعاني: أنه يعتبر في الإجماع على عام، وهو ما ليس بمقصور على العلماء وأهل النظر، كالمسائل المشهورة بخلاف دقائق الفقه.

قيل: وبهذا التفصيل يزول الإشكال، وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه.

إذا: الخلاف لفظي باعتبار ماذا؟ أما عدم اعتبار قولهم فلا خلاف فيه، وأما هل يصدق لفظ الإجماع دون العوام أم لا؟ هذا محل النزاع، والصواب أنه يصدق وأنه إجماع ولا عبرة بهم لا في الاسم ولا في المسمى.

قال رحمه الله تعالى: (ولا من عرف الحديث أو اللغة، أو الكلام ونحوه) يعني: علم الكلام (أو الفقه أو أصوله).

المجتهد الذي يعتبر قال: (اتفاق مجتهدي الأمة)، من هو المجتهد؟

المجتهد الذي يعتبر ليس هو المجتهد كيف كان، بل هو المجتهد مطلقا، أو المجتهد في ذلك الفن الذي يحصل الإجماع على مسألة من مسائله، فأما لو كان مجتهدا في فن فإنه لا يعتبر قوله في فن آخر، إذا بلغ اجتهاده في فن الفقه، حينئذ لا يحصل الإجماع به في فن الأصول، وإذا بلغ الاجتهاد في فن الأصول لا يعتبر قوله في فن الفقه .. هكذا، فمتى ما كان مجتهدا مطلقا في جميع العلوم فهو معتبر وفاقا، وأما إذا كان مجتهدا في فن دون فن فقوله حينئذ يعتبر في ذلك الفن، وما عداه فلا. وهذا الذي عناه بهذه المسألة.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٣

فأما لو كان مجتهدا في فن فإنه لا يعتبر قوله في فن آخر إذا لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد؛ لأنه عامي بالنسبة إليه، فالمعتبر في مسائل الفقه: قول المتمكن من الاجتهاد في الفقه، واختلفوا في الأصول الذي **ليس بفقيه**، والفقيه الذي ليس بأصولي هل يعتبر في الفروع أم لا؟

والمراد هنا "أصولي **ليس بفقيه"**: يعني: أصولي بلغ درجة الاجتهاد في فن الأصول، "**وليس بفقيه**" ليس المراد أنه لا يدري ما الفقه لا، يعلم. لكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد في الفقه، هذا المراد بكونه عاميا في ذلك الفن.

وكذلك الفقيه الذي ليس بأصولي، هل يعتبر في الفروع أم لا؟ على أربعة مذاهب:

الصحيح: أنه لا يعتبران، لا الأصولي في الفقه، ولا الفقيه في الأصول؛ لعدم أهلية الاجتهاد وهو مذهب الجمهور.

يعني: يشترط الاجتهاد في كل فن، فلا يعتبر إلا أهله.." (١)

"عناصر الدرس

* الاجتهاد

* حد الاجتهاد لغة واصطلاحا.

* شروط المجتهد.

* هل الاجتهاد يتجزأ؟.

* يجوز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الدنيا والشرع.

* المصيب في العقليات واحد.

* الحق عند الله واحد.

* لا يأثم مجتهد في حكم شرعي اجتهادي.

* متى يجعل القول مذهبا لقائله.

* لو أتى المفتي في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقت لم يجز نقله من كل منهما إلى الأخرى.

* لا ينقض حكم في مسألة إلا بمخالفة نص الكتاب أو السنة.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/٣٤

* من قضى برأي يخالف رأيه ناسيا له نفذ ولا إثم.
* تغير الاجتهاد هل ينقض الحكم السابق؟.
* جواز تقليد ميت وحاكم وشاهد.
* يحرم تقليد مجتهد أداه اجتهاده إلى حكم.
* المتوقف في مسألة عامي فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب الاجتهاد).

قال: ﴿باب في بيان أحكام المستدل، وما يتعلق به من بيان الاجتهاد والمجتهد والتقليد، والمقلد، ومسائل ذلك فنقول: الاجتهاد افتعال﴾.

يعني: هو مصدر اجتهد يجتهد اجتهاد فهو افتعال من الجهد والجهد، يقال: الجهد والجهد بضم الجيم وفتحها.

﴿من الجهد -بالضم والفتح- وهو الطاقة﴾.

قال: وأما في اللغة: فهو (استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق).

(استفراغ الوسع) ﴿أي: غاية ما يقدر على استفراغه﴾ والمراد بالاستفراغ هنا البذل، والوسع أي: الطاقة.

(لتحصيل أمر شاق).

سمي بذلك لاستفراغ القوة والطاقة في تحصيل المطلوب، فهو بذل الوسع مما فيه كلفة، ولهذا لا يقال: يجتهد في حمل خردلة ونحوها من الأشياء الخفيفة.

ويقال: يجتهد في حمل الرحى ونحوها من الأشياء الشاقة حملها. وهذا واضح من حيث الاجتهاد، وهذا هو الوجه المناسب معنى الاجتهاد في الشرع.

وأما معناه في الاصطلاح عند أهل الأصول.

قال: (واصطلاحا).

أي: معناه اصطلاحا: (استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي).

الاستفراغ بمعنى البذل، والفقيه أي: ذو الفقه؛ لأن الفقيه هذا وصف للفاعل، ومر معنا في أول الكتاب

تعريف الفقيه.

قال: ﴿وهو قيد مخرج للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يسمى في العرف فقيها، وللمقلد﴾.

استفراغ الفقيه، وحينئذ هل النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد أو لا يجتهد؟ مسألة خلافية، والحق أنه يجتهد، فيجتهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد ذلك إن أقره الوحي فهو شرع، وقوله: ﴿قيد مخرج للنبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا فيه نظر، الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر فقيها، وكذلك يعتبر مجتهدا.

قال: ﴿وللمقلد﴾ وهذا لا إشكال فيه أن المقلد **ليس بفقيه**.

قال: (وسعه) "استفراغ الفقيه وسعه" منصوب على أنه مفعول به للمصدر، استفرغ يستفرغ استفراغا، (وسعه) مفعول به للاستفراغ.

قال: ﴿وسعه بحيث تحس النفس بالعجز عن زيادة استفراغه﴾ يعني: لا يبقى ما يمكن أن يتمسك به من النظر والتأمل والتدبر والبحث والمسائلة .. ونحو ذلك.

(لدرك حكم) يعني: لإدراك حكم، الدرك بمعنى الإدراك يعني: الوصول. ومر معنا في حد العلم.." [1]

"(العالم بأصول الفقه) أراد به أن يبين أن المجتهد هنا لا بد أن يجمع بين الدليلين، ومعلوم أن الفقه قائم على نوعين من الدليلين: دليل كلي إجمالي، ودليل تفصيلي.

فالدليل الكلي الإجمالي .. أدلة الفقه الإجمالية هي عينها أصول الفقه، فلا بد أن يجمع بين الأمرين.

إذ لا **يكون فقيها** إلا إذا كان عالما بكيفية إثبات الحكم الشرعي، هذا لا **يسمى فقيها**، إنما يسمى مقلدا، إذا كان أخذ الحكم الشرعي دون نظر في وجه الاستنباط، أو دون نظر في الدليل هذا يسمى مقلدا.

إذا: الفقيه عرفه هنا بمعنى يناسب الاجتهاد: (العالم بأصول الفقه) يعني: بأدلة الفقه الإجمالية.

قال: ﴿بأن يكون له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها﴾.

وهنا يأتي مسألة الانفكاك: المجتهد عن المقلد؛ لأن المقلد لا يدري كيف أخذ إمامه الحكم الشرعي من الدليل، وإنما يحفظ الحكم الشرعي مع دليله.

(وما يستمد منه) أي: ما يستمد أصول الفقه منه.

ومر معنا أنه قائم على جهة التفصيل، أو على جهة الإجمال أنه قائم على لسان العرب.

قال هنا: ﴿ويتضمن ذلك﴾ يعني: أن يكون عالما بأصول الفقه.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٧٤

﴿أن يكون عنده سجية﴾ يعني: ملكة، الملكات هذه ليست بالأمر الهين.

﴿سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع﴾ بين المسائل ﴿والتفريق﴾ بين المسائل ﴿والترتيب، والتصحيح والإفساد، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه﴾.

وهذا قيد لا بد منه: أن يكون عنده سجية أي: ملكة وقوة يقتدر بها على النظر في الفقه، ويرتبه من حيث الجمع ومن حيث التفريق، يعني: المشتبهات ويجمع بينها .. المتماثلات، كذلك المتفرقات يفرق بينها، ويرتب المسائل بعضها على بعض؛ لأن بعضها متشقق من بعض .. مبني على بعض.

والتصحيح لبعضها، والإفساد فيما يستحق الإفساد، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه.

﴿قال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها، ككلامه في مسألة سمعها، **فليس بفقيه**﴾.

يعني: يستوي عنده الأمران: مسألة سمعها وأخذها من شيخه وأتقنها، ومسألة لم يسمعها لكنه بحث وأتقنها، فتستوي عنده المسألتان، فإن لم يكن كذلك قال: **فليس بفقيه.**

﴿والذي يستمد منه أصول الفقه: هو الكتاب والسنة وما تفرع عنهما﴾.

إذا: الشرط الأول: كونه فقيها، وفسر الفقيه بأنه (العالم بأصول الفقه وما يستمد منه) بهذا القيد خرج فقهاء الزمان.

قال رحمه الله تعالى: (والأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها).

إذا: النوع الثاني من نوعي أدلة الفقه، الأول: ما سبق شرطه في الإجمالية، وهذا ما يتعلق بالسمعية مفصلة.

(و) ﴿أن يكون عالما بـ﴾ (الأدلة السمعية) حال كونها (مفصلة) وهو الدليل الجزئي الذي يتعلق بكل مسألة على جهة الخصوص، ومر معنا في أوائل الكتاب ذلك.." (١)

"أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٧٤

واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء:١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

الإخوة الكرام! نفتتح اليوم بإذن الله كتاب القواعد الفقهية لفضيلة الشيخ/ محمد بن بكر بن إسماعيل، ثم نتكلم عن أحكام المواريث، فنقسم الدرس بين القواعد الفقهية، وبين مهمات في أحكام المواريث.

انتهينا من المقدمة والكلام على القواعد الفقهية وأهميتها، وأنه لا يمكن أن تجد فقيها متقنا لعلم الفقه بدون أصول الفقه، وبدون القواعد الفقهية، إلا أن يكون صانعا لها والفرق بينهما يبينه إتقان الأصول والقواعد، والتي تجعل من الرجل صانعا للخفاف أو بائعا لها.

وقد فرقنا بينهما، وهذا التفريق ليس منا، بل من فحل من فحول الفقه وهو ابن رشد في بداية المجتهد، فهناك فارق بعيد بين المقلد الذي هو بائع الخفاف وبين المجتهد الذي هو صانع الخفاف، فقد نجد من ينتسب إلى الفقه الشافعي مثلا فيحفظ كل فروعه، وتسأله في مسألة منه فإذا هو كالسيل الجرار، أما إذا سألته في مسألة مستحدثة؛ لأنه لا يدرس العلوم أو ليس بفقيه بحق فلا يستطيع الجواب، ويضرب أخماسا بأسداس؛ ولذلك صانع الخفاف: هو الذي يضبط المسائل، وإذا أتاه فرع لم يقرأه يرد الفرع على الأصل، وهذا مصداقا لقول الإمام مالك: ليس العلم بكثرة المسائل، ولكن العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء.

نبدأ إن شاء الله بأول قاعدة، وهي أهم القواعد وهي: الأمور بمقاصدها، وأغلب هذه القواعد أدلتها من الكتاب والسنة.

وأدلة هذه القاعدة كما يلي: أولا: ما في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات)، و (إنما) أسلوب حصر أي: قبول الأعمال بالنيات صحة أو بطلانا، ومن أساليب الحصر: ثم وإن وإلا، وتقديم ماحقه التأخير، أو تأخير ما حقه التقديم، مثل قوله تعالى: ﴿وإياك نستعين﴾ [الفاتحة:٥].

أي: نعبدك أنت وحدك أو نعبد إياك، فقدم المفعول على الفعل والفاعل، وإياك نستعين: فيها نفس المعنى.

ومن أساليب الحصر: النفي والإثبات، مثل: لا إله إلا الله.

ومعنى أسلوب الحصر: أن الحكم لا يتواجد إلا فيما ذكر، ويخرج كل ما كان غير هذا الذي ذكر.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات)، والتقدير: قبول الأعمال وصحتها مرتبط بالنيات، فهذا أول دليل لهذه القاعدة العظيمة التي تشمل فروعا كثيرة.

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه قال: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية)، فقال في الجهاد -الذي هو عمل الجوارح- إنه لا بد أن يقترن بنية وفي الحديث الذي يذكر الجيش الذي يخسف بأوله وآخره، قالت عائشة يا رسول اللہ! إن فيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يخسف بهم ثم يبعثون على نياتهم)، فذكر أصل الأصول وهو النية.

وهناك أحاديث فيها ضعف، ولكن يستأنس بها مع هذه الثوابت، منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نية المؤمن خير من عمله).

ومنها: ما جاء في النسائي والدارمي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم: (جاءه رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت الرجل يقاتل شجاعة، يقاتل حمية، ويقاتل من أجل غنيمة، ما له؟ قال: لا شيء له، ثم ذكر له السؤال مرة ثانية فقال: لا شيء له، ثم ثالثة فقال: لا شيء له، إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان صالحا وابتغي به وجهه) ابتغاء وجه الله، وهذا أصل النية.

ومنها: ما جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لـ سعد: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي -هذا وجه الشاهد- بها وجه الله إلا أجرت عليها)، أي ما أنفقت نفقة صغيرة ولا كبيرة.." (١)

"الأرض المثمرة إذا أطلت على محارم الناس

ومن الصور التي تطبق عليها هذه القاعدة مسألة الأرض التي فيها ثمر لرجل، ولكنها تطل على بيت لرجل آخر وعنده بنات لا ينتقبن، ويكن في البيت بزي مهنة البيت، فالثمر قد أينع وجاء وقت الحصاد وتسلق الأشجار لجني الثمر، فوقع النظر إلى ذلك البيت؛ ليرى محارم الناس.

وقد يكون هذا الرجل صالحا، ولكنه **ليس بفقيه**، فلبس عليه إبليس وأوقعه فيما أوقع فيه برصيصا العابد فقد كان عابدا زاهدا تقيا ورعا صالحا، لكنه لما كان جاهلا أوقعه الشيطان في الحرام.

فصاحب الأرض لو قيل له: عليك أن تقطع هذه الشجرة، فسيقول: هذا إتلاف لمالي وضرر علي.

فيقال له: إنك أوقعت الضرر بالناس عندما تتسلق هذه الأشجار فتنظر إلى النساء المحرمات عليك.

فسيقول صاحب الأرض: لا ضرار.

وكذلك لو قيل له: لا يجوز أن تتسلق الشجر؛ لأنك تضر الآخرين بالنظر.

---

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار ٢/٢

لكن نقول: نمنعك فقط من التسلق دون إتلاف مالك، فتأخذ عصا فتنزل بها الثمار دون أن تتسلق.
وكذلك لو قال الفقيه لصاحب البيت: سد نافذة بيتك، لئلا ينظر صاحب الأرض لمحارمك، فسيقول: إن هذا إضرار بي، فالبيت ملكي وأحتاج نافذته لدخول الهواء، والتصرف في الملك لا محظور فيه، فيكون الفقيه هنا قد طبق شطر القاعدة ونسي شطرها الآخر.
بعد ذلك يكون أنسب حل لتطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار أن نقول لصاحب البيت عليك أن ترفع نافذتك إلى حد بصرك بحيث لا يراك الجار، وما بقي منها يدخل منه الهواء.
ونمنع الرجل من النظر إلى الحرام، فنكون قد طبقنا قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فيزول الضرر والضرار.
وهذه بعض صور تطبيقات هذه القاعدة، ولها فروع كثيرة.
أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.." (١)

"هذا شمل المقلد المقلد قد يعرف من أحكام الشرع فيعلم أن الصلاة واجبة وأن الصوم واجب وأن الغيبة محرمة وأن النميمة محرمة وأن الالتفات في الصلاة مكروه وأن شرب الماء إذا لم يكن ثم ضرورة مباح وهكذا فالمقلد عنده علم بهذه الأحكام الشرعية فعنده تصديق حينئذ هل **يسمى فقيها؟** الجواب: لا، لا **يسمى فقيها**، لماذا؟ لأن المقلد لم يأخذ هذه الأحكام من جهة الأدلة الشرعية لأن الفقيه عندما يقول: الغيبة محرمة. ينظر إلى الآية وينظر إلى الحديث فيقول: دل النص كذا على تحريم الغيبة. يعني: لم يحكم بكون الغيبة محرمة إلا من جهة الدليل الشرعي، وأما العامي أو المقلد فهذا يسمع غيره ويحكي ما قاله ولا يكون هذا الحكم مأخوذا من أدلة الشرع، إذا معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد من أدلتها التفصيلية.." (٢)

"ثم مثل لذلك بمثال، يعني مجرد المثال يكفي وليس المراد تحقيق المثال.
"هو اتفاق":
عرفنا المراد بالاتفاق، "هو اتفاق" المراد به الاشتراك والاتحاد في الأقوال أو في السكون كما سيأتي، لأن الاتفاق هذا كالجنس في هذا الموضع، والإجماع قد يكون قوليا، وقد يكون فعليا وقد يكون سكوتيا، إذا لابد من اشتمال هذا الجنس على أنواع الإجماع كلها، وإلا لما صح التعريف.

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار ١١/١٠

(٢) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٠/١

إذا "اتفاق" المراد به الاشتراك والاتحاد في الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير من أجل إدخال الإجماع السكوتي في هذا الحد، وخرج بقوله: "اتفاق" كل خلاف لأنه إما أن يتفق وإما أن يختلف، إذا قيل "اتفاق" إذا خرج كل خلاف ولو من واحد فلا إجماع مع الخلاف، لو اتفق تسع وتسعون عالما على حكم وخالف واحد، هل يعتبر إجماعا؟ .. لا يعتبر إجماعا. لماذا؟ ... لوجود المخالف.

وهذا الواحد قد يكون هو المصيب، لأن الأول صار متمسكا بدليل والثاني متمسكا بدليل، وإذا وقع النزاع حينئذ رجعنا إلى ماذا؟ قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ النساء: ٥٩ إذا لابد من الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولذلك أجمع أهل العلم على أنه إذا اختلف الصحابة لا نقلد واحدا منهم – وهو الصحابة – لا نقلد واحدا منهم، وإنما نرجع إلى الكتاب والسنة للنص الوارد قال تعالى: (يأأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) النساء: ٥٩ شيء: نكرة في سياق الشرط فيعم كل شيء وإن قل حينئذ نرجع إلى الكتاب والسنة. إذا قوله: "اتفاق" خرج كل خلاف ولو من واحد، فلا إجماع مع الخلاف لأنه يجوز أن يصيب الأقل ويخطئ الأكثر كما أصاب عمر في أمر بدر، هو الذي خالف.

اتفاق كل أهل العصر

"اتفاق" مضاف و"كل أهل العصر" كل: مضاف إليه "كل أهل العصر": يعني الزمان، وفسر أهل العصر بأن هذا لفظ عام، يدخل فيه الفقهاء ويدخل فيه المجتهدون ويدخل فيه الأطباء والنحاة والأصوليون وغيرهم، لكن مراده من؟ ... أهل الفقه، ولذلك قال: "أي علماء الفقه" أي المجتهدين، كأنه قال: اتفاق مجتهدي عصر والمجتهد: هو من توفر فيه شروط الاجتهاد الآتية في آخر باب في هذا النظم، فلا يعتبر وفاق غير المجتهدين من الفقهاء دونهم، يعني لو اتفق من اتفق على حكم شرعي **وليس بفقيه** هل يعتبر إجماعا؟ ... لا يعتبر إجماعا. لماذا؟." (١)

"أنا أبو بكر البرقاني ، نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي – لفظا – أنا الحسن بن سفيان ، نا عبد الله بن براد الأشعري ، قال الإسماعيلي ، وأخبرني أبو يعلى يعني الموصلي ، نا أبو كريب ، قال: وأنا القاسم بن زكريا ، نا أبو كريب ، وإبراهيم الجوهري ، ويوسف المسروقي ، وقاسم بن دينار ، قالوا: نا أبو أسامة ، عن يزيد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ«إن مثل ما آتاني الله من الهدى والعلم ، كمثل غيث أصاب أرضا كانت منها طائفة طيبة ، قبلت الماء فأنبتت

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٩/١٢

الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها» – قال الحسن: «– أجادب –» ولم يضبط أبو يعلى والقاسم هذا الحرف – «أمسكت الماء ، فنفع الله به الناس ، فشربوا منها وسقوا وزرعوا ، وطائفة أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعمل» –كذا قال أبو يعلى وحده – «ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت به» ، وقال أبو يعلى: «وأحادب» ، وقال الحسن –[١٨٠]– والقاسم: «فعلم وعلم» قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مراتب الفقهاء و المتفقهين ، من غير أن يشذ منها شيء ، فالأرض الطيبة هي مثل الفقيه الضابط لما روى ، الفهم للمعاني ، المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة والأجادب الممسكة للماء التي يستقي منها الناس ، هي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت فقط ، وضبطته وأمسكته ، حتى أدته إلى غيرها محفوظا غير مغير ، دون أن يكون لها فقه تتصرف فيه ، ولا فهم بالرد المذكور وكيفيته ، لكن نفع الله بها في التبليغ ، فبلغت إلى من لعله أوعى منها ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه **ليس بفقيه** ومن لم يحفظ ما سمع ، ولا ضبط ، فليس مثل الأرض الطيبة ، ولا مثل الأجادب ، بل هو محروم ، ومثله مثل القيعان ، التي لا تنبت –[١٨١]– كلأ ، ولا تمسك ماء ، وقد قال الله سبحانه: ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [الزمر: ٩] ، وقال تعالى: ﴿أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى﴾ [الرعد: ١٩] ، وشبه التارك للعلم ، رغبة عنه واستهانة به وتكذيبا له بالكلب ، فقال تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ [الأعراف: ١٧٥] إلى أن قال: ﴿فمثله كمثل الكلب﴾ [الأعراف: ١٧٦] إلى آخر الآية." (١)

"النخعى كانوا يأخذون من حديث أبى هريرة ويدعون قال فدل ما قلناه أن العدل ترد روايته بالقياس إذا لم يكن فقيها لأن أبا هريرة ما كان يشكل على أحد عدالته وكثرة صحته ومع ذلك رد حديثه بالقياس لأنه لم يكن من أهل الاجتهاد ووجه ذلك أنهم كانوا يستجيزون نقل الحديث بالمعنى فلما ظهر ذلك منهم احتمل كل حديث أن يكون الراوى نقل بما فقه من المعنى فإذا لم يكن فقيها صار متهما بالغلط لما خالف لفظه معنى القياس الصحيح فالتحق برواية الصبى والمغفل فيرد وأما إذا كان الراوى فقيها لم يتهم وعلم أنه ما نقل ما يخالف القياس إلا عن معرفة صحيحة وهذا لأنه عالم بالرأى وطريقه فلا يظن به تركه إلا بنص

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ١٧٩/١

محكم قال ولهذا رد علماؤنا حديث المصراة وحديث العرايا لأنه لم يروهما فقيه وإذا ثبت ما قلنا فى رواية أبى هريرة فمن لم يبلغه فى المنزلة شهرة وصحة بما قلنا إلا أن يكون حديثا عمل به السلف وقد كانوا أهل فقه وتقوى فيدل قبولهم الخبر على علمهم بصحته من طريق آخر.
قال وأما المجهول من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فخبره حجة أن عمل به السلف وكذلك أن سكتوا عن الرد وقد ظهر ذلك الخبر فيما بينهم وأما قبل الظهور فيعمل به أن وافق القياس ولا يعمل به أن خالف القياس لأنه فى الرتبة دون أبى هريرة بكثير وقال محتمل أن يقال أن خبر المشهور الذى **ليس بفقيه** حجة ما لم يخالف القياس وخبر المجهول مردود ما لم يؤيد بالقياس ليقع الفرق بين الذى ظهرت عدالته والذى لم تظهر ليكون رد العدل يعارض تهمة وقبول قول غير العدل يعارض دليل وذكر قول عمر رضى الله عنه فى خبر فاطمة بنت قيس ذكرت ما قاله فى هذا الفصل على اختصار وتركت بعض قوله وهذا الرجل قد بنى كلامه فى هذا الفصل على التصرف فى الصحابة والإبهام ببعض الطعن على طائفة منهم ومن بعضهم بعدم العدالة ووسم طائفة منهم بكونهم مجهولين وهذا الذى قاله جرأة عظيمة ولا أدرى كيف وقع الأغضاء عنه والمدامجة فى حقه فى برار أهل السنة وجميع الصحابة قد عدلهم الله تعالى فى آى كثيرة من كتابه فقال تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ والمراد من الذين اتبعوهم بإحسان من مسلمى الفتح ومن أسلم من أهل البوادى والأعراب وقال تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه﴾ [الفتح: ٢٩] الآية وقال تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ [الفتح: ١٨] الآية.." (١)

"فهذا هو الذي تتضمنه تعاليق الفقهاء في غالب الأحوال، وبان بهذه الرواية أنه ذكر تلك الجملة احتياطا ومبالغة، والله أعلم.

فصل

ولا يحل لأحد أن يفتي مع عدم ما ذكرنا أو اختلاله، والدلالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله ﴿فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾ [آل عمران: ٦٦]، وقوله: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ [التوبة: ١٢٢] فاعتبر التفقه في الدين في الإنذار، وقوله سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل:

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣٦٣/١

.[٤٣

وأيضا فإن القاصر عن صفات الفتيا لا يومن أن يجيب بجهل فيضل، وقد وردت السنة بمثل ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لا يرفع العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال، لكن يرفعه بموت العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" (١).

وأيضا ما روي أن أمير المؤمنين على بن أبي طالب، سمع أن رجلا تكلم في الحلال والحرام **وليس بفقيه**، فخرج، فخطب،

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٢ و١٩٠ و٢٠٣، والدارمي ١/ ٧٧، والبخاري في "صحيحه" (١٠٠) و (٧٣٠٧) وفي " خلق أفعال العباد" (٣٦٩)، ومسلم (٢٦٧٣)، وابن ماجه (٥٢)، والترمذي (٢٦٥٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٠٧) و (٥٩٠٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.." [1]

"والجواب: أن حصول الفرق لا يمنع من الاشتراك في الحكم، وقد بيناه فيما تقدم (١) .

إفادة المتواتر العلم الضروري

والعلم الحاصل منه ضروري (٢)

عند الجمهور (٣) خلافا لأبي الحسين البصري (٤) وإمام الحرمين (٥) والغزالي (٦) .

(١) تقدم ذلك في حجة الجمهور بأن العلم حاصل بالدول الماضية والبلدان الغائبة، فبطل ما تعلقوا به.

انظر: رفع النقاب القسم: ٢/٩٥٠.

ويمكن أن يمثل لقول المصنف: "إن حصول الفرق لا يمنع من الاشتراك في الحكم"كما تقول: زيد فقيه وهو حيوان، وعمرو **ليس بفقيه**، فلا يلزم أن لا يكون عمرو حيوانا لوجود الفرق.

(٢) هذه مسألة مفرعة عن سابقتها، وهي: هل المتواتر يفيد العلم الضروري؟

ابتداء أذكر تقسيم العلماء للعلم إلى قسمين، الأول: العلم الضروري: وهو الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال. أو هو: ما لزم المخلوق على وجه لا يمكن دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة، كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس. والثاني: العلم النظري أو المكتسب أو الاستدلالي: وهو العلم الذي يحتاج إلى نظر وفكر

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢٧٨/١

واستدلال؛ كالعلم بحدوث العالم مثلا. انظر: العدة لأبي يعلى ١/ ٨٠ وما بعدها، الحدود للباجي ص ٢٥، ٢٧، الشرح الكبير على الورقات للعبادي ١/ ٢٥٨ وما بعدها.

أما مسألتنا هذه ففيها ثلاثة أقوال، الأول: المتواتر يفيد العلم الضروري وهو للجمهور، والثاني: يفيد العلم النظري، عزاه المصنف إلى أبي الحسين البصري والجويني والغزالي، ومعهم أيضا الكعبي من المعتزلة، وأبوبكر الدقاق من الشافعية، واختاره أبوالخطاب. الثالث: التوقف، لتعارض أدلة الطرفين، وهو مختار الآمدي. وزاد الزركشي مذهبا رابعا: وهو أنه بين الضروري والنظري. البحر المحيط له ٦/ ١٠٧. انظر المسألة في: رسالة في أصول الفقه للعكبري ص١١٩، التقريب والإرشاد للباقلاني ١/ ١٩٠، إحكام الفصول ص٣٢٠، شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٥٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٢، المحصول للرازي ٤/ ٢٣٠، التوضيح لحلولو ص٢٩٨ فتح الغفار ٢/ ٧٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٤٣، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٦.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر: المعتمد ٢/ ٨١.

(٥) انظر: البرهان ١/ ٣٧٥.

(٦) انظر: المستصفى ١/ ٢٥٢ – ٢٥٤، المنخول ص ٢٣٧.." [١]

"وأما وجه الفرق بين الحاضرات والماضيات فلأن الماضيات غائبة عن الحس فيتطرق إليها احتمال الخطأ والنسيان؛ وذلك أن الدول المتقادمة لم يبق عندنا شيء من أحوالها وأما الحاضرات فمعضودة بالحس فيبعد تطرق الخطأ إليها.

والجواب: أن حصول الفرق لا يمنع من الاشتراك في الحكم وقد بيناه فيما تقدم، كما تقول زيد فقيه وهو حيوان وعمرو ليس بفقيه، لا يلزم أن لا يكون عمرو حيوانا لوجود الفرق.

والعلم الحاصل منه ضروري عند الجمهور خلافا لأبي الحسين البصري وإمام الحرمين والغزالي.

حجة الجمهور أنا نجد العلم التواتري حاصل للصبيان والنسوان ومن ليس له أهلية للنظر فلو أنه نظري لما حصل إلا لمن له أهلية النظر.

حجة الفريق الآخر أنا نعلم بالضرورة أن المخبرين إذا توهم السامع أنهم متهمون فيما أخبروا به لا يحصل

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/ ٢٠١

له العلم، وإذا لم يتوهم ذلك حصل له العلم، وإذا علم أنهم من أهل الديانة والصدق حصل له الuلم بالعدد اليسير منهم، وإذا لم يحصل له العلم بأنهم
كذلك بل بالضد لم يحصل العلم بأخبار الكثير منهم، وإذا كان العلم يتوقف حصوله على ثبوت أسباب وانتفاء موانع، فلا بد من النظر في حصول تلك الأسباب وانتفاء تلك الموانع هل حصلت كلها أو بعضها فيكون العلم الحاصل عقيب التواتر نظريا لتوقفه على النظر.
والجواب: أن ذلك صحيح لكن تلك المقدمات الحاصلة في أوائل الفطرة، والعلم لا يحتاج إلى كبير تأمل ولا يقال للعلم إنه نظري إلا إذا لم يحصل إلا لمن له أهلية النظر، وقد بينا أن الأمر ليس كذلك.
والأربعة لا تفيد العلم قاله القاضي أبو بكر وتوقف في الخامسة.
قال الإمام فخرا لدين: والحق أن عددهم غير محصور وخلافا لمن حصرهم." (١)

". . . . .
على جهة ابتداء شرع هذا الحكم.
السؤال الثالث: قولكم: الفقه: العلم بالأحكام، إن أردتم به بعض الأحكام، دخل المقلد في الفقه، لأن كثيرا من المقلدين يعلم بعض الأحكام، مع أنه **ليس بفقيه**، فيكون الحد المذكور غير مانع، وإن أردتم العلم بجميع الأحكام، لم يكن الحد جامعها، بل لم يوجد فقه ولا فقيه، إذ جميع الأحكام لا يحيط بها بشر، لأن الأئمة الأربعة وغيرهم سئلوا عن بعض الأحكام، فقالوا: لا ندري، كما حكي عن مالك أنه أجاب عن ستة عشر حكما من ثمانية وأربعين، وقال في الباقي: لا أدري. وحكي عنه وعن غيره أنه قال: جنة العالم لا أدري، فإذا أخطأها، أصيبت مقاتله. والجنة: بضم الجيم السترة، وقول: لا أدري في كلام أحمد كثير جدا.
قوله: «وأجيب عن الأول» ، هذا شروع في الجواب عن الأسئلة المذكورة على ترتيبها أول فأول.
وهذه طريقة المتأخرين يوردون الأسئلة ثم يوردون أجوبتها مرتبة عليها، وطريقة المتقدمين يذكرون جواب كل سؤال عقيبه، وهذه أيسر على الفهم، وفي كلا الطريقين حكمة، وأنا سلكت في هذا المختصر غالبا الطريقة الأولى، لأنها أعون على التحقيق والاختصار.
إذا عرفت هذا، فقد أجيب عن السؤال الأول، وهو أن الفقه من باب الظنون، فيخرج عن التعريف بالعلم،

---
(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٣٥١

بأن الحكم معلوم والظن في طريقه.
وبيانه: أن الفقيه إذا غلب على ظنه أن الحكم كذا، علم قطعا بحصول ذلك الظن، لأنه أمر وجداني، كالصحة والسقم واللذة والألم، يقطع الإنسان بوجود ذلك من نفسه، وعلم قطعا بوجوب العمل عليه بمقتضى ذلك الظن، بناء على ما ثبت." (١)

". . . . .

وأيضا – لا نسلم أنه إذا عمل بالمرجوح، يلزم خلاف العقل، وإنما يلزم ذلك أن لو كان المرجوح عند المجتهد، مرجوحا في الواقع، وهو ممنوع.
لا يقال: إن الظن هو الحكم بالطرف الراجح في الواقع ؛ لأنا نقول: المراد بالراجح في الواقع، إما أن يكون هو الثابت فيه أو غيره، فإن كان الأول، فلا نسلم أن الظن هو الحكم بالطرف الراجح ؛ لجواز كذبه. وإن كان الثاني فبينوه حتى يتصور أولا ثم يتكلم عليه ثانيا.
ومنها: أنه يلزم انحصار جميع الفقه في الوجوب، فيخرج عنه العلم بالندب والكراهة والحرمة والإباحة، مع أنه من الفقه بالاتفاق.
فإن قيل: التعرض للوجوب على سبيل التمثيل ؛ لأن المراد هو العلم بمقتضى الظن بالأحكام على الوجه المظنون. فإن ظن وجوبه علم وجوب العمل به، وإن ظن حرمته علم حرمة العمل بها وكذا الباقي.
أجيب عنه بأن القياس المذكور لا يفيد إلا وجوب العمل بمقتضى الظن.
فإن قيل: المراد وجوب اعتقاد الحكم على الوجه المظنون؛ فإنه إذا كان الندب مظنونا وجب اعتقاد ندبيته.
أجيب عنه بأنه لا دلالة لقوله: " العلم بالأحكام " على ذلك فحينئذ يكون التعريف فاسدا.
ش – الحد يجب أن يكون مساويا للمحدود ؛ لأن الأخص أخفى، والأعم لا يدل على الأخص أصلا.
فحينئذ يجب تحقق المحدود عند تحقق الحد، وهو الاطراد، وانتفاؤه عند انتفائه، وهو العكس.
فالسؤال أن يقال: إن الحد غير صحيح ؛ لأنه إما غير مطرد وإما غير منعكس ؛ لأن المراد بالأحكام بعضها أو جميعها. فإن كان الأول يلزم عدم اطراد الحد؛ ضرورة تحققه بدون تحقق المحدود ؛ لأن المقلد عالم ببعض الأحكام، فيصدق على علمه حد الفقه، ولا يكون علمه فقها ؛ لأن المقلد لا يسمى فقيها.
وإن كان الثاني، يلزم عدم الانعكاس؛ ضرورة تحقق المحدود بدون الحد ؛ لأن الأئمة المجتهدين فقهاء،

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١/١٥٧

وهم لا يعلمون جميع الأحكام؛ ضرورة ثبوت " لا أدري " بالنسبة إليهم. لأنه سئل مالك عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: " لا أدري ".

ش – أجاب المصنف عنه على كل واحد من شقي الترديد. أما على الأول فلا نسلم عدم الاطراد. قوله: ضرورة دخول المقلد فيه.." (١)

"نسلم بل الأول أيضا مذكور فإنه المراد بقوله دلائل الفقه كما تقدم. "خامسها" أن هذا الحد ليس بمانع، لأن تصور دلائل الفقه إلخ يصدق عليه أنه معرفة بها أي علم لأن العلم ينقسم إلى تصور وتصديق، ومع ذلك ليس من علم الأصول، فإن الأصول هو العلم التصديقي لا التصويري.

وقال: "والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" أقول لما كان لفظ الفقه جزءا من تعريف أصول الفقه ولا يمكن معرفة شيء إلا بعد معرفة أجزائه احتاج إلى تعريفه، فقوله العلم جنس دخل فيه سائر العلوم، ولقائل أن يقول: لم قال في حد الأصول معرفة وفي حد الفقه علم، وقد استعمل ابن الحاجب لفظ العلم فيهما وابن برهان في الوجيز لفظ المعرفة هنا، وقوله بالأحكام احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال، قاله من الحاصل، ووجه ما قاله أن العلم لا بد له من معلوم، وذلك المعلوم إن لم يكن محتاجا إلى محل يقوم به فهو الجوهر كالجسم، وإن احتاج فإن كان سببا للتأثير في غيره فهو الفعل كالضرب والشتم، وإن لم يكن سببا فإن كان نسبة بين الأفعال والذوات فهو الحكم، وإن لم يكن فهو الصفة كالحمرة والسواد، فلما قيد العلم بالحكم كان مخرجا للثلاثة، لكن في إطلاق خروج الصفات إشكال، وذلك أن الحكم الشرعي خطاب الله تعالى، وخطابه تعالى كلامه، وكلامه صفة من جملة الصفات القائمة بذاته، فيلزم من إخراج الصفات إخراج الفقه وهو المقصود بالحد والباء في قوله بالأحكام، يجوز أن تكون متعلقة بمحذوف أي العلم المتعلق بالأحكام، والمراد بتعلق العلم بها التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين، كقولنا المساقاة جائزة لا العلم بتصورها، فإنه من مبادئ أصول الفقه فإن الأصولي لا بد أن يتصور الأحكام كما سيأتي، ولا التصديق بثبوتها في أنفسها، ولا التصديق بتعلقها فإنهما من علم الكلام، فإن قيل: الألف واللام في الأحكام لا جائز أن تكون للعهد لأنه ليس لنا شيء معهود يشار إليه، ولا الجنس لأن أقل جمع الجنس ثلاثة، فيلزم منه أن العامي **يسمى فقيها** إذا عرف ثلاث مسائل بأدلتها لصدق اسم الفقه عليها وليس كذلك، ولا للعموم لأنه يلزم خروج أكثر المجتهدين لأن مالكا من أكابرهم

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢٦/١

وقد ثبت أنه سئل عن أربعين مسألة فأجاب في أربع، وقال في ست وثلاثين لا أدري، فالجواب التزام كونها للجنس لأن الحد إنما وضع لحقيقة الفقه، ولا يلزم من إطلاق الفقه على ثلاثة أحكام أن يصدق على العارف بها أنه فقه بكسر القاف أي فهم ولا من فقه بفتحها أي سبق غيره إلى الفهم لما تقرر في علم العربية أن قياسه فاقه وظهر أن الفقيه يدل على الفقه وزيادة كونه سجيه، وهذا أخص من مطلق الفقه ولا يلزم من نفي الأعم، فلا يلزم نفي الفقه عند نفي المشتق الذي هو فقه، وهذا من أحسن الأجوبة، وقد احترز الآمدي عن هذا السؤال فقال الفقه العلم بالجملة غالبة من الأحكام وهو احتراز حسن وقوله الشرعية احتراز عن العلم بالأحكام العقلية." (١)

"خطاب الشارع فالأول لا يكون من الفقه، بل هو علم الأخلاق والثاني هو الفقه وحد الفقه يكون صحيحا جامعا مانعا على هذا المذهب.

وأما عند الأشعري وأتباعه فحسن كل فعل وقبحه شرعي فيكونان من الفقه مع أن حسن التواضع والجود ونحوهما وقبح أضدادهما لا يعدان من الفقه المصطلح عند أحد فيدخل في حد الفقه المصطلح ما ليس منه فلا يكون هذا تعريفا صحيحا للفقه المصطلح على مذهب الأشعري. (ولا يزاد عليه) أي على حد الفقه المصطلح (التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة لإخراج مثل الصلاة والصوم فإنهما منه وليس المراد بالأحكام بعضها وإن قل) اعلم أن هذا القيد ذكر في المحصول ليخرج مثل الصلاة والصوم وأمثالهما إذ لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقيها وليس كذلك

ـــــالأشاعرة شامل للعلم عن دليل بحسن الجود والتواضع أي وجوبهما أو ندبهما وقبح البخل والتكبر أي حرمتهما أو كراهتهما وما أشبه ذلك؛ لأنها أحكام لا تدرك لولا خطاب الشرع على رأيهم مع أن العلم بها من علم الأخلاق لا من علم الفقه وأقول إنما يلزم ذلك لو كانت هذه الأحكام عملية بالمعنى المذكور، وهو ممنوع. كيف والأمور المذكورة أخلاق ملكات نفسانية جعل المصنف العلم بحسنها وقبحها من علم الأخلاق وقد صرح فيما سبق بأنه يزاد عملا على معرفة النفس ما لها وما عليها ليخرج علم الأخلاق وبأن معرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات أي الأخلاق الباطنية والملكات النفسانية علم الأخلاق، ومن العمليات علم الفقه فكأنه نسي ما ذكره ثمة أو ذهل عن قيد العملية هاهنا.

قوله (ولا يزاد عليه) المصطلح بين الشافعية أن العلم بالأحكام إنما يسمى فقها إذا كان حصوله بطريق النظر والاستدلال حتى أن العلم بوجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/١١

بحيث يعلمه المتدين وغيره لا يعد من الفقه اصطلاحا ولهذا يذكرون قيد الاكتساب والاستدلال فالإمام قيد في المحصول الأحكام بالتي لا يعلم كونها من الدين بالضرورة، وقال هو احتراز عن العلم بوجوب الصلاة والصوم فإنه لا يسمى فقها بمعنى أنه لا يدخل في مسمى الفقه ولا يعد منه على ما صرح به في قيد العملية لا بمعنى أنه لو لم يحترز عنه لزم أن يكون العالم بمجرد وجوبهما فقيها على ما فهمه المصنف فاعترض بمنع لزوم ذلك بناء على أن الفقيه من له الفقه والفقه ليس علما ببعض الأحكام، وإن قل حتى يكون العالم بمسألة أو مسألتين فقيها، بل العالم بمائة مسألة غريبة استدلالية وحدها لا **يسمى فقيها**، ثم إذا كان اصطلاحهم على أن العلم بضروريات الدين ليس من الفقه فلا بد من إخراجها عن تعريفهم الفقه فلا يكون القيد المخرج لها ضائعا ولا القول بكونها من الفقه صحيحا عندهم ولا الاصطلاح على ذلك صالحا للاعتراض عليهم.

قوله (ثم اعلم أنه لا يراد بالأحكام) اعتراض على تعريف الفقه بأن المراد بالأحكام إما الكل أي." [1]

"فأقول هذا القيد ضائع؛ لأنا لا نسلم أنه لو لم يخرج لكان الشخص العالم بوجوبهما فقيها؛ لأن المراد بالأحكام ليس بعضها وإن قل فإن الشخص العالم بمائة مسألة من أدلتها سواء يعلم كونها من الدين ضرورة أو لا يعلم كالمسائل الغريبة التي في كتاب الرهن ونحوه لا **يسمى فقيها** فالعلم بوجوب الصلاة والصوم من الفقه مع أن العالم بذلك وحده لا **يسمى فقيها** كالعلم بمائة مسألة غريبة فإنه من الفقه لكن العالم بها وحدها **ليس بفقيه** فلا معنى لإخراجهما منه بذلك العذر الفاسد، ثم اعلم أنه لا يراد بالأحكام الكل؛ لأن الحوادث لا تكاد تتناهى، ولا ضابط يجمع أحكامها، ولا يراد كل واحد لوجود لا أدري، ولا بعض له نسبة معينة بالكل كالنصف أو الأكثر للجهل به، ولا التهيؤ للكل إذ التهيؤ البعيد قد يوجد لغير الفقيه والقريب مجهول غير منضبط، ولا يراد أنه يكون بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل واحد؛ لأن العلماء المجتهدين لم يتيسر لهم علم بعض الأحكام مدة حياتهم كأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لم يدر الدهر وللخطأ في الاجتهاد ولأن حكم بعض الحوادث ربما يكون مما ليس للاجتهاد فيه مساغ وأيضا لا يليق في الحدود أن يذكر العلم ويراد به تهيؤ مخصوص إذ لا دلالة للفظ عليه أصلا وإذا عرفت هذا فلا بد أن يكون الفقه علما بجملة متناهية مضبوطة فلهذا قال:

ـــــــالمجموع، وإما كل واحد، وإما بعض له نسبة معينة إلى الكل كالنصف أو الأكثر كالثلثين مثلا، وإما البعض مطلقا، وإن قل والأقسام بأسرها باطلة، أما الأول فلأن الحوادث، وإن كانت متناهية في نفسها

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٢٧/١

بانقضاء دار التكليف إلا أنها لكثرتها وعدم انقطاعها ما دامت الدنيا غير داخلة تحت حصر الحاصرين وضبط المجتهدين، وهو المعني بقوله لا تكاد تتناهى فلا يعلم أحكامها جزئيا فجزئيا لعدم إحاطة البشر بذلك ولا كليا تفصيليا؛ لأنه لا ضابط يجمعها لاختلاف الحوادث اختلافا لا يدخل تحت الضبط فلا يكون أحد فقيها.

وأما الثاني فلأن بعض من هو فقيه بالإجماع قد لا يعرف بعض الأحكام كمالك سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين لا أدري.

وأما الثالث فلأن الكل مجهول الكمية والجهل بكمية الكل يستلزم الجهل بكمية الكسور المضافة إليه من النصف وغيره ضرورة وبهذا يظهر أنه لا يصح أن يراد أكثر الأحكام؛ لأنه عبارة عما فوق النصف، وهو أيضا مجهول.

وأما الرابع فلأنه يستلزم أن يكون العالم بمسألة أو مسألتين من الدليل فقيها وليس كذلك اصطلاحا، وهذا مذكور فيما سبق فلم يصرح به هاهنا، بل أشار إليه بلفظ " ثم " أي بعدما لا يراد البعض، وإن قل لإيراد الكل إلى آخره وهاهنا بحث، وهو أن من الأحكام ما يصح حمله على الكل دون كل واحد كقولنا كل القوم يرفع هذا الحجر لا كل واحد منهم ومنها ما هو بالعكس كقولنا كل واحد من الناس يكفيه هذا الطعام لا كل الناس ومنها ما لا يختلف كقولنا." (١)

"(بل هو العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها) فالمعتبر أن يعلم في أي وقت كان جميع ما قد ظهر نزول الوحي به في ذلك الوقت فالصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كانوا فقهاء في وقت نزول بعض الأحكام بعده، ثم ما لم يظهر نزول الوحي به قد لا يعلمه الفقيه والصحابة – رضي الله عنهم – لعربيتهم كانوا عالمين بما ذكر ولم يطلق الفقيه إلا على المستنبطين

ـــــــضربت كل القوم أو كل واحد منهم ومعرفة الأحكام من هذا القبيل، إذ معرفة جميع الأحكام معرفة كل حكم وبالعكس، وإن التزم المصنف أن معرفة جميع الأحكام أعم من معرفة كل واحد أو البعض فقط فعدم تناهي الحوادث لا ينافي ذلك والظاهر أنه قصد بالكل مجموع الأحكام الماضية والآتية وبكل واحد ما يقع ويدخل في الوجود على التفصيل ويلتفت إليه ذهن المجتهدين حيث علل عدم إرادة الأول بلا تناهي الحوادث والثاني بثبوت لا أدري ولما أجاب ابن الحاجب بأن المراد بالأحكام المجموع، ومعنى

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٢٨/١

العلم بها التهيؤ لذلك رده المصنف بأن التهيؤ البعيد حاصل لغير الفقيه، والقريب غير مضبوط، إذ لا يعرف أن أي قدر من الاستعداد يقال له التهيؤ القريب ولما فسر التهيؤ بكون الشخص بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل واحد من الحوادث لاستجماعه المأخذ والأسباب والشرائط التي يتمكن بها من تحصيلها ويكفيه الرجوع إليها في معرفة الأحكام رده المصنف بأربعة أوجه يمكن الجواب عنها بأنا لا نسلم أن عدم تيسر معرفة بعض الأحكام لبعض الفقهاء أو الخطأ في الاجتهاد ينافي التهيؤ بالمعنى المذكور لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة أو وجود الموانع أو معارضة الوهم العقلي أو مشاكلة الحق الباطل ونحو ذلك ولا نسلم أن شيئا من الأحكام التي لم يرد بها نص ولا إجماع يكون بحيث لا مساغ فيه للاجتهاد ويدل عليه حديث معاذ - رضي الله عنه - حيث اعتمد الاجتهاد برأيه فيما لا يجد فيه النص ولم يقل النبي - عليه السلام -، فإن لم يكن محل للاجتهاد ولا نسلم أن لا دلالة للفظ العلم على التهيؤ المخصوص فإن معناه ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام، وإطلاق العلم عليها شائع ذائع في العرف كقولهم في تعريف العلوم علم كذا وكذا فإن المحققين على أن المراد به هذه الملكة ويقال لها أيضا الصناعة لا نفس الإدراك وكقولهم وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتي الإدراك.

قوله، (بل هو العلم) تعريف مخترع للفقه بحيث تنضبط معلوماته والتقييد بكل الأحكام يخرج به البعض إلا أنه يدل على أنه إذا ظهر نزول الوحي بحكم أو بحكمين فالعالم به مع الملكة المذكورة لا **يسمى فقيها** وإذا علم ثلاثة أحكام **يسمى فقيها** وقيد نزول الوحي بالظهور احترازا عما نزل به الوحي ولم يبلغ بعد فليس من شرط الفقيه معرفته.

قوله (مع ملكة الاستنباط) أي العلم بما ذكر بشرط كونه." (١)

"صريح في اعتبار الاجتهاد؛ لأن العلم المكتسب إنما يكون بالاستنباط، وذلك موافق لقولهم: الفقيه: المجتهد ... إلى آخره، فلم يشترطوا في الفقيه ما ليس شرطا في الفقه، ثم قوله: فما قالوا: الفقيه: العالم بالأحكام. ممنوع؛ فقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه المسمى (بالحدود والحقائق): الفقيه: من له الفقه، فكل من له الفقه فهو فقيه، ومن لا فقه له **فليس بفقيه**. وقيل: الفقيه هو: العالم بأحكام أفعال المكلفين التي يسوغ فيها الاجتهاد. هذا كلامه، والأحسن طريقة الشيخ وابن برهان وغيرهما: أن أصول الفقه الأدلة، وكيفية الاستدلال خاصة؛ ضرورة أن المستدل إذا كان غير عالم بمقدمات الدليل، أو بما يترتب عليه الدليل، لم يتصور أن يكون عارما بالدليل، وأما حال المستفيد فليس من مسماه؛ ولهذا قال

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١/٢٩

الشيخ تقي الدين: لو اقتصر على الدلائل وكيفية الاستفادة منها، لكفى، ويكون حال المستفيد كالتابع والتتمة، لكن جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعا، فأدخل فيه حدا.

قلت: ولو قيل: إن المراد بمعرفة الدلائل معرفتها في نفسها، ومعرفة أقسامها، والعلم بأحوالها التي لا بد منها في معرفة الأحكام الشرعية – لكفى الاقتصار على الدلائل؛ كما فعل المصنف مع التوفية بطريق الجمهور. وقد أورد على المصنف أنه إذا كان الأصول عنده الأدلة، لزم أن يكون الأصولي العارف بها، فحينئذ فزيادة: (طرق استفادتها ومستفيدها) غير محتاج إليه، وأجاب بأن الأصول: نفس الأدلة، لا معرفتها، وأما الأصولي: فهو المتلبس بتلك الأدلة؛ أي: العارف بها، غير أن العرفان لا يتهيأ إلا لمن عرف طرق الاستفادة والمستفيد؛ لأن للمعرفة شروطا لا." (١)

"العوام وأجمع العلماء، هل يقول أجمعت الأمة أم لا؟ أما عدم الاعتبار بقولهم: فلا خلاف فيه وإليه أشار بقوله أولا: (وهو اتفاق) وهذا عكس ما فهمه جماعة عن القاضي والصواب ما ذكره المصنف، وقد صرح القاضي في (التقريب) أن خلاف العوام لا يعتبر به، وقال فيه في الكلام على الخبر المرسل: لا عبرة بقول العوام وفاقا ولا خلافا.

(ص): وآخرون: الأصولي في (الفروع).

(ش): المجتهد الذي يعتبر ليس هو المجتهد كيف كان، بل هو المجتهد مطلقا أو المجتهد في ذلك الفن الذي يحصل الإجماع على مسألة من مسائله، فأما لو كان مجتهدا في فن، فإنه لا يعتبر قوله في فن آخر، لأنه عامي بالنسبة إليه، فعلى هذا المعتبر في مسائل الكلام إنما هو قول المتكلمين لا غير، وفي مسائل الفقه (٢/ك) قول (٧٩/ز) المتمكن من الاجتهاد في الفقه، لا قول المتكلمين واختلفوا في الأصولي الذي **ليس بفقيه**، والفقيه الذي ليس بأصولي، هل يعتبر في الفروع؟ على أربعة مذاهب.

أحدها: يعتبر قولهما: نظرا لما لهما من الأهلية المناسبة بين الفنين.

الثاني: لا يعتبران، لعدم أهلية الاجتهاد.." (٢)

"ولم يحتج لتقييد الحكم بالشرعي كما فعل ابن الحاجب لأنه قد دل عليه الفقيه وإلا لم يكن لذكر الفقيه في الحد معنى، وقد يورد عليه اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا **يسمى فقيها** عرفا، ولعدم الإذن فيه، إلا أن يقال: المحدود اجتهاد (١٤٨/ز) الفقيه لا مطلق الاجتهاد وقال الماوردي: بذل المجهود

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ١٢٩/١

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٨٤/٣

في طلب المقصود، ونسب ابن أبي هريرة للشافعي رضي الله عنه أن الاجتهاد: هو القياس. وليس كذلك بل التبس عليه كلامه في (الرسالة)، فإنه قال: معنى الاجتهاد معنى القياس أي أن كلا منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه.

ص: والمجتهد الفقيه، وهو البالغ العاقل، أي ذو ملكة يدرك بها العلوم وقيل: العقل نفس العلم: ضرورية.

ش: علم بهذا التعريف ركنا الاجتهاد.

وهما المجتهد والمجتهد فيه، فالمجتهد هو الفقيه ثم أخذ في شروطه فاستطرد بالعاقل، لذلك الخلاف في تعريف العقل، وذكر فيه ثلاث مقالات:

أحدها: أنه ملكة، أي: هيئة راسخة يدرك بها العلوم وهو معنى قول غيره: قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات.

والثاني: أنه نفس العلم، وهو قول الأشعري، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن." (١)

"بمعنى، ولكن غرضي أن أبين العقل الذي ربط به التكليف.

ص: فقيه النفس (٦٧/ك)

ش: هذا شرط آخر وهو سجية النفس بالفقه، وهي: أن تكون عنده قوة الفهم على التعرف بالجمع والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد، فإنه ملاك الصنعة، كذا قاله الأستاذ أبو إسحاق، قال: ومن كان موصوفا بالبلادة وبالعجز عن التصرف، لم يكن من أهل الاجتهاد وما أحسن قول الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة يسمعها - **فليس بفقيه**، حكاه الهمداني في طبقات الحنفية.

ص: وإن أنكر القياس وثالثا إلا الجلي.

ش: هذا ألحقه المصنف بخطه على الحاشية، وأشار بذلك إلى أن منكري القياس يعدون من المجتهدين حتى يعتبر خلافهم، وهذه المسألة تخرج من كلام الناس فيها مذاهب:

أحدها: اعتبار خلافهم مطلقا، وهو ظاهر كلام أصحابنا في (الفروع) ولهذا يذكر الشيخ أبو حامد والماوردي، والقاضي أبو الطيب وغيرهم خلافهم في كتب الفقه ويحاججونهم.

والثاني: المنع مطلقا، وهو قول القاضي أبو بكر، وتابعه إمام الحرمين." (٢)

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٥٦٤/٤

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٥٦٦/٤

"جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله، ووحدانيته، وتقديسه، وسائر صفاته، وإلى معرفة أنبيائه، ورسله – عليهم السلام –، ومنها علم الأحوال، والأخلاق، والآداب، والقيام بحق العبودية وغير ذلك. قلت: ولهذا صنف أبو حنيفة كتابا في أصول الدين وسماه " الفقه الأكبر ".

تنبيه: علم من تعريفهم الفقه باستنباط الأحكام: أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحا، وأن حافظها **ليس بفقيه**، وبه صرح العبدري في باب الإجماع من شرح " المستصفى ". قال: وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروعي. وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدا ويدونها ويحفظها. ونحوه قول ابن عبد السلام: هم نقلة فقه لا فقهاء. وقال الشيخ أبو إسحاق في كتاب الحدود ": الفقيه من له الفقه، فكل من له الفقه فقيه، ومن لا فقه له **فليس بفقيه**. قال: والفقيه هو العالم بأحكام أفعال العباد التي يسوغ فيها الاجتهاد. وقال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها: **فليس بفقيه**: حكاه عنه ابن الهمداني في طبقات الحنفية "..". (١)

"وأمثالهم، ممن وفد عليه – صلى الله عليه وسلم –، ولم يقم إلا أياما قلائل، ثم انصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الواحد أو الاثنين، فالقول بالتعميم هو الصواب كما هو قضية إطلاق الجمهور.

[المراد بعدالة الصحابة] وقال الإبياري: وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا من يثبت عليه ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك، والحمد لله، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير، فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح. ولا عبرة برد بعض الحنفية روايات أبي هريرة، وتعليلهم بأنه **ليس بفقيه**، فقد عملوا برأيه في الغسل ثلاثا من ولوغ الكلب وغيره، وقد ولاه عمر الولايات الجسيمة، ويتخرج على هذا الأصل مسألة، وهي أنه إذا قيل في الإسناد: عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان حجة، ولا تضر الجهالة به؛ لثبوت عدالتهم. وخالف ابن منده، فقال: من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي، وإن كان مشهورا كالشعبي، وسعيد بن المسيب، نسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهورا، واحتج به. قالا: وعلى هذا بنى البخاري ومسلم صحيحيهما، إلا أحرفا تبين أمرها، ويسمي." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٨/١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ١٨٩/٦

"البيهقي مثل ذلك مرسلا، وهو مردود.

وقال أبو زيد الدبوسي: المجهول من الصحابة خبره حجة إن عمل به السلف، أو سكتوا عن رده مع انتشاره بينهم، فإن لم ينتشر، فإن وافق القياس عمل به وإلا فلا؛ لأنه في المرتبة دون ما إذا لم يكن فقيها. قال: يحتمل أن يقال: إن خبر المشهور الذي ليس بفقيه حجة ما لم يخالف القياس، وخبر المجهول مردود ما لم يرده القياس؛ ليقع الفرق بين من ظهرت عدالته، ومن لم تظهر.

[تعريف الصحابي] فإن قيل: أثبتم العدالة للصحابي مطلقا، فمن الصحابي؟ قلنا: اختلفوا فيه فذهب الأكثرون إلى أنه من اجتمع - مؤمنا - بمحمد - صلى الله عليه وسلم -، وصحبه ولو ساعة، روى عنه أو لا؛ لأن اللغة تقتضي ذلك، وإن كان العرف يقتضي طول الصحبة وكثرتها، وقيل: يشترط الرواية، وطول الصحبة، وقيل: يشترط أحدهما. وقال ابن السمعاني: هو من حيث اللغة والظاهر من طالت صحبته مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبع له، والأخذ عنه، ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه." (١)

"وسواء القاضي وغيره. وقيل: لا يقضي القاضي في المعاملات. وقال ابن السمعاني: ويلزم الحاكم من الاستظهار في الاجتهاد أكثر مما يلزم المفتي. وفي فتوى المرأة وجهان حكاهما ابن القطان عن بعض أصحابنا، قال: وخصهما بما عدا أزواج النبي - عليه الصلاة والسلام -. والمشهور أن الذكورة لا تشترط، ولا يلزم عليه كون الحكم لا تتولاه امرأة لأنها لا تلي الإمامة فلا تلي الحكم. قال ابن القطان: وهذا التخريج غلط، بل الصواب: القطع بالجواز. والمستفتي: من ليس بفقيه. ثم إن قلنا بتجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتيا بالنسبة إلى أمر مستفتيا بالنسبة إلى الآخر. وإن قلنا بالمنع فالمفتي: من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي: من لا يعرف جميعها. .

مسألة المجتهد يجوز له الإفتاء وأما المقلد فقال أبو الحسين البصري وغيره: ليس له الإفتاء مطلقا. وجوزه قوم مطلقا إذا عرف المسألة بدليلها. فذهب الأكثرون إلى أنه إن تحرى مذهب ذلك المجتهد، واطلع على مأخذه، وكان أهلا للنظر والتفريع على قواعده جاز له الفتوى، وإلا فلا. ونقله القاضي حسين عن القفال. قال القاضي: وله أن يخرج على أصوله. إن لم يجد له تلك الواقعة. قال الروياني: وأصل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/١٩٠

الخلاف أن تقليد المستفتي هل هو لذلك المفتي، أو لذلك الميت، أي: صاحب المذهب؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: " للميت " فله أن يفتي، وإن قلنا: " للمفتي " فليس له ذلك، لأنه لم." (١)

"ص: فعلم اختصاصه بالمجتهدين، وهو اتفاق، واعتبر قوم وفاق العوام مطلقا، وقوم في المشهور بمعنى إطلاق أن الأمة اجتمعت لا افتقار الحجة إليهم، خلافا للآمدي، وآخرون: الأصولي في الفروع.

ش: علم من أخذ المجتهد في التعريف اختصاص الإجماع بالمجتهدين، وأنه لا اعتبار بقول العوام في وفاق ولا خلاف وبهذا قال الأكثرون، واعتبر قوم وفاقهم مطلقا، أي: في المسائل المشهورة والخفية وآخرون: وفاقهم في/ (١٤٣/أ/م) المسائل المشهورة دون الخفية كدقائق الفقه.

ثم بين المصنف أنه ليس معنى اعتبار وفاقهم أن قيام الحجة تفتقر إلى ذلك، وإنما معناه: أنه لا يصدق إطلاق اجتماع الأمة مع مخالفتهم وإن كان الآمدي خالف في ذلك، فجعله في افتقار الحجة إليهم.

وحكاه الإمام وغيره عن القاضي أبي بكر، وهو غلط عليه، فقد صرح في غير موضع من مختصر (التقريب): بعدم اعتبار قولهم، بل زاد على هذا: أن نقل الإجماع على عدم اعتباره وأن الخلاف إنما هو في أنه هل يصدق أن يقال: أجمعت الأمة، أو لا يقال إلا أجمع علماء الأمة؟ لا في أن لقول العلماء مع مخالفة العوام حجة أم لا.

وبهذا التحقيق يظهر أنه لا خلاف في المسألة في المعنى، ولهذا قال المصنف في أول كلامه: إن اختصاصه بالمجتهدين اتفاق، ثم رتب المصنف على عدم اعتبار قول العوام مسألة أخرى، وهي اعتبار قول المجتهد في فن فيما ليس مجتهدا فيه لأنه في غير فنه كالعامي.

لكن اختلفوا في اعتبار قول الأصولي الذي **ليس بفقيه** والفقيه الذي ليس." (٢)

"فقال: يمكن أن يقال: ما صح معه الاستنباط.

ونقل القشيري في (المرشد) عنه أنه قال: لا أنكر ورود العقل في اللغة بمعنى العلم، ولكن غرضي أن أبين العقل الذي يربط به التكليف.

الوصف الثالث: أن يكون فقيه النفس، أي: يكون الفقه له سجية، والمراد به أن يكون له قوة الفهم على التصرف،/ (٢١٤ ب/م) قاله الأستاذ أبو إسحاق.

قال: ومن كان موصفا بالبلادة والعجز عن التصرف فليس من أهل الاجتهاد، وعن الغزالي أنه قال: (إذا لم

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٥٩/٨

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٤٨٧

يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها **فليس بفقيه).**

ثم حكى ثلاثة أقوال في إنكار القياس هل يقدح في الاجتهاد أم لا؟

أحدها: لا، وهو مقتضى كلام أصحابنا، حيث ذكروا خلاف الظاهرية في تعاليقهم وحاجوهم.

ثانيها: نعم، وبه قال القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين.

ثالثها: أنه لا يقدح إن أنكر القياس الخفي فقط، فإن أنكر الجلي أيضا قدح ذلك في كونه مجتهدا، وهو/ (١٧٣/ب/د) ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره، ويترتب على ذلك أنه هل يقدح خلاف الظاهرية في الإجماع أم لا؟

الوصف الرابع: أن يكون عارفا بالدليل العقلي وهو البراءة الأصلية، وبأنا مكلفون بالتمسك به ما لم يرد دليل ناقل عنه من نص أو إجماع أو غيرهما، كذا شرطه الغزالي والإمام فخر الدين.

الخامس: أن يكون عارفا بلغة العرب وبالعربية، أي: وهو النحو إعرابا، وتصريفا وبأصول الفقه؛ ليقوى على معرفة الأدلة، وكيفية الاستنباط، وبالبلاغة، لأن الكتاب والسنة في غاية البلاغة، فلا بد من معرفتها، ليتمكن من." (١)

"عند ابن الصلاح

وقال ابن الصلاح لا يشترط في المجتهد المستقل معرفة تفاريع الفقه لأنها نتيجة الاجتهاد فلو شرطت فيه لزم الدور نعم يشترط في المجتهد الذي يتأدى به فرض الكفاية في الأفتاء ليسهل عليه إدراك أحكام الوقائع على قرب من غير تعب كبير

وهو معنى قول الغزالي إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه فهو طريق تحصيله في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك

وقال الشيخ تقي الدين السبكي يكفي في المجتهد بالتوسط في علوم العربية من لغة وإعراب وتصريف ومعان وبيان

وفي أصول الفقه لا بد أن يكون له فيها ملكة وأن يكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقاصد الشرع

وكان هذا هو الذي عبر عنه الغزالي بفقه النفس ويحتمل أن يكون غيره وجزم به ابن السبكي في جمع

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٩٥

الجوامع وفسروه بأن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام بحيث يكون له قدرة على التصريف قال الغزالي إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها **فليس بفقيه** هذا مجموع كلام العلماء في شروط الاجتهاد." (١)

"و "بالشرعية" عن الاصطلاحية١، والعقلية: كقواعد علم الحساب والهندسة.

و "بالفرعية" عن الأحكام التي تكون من جنس الأصول، كمعرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ ٢.

"والأصولي" في عرف أهل٣ هذا الفن: "من عرفها" أي عرف القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية. لأنه منسوب إلى الأصول، كنسبة الأنصاري إلى الأنصار ونحوه؛ ولا تصح النسبة إلا مع قيام معرفته٤ بها وإتقانه لها، كما أن من أتقن الفقه يسمى فقيها، ومن أتقن الطب يسمى طبيبا ونحو ذلك٥.

"وغايتها" أي غاية معرفة أصول الفقه، إذا صار المشتغل بها قادرا على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها: "معرفة أحكام الله تعالى، والعمل بها" أي بالأحكام الشرعية٦؛ لأن ذلك موصل إلى العلم، وبالعلم يتمكن المتصف به من العمل الموصل إلى خيري الدنيا والآخرة٧.

---

١ ككون الفاعل مرفوعا.

٢ الآية ١٩ من محمد.

٣ ساقطة من ش ز.

٤ في ب ز د: معرفتها به.

٥ انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٣٤ وما بعدها.

٦ في ش: الشرعية قال.

٧ انظر الإحكام للآمدي ١/ ٧، إرشاد الفحول ص٥.." (٢)

---

(١) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد السيوطي ص/٤٦

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤٦/١

"ويتضمن ذلك: أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر١ بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب، والتصحيح والإفساد، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه.

قال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها، ككلامه في مسألة سمعها، **فليس بفقيه**.

والذي يستمد منه أصول الفقه: هو الكتاب والسنة وما تفرع عنهما٢.

"و" أن يكون عالما ب "الأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها" وليس المراد: أن يعرف سائر آيات القرآن، وجميع أحاديث السنة، وإنما المراد: ما يحتاج إلى معرفته.

"فمن الكتاب٣ و٤السنة: ما يتعلق بالأحكام" وقد ذكروا أن الآيات خمسمائة آية، وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به٥ الأحكام بدلالة المطابقة أما بدلالة الالتزام: فغالب القرآن، بل كله؛ لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه.

---

١ في ض: يقدر.

٢ في ض: منهما.

٣ ساقطة من ض.

٤ ساقطة من ض.

٥ ساقطة من ب.." (١)

"في دين الله سبحانه والعلوم عند جميع أهل الديانات ثلاثة علم أعلى وعلم أوسط وعلم أسفل فالعلم الأعلى عندهم علم الدين الذي لا يجوز لأحدالكلام فيه بغير ما أنزل الله تعالى في كتبه وعلى ألسنة أنبيائه صلوات الله عليهم نصا والعلم الأوسط هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره ويستدل عليه بجنسه ونوعه كعلم الطب والهندسة والعلم الأسفل هو إحكام الصناعات وضروب الأعمال مثل السباحة والفروسية والرمي والتزويق والخط وما أشبه ذلك من الأعمال التي هي أكثر من أن يجمعها كتاب أو يأتي عليها وصف وإنما تحصل بتدريب الجوارح فيها فالعلم الأعلى علم الأديان والأوسط علم الأبدان والأسفل ما دربت على علمه الجوارح واتفق أهل الأديان أن العلم الأعلى هو علم الدين واتفق أهل الإسلام أن الدين تكون معرفته على ثلاثة أقسام أولها معرفة خاصة الإيمان والإسلام وذلك معرفة

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٤٦٠

التوحيد والإخلاص ولا يوصل إلى علم ذلك إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو المؤدي عن الله والمبين لمراده تعالى وبما في القرآن من الأمر بالاعتبار في خلق الله تعالى بالدلائل من آثار صنعته في بريته على توحيده وأزليته سبحانه والإقرار والتصديق بكل ما في القرآن وبملائكة الله وكتبه ورسله

والقسم الثاني معرفة مخرج خبر الدين وشرائعه وذلك معرفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي شرع الله تعالى الدين على لسانه ويده ومعرفة أصحابه الذين أدوا ذلك عنه ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك وطبقاتهم إلى زمانك ومعرفة الخبر الذي يقطع العذر لتواتره وظهوره وقد وضع العلماء في كتب الأصول من تلخيص وجوه الأخبار ومخارجها ما يكفي الناظر فيه ويشفيه فراجعه فيها

والقسم الثالث معرفة السنن واجبها وآدابها وعلم الأحكام وفي ذلك يدخل خبر الخاصة العدول ومعرفته ومعرفة الفريضة من النافلة ومخارج الحقوق والتداعي ومعرفة الإجماع من الشذوذ قالوا ولا يوصل إلى الفقه إلا بمعرفة ذلك وبالله التوفيق

باب من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا أو من يجوز له الفتيا عند العلماء

أخرج أبو عمر بأسانيد رجال بعضها ثقاة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له يا عبد الله بن مسعود قلت لبيك يا رسول الله ثلاث مرات قال أتدري أي الناس أعلم قلت الله وسوله أعلم قال أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا في العمل وإن كان يزحف على استه قال أبو يوسف وهذه صفة الفقهاء وفي رواية." (١)

"أفضلهم عملا أفضلهم علما

وأخرج بسند فيه إسحاق بن أسيد وهو ضعيف عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ومن لم يؤيسهم من روح الله ومن لم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال أبو عمر ولا يأتي هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه وأكثرهم يوقفونه على علي

وقيل للقمان أي الناس أغنى قال من رضي بما أوتي قالوا فأيهم أعلم قال عالم غرثان العلم قال ابن وهب يريد الذي لا يشبع من العلم وعن عمر مولى غفرة أن موسى عليه السلام قال يا رب أي عبادك أعلم قال الذي يلتمس علم الناس إلى علمه

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار الفلاني ص/٣١

وأخرج ابن عبد البر بسند فيه صدقة بن عبد الله عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وقال أبو عمر صدقة بن عبد الله هذا يعرف بالسمين وهو ضعيف عندهم مجمع على ضعفه وهذا حديث لا يصح مرفوعا وإنما الصحيح فيه أنه من قول أبي الدرداء وأخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي الدرداء أنه قال لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون لها أشد مقتا منك للناس

قال أبو عمر قال أبو داود حدثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد قال قلت لأيوب أرأيت قوله حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة فسكت يتفكر قلت هو أن يرى لها وجوها فيهاب الإقدام عليه قال هو هذا هو هذا وقال إياس بن معاوية أنه لتأتيني القضية أعرف له وجهين فأيهما أخذت به عرفت أني قضيت بالحق وأخرج بسنده عن قتادة أنه قال من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه

وعن يزيد بن زريع أنه قال سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما وقال محمد بن عيسى سمعت هشام بن عبد الله الرازي يقول من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء **فليس بفقيه** وعن عثمان بن عطاء عن أبيه قال لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه وعن سفيان بن عيينة قال سمعت أيوب السختياني يقول أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء قال وقال ابن عيينة العالم الذي يعطي كل حديث حقه وعن نعيم بن حماد." (١)

"وأما المفتي فهو المجتهد، وقد تقدم بيانه، ومثله قول من قال: إن المفتي الفقيه؛ لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول.

والمستفتي من ليس بمجتهد، ومن **ليس بفقيه**، وقد عرفت من حد المقلد، على جميع الحدود، المذكورة، أن قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم والعمل به ليس من التقليد في شيء؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم وفعله نفس الحجة١.

قال القاضي حسين في "التعليق": لا خلاف أن قبول قول غير النبي صلى الله عليه وسلم، من الصحابة، والتابعين، يسمى تقليدا، وأما قبول قوله صلى الله عليه وسلم، فهل يسمى تقليدا؟ فيه وجهان "يبنيان"*

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار الفلاني ص/٣٢

على الخلاف في حقيقة التقليد ما هو؟

وذكر الشيخ أبو حامد أن الذي نص عليه الشافعي أنه يسمى تقليدا، فإنه قال في حق قول الصحابي لما ذهب إلى أنه لا يجب الأخذ به، ما نصه: وأما أن يقلده، فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ولا يخفاك أن مراده بالتقليد ههنا غير ما وقع عليه الاصطلاح، ولهذا قال الروياني في "البحر": أطلق الشافعي على جعل القبول من النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا، ولم يرد حقيقة التقليد، وإنما أراد القبول من غير السؤال عن وجهه*، وفي وقوع اسم التقليد عليه وجهان.

قال: والصحيح من المذهب أنه يتناول هذا الاسم.

قال الزركشي في "البحر"2: وفي هذا إشارة إلى رجوع الخلاف إلى اللفظ، وبه صرح إمام الحرمين في "التخليص" حيث قال: وهو اختلاف في عبارة يهون موقعها عن ذوي التحقيق. انتهى.

وبهذا تعرف أن التقليد بالمعنى المصطلح "عليه"** لا يشمل ذلك، وهو المطلوب.

قال ابن دقيق العيد: إن قلنا إن الأنبياء لا يجتهدون، فقد علمنا أن سبب أقوالهم الوحي، فلا يكون تقليدا، وإن قلنا إنهم يجتهدون، فقد علمنا أن السبب أحد الأمرين: إما الوحي، أو الاجتهاد، وعلى كل تقدير، فقد علمنا السبب، واجتهادهم اجتهاد معلوم العصمة. انتهى.

وقد نقل القاضي في "التقريب" الإجماع على أن الآخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم والراجع إليه ليس بمقلد، بل هو صائر إلى دليل وعلم يقين. انتهى.

---

* في "أ": يبتنيان.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ انظر البحر المحيط ٦/ ٢٧٠

٢ البحر المحيط ٦/ ٢٧١.." (١)

"أكثر الناس يظنون أن أحمد إنما كان أكثر ذكره لموضع المحبة وليس هو كذلك كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن المسألة كان علم الدنيا بين عينيه

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/٢٤٠

وقال إبراهيم الحربي أدركت ثلاثة لن يرى الناس مثلهم أبدا وتعجز النساء أن يلدن مثلهم رأيت أبا عبيد القاسم ابن سلام فما مثلته إلا بجبل نفخ فيه روح ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا ورأيت أحمد بن حنبل فرأيته كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء

وقال أحمد بن سعيد الرازي ما رأيت أسود رأس أحفظ لحديث رسول الله ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أحمد قال الخلال كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة قال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي البغدادي ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الجهال أنهم يقولون أحمد **ليس بفقيه** لكنه محدث وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استنبطه الإمام ثم قال ومما وجدنا من فقه الإمام أحمد ودقة علمه أنه." (١)

"ومع هذا فإن العصبية دفعت بأقوام إلى الشغب على الإمام والنيل من أهل مذهبه فصاغوا قولتهم عن الإمام أحمد– رحمه الله تعالى– بأنه: " محدث **وليس بفقيه** ".

واستقوها من تصرف الإمام الطبري: محمد بن جعفر المولود سنة (٢٢٤ هـ) والمتوفى مدفونا بداره ليلا في بغداد سنة (٣١٠ هـ) في كتابه: " اختلاف الفقهاء " من أنه لم يضم إلى خلاف الثلاثة خلاف الإمام أحمد ... (١) ؟

من هنا نبين كائنة الحنابلة مع الإمام الطبري وأقوال الناس في توجيهها، ومحملها، حتى يتبين للمنصف اضمحلال تلك المقولة، وضمور مستندها.

*كائنة الحنابلة مع الطبري:

في ترجمة: الإمام محمد بن جرير الطبري، شيخ المفسرين، المتوفى سنة (٣١٠ هـ) – رحمه الله تعالى– ذكر ياقوت ت سنة (٦٢٦ هـ) في تاريخه " معجم الأدباء " وابن الأثير في: " تاريخه: الكامل " (٦/ ١٧١) وابن السبكي ت سنة (٧٧١ هـ) في: الطبقات ٣/ ١٢٤– ١٢٥ " وابن كثير ت سنة (٧٧٤ هـ) : في تاريخه:

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/١٠٦

(١) ذكر الحجوي في: الفكر السامي: ٢/ ٢٥ من كتب في الخلافيات، ولم يذكر مذهب الإمام أحمد، وجميعهم بعد الطبري، وهم: من الحنفية: الطحاوي، والدبوسي، والنسفي، والسمرقندي، والفراهي، والأصيلي المالكي، والغزالي الشافعي في: " الوجيز " ... ثم ذكر من اعتمده في الخلافيات وبخاصة الإمام الترمذي في جامعه، مع عدم ذكره لمذهب الإمام أبي حنيفة إلا نادرا.." (١)

"أصحابا يعول عليهم ": قول الإمام أحمد، لما سئل عن أبي حنيفة، وعمرو بن عبيد، قال: أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد؛ لأن له أصحابا ... ".

كما في: " تاريخ بغداد: ١١٤/١٣ " فإن أحمد لم يرد أن عمرو بن عبيد لا أصحاب له البتة؛ وانما أرأد أنه ليس له أصحاب في مثل غلوه في الاعتزال والقدر (١) .

هكذا تنزل كلمات الأئمة منازلها، فهي بحاجة إلى نظر سديد، وتأمل دقيق، وتخلص العصبية والهوى. والله المستعان

ثم يبدو بعد أمران لابد من التنبيه عليهما:

الأول: أن ابن جرير يلتقي مع الإمام أحمد وأصحابه في صفاء الاعتقاد، والجري فيه على طريقة السلف بلا تأويل، ولا تفويض، ولا تشبيه، مع النزوع إلى فقه الدليل، وكان- رحمه الله تعالى- رأسا في العلم، حتى انتسب له بعض أهل العلم مثل: المعافى بن زكريا النهرواني الجريري ت سنة (٣٩٠ هـ) نسبة إلى ابن جرير في التمذهب؛ وبهذا ترى في تراجم بعضهم: وكان جريري المذهب، فهو- رحمه الله تعالى- رأس منافس في الترأس والاتباع، فلعل ما هنا أثر على ما هنالك، وان كان- رحمه الله تعالى- أجل وأورع وأتقى لربه من التأثر بذلك.

الثاني: إن كان المتعصبة يريدون بقولتهم " ليس بفقيه " فقه

(١) انظر التنكيل للمعلمي: ١٦٩/١." (٢)

"الرأي الذي لم يؤصل على الدليل فنعم، وهي منقبة، وإن أريد أنه غير فقيه: فقه الدليل، فهذا من جحود المحسوس، ونكران الملموس. وعلى كل حال فتلك شكاة ظاهر عنك عارها، وتحتجر المقولة في

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٣٦١/١

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٣٦٧/١

صدر قائلها؛ إذ لا رصيد لها من الواقع، ولا دليل يسندها، والعبرة بالحقائق، والكل إلى الله صائر.

ولعله بهذا تحصل القناعة للمنصفين، وتنقشع عن أبصارهم غشاوة المشنعين، ونكون قد أدينا بعض ما لعلمائنا علينا من حرمة يجب أن ترعى، وحق يلزم أن يؤدى.

وإذا تجلى الحق لناظريه، فليعلم الناظر فيه، أن هذه الدعوى: " الإمام أحمد محدث **وليس بفقيه** " هي من ولائد التحطط على عموم المحدثين، ورميهم من المغبونين، بأنهم: " زوامل أسفار "؟

وقد قام الخطيب البغدادي ت سنة (٤٦٣ هـ) بتفنيد هذه الفرية وأن بواعثها أغراض نفسانية بلا مرية، وكشف عنها في كتابه النافع: " الفقيه والمتفقه " فاستجلى أسبابها وجلى عن وجوه ردها، وسار من بعده على نهجه، فهم بها عيال عليه.." (١)

"اكتسبه بتقليد غيره.

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية، مثل آية: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة ٣] الدالة على تحريم كل أجزاء الميتة. وحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» (أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس مرفوعا، ومعناه في صحيح مسلم) الدال على طهارة جلد الميتة بالدبغ، وقياس الخنزير على الكلب في وجوب غسل الإناء من سؤره سبعا، وهكذا سائر الأدلة التفصيلية.

ومع أن كلمة الفقه لم تكن تطلق في الاصطلاح الأول إلا على الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية بنوع من الاجتهاد، غير أن المتأخرين أصبحوا يطلقون هذه الكلمة على جميع الأحكام العملية التي تحويها كتب الفقه المصنفة مع أن فيها ما يشترك في معرفته الخاص والعام من المسلمين؛ لدلالة النصوص القطعية المشتهرة عليه، فيكون الفقه اسما لمجموع تلك المسائل لا للعلم بها أو ببعضها.

وتأسيسا على ما سبق أصبح اسم الفقيه يطلق على من عرف تلك الأحكام، سواء عرفها بنظر واجتهاد، أو عرفها تقليدا لإمام من الأئمة.

ولو راعينا المعنى المراد من كلمة الفقه في عرف القرآن والسنة وعرف الصحابة والتابعين، لقصرنا اسم الفقيه على من عرف الأحكام الشرعية التي تحتاج في إدراكها إلى نظر واجتهاد دون ما يشترك فيه عامة المسلمين، وكانت معرفته مبنية على إدراك أدلتها لا تقليدا لغيره، ولم نفرق بين الأحكام الاعتقادية والعملية.

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ٣٦٨/١

وهاهنا سؤال أورده الآمدي وغيره، خلاصته: أن الفقه إذا كان هو العلم بالأحكام الخ، فينبغي أن لا يسمى فقيها إلا من علم تلك الأحكام كلها، وهذا." (١)

"المجتهد

المجتهد: هو من استكمل رتبة الفقيه العالية – وهي الثانية– أي: أنه يملك القدرة على فهم أقوال الفقهاء والاختيار منها، مع معرفته بجمهور الأقوال في مذاهب الفقهاء، مع امتيازه –وهذا هو الفرق بينه وبين الفقيه– بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة.

فهو لم يقتصر على مجرد القدرة العلمية على فهم أقوال الفقهاء، بل ويعرف أيضا جمهور أقوال الفقهاء، وكذلك يمتاز بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة؛ لأن أخص امتياز في الاجتهاد هو فقه مفصل مقاصد الشريعة، وليس فقط معرفة مجمل القواعد، مثل: اليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، فإن هذه –كمعلومات– جمل تحفظ في مجلس.

وهذا الفقه بمفصل مقاصد الشريعة يتحصل من سعة المجموع العلمي عنده، ومن نظره في سائر العلوم، ويتحصل بدرجة أخص من طبيعته التي خلقه الله عليها، فإن بعض الناس لا توجد عنده ملكة على فهم المقاصد، إنما هو حامل فقه، وليس بفقيه فيه، والفقيه في لسان الشارع هو صاحب الاجتهاد، قال عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)، فالفقيه هنا من يحمل الفقه، لكن إذا كان فقيها فيه سمي في الاصطلاح: مجتهدا.

إذا: المجتهد من استكمل رتبة الفقيه الثانية –العالية– مع امتيازه بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة، وهذه الملكة تتحصل بالمجموع العلمي، وبالطبع الذي خلقه الله عليه من القدرة.

ومن المعلوم أن الصحابة تفاضلوا في فقههم وهم صحابة، فـ معاذ بن جبل كان فقيها في الحلال والحرام، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على امتياز معاذ في هذا الباب، وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه حافظا، لكنه لم يشتهر كاشتهار معاذ في الفقه، وابن مسعود رضي الله عنه كان فقيها في القرآن، وقد كان رضي الله عنه يقول –كما في الصحيح–: (لو أعلم أن أحدا أعلم مني بكتاب الله أو قال: أفقه مني في كتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه)، وهذا من الثقة التي وصل إليها ابن مسعود في إدراكه لفقه القرآن وسعة علمه بذلك ..

وهكذا غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/١٣

ومن هنا يتبين أن الاجتهاد ليس كلأ مباحا، كل من تعلم شيئا من العلم وأراد أن يكون مجتهدا، أو دفعه الجمهور إلى الاجتهاد تحول إلى مجتهد، وهذه هي المشكلة الواقعة اليوم في الأمة، ليس في مصر معين فقط؛ بل في عامة الأمصار، وفي أبواب أيضا مختلفة، وهذا أمر ينبغي أن يتفطن له طلبة العلم، فلا يتقدم طالب العلم أكثر من المرحلة التي وصل إليها.

فمثلا: الناظر ليس هو الفقيه، والفقيه: هو الذي ينتصب للناس ليفتي في الحلال والحرام، والناظر ليس من حقه أن يفتي الناس ويجيب عن أسئلتهم وقضاياهم الدينية؛ لأن الإفتاء هو من اختصاص الفقيه، لكن ليس بالضرورة أنه هو الذي يفصل في النوازل، إنما يسأل عن مسائل فقهية، فإن كان على مذهب معين أجاب بما قال فقهاء المذهب، وإن كان عالما بجميع المذاهب أجاب بما يراه، وهذا **يسمى فقيها** برتبته، أما الناظر فهو الذي ينظر في مسائل معينة، وقد يعطي حكما جيدا فيها، كما يحصل من بعض الباحثين الذين لديهم تحصيل علمي متميز في بحث معين، فهذا يسمى ناظرا، وله قدر من الاعتبار والاختصاص والامتياز كما هو الواقع اليوم.

إذا: الاجتهاد ليس كلأ مباحا لكل من رأى من نفسه القدرة العلمية، أو رأى ذلك له غيره، وبالمقابل فليس الاجتهاد نظرية مثالية متعالية، فأهل السنة والجماعة بل وجمهور المسلمين ليس عندهم مثاليات مطلقة تحت شروط شبه غائبة، أو شروط مثالية متعذرة التطبيق؛ لأن الأمة لا بد لها من إمام مجتهد على الأقل، فمن استكمل رتبة الفقيه الثانية، فكان عنده قدرة علمية على فهم أقوال الفقهاء والاختيار منها، مع علمه بجمهور الأقوال في المذاهب، وآتاه الله ملكة بمجموع علمي طلبه، وبطبع خلقه الله عليه من الفقه، فهذا هو المجتهد.

وهل من شروط المجتهد أن يكون ممن يمكنه الاجتهاد في كل المسائل؟

الجواب: من قال من الأصوليين: إن من شرطه أن يكون قديرا على الاجتهاد في كل المسائل، فهذا واهم؛ لأنه لم يوجد أحد في التاريخ كذلك، فكل إمام قد توقف في بعض المسائل، حتى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قد توقفا في بعض المسائل، فليس هذا -إذا- من شروط المجتهد، فإنه من المعلوم أنه إذا جاء المجتهد إلى المسألة التي يجتهد فيها فقد يتلكأ عن الاجتهاد فيها لسبب؛ إما لنقص في تصور المسألة، أو لأسباب أخرى.

أيضا: المسألة التي يريد المجتهد الاجتهاد فيها لا شك أن من شرط اجتهاده فيها: أن يكون محيطا بعلم هذه المسألة في الجملة، أما الإحاطة المطلقة فلا تشترط هنا، فمثلا: إذا أراد أن يجتهد في مسألة في

الحج فلابد أن يكون فقيها في أدلة الحج وأحاديثه وأحكامه؛ لأنه سيجتهد في بابه، فالمسألة التي يجتهد فيها لا بد أن يكون عالما في الجملة بمفصل أدلتها، وهذا الشرط إنما يشترط في المسألة التي يراد أن يجتهد فيها، أما مسألة قد كفاه الفقهاء أمرها من قبل، وليست من النوازل ولا من عوارض الاجتهاد، فهذه مسألة يدرج فيها على طريقة من سبقه.." (١)

"مخالفة المتقدمين في الإصطلاحات

ففيما يتعلق بمكونات الخلاف وأنها الدليل التي يقع الاختلاف في تعيينه أو درجته أو ثبوته، والدلالة، والمستدل، وذكرنا أن المستدل إما أن يسمى ناظرا، وإما أن يسمى فقيها، وإما أن يسمى مجتهدا.

وهذا التقسيم قد لا يكون كاصطلاح منتظم نطق به فلان أو فلان من أهل العلم، والاعتبار بالنطق العلمي السابق ليس بالمصطلحات، وإنما الاعتبار بالحقائق العلمية، فإنه لا يلزم فلانا من الناس الذي عرض في القرن العاشر مثلا أن لا ينطق بمصطلح إلا وقد نطق به أهل القرن السادس مثلا، ولكن المعنى الذي ينبغي أن لا يكون إحداثا في العلم أو ما إلى ذلك هي المعاني، وأما التعبير عن المعاني الصحيحة المعروفة بالاستقراء، فهذا إذا اصطلح عليه بمصطلح ما حتى لو كان المصطلح متأخرا أو معاصرا فهذا ليس محل جدل، وإلا للزم أن يكون السؤال مطروحا على مصطلحات القرن العاشر التي لم ينطق بها في القرن الثامن مثلا، ومصطلحات القرن السادس التي ما نطق بها في القرن الرابع، ومصطلحات الرابع التي ما نطق بها أهل القرن الثاني، وهكذا، وهذا يستلزم منع كل هذه المصطلحات، لكن المعنى الذي يهم هو أن لا يتكلم تحت هذا المصطلح المأذون به، دعك من المصطلحات المخالفة لمقاصد الشرع، فهذه مصطلحات منتقدة، ولذلك سبق أن نبهنا على أنه حتى مصطلح التكليف عند الأصوليين لا يقال: إنه غلط، ولكن يقال: ليس هو مصطلحا فاضلا؛ بل ينبغي أن يسمى: التشريع؛ لأنهم يقولون: التكليف خمسة: الواجب، والمستحب، والمحرم، والمكروه، والمباح، ثم يختلفون هل المباح من الأحكام التكليفية أم لا؟ فلما لم يروا فيه جهة التكليف والعزم قال من قال منهم: إنه ليس من الأحكام التكليفية، وهذا غلط؛ لأنه يتضمن أنه ليس حكما شرعيا، والصواب أن المباح عند أهل السنة والجماعة بل عند جمهور الطوائف الإسلامية حكم شرعي؛ لأن الله أثبته في القرآن في مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم:١] وقوله: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ [النحل:١١٦].

إذا: مما ينبه إليه أن دعوى المخالفة للسابق لا بد أن تضبط بالمعاني الصحيحة، فمن خالف المعاني

---

(١) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام يوسف الغفيص ٦/٥

الصحيحة أو أحدث معنى ليس على الأصل المعروف عند القرون المفضلة، فهذا هو الذي يجب رده، وأما باب المصطلحات فهو باب لا يزال غير متناه في التاريخ.." (١)

"طالب:. . . . .

طيب لا بأس ..

والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد: الفقه في اللغة الفهم، ﴿يفقهوا قولي﴾ [(٢٨) سورة طه]، يعني: يفهموه.

معرفة الأحكام الشرعية: هل الفقه والمعرفة أو هو الأحكام؟

طالب:. . . . .

نعم، كيف؟

طالب:. . . . .

هل الفقه هو المعرفة للأحكام، أو هو الأحكام؟

طالب:. . . . .

هو يقول: معرفة الأحكام الشرعية: يخرج بذلك من الأحكام ما ليس بشرعي، فلا يدخل في الفقه، والأحكام جمع حكم، وسيأتي في بيان الأحكام التكليفية والوضعية تعريف الحكم.

معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد: المقصود بها المسائل الفرعية، ويخرج بذلك المسائل العقلية، والمسائل العقدية؛ لأنه ليس طريقها الاجتهاد.

التي طريقها الاجتهاد: حقيقة فعلا، أو بالقوة القريبة من الفعل، فالفقيه من يعرف جملة صالحة من الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد بالفعل، أو بالقوة القريبة من الفعل، فالذي يعرف من الأحكام الشرعية بأدلتها بالفعل، وهي حاضرة في ذهنه يسمى فقيه، الأولى من **يسمى الفقيه.**

الذي لا يعرف الأحكام ليست حاضرة في ذهنه، لكنه يستطيع الوصول إلى معرفة هذه الأحكام بأدلتها، ويستطيع أن ينظر في أقوال أهل العلم ويوازن بينها وينظر في أدلتهم ويرجح، وإن لم تكن المسائل حاضرة في ذهنه، فإنهم يسمونه فقيه بالقوة القريبة من الفعل.

فالشخص الذي إذا سألته عن مسألة في الطهارة يفتح على أوائل الكتب مثلا -أوائل كتب الفقه مثلا- وينظر فيها ويتصورها وينظر في أدلتها، ومن خالف ومن وافق وأدلة الجميع ويوازن هذا فقيه، لكن إذا سألته

---

(١) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام يوسف الغفيص ٣/٧

عن مسألة في الطهارة بحث في أواخر الكتب وأوساطها هذا تسميه فقيه؟! لا بالفعل ولا بالقوة القريبة منه، هذا **ليس بفقيه** أصلا.

فالإمام مالك -رحمه الله تعالى- لما سئل عن أربعين مسألة أو ثمان وأربعين مسألة، فأجاب عن جل هذه المسائل -أكثر من ثلاثين مسألة- قال: "لا أدري"، هل استطاع أحد أن يقول: إن الإمام مالك **ليس بفقيه؟** هل يستطيع أحد أن يقول: الإمام مالك **ليس بفقيه؟** لا يستطيع، كيف نقول: فقيه، وهو لا يعرف إلا الشيء اليسير من هذه المسائل، هو فقيه؛ لديه القدرة التامة والآلة المكتملة في استنباط الأحكام، فهو فقيه بالقوة حينئذ.

نقف على الأحكام السبعة، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"عن قياسه بمن سبقه من الفقهاء، ووزنه بمعايير فقههم من دقة الاستنباط وحسن التخريج، أو بما بلغوه من شهرة، وما نالوه من كثرة في التلاميذ والأتباع، دون ملاحظة منهجه الخاص، ودون تنبه لتكون المدرسة الجديدة التي أخذت تقتحم عالم الفقه، لتزاحم بقية المذاهب، ولتأخذ مكانها بين المدارس الفقية، تحت شعار (المحدثين) أو (أهل الحديث).

لقد أهمل ابن جرير ذكر ابن حنبل في " الخلافيات " مذهب ابن حنبل وقال: «إنما هو رجل حديث لا رجل فقه»، وواجه المحن من الحنابلة من أجل ذلك، كذلك أهمل مذهبه كثير ممن صنفوا في الخلافيات، «كالطحاوي، والدبوسي، والنسفي في " منظومته "، والعلاء السمرقندي، والفراهي الحنفي أحد علماء المائة السابعة في " منظومته " ذات العقدين، وكذلك أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المالكي في كتابه " الدلائل " والغزالي في " الوجيز " وأبو البركات النسفي في " الوافي "» (١).

قال في " المدارك ": «إنه دون الإمامة في الفقه وجودة النظر في مأخذه عكس أستاذه الشافعي» (٢).

ولكن أصحابه والمنتسبين إليه وأهل الحديث لا يسلمون بذلك، بل يبالغ بعضهم في وصفه بالفقه فيقول [الخلال]: «كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة» (٣).

ويرد ابن عقيل الحنبلي على من لم يعتد بفقه أحمد، فيقول: «ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الجهال

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٨/١

أنهم يقولون: أحمد **ليس بفقيه**، لكنه محدث وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه

---

(١) و (٢) " الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي " للحجوي: ٣/ ٢١، ٢٢.

(٣) " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل " لابن بدران: ص ٣٨.." [1]

"وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا١.

القول الثاني: عدم الأخذ بالحديث وهو رأي الإمام أبي حنيفة وروى عن مالك، وقد اعتذروا عن عدم الأخذ به بأمور منها:

١- ما يرجع إلى راوي الحديث الذي هو أبو هريرة لأنه **ليس بفقيه**.

٢- ما يعود إلى الحديث لأنه مضطرب.

٣- معارضته للقرآن الكريم.

٤- القول بنسخ الحديث.

٥- أنه حديث مخالف لقياس الأصول المعلومة، وما كان كذلك لا يلزم العمل به- ثم قسمه ابن دقيق العيد إلى مقامين:

أما الأول: وهو أنه مخالف لقياس الأصول فمن وجوه:

أحدها: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل وضمان المقومات بالقيم من النقدين وهاهنا إن كان اللبن مثليا كان ينبغي ضمانه بمثله لبنا وإن كان متقوما ضمن بمثله من النقدين وقد وقع هاهنا مضمونا بالتمر فهو خارج عن الأصلين جميعا.

الثاني: أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف فقدر الضمان لكنه قدر هاهنا بمقدار واحد وهو الصاع مطلقا فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها ووصفها.

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/١٣٢

الثالث: أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع، ثم ظهر على عيب فإنه يمنع الرد وإن كان هذا اللبن حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطا فما كان موجودا منه عند العقد منع الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه.

الرابع: إثبات الخيار ثلاثا من غير شرط نحالف للأصول فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تتقدر بالثلاث كخيار العيب وخيار الرؤية عند من يثبته وخيار الم‍جلس عند من يقول به.

الخامسة: يلزم من القول بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور وهو إذا ما كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

---

١ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤/ ٣٦٤/ ط/ السلفية.." (١)

"السادس: أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعا من تمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع صاعا وشاة بصاع وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم فإنكم تمنعون مثل ذلك.

السابع: إذا كان اللبن باقيا لم يكلف رده عندكم فإذا أمسكه فالحكم كما لو تلف فيرد الصاع وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائها والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب وسائر المضمونات.

الثامن: قال بعضهم أنه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط لأن نقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية ولا يثبت الرد في الشرع إلا بعيب أو شرط.

وأما المقام الثاني:

وهو أن ما كان من أخبار الآحاد مخالفا لقياس الأصول المعلومة لم يجب العمل به فلأن الأصول المعلومة مقطوع بها من الشرع وخبر الواحد مظنون والظنون لا يعارض المعلوم١ .

الإجابة

وقد أجاب الأئمة عن هذه الاعتراضات بما يأتي:

١- أما الاعتراض بأنه من رواية أبي هريرة وهو ليس بفقيه فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي، فقال الحافظ ابن حجر وهو كلام آذى قائله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة

---

(١) حديث المصراة ذيب القحطاني ص/٢٠

القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر٢ ومن نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة٣ وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة

---

١ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١١٩/٢ – ١ ٢ ١، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني١ /٢٧٣، الناشر أمين دمبح.

٢ حديث الوضوء بالنبيذ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الود بالنبيذ، مختصر السنن: ١/ ٨٢ والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١/ ٢٩١ مع تحفة الأحوذي وابن ماجة كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ١٣٥، وأخرجه الإمام أحمد في عدة مواضع من السند١ /٣٩٨، وغيرها كلهم رووه عن طريق أبي فزاره عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في أدواتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور، قال الترمذي وإنما يروي هدا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث.

سنن الترمذي مع التحفة١ /٢٩٢ وقال أبو زرعة حديث أبي فزارة ليس بصحيح وأبو زيد مجهول. علل أبديت١/ ١٧، وقال الطحاوي إن حديث عبد الله بن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة.

شرح معاني الآثار١ /٩٥، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية قال ابن حيان في الضعفاء. أبو زيد شيخ يروي عن أبو مسعود ليس يدري من هو ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه ١٠/ ١٣٨/ ط/ دار المأمون/ القاهرة. وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال:"لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت أني كنت معه" صحيح مسلم:١/ ٣٣٢، ٣٣٣ فهذامما يزيد في ضعف الحديث وإن كانت العلة المذكورة كافية. والله تعالى أعلم.

٣ أما حديث القهقهة فقد رواه الدارقطني بأسانيد لم يصح منها شيء ذكر ذلك الدارقطني انظر: ١/ ١٦١ –١٧٥، وقال ابن حجر: " روى ابن عدي عن أحمد بن حنبل فال: ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية وقد اضطرب فيه عليه" التلخيص الحبير: ١١٥/١.." (١)

---

(١) حديث المصراة ذيب القحطاني ص/٢١

"وذلك لئلا يجتهد في مسألة قد أجمع العلماء على حكمها. الشرط الرابع: أن يكون عالما بالمختلف فيه من الأحكام، فيعرف المسألة وأدلة كل فريق، لذا حرص الأئمة الأربعة ومن تبعهم على معرفة الاختلافات والمناظرات والمحاورات في المسائل التي اختلف فيها بين الصحابة.

الشرط الخامس: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه؛ فمن جهله لا يمكنه ترتيب الأدلة، ومعرفة الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، فلا بد من معرفته؛ ليعرف تلك الأدلة وشروطها، وأدلة ثبوتها، وفك التعارض بينها.

الشرط السادس: أن يكون عالما بالقياس؛ حيث إن أكثر من نصف الفقه مبني عليه، فيعرف أركانه، وشروطه وتفاصيل مسائله. قال الإمام الشافعي: " من لم يعرف القياس **فليس بفقيه** "، وقال الإمام أحمد: " لا يستغني أحد عن القياس ".

الشرط السابع: أن يكون عالما باللغة العربية وقواعدها من لغة ونحو وبلاغة وبديع، وأن يعرف كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، والرسول - صلى الله عليه وسلم - من أفصح العرب، فلا يمكن لأي شخص أن يعرف ما تدل عليه ألفاظهما إلا بمعرفة اللغة العربية، فبسبب معرفته لذلك يستطيع أن يفرق بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه، وخاصه، ومحكمه، ومتشابهه، ومطلقه، ومقيده، ونصه، وفحواه، ولحنه، ومنطوقه، ومفهومه.

الشرط الثامن: أن يكون عارفا بمقاصد الشريعة، فيعرف المجتهد مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام.." (١)

"جوابه:

أقول - في الجواب عنه -: إن هذا من تعريفات الفقه اصطلاحا؟

وذلك لأنه لم يرد في كلام أهل اللغة.

وإذا كان هذا من تعريفات الفقه اصطلاحا، فإنه تعريف ضعيف؟

لأنه يفضي ويؤدي إلى أن من علم الأشياء الظاهرة مثل ما علم من

الدين بالضرورة، ككون الصلاة واجبة، والزنا حرام، ونحو ذلك

من الأحكام الفقهية لا **يسمى فقيها**. وليس كذلك؛ حيث إن كل

عالم بالأحكام عامة عن طريق الاستنباط **يسمى فقيها** - وسيأتي بيان

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٤٠٠

هذا إن شاء الله.

الخامس: الفقه لغة: فهم غرض المتكلم من كلامه.

ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري في " المعتمد "، وفخر الدين الرازي في " المحصول ".

جوابه:

أقول – في الجواب عنه –: إن هذا التعريف للفقه بعيد؛ لأمرين:

أولهما: أنه مخالف لما نقل عن أهل اللغة؛ حيث إنه نقل عنهم: أن الفقه هو مطلق الفهم.

ثانيهما: أن ما قيل في هذا التعريف هو تقييد للمطلق، وتخصيص للعام بدون مقيد، وبدون مخصص.

ثانيا – تعريف الفقه اصطلاحا:

١ – الفقه في اصطلاح الفقهاء هو: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة، وما استنبط منهما، سواء كان قد حفظها مع أدلتها، أو مجردا عنها.." (١)

"بالأخذ في أسباب الحصول، وهو ما يعرف بالملكة والتهيؤ، ولا شك أن كل مجتهد عنده القدرة والملكة التي يستطيع بها استنباط الحكم واستخراجه إذا لزم الأمر وحدثت حادثة تقتضي ذلك.

فيسمى فقيها نظرا لوجود الملكة عنده، فيكون عالما ببعض الأحكام بالفعل، والبعض الآخر بالقوة والاستعداد.

وقلنا ذلك لأن " أل " الداخلة على " الحكم ": لا يصح أن تكون للعهد؛ لأنه لم يتقدم للحكم ذكر حتى تكون للعهد الذكري، ولا يوجد بين المعرف والمخاطب معرفة وعهد حتى تكون للعهد الذهني.

ولا يصح أن تكون " أل " للجنس؛ لأن أقل جنس الجمع ثلاثة، فيلزم من ذلك أن يسمى العامي فقيها إذا عرف ثلاث مسائل بأدلتها؟

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٧/١

لصدق اسم الفقيه عليه، وليس كذلك.

ولا يصح أن تكون " أل " لمطلق الحقيقة -؛ لأنه يلزم من ذلك أن من عرف حكما واحدا بدليله يكون فقيها، وليس كذلك.

ولا يصح أن يكون " أل " لاستغراق الجنس؛ لأنه يلزم من كونها لاستغراق الجنس أن الشخص لا يسمى فقيها إلا إذا علم جميع الأحكام الشرعية الفرعية، فمن لم يعلمها كلها: فإنه يخرج من زمرة الفقهاء، وهذا باطل؛ لأن الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء كانوا لا يعلمون كل الأحكام، إذ ما من إمام إلا وقد خفي عليه بعض الأحكام، فقد ذكر الهيثم بن جميل عن الإمام مالك أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: " لا أدري ".

وذكر أبو القاسم بن يوسفما الحسني الحنفي: أن الإمام أبا حنيفة قال في ثمان مسائل: " لا أدري ".." (١)

"قلناه -؛ لأن هذه القواعد - ككون الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة - هي وسيلة إلى العمل، فالغاية المطلوبة منها العمل، والموضوع عمل من أعمال المكلفين، وتلك هي مسائل المكلفين.

أي: أن حكم الشرع بكون الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة معناه: أن نتعبد ونعمل بالحكم الذي يثبت عن طريق تلك الأدلة، ويجب العمل بمقتضاه، والإفتاء بموجبه.

قولنا: " المكتسب من الأدلة ": لفظ " المكتسب " مرفوع، حيث إنه وصف للعلم، أي: أن هذا العلم بالأحكام الشرعية العملية مأخوذ بسبب النظر بالأدلة واستنباط الأحكام منها، فأي شخص حصل على العلم بالأحكام بدون النظر بالأدلة لا يسمى فقيها مهما كان.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٣/١

وعلى هذا خرج بهذه الكلمة – أعني: " المكتسب من الأدلة " –
ما يلي:

١ – علم الله تعالى؛ لأنه لا يوصف بأنه أخذ من أدلة، حيث إنه
أزلي غير مكتسب.

٢ – علم الأنبياء عليهم السلام بالأحكام من غير اجتهاد، حيث
يتلقى ذلك عن طريق الوحي.

أما علم الأنبياء والرسل الحاصل عن اجتهاد ونظر، فهو علم
مكتسب، لذلك يوصف بأنه فقيه في هذا الذي اجتهد فيه.

٣ – علم الملائكة؛ لأنه مأخوذ من اللوح المحفوظ.

٤ – علم المقلد الذي لم يجتهد في تحصيل واستنباط أي حكم من
الأحكام من أدلتها، بل أخذ الحكم عن المجتهد، فمعرفته ببعض
الأحكام ليست حاصلة عن دليل أصلا لا إجمالي، ولا تفصيلي.." (١)

"وقولنا: " التفصيلية " أي: آحاد الأدلة، بحيث يدل كل دليل
بعينه على حكم معين مثل قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) ،
وقوله: (ولا تقربوا الزنا) .

وقد جيء بلفظ " التفصيلية " لإخراج الأدلة الإجمالية الكلية
كمطلق الأمر، ومطلق النهي، والإجماع، والقياس، وقول
الصحابي ونحو ذلك، فالبحث عن هذه الأدلة الإجمالية من عمل
وشأن الأصولي.

وتعريف الفقه – السابق – يبين ويوضح أن أي حكم شرعي عملي
أخذه هذا الشخص من دليل تفصيلي، فإنه **يسمى فقيها**، سواء كان
ظاهرا جليا، أو كان غامضا خفيا.

اعتراض:

اعترض فخر الدين الرازي على ذلك قائلا: إذا كان الحكم

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٦/١

معلوما من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة، ووجوب الصوم،
وغيرهما مما يعرف من أدلة ظاهرة جلية، فإن العارف لذلك لا
يسمى فقيها، حيث إنه أخذ ذلك من غير نظر واستدلال.
جوابه:
أقول – في الجواب عنه –: ماذا يعني فخر الدين بالضرورة؟
إن كان يعني بها: أن كل من تصور الدين الذي جاء به نبينا
محمد – صلى الله عليه وسلم – حصل له العلم الضروري بوجوب الصلاة، ووجوب الصوم ونحوهما، فليس
كذلك، لأنه في ابتداء الإسلام لم يكن
الأمر كذلك، فإن الفقه كان حاصلا بها للصحابة – رضي الله
عنهم – ولم تكن ضرورية – حينئذ – وفقه الصحابة يجب أن يتناوله
حد الفقه.." (١)

"وإن أراد بها: بعد اشتهار الإسلام وانتشاره، فإن أكثر الأحكام
كذلك تحريم الزنا، والغصب، والسرقة، والربا، ونحوها،
فلو خرجت هذه الأحكام وما شابهها مما اشتهر وعرفه أكثر الناس
لخرج أكثر الفقه عن أن يسمى فقها؛ لأن هذه المسائل هي المسائل
الأصلية في الفقه، وغيرها يتفرع عنها.
وبهذا يتبين: أن الفقيه هو العالم الذي علم الأحكام الشرعية
العملية المكتسب والمأخوذ من الأدلة التفصيلية، ولا يمكن أن يكون
كذلك إلا إذا توفرت فيه شروط المجتهد.
فمن حفظ المسائل الفقهية المدونة في كتب الفقه على مذهب
واحد، أو على المذاهب الأربعة بأدلتها، فلا **يسمى فقيها**، ولكن
يسمى ناقل للفقه عن غيره، ولو كان حافظا للقرآن والسنة. والله
أعلم.." (٢)

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٧/١

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٨/١

"المبحث السابع الشبه التي أثيرت حول علم أصول الفقه وأجوبتها

مع تلك الفوائد التي ذكرتها لأصول الفقه، فإنه لم يسلم من

بعض الاعتراضات التي وجهت إليه، والشبه التي أثيرت حوله،

وإليك بيان أهمها، والأجوبة عنها فأقول:

الشبهة الأولى:

ورد عن بعض الناس أنهم ذموا علم أصول الفقه، وحقروه في

نفوس طلاب العلم، وذكروا أنه لا فائدة منه لا في الدنيا ولا في

الآخرة.

جوابها:

يجاب عنها: بأن سبب ذمهم لهذا العلم وتحقيرهم له هو:

جهلهم بهذا العلم، وعدم قدرتهم على فهمه بالتفصيل، وقديما

قيل: " من جهل شيئا عاداه ".

إذ كيف يذمون علما هو من أهم شروط الاجتهاد؛ حيث إنه إذا

لم يتعلمه الفقيه بالتفصيل، فإنه لن يتوصل إلى درجة الاجتهاد،

ولا يمكنه – بأي حال – استنباط حكم شرعي من دليل، بل لو لم

يعرف القياس – فقط – لانتفت عنه صفة الفقه، كما قال الإمام

الشافعي: " من لم يعرف القياس **فليس بفقيه** "، وكما قال الإمام

أحمد: " لا يستغني أحد عن القياس "؟!." (١)

"والقياس، وأن هناك أدلة مختلف فيها كالاستصحاب،

والاستحسان، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع،

والعرف، وشرع من قبلنا، وأن هناك قواعد أصولية.

ويعرف أقسامها، وشروط كل دليل، وترتيبها، وفك التعارض

بينها.

الشرط الخامس: أن يكون عالما بالقياس، حيث إن أكثر من

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١/٤٥

نصف الفقه مبني عليه، فيعرف أركانه، وشروط كل ركن،
وقوادحه، ونحو ذلك مما قلناه في باب القياس، قال الإمام الشافعي:
" من لم يعرف القياس **فليس بفقيه** "، وقال الإمام أحمد: " لا
يستغني أحد عن القياس "، وعرف بعضهم الاجتهاد بأنه القياس،
وهذا كله يدل على أهمية القياس.
الشرط السادس: أن يكون عالما باللغة العربية وقواعدها من لغة
ونحو، وبلاغة، وبديع، ومعرفة كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ؛
لأن القرآن والسنة وردا بلغة العرب، ولا يمكن لأي شخص أن
يعرف ما تدل عليه ألفاظهما إلا بمعرفته باللغة العربية.
ولا يشترط أن يتعمق في علم النحو واللغة، ومعرفة دقائق ذلك
كسيبويه، أو الكسائي، أو الخليل بن أحمد، أو المبرد.
وإنما ينبغي معرفة القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم
في الاستعمال إلى حد يفرق بين صريح الكلام، وظاهره،
ومجمله، وحقيقته، ومجازه، وعامه، وخاصه، ومحكمه،
ومتشابهه، ومطلقه، ومقيده، ونصه، وفحواه، ولحنه، ومعرفة
أي شيء يساعد على فهم الأحكام الشرعية من الألفاظ.
ويتفطن للمراد هل أريد باللفظ المعنى اللغوي له، أو العرفي، أو." (١)

" وقع الطلاق وإن أراد به الفقيه حقيقة فكذا في القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع لأنه **ليس بفقيه** حقيقة لما روي عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أن رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رأيت فقيها قط إنما الفقيه الزاهد عن الدنيا أي المعرض عن الدنيا والراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال إن بلغ ولدي الختان ولم أختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فإن نوى أول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وإن نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه اثنتا عشرة سنة يعني أقصاه كذا في الخلاصة رجل قال إن بلغ ولدي الختان فلم

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٣٢٥/٥

أختنه فامرأته طالق قال أبو الليث إذا أخر الختان عن عشر سنين ينبغي أن يحنث وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان قال لها إن لم أعامل معك على ١لخدمة كما كنت أعامل فأنت طالق إن كانت له خدمة يقيد بها وإلا يرجع إلى نيته كذا في البزازية رجل قال إن كنت أخاف من السلطان فامرأته طالق إن لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من أن يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له إن فلانا يقول رأيته يسر معه فقال إن رآني أسر معه فامرأته طالق وقد رآه قد ساره في أمر آخر رجوت أن لا يحنث رجل قال إن كان في بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج إن حلف لأجل أن بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق وإن كانت اليمين لأجل أنهم طلبوا الخبز أو نحوه أو لم يكن هناك سبب لا يحنث كذا في الخلاصة اتهم بصبي فقال بالفارسية كرمن باوى ناحفاظي كنم فامرأته طالق وقد كان نظر إلى هذا الصبي وقبله طلقت امرأته كذا في الفتاوى الكبرى إن اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة فأنت طالق واحدة قالت لا أرضى بواحدة فقال فأنت طالق ثـ١اثا إن لم ترضي بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني لا يقع في الحال شيء قال لها إن كان الله يعذب الموحدين فأنت كذا قال لا يحنث ما لم يتبين قال الفقيه لأن من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الأمر فلا يقضى بالشك كذا في الحاوي رجل قال إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان قال لامرأته إن دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فأنت طالق ثم إن فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد إليها قيل لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه أبي الليث وقيل يحنث والصحيح أنه لا يقع كذا في جواهر الأخلاطي في فصل الخلع إذا قال لامرأته في حالة الغضب إن فعلت كذا إلى خمس سنين تصيري مطلقة مني وأراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها فإنه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فإن أخبر أنه كان حلف يعمل بخبـره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وإن أخبر أنه لم يحلف به قبل قوله كذا في المحيط سكران دعا امرأته إلى فراشه فأبت فقال لها إن امتثلت وساعدتني وإلا فأنت طالق فساعدته بعدما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وإن دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي أن يحنث إذا لم تساعده وإن لم يجدد الدعاء لأن الناس يريدون بهذا الامتثال للأمر السابق سكران أعطى امرأته درهما فقالت المرأة إنك إذا صحوت تأخذ مني فقال إن أخذت منك فأنت

". (١)

" الذي كان عزم عليه ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد بخلاف ما إذا قضى القاضي بخلاف رأيه الذي عزم عليه وكذلك لو كان في الابتداء يرى تطليقة رجعية فعزم على أنها امرأته ثم رأى بعد ذلك أنها ثلاث تطليقات لم تحرم عليه ولو كان في الابتداء لم يعزم ذلك ولم يمض رأيه حتى رآها ثلاثا لم يسعه المقام معها وكذلك لو كان في الابتداء يرى أنها ثلاث تطليقات إلا أنه لم يعزم عليه ولم يمض رأيه حتى رآها واحدة رجعية بعد ذلك فأمضى رأيه فيها وجعلها واحدة رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها رأي آخر بعد ذلك وفي أول المنتقى لو أن فقيها قال لامرأته أنت طالق ألبتة ويرى أنها واحدة يملك الرجعية وعزم على أنها امرأته فراجعها ثم قال لامرأة أخرى له أنت طالق ألبتة وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث حرمت عليه المرأة الأخرى بهذا القول فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولا واحدا تحل إحداهما له وتحرم الأخرى عليه وإذا كان المبتلى فقيها له رأي فاستفتى فقيها آخر فأفتاه بخلاف رأيه يعمل برأي نفسه وإذا كان المبتلى جاهلا فإنه يأخذ بفتوى أفضل الرجال عند عامة الفقهاء ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد له فإن أفتاه مفت في تلك الحادثة وهو جاهل وقضى قاض في تلك الحادثة بخلاف الفتوى والحادثة مجتهد فيها إن كان القضاء عليه يتبع رأي القاضي ولا يلتفت إلى فتوى المفتي وإن كان المفتي أعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة وإن كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي مر ذكره لأن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فصارت هذه المسألة عين تلك المسألة وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى في رجل ليس بفقيه ابتلي بنازلة في امرأة فسأل عنها فقيها فأفتاه بأمر من تحريم أو تحليل فعزم عليه وأمضاه ثم أفتاه ذلك الفقيه بعينه أو غيره من الفقهاء في امرأة أخرى له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك فأخذ به وعزم عليه وسعه الأمران جميعا ولو كان هذا الرجل سأل بعض الفقهاء عن نازلة فأفتاه بحلال أو بحرام فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى سأل فقيها آخر فأفتى بخلاف ما أفتى به الأول فأمضاه على زوجته وترك فتوى الأول وسعه ذلك ولو كان أمضى قول الأول في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين امرأته ثم أفتاه فقيه آخر بخلاف ذلك لا يسعه أن يدع ما عزم عليه ويأخذ بفتوى الآخر قال محمد رحمه الله تعالى وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقولنا وفي القدوري إذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقيها واستفتى إنسانا وأفتاه بحلال أو بحرام فإن لم يعزم على ذلك حتى أفتاه غيره بخلافه فأخذ بقول الثاني وأمضاه في منكوحته لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الأول كذا في

---

(١) الفتاوى الهندية، ٤٣٣/١

الذخيرة إذا حلف الرجل بطلاق كل امرأة ويستفتي فقيها عدلا من أهل الفتوى وأفتاه ببطلان اليمين وسع اتباع فتواه وإمساك المرأة وفي النوازل إذا استفتى فقيها فأفتاه ببطلان اليمين فتزوج

---

(١) ".

" ١ كتاب البيع قدمه على الأنكحة وما بعدها ؛ لشدة الحاجة إليه ؛ لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس ، وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى ؛ إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع وشراء ، فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به . وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ، وبعث عمر رضي الله عنه من يقيم من الأسواق من **ليس بفقيه** . والبيع جائز بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ ولفعله صلى الله عليه وسلم وإقراره أصحابه عليه ، والحكمة تقتضيه ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، ولا يبذله بغير عوض غالبا ، ففي تجويز البيع وصول لغرضه ، ودفع حاجته . وهو مصدر باع يبيع إذا ملك ، ويطلق بمعنى شرى ، وكذلك شرى يكون للمعنيين ، وقال الزجاج وغيره : باع وأباع بمعنى ، واشتقاقه من الباع في قول الأكثر ، منهم صاحب ' المغني ' و ' الشرح ' لأن كل واحد يمد باعه للأخذ والإعطاء . وشرعا : (مبادلة عين مالية) ، أي دفعها وأخذ عوضها ، فلا يكون إلا بين اثنين فأكثر ، وهي كل جسم أبيح نفعه واقتناؤه مطلقا ، فخرج نحو الخمر والخنزير والميتة النجسة والحشرات والكلب ولو لصيد (أو) مبادلة (منفعة مباحة) على الإطلاق ، بأن لا تختص إباحتها بحال دون حال ، كممر دار وبقعة تحفر بئرا ، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ ، فلا يباع هو ، ولا نفعه لأنه لا ينتفع به مطلقا

---

(٢) ".

"الوصية باطلة فأما إذا كانوا لا يحصون فيكون للفقراء استحسانا على قياس مسألة اليتامى

وقال الفقيه أبو جعفر ولم يكن في بلدنا أحد **يسمى فقيها** غير أبي بكر الأعمش شيخنا وقد اختار أبوبكر الفارسي وبذل مالا كثيرا لطلبة العلم حتى تادوه ((نادوه)) في مجلس أيها الفقيه

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٥٥/٣

(٢) مطالب أولي النهى، ٣/٣

وإذا أوصى لأهل العلم ببلدة كذا فإنه يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة

وفي الخانية وهل يدخل فيه من يتعلم الحكم وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر فيه

وعن أبي القاسم فعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في الوصية المتكلمون

وإذا أوصى بثلث ماله لفقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون إلى مدرسة منسوبة في كورة كذا لا يدخل متعلموا (((متعلمو))) الفقه إذا لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث ويتناول من يقرأ الأحاديث ويسمع ويكون في طلب ذلك سواء كان شافعي المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك ومن كان شافعي المذهب إلا أنه لا يقرأ الأحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناوله اسم أصحاب الحديث

قال رحمه الله (وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه) أي إذا أوصى بثلث ماله لزيد والمساكين كان لزيد النصف وللمساكين النصف وهذا عندهما وعند محمد ثلثه لفن (((لفلان))) وثلثاه للمساكين وقد بينا مأخذ كل واحد من الفريقين

قال رحمه الله (وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما) له ثلث مالكل منهما وبأربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل واحد منهما يعني إذا أوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة

ولو أوصى لرجل بأربعمائة درهم ولآخر بمائتين ثم قال لآخر قد أشركتك معهما كان له نصف ما لكل واحد منهما لأن الشركة للمساواة لغة ولهذا حمل قوله تعالى ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ على المساواة وقد أمكن إثبات المساواة بين الكل في الأول لاستواء المالين فيأخذ هو من كل واحد منهما ثلث المائة فتم له ثلثا المائة ويأخذ من كل واحد منهما ثلثي المائة ولا يمكن المساواة بين الكل في الثانية لتفاوت المالين فحملناه على مساواة الثالث مع كل واحد منهما بما سماه له فيأخذ النصف من كل واحد من المالين

ولو أوصى لرجل بجارية ولآخر بجارية أخرى ثم قال لآخر أشركتك معهما فإن كانت قيمة الجاريتين متفاوتة له نصف كل واحدة منهما بالإجماع وإن كانت قيمتهما على السواء فله ثلث كل واحدة منهما عندهما وعند أبي حنيفة له نصف كل واحدة منهما بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق فيكونان كجنسين مختلفين وهما يريانها فصار كالدراهم المتساوية

ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال لآخر أشركتك أو أدخلتك أو جعلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا

قال صاحب العناية وما ذكره المؤلف استحسان والقياس له نصف كل مائة لأن لفظ الاشتراك يقتضي التسوية عند الإطلاق قال الله تعالى ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ وقد أشرك الثالث فيما أوصى به لكل واحد منهما في استحقاق المائة وذلك يوجب أن يكون له نصف كل مائة

وجه الاستحسان أنه أثبت الشركة بينهم وهي تقتضي المساواة وإنما ثبتت المساواة إذا لم يؤخذ من كل واحد منهما نصف المائة فعلم بهذا أنه شركة معهما جملة واحدة فلا يعتبر باشراكه إياه مع كل واحد منهما متفرقا اه

قال رحمه الله (وإن قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث) وهذا استحسان والقياس أن لا يصدق لأن الإقرار بالمجهول وإن كان صحيحا لا يحكم به إلا بالبيان

وقوله فصدقوه مخالف للشرع لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة فتعذر جعله إقرارا مطلقا فلا يعتبر فصار كمن قال كل من ادعى علي شيء فأعطوه فإنه باطل لكونه مخالفا للشرع إلا أن يقول إن رأى الموصي أن يعطيه فحينئذ يجوز من الثلث

وجه الاستحسان أنا نعلم قصده تقديمه على الورثة وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج إليه من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره فيسعى في تفريغ ذمته فيجعل وصية جعل التقدير فيها إلى الموصى له كأنه قال لهم إذا جاءكم فلان وادعى شيئا فأعطوه من مالي ما شاء فهذه معتبرة فكذا هذا فيصدق إلى الثلث

قال رحمه الله (فإن أوصى بوصايا) أي مع ذلك قوله (عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لك (((لكل))) صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا) أي لأصحاب الوصايا لا يشاركهم فيه صاحب الدين وإنما عزل الثلث والثلثان لأن الوصايا حقوق معلومة في الثلث والميراث معلوم في الثلثين وهذا ليس

". (١)

---

(١) البحر الرائق، ٨/٤٨٠

"وإن كان فلان أبا خاصا وأولاد فلان ذكورا أو إناثا اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الوصية للذكور منهم دون اللإناث (((الإناث)))

وقال محمد بأن الوصية للذكور والإناث بينهم بالسوية إذا كانوا يحصون وقد روى أبو يوسف بن خالد السمتي (((السمني))) عن أبي حنيفة مثل قول محمد

حكى الكرخي أنه كان يقول ما ذكره في هذه الرواية قول أبي حنيفة الآخر وما يرويه أبو يوسف بن خالد السمني قوله الأول وكان يجعل لأبي حنيفة قولا كان أولا وآخرا في هذه المسألة فيقول قوله الأول قياس وقوله الآخر استحسان فإن لم يكن لفلان أولاد صلبية وكان له أولاد هل يدخلون تحت الوصية يدخلون كلهم وإن كان له أولاد بنات فإنهم لا يدخلون تحت الوصية وإن كانوا ذكورا كلهم أو كانوا ذكورا وإناثا لا غير وإن كان أولاد البنات اناثا كلهن فلا شك أنه شيء لهن وفي الذخيرة سأل عن هذه المسألة فقال أولاد البنات لا يدخلون تحت الوصية ثم أنشد بنونا وبنو (((بنو))) أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

هذا إذا أوصى لبني فلان فأما إذا أوصى لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخلن تحت الوصية بخلاف ما لو أوصى لبني فلان ولفلان بنات لا شيء لهن فإن كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث قال فإن كانت له امرأة حامل دخل

ما في بطنها في الوصية أيضا ولاتدخل أولاد الأولاد تحت هذه الوصيه كولد فلان وولد فلان وولد فلان في الحقيقة من يولد لفلان وللذي يولد منه ابنه وابنته لصلبه فأما ولد ابنه أو ابنته يولد من ابنه أو ابنته ولم يتولد من فلان وكان حقيقة هذا الاسم لولد الصلب فما دام لفلان ولد صلبه لا يدخل ولد ابنه

وهذا إذا كان فلان أبا خاصا فإذا كان هو أبا فخذا (((فخذ))) فأولاد الأولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وإن لم يكن له ود (((ولد))) إلا ولدا واحدا كان الثلث له بخلاف ما لو أوصى لأولاد فلان وله ود (((ولد))) واحد فإنه يستحق النصف وإذا أوصى لأولاد فلان وليس لفلان أولاد لصلبه يدخل تحت الوصية أولاد البنين

وهل يدخل فيه أولاد البنات ففيه روايتان في دخول بني البنات وأما بنات البنات لا يدخلون في الوصية رواية واحدة

ولو أوصى لأولاد رسول الله العلوية والشيعية والفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث صحت الوصية

وسأل الفقه (((الفقيه))) أبو جعفر عن رجل أوصى لأولاد رسول الله فذكر أن أبا نصر بن يحي (((يحيى))) كان يقول الوصية لأولاد الحسن والحسين ولا تكون لغيرهما وأما (((فأما))) العمرية فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب إلى الحسن والحسين ولا يكون لغيرهما فأما العمرية فهل يدخلون في هذه الوصية ويتصل بما في هذه الوصية لأنه كان رضي الله عنه زوج ابنتيه من ولد عمر رضي الله عنه

وأذا أوصى للعلوية فقد حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يجوز لأنهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما يني عن الفقر أو ذي الحاجة

ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا تجوز ولو أوصى لفقرائهم يجوز وقد حكي (((يحكى))) عن بعض مشايخنا أن الوقف على معلمي الصبيان في المساجد يجوز لأن عامتهم فقراء والفقر فيهم هو الغالب فصار حكم غلبة الفقر كالمشروط

قال الشيخ الإمام شمس الأمة (((الأئمة))) الحلواني كان الإمام القاضي يقول على هذا القياس إذا أوصى لطلبه علم كورة كذا أو لطلبة علم كذا يجوز ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء الطلبة أو من فقراء العلوية جاز عند أبي يوسف وعند محمد لا يجوز إلا إذا صرف إلى اثنين منهم وإذا أوصى للشيعة ومحيبة (((ومحبيه))) قال محمد اعلم بأن كل مسلم شيعة ومحب لآل رسول وأما ما وقع عليهم الوهم من أنهم الذين يعرفون بالميل إليهم وصاروا موسومين بذلك دون غيرهم فقد قيل الوصية باطلة قياسا إذا كانوا لا يحصون وإذا أوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية وليس المتفقة بفقيه

ولي (((وليس))) له من الوصية بنصيب قال الفقيه أبو جعفر إنه لم يكن في بلدنا أحد يسمى فقيها غير أبي بكر الأعمش شيخنا

وقد أهدى أبو بكر الفارسي مالا كثيرا لطلبة العلم حين نادوه في مجلس أيها الفقيه

وإذا أوصى لأهل العلم ببلدة كذا فإنه يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل من يتعلم الحكمة

وفي الخانية ولا يدخل من يتعلم الحكمة مثل كلام الفلسفة وغيره لأن هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة علم وهل يدخل فيه المتكلمون فلا ذكر لهذه المسألة أيضا في الكتب

وعن أبي القاسم أن كتب

". (١)

"(قوله من يدقق النظر) أي الفكر والتأمل بالدليل ط (قوله وإن علم ثلاث مسائل مع أدلتها) حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه قال : الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه ، وليس له من الوصية نصيب ولم يكن في بلدنا أحد **يسمى فقيها** غير شيخنا أبي بكر الأعمش طوري .

وفيه : وإذا أوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر لا يجوز لأنهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقر والحاجة .

ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء ا هـ .

أقول : لكن ذكر في الإسعاف أنه يصح الوقف على الزمنى والعميان وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث ، ويصرف للفقراء منهم لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالا ، فإن العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو أصح ا هـ (قوله حتى قيل من حفظ ألوفا من المسائل) أي من غير أدلة .

وفيه : أنهم قد اعتبروا العرف في كثير من مسائل الوصية فلماذا لم يعتبروا عرف الموصي ط .

أقول : الظاهر أن ذلك عرفهم في زمانهم ، وقدمنا عن جامع الفصولين أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف .

وفي الأشباه من قاعدة : العادة محكمة ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف ا هـ على أنه قدم الشارح في صدر الكتاب في تعريف الفقه أنه عند الفقهاء حفظ الفروع وأقله ثلاث ا هـ وعزاه في البحر إلى المنتقى .

ثم قال : وذكر في التحرير أن الشائع." (٢)

"- ولو كان رأي الزوج أن هذا طلاق رجعي، ورأي القاضي أنه طلاق بائن أو ثلاث، فقضى بالحرمة، يحرم عليه وطؤها في القولين.

ولو كان الرجل المطلق **ليس بفقيه**، فأفتى له الفقهاء بأن هذا طلاق محرم، ورفعت الامر إلى القاضي وقضى القاضي بالحل يحل له وطؤها، لان فتوى الفقهاء للمطلق بمنزلة الاجتهاد منها، فيجب عليه ترك الفتوى

---

(١) البحر الرائق، ٥١٠/٨

(٢) رد المحتار، ١٠١/٢٩

برأي القاضي عند محمد خلافا لابي يوسف.

- وإذا كانت المسألة على العكس فالجواب كذلك أنه يتبع رأي القاضي من القولين.

- ولو أن فقيها مجتهدا قال لامرأته: أنت طالق ألبتة ورأيه أنه ثلاث، وعزم على الحرمة وأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وأجنب عنها، ثم تحول رأيه إلى أنه طلاق يملك الرجعة - يجب العمل بالرأي الاول في حق هذه المرأة، حتى لا يحل له وطؤها، إلا بنكاح جديد، أو بعد الزوج الثاني، وبالرأي الثاني في المستقبل في حقها وفي حق غيرها، لان ما أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله.

ولو لم يعزم على الحرمة، ولم يمض اجتهاده بينه وبينها، حتى تحول رأيه إلى الحل وأنه طلاق رجعي له أن يطأها، ولا تقع الفرقة لانه لم يوجد إمضاء الاجتهاد الاول، فصار كالقاضي إذا كان رأيه التحريم فقيل أن يقضي تحول رأيه إلى الحل، يعمل بالرأي الثاني، ويقضي بالحل في حق هذه المرأة فكذا هذا.." (١)

"قوله: (لان الحامل على اليمين بغضه) أي بغض فلان وهو: أي فلان أو بغضه غير مختلف: أي لا اشتراك فيه إذا هو شئ واحد.

أقول: سلمنا الحامل واحد، لكن الكلام في لفظ المولى، وقد أريد كلا معنييه لاتحاد الحامل فلزم عمومه، اللهم إلا أن يقال: اتحاد الحامل قرينة على أنه من عموم المجاز بأن يراد به لفظ يعم المعنيين وهو من تعلق به العتق بوقوعه منه أو عليه، فليتأمل.

قوله: (لزوال المانع) وهو عدم فهم المراد.

قوله: (ويدخل فيه من أعتقه) أي الموصي في صحته ومرضه، سواء أعتقه قبل الوصية أو بعدها، لان الوصية تتعلق بالموت، وكل منهم ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة

فيه، ويدخل أولادهم من الرجال والنساء أيضا لانهم ينسبون إليه بالولاء بالمتعلق بالعتق فيدخلون معهم، ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى المولى إلا عند عدمهم مجازا لتعذر الحقيقة كما في الاختيار والملتقى.

قوله: (ولا يدخل فيه مدبروه) الخ لانهم مواليه بعد الموت لا عنده.

قوله: (وعن أبي يوسف يدخلون) لوجود سبب استحقاق الولاء.

إتقاني.

قوله: (من يدقق النظر) أي الفكر والتأمل بالدليل ط.

قوله: (وإن علم ثلاث مسائل مع أدلتها) حكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أنه قال: الفقيه عندنا من

---

(١) تحفة الفقهاء، ٣/٣٣٩

بلغ من الفقه الغاية القصوى، وليس المتفقة بفقيه وليس له من الوصية نصيب، ولم يكن في بلدنا أحد **يسمى فقيها** غير شيخنا أبي بكر الاعمش.

طوري.

وفيه: إذا أوصى للعلوية فقد حكى عن الفقيه أبي جعفر لا يجوز لانهم لا يحصون، وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقر والحاجة، ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز، وعلى هذا الوصية للفقهاء ا هـ.

أقول: لكن ذكر في الاسعاف أنه يصح الوقف على الزمني والعميان وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث، ويصرف للفقراء منهم لاشعار الاسماء بالحاجة استعمالا، فإن العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو أصح ا هـ.

قوله: (حتى قيل من حفظ ألوفا من المسائل) أي من غير أدلة.

وفيه: أنهم قد اعتبروا العرف في كثير من مسائل الوصية فلماذا لم يعتبروا عرف الموصي؟ ط.

أقول: الظاهر أن ذلك عرفهم في زمانهم، ومقدمنا عن جامع الفصولين أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف.

وفي الاشباه من قاعدة: العادة محكمة ألفاظ الواقفين تبني على عرفهم كما في وقف فتح القدير.

وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف هـ..على أنه قدم الشارح في صدر." (١)

"سلام فما مثلته إلا بجبل نفح فيه روح ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا ورأيت أحمد بن حنبل فرأيته كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف يقول ما شاء ويمسك ما شاء وقال أحمد بن سعيد الرازي ما رأيت أسود رأس أحفظ لحديث رسول الله ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أحمد قال الخلال كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة قال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي البغدادي ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الجهال أنهم يقولون أحمد **ليس بفقيه** لكنه محدث وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استنبطه الإمام ثم قال ومما وجدنا من فقه الإمام أحمد ودقة علمه أنه سئل عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على أربع قال يطوف طوافين ولا يطوف على أربع فانظروا إلى هذا الفقه كأنه نظر

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢٧٣/١

إلى المشي على أربع فرآه مثله وخروجا عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهائم فصانه وصان البيت والمسجد عن الشهرة ولم يبطل حكم القضية في المشي على اليدين بل أبدلها بالرجلين اللتان هما آلة المشي ثم ذكر مسائل من هذا القبيل ثم قال ولقد كانت نوادر أحمد نوادر بالغة في الفهم إلى أقصى طبقة قال ومن هذا فقهه واختياراته لا يحسن بالمنصف أن يغض منه في هذا العلم وما يقصد هذا إلا مبتدع قد تمزق فؤاده من خمول كلمته وانتشار علم أحمد حتى إن أكثر العلماء يقولون أصلي أصل أحمد وفرعي فرع فلان فحسبك ممن يرضى به في الأصول قدوة.

قال ابن الجوزي:إن أحمد ضم إلى ما لديه من العلم ما عجز عنه القوم من الزهد في الدنيا وقوة الورع ولم ينقل عن أحد من الأئمة أنه امتنع من قبول أوقاف السلاطين وهدايا الإخوان كامتناعه ولولا خدش وجوه فضائلهم رضي الله عنهم لذكرنا عنهم ما قبلوا ورخصوا بأخذه وقد عقد ابن الجوزي في مناقبه بابا خاصا في بيان زهده في المباحات ثم إنه ضم إلى ذلك الصبر على الامتحان وبذل المهجة في نصرة الحق ولم يكن ذلك لغيره وقد أخرج أبو نعيم الحافظ عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال قال لي محمد بن الحسن صاحبنا أعلم أم صاحبكم قلت تريد المكابرة أم الإنصاف؟قال:بل." (١)

"

رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم بفقهه، ومعانيه، من أبي عبد الله أحمد بن حنبل.١

وقال عبد الرزاق: صاحب المصنف، وهو من شيوخ الإمام أحمد: ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل، ولا أورع.٢

وقال أبو القاسم الجبلي: أكثر الناس يظنون أن أحمد إنما كان أكثر ذكره لموضع المحنة، وليس هو كذاك، كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن المسألة كأن علم الدنيا بين عينيه.٣

وروى عن عبد الحميد الكوفي قال سمعت يحيى بن معين وسأله رجل عن مسألة سكنى في دكان، فقال: ليس هذا بابتنا، هذا بابة أحمد بن حنبل، وقال حبيش بن مبشر وعدة من الفقهاء: نحن نناظر، ونعترض في مناظرتنا على الناس كلهم، فإذا جاء أحمد بن حنبل فليس لنا إلا السكوت.٤

قال أبو الوفاء على بن عقيل رحمه الله: "ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد **ليس بفقيه**، لكنه محدث وهذا

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٤٥

١ تاريخ بغداد ٤١٩/٤.
٢ أحمد بن حنبل لعبد الغني الدقر ص٦٤.
٣ مناقب الإمام أحمد ص٨٩.
٤ المرجع السابق ص٩١، وابن حنبل لعبد الغنى الدقر ص٦٩.
." (١)

"ومسائل البيع منها ما ورد في النصوص، وهي التي يسميها العلماء بالمسائل النقلية السمعية التي بينتها نصوص الكتاب والسنة ، ومنها مسائل اجتهادية بناها العلماء والأئمة المجتهدون وألحقت بالمنصوص عليه ، ولاشك أن الإلحاق والقياس عمل به أصحاب رسول الله —- صلى الله عليه وسلم -- وهو حجة في الدين ، بشرط أن تتوفر الشروط المعتبرة في الشخص الذي يقيس، وفي قياسه الذي يبني عليه الحكم الشرعي، فهذان النوعان من المسائل تدور عليهما أحكام فقه المعاملات ، وهناك مسائل تطرأ وتجد وهي جديدة يتساءل الناس عن حكمها، وحينئذ إما أن يكون لها أصل ترد إليه ، وإما أن يجتهد الفقيه في إلحاقها بما تقرر عند أهل العلم –رحمهم الله– في كتبهم الفقهية، فيخرج النازلة على ما نص عليه الأئمة المجتهدون من المتقدمين ، إلا أن الملاحظ في هذا الزمان وجود الاجتهادات المنفلتة التي لا تنضبط بضوابط الشريعة ، ولم تبن على الأصول الصحيحة التي عرفت في كتب أهل العلم —رحمهم الله– ، ولذلك نجد المذاهب الأربعة وضع العلماء لها أصولا حتى لا يعبث العابثون، ولا يستطيع أحد أن يفتي في دين الله إلا وقد عرفت فتواه وضبطت ، لأن هذه الأصول التي وضعها العلماء في كل مذهب إذا أفتى أو خرج مسألة نازلة سئل على أي أصل بنى ، وعلى أي قاعدة أو على أي دليل ، وحينئذ ينكشف ويتبين فقه الفقيه الذي بناه على كلام العلماء، وفقه من يدعي الفقه **وليس بفقيه** ، ولاشك أن الزمان زمان غربة ، وكل من قرأ كتب العلماء —رحمهم الله– والأئمة بخاصة في باب المعاملات ووجد أن المسائل التي تجد وتطرأ وكيف يجاب عنها يجد العجب العجاب ، ومن هنا نخلص إلى ما نريد، وهو عظم المسؤولية على طالب العلم، وعظم المسؤولية على كل من يسمع مسائل الشرع والدين ، وهذا لا يختص بالمعاملات لكن المعاملات تعظم بها البلوى ، وتعم بها البلوى ، ومن هنا حري بطالب العلم أن يستشعر الأمانة والمسؤولية، فيضبط هذه." (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٩٣/١
(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٥٦/٥

"(و) حل (ماله) لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع لمالكه، فيكون فيئا(١) وإن أسلم حرم قتله(٢).

كتاب البيع(٣)

---

(١) أي حكمه حكم الفيء، لأن المال لا حرمة له في نفسه، إنما هو تابع لمالكه حقيقة، وقد انتقض عهد المالك في نفسه فكذا في ماله.

(٢) وكذا رقه، لا إن رق ثم أسلم، وفي الفروع، يقتل سابه صلى الله عليه وسلم وإن أسلم، قال الشيخ: وهو الصحيح من المذهب، وقال: إن سبه حربي ثم تاب بإسلامه، قبلنا توبته إجماعا.

(٣) تقدم ذكر أركان الإسلام التي لا يستقيم إلا بها، وحيث أنه لا يتصور منها صدورها إلا بقوة يخلقها الله في أبداننا، وقد أجري العادة بأن تلك القوة لا تدوم إلا بمادة، تحصيلها عن الكسب فيما أباحه الله، من السعي في وجوه المعاملات، من البيع وغيره، وقد حكي الإجماع، على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل، حتى يعلم حكم الله فيه، أتبعه بالأركان وقدمه على الأنكحة وما بعدها، لشدة الحاجة إليه، وقد بعث عمر من يقيم من الأسواق من **ليس بفقيه**." (١)

"علوا كبيرا (عوقب على ذلك إما بقتل أو بما دونه) أي لإتيانه بهتانا عظيما

و (لا) يعاقب بذلك (إن قاله سرا في نفسه أو قال) ذمي (هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب إن أراد طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله) عن أن يعود لذلك القول الشنيع

(وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله) لما فيه من الغضاضة على المسلمين

ومن جاءنا بأمان ثم نقض العهد وقد حصل له ذرية فكذمي

وتقدم وتخرج نصرانية لشراء الزنار

ولا يشتري مسلم لها لأنه من علامات الكفر

ويأتي في عشرة النساء

ولا يأذن المسلم لزوجته النصرانية أو أمته كذلك أن تخرج إلى عيد أو تذهب إلى بيعة

وله أن يمنعها ذلك

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٠٣/٧

باب كتاب البيع قدمه على الأنكحة وما بعدها لشدة الحاجة إليه

لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس

وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى

إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع وشراء

فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به

وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه

وبعث عمر رضي الله عنه من يقيم من الأسواق من **ليس بفقيه**

والبيع جائز بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ ولفعله صلى الله عليه وسلم وإقراره أصحابه عليه

والحكمة تقتضيه

لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه

ولا يبدله بغير عوض غالبا

ففي تجويز البيع وصول لغرضه ودفع حاجته

(وهو) أي البيع مصدر باع يبيع إذا ملك ويطلق بمعنى شرى

وكذلك شرى يكون للمعنيين

وقال الزجاج كغير باع أباع بمعنى

واشتقاقه من الباع في قول الأكثر

منهم صاحب المغني والشرح لأن كل وحد يمد باعه للأخذ والإعطاء

وذكرت في الحاشية ما رد به ذلك

---

(١) ".

"(معرفة): سواء كان هذا علما يقينيا جازما أو كان ظنا غالبا يغلب على الظن ، لأن العلم لا يدرك باليقين كله ، بل منه ما يكون ظنا غالبا ليس من الظن المذموم الظن المرجوح أو الظن السيئ ، وإنما المراد به أن يغلب على ظنه ، فيكون احتمال الصواب أكثر من احتمال الخطأ ، فإنه ليست المسائل الشرعية

---

(١) كشاف القناع، ٣/١٤٥

كلها – بل ولا أكثرها – يدرك باليقين ، بل الكثير أو الأكثر إنما يدرك بالظن الغالب ، لذا يقال: " الراجح " أي من القولين المحتملين للصواب أي هذا هو القول الراجح الذي احتمال الصواب فيه أكثر من احتمال الخطأ.

(الأحكام الشرعية): ليست أحكاما عقلية ولا عادية ، وإنما هي أحكام شرعية أي منسوبة إلى الشرع.

(التكليفية): التي يكلف بها العباد.

(العملية): تخرج بذلك الاعتقادية ، فهي ليست داخله فيها ، فليس البحث هنا في باب التوحيد ولا الأسماء والصفات ولا اليوم الآخر.

هذا محل بحثه كتب العقائد وكتب التوحيد ، إنما هنا في الأحكام العملية من صلاة وصوم وطلاق وبيوع ونحو ذلك.

(بأدلتها التفصيلية): لابد أن يكون ذلك مع الدليل وإلا لم يكن فقها ، فإن الرجل إذا عرف مسألة من المسائل الشرعية لكنه لا يعرف دليلها **فليس بفقيه** فيها.

وكذلك لو كان عالما بكتاب من كتب الفقهاء مطلعا عليه عارفا بمعانيه ، لكن ليس عنده أدلة شرعية تدل على هذه المسائل فهو **ليس بفقيه**.

فالفقيه من جمع بين فهم المسألة ومعرفة دليلها ، لابد من فهم المسألة مع معرفة دليلها.

فليس بعالم من فهم المسائل وأحاط بمعانيها لكنه جاهل بأدلتها الشرعية بإجماع العلماء ، لذا أجمع العلماء – كما حكى ذلك ابن عبد البر – على أن المقلد ليس بعالم.." (١)

"(معرفة): سواء كان هذا علما يقينيا جازما أو كان ظنا غالبا يغلب على الظن ، لأن العلم لا يدرك باليقين كله ، بل منه ما يكون ظنا غالبا ليس من الظن المذموم الظن المرجوح أو الظن السيئ ، وإنما المراد به أن يغلب على ظنه ، فيكون احتمال الصواب أكثر من احتمال الخطأ ، فإنه ليست المسائل الشرعية

كلها – بل ولا أكثرها – يدرك باليقين ، بل الكثير أو الأكثر إنما يدرك بالظن الغالب ، لذا يقال: " الراجح " أي من القولين المحتملين للصواب أي هذا هو القول الراجح الذي احتمال الصواب فيه أكثر من احتمال الخطأ.

(الأحكام الشرعية): ليست أحكاما عقلية ولا عادية ، وإنما هي أحكام شرعية أي منسوبة إلى الشرع.

(التكليفية): التي يكلف بها العباد.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١/١٥

(العملية): تخرج بذلك الاعتقادية ، فهي ليست داخله فيها ، فليس البحث هنا في باب التوحيد ولا الأسماء والصفات ولا اليوم الآخر.

هذا محل بحثه كتب العقائد وكتب التوحيد ، إنما هنا في الأحكام العملية من صلاة وصوم وطلاق وبيوع ونحو ذلك.

(بأدلتها التفصيلية): لابد أن يكون ذلك مع الدليل وإلا لم يكن فقها ، فإن الرجل إذا عرف مسألة من المسائل الشرعية لكنه لا يعرف دليلها فليس بفقيه فيها.

وكذلك لو كان عالما بكتاب من كتب الفقهاء مطلعا عليه عارفا بمعانيه ، لكن ليس عنده أدلة شرعية تدل على هذه المسائل فهو ليس بفقيه.

فالفقيه من جمع بين فهم المسألة ومعرفة دليلها ، لابد من فهم المسألة مع معرفة دليلها.

فليس بعالم من فهم المسائل وأحاط بمعانيها لكنه جاهل بأدلتها الشرعية بإجماع العلماء ، لذا أجمع العلماء – كما حكى ذلك ابن عبد البر – على أن المقلد ليس بعالم.." (١)

" هذا الباب حتى يستوصي بصاحبه إلى الدهاء والمكر والخبث والخداع فإنه مذموم محذور غير مأمون إليه والناس منه في حذر وهو من نفسه في نصب وقد أمر عمر رضي الله عنه بعزل زياد بن أبيه وقال له كرهت أن احمل الناس على فضل عقلك وكان من الزهادا قال صاحب التنبيهات الإجماع على اشتراط السمع والبصر إلا ما يحكى عن مالك في جواز قضاء الأعمى فغير معروف ولا يصح عن مالك ومتى ولي من فقد الإسلام أو العقل أو الذكورة أو الحريه أو البلوغ بجهل أو غرض فإنه لا يصح حكمه ويرد وينفذ من فقدت منه ما عدا اذا وافق الحق الا الجاهل الذي حكم بدايه والصحيح نفوذ حكم الفاسق اذا وافق الحق وقيل يرد قال ابن يونس قال سحنون اذا كان الفقير أعلم اهل البلد وأرضاهم استحق القضاء ولا يجلس حتى يغني ويقضى عنه دينه ولا بأس أن يستقضى ولد الزنا ولا يحكم في الزنى كما لا يحكم القاضي لابنه والمحدود في الزنى يجوز حكمه فيه دون شهادته لأن المسخوط يجوز حكمه دون شهادته وعن سحنون لا يستقضى المعتق خوفا من أن تستحق رقبته فتذهب احكام الناس قال التونسي قال مالك لا أرى خصال العلماء تجتمع اليوم في واحد إذا اجتمع منها خصلتان ولي العلم والورع قال ابن حبيب فإن لم يكن علم وورع فعقل وورع فبالورع يقف وبالعقل يسأل وفي الكتاب لا يستقضى من ليس بفقيه وقال عمر بن عبد العزيز لا يستقضى حتى يكون عارفا باثار من مضى مستشيرا لذوي الراي وليس علم القضاء كغيره من

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٥/٣٣

العلم وفي المقدمات قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح ان يلي القضاء الا من كان حصيف العقل شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف قليل العزة بعد الهيبه لا يطلع الناس

". (١)

"٢٥٠٥٨ – وإنما تعلق برواية طاوس أهل البدع، فلم يروا الطلاق لازما، إلا على سنته، فجعلوا مخالف السنة أخف حالا، فلم يلزموه طلاقا.

٢٥٠٥٩ – وهذا جهل واضح ؛ لأن الطلاق ليس من القرب إلى الله تعالى، فلا يقع إلا على سنته إلى خلاف السلف والخلف الذين لا يجوز عليهم تحريف السنة، ولا الكتاب.

٢٥٠٦٠ – وممن قال بأن الثلاثة في كلمة واحدة تلزم موقعها، ولا تحل له امرأته حتى تنكح زوجا غيره: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، ومحمد بن جرير الطبري.

٢٥٠٦١ – وما أعلم أحدا من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطأة، ومحمد بن إسحاق، وكلاهما **ليس بفقيه**، ولا حجة فيما قاله.

٢٥٠٦٢ – قال أبو عمر: ادعى داود الإجماع في هذه المسألة، وقال: ليس الحجاج بن أرطأة ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على الإجماع ؛." (٢)

" مجيء بعضه هنا إذ حاضر الشيء وجاره متقاربان وكما حكم العرف ثم يحكم هنا وبحث الأذرعي اعتبار التي هو بها حالتي الوصية والموت والزركشي اعتبار التي مات بها والوجه كما أفاده الشيخ أن المسجد كغيره فيما تقرر ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم في أوجه احتمالين والعلماء في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو قياس ما مر بأنهم أصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معاني كل آية وما أريد بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال الفارقي لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه لأنه كناقل الحديث وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع وفقه بأن يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي

---

(١) الذخيرة، ١٩/١٠

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٩/١٧

به إلى معرفة باقيه مدركا واستنباطا وإن لم يكن مجتهدا عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أحد هؤلاء ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو عين علماء بلد أو فقراءه مثلا ولا عالم أو لا فقير فيهم وقت الموت بطلت الوصية ولو اجتمعت الثلاثة في واحد أخذ بأحدها فقط نظير ما يأتي في قسم الصدقات ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيئا منه له وقع لا مقرئ وإن أحسن طرق القراءات وأداها وضبط معانيها وأحكامها وأديب وهو من يعرف العلوم العربية نحوا وبيانا وصرفا ولغة وشعرا ومتعلقاتها ومعبر للرؤيا الحلمية والأفصح عابر من عبر بالتخفيف وفي الخبر الرؤيا لأول عابر وطبيب وهو من يعرف عوارض بدن الإنسان صحة وضدها وما يحصل أو ما يزيل كلا منهما وكذا متكلم عند الأكثرين وإن كان علمه بالنظر لمتعلقه أفضل العلوم وأصولي ماهر وإن كان الفقه مبنيا على علمه لأنه **ليس بفقيه** خلافا للصيمري وصاحب البيان ومنطقي وإن توقف كمالات العلوم على علمه وصوفي

". (١)

"قال ولا خلاف أنه جائز بالدنانير والدراهم غير جائز بالعروض ما كانت .

الثالث : في التنبيهات اختلف في الشروط التي يصح القراض بها فعندنا شروطه عشرة نقد رأس المال للعامل ، وكونه معلوما ، وكونه غير مضمون عليه ، وكونه بما يتابع أهل البلد من العين مسكوكا كان أو غير مسكوك ، ومعرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه ، وكونه مشاعا لا مقدرا بعدد ولا تقدير ، وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواه إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة ومؤنة في السفر واختصاص العامل بالعمل ، وأن لا يضيق عليه بتحجير أو بتخصيص يضر بالعامل ، وأن لا يضرب له أجل ا هـ .

قوله وكونه مما يتابع به إلخ ربما يفهم منه ما قاله الشيخ زروق .

أبو الحسن قوله لا تقدير فسره ابن شاس بأنه مثل ما قارض به فلان ، ثم قال القاضي فإن توفرت هذه الشروط جاز القراض وإن اختل شرط منها فسد .

ا هـ .

الرابع : أول قراض كان في الإسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع عثمان " رضي الله عنه " وذلك أن عمر " رضي الله عنه " بعث من يقيم من السوق من **ليس بفقيه** فأقيم يعقوب فيمن أقيم ، فجاء إلى عثمان

---

(١) نهاية المحتاج، ٧٧/٦

" رضي الله عنه " فأخبره فأعطاه مزود تبر قراضا على النصف ، وقال له إن جاءك من يعرض لك فقل له المال لعثمان فقال ذلك فلم يقم ، فجاء بمزودين مزود رأس المال ومزود ربح ، ويقال أول قراض كان في الإسلام قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري." (١)

"السلف بمنفعة يرد بأنه ليس بمضمون وكل سلف مضمون انتهى .

وحكمة مشروعيته : قال في المقدمات : والقراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام ؛ لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها ، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر فيه إلى استنابة غيره ، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة لما جرت عادة الناس فيه في ذلك على القراض فرخص فيه لهذه الضرورة واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص فيه في المساقاة وبيع العرية والشركة في الطعام والتولية فيه انتهى .

(فائدة :) قال في المقدمات : أول قراض كان في الإسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع عثمان رضي الله عنه ، وذلك أن عمر رضي الله عنه بعث من يقيم من السوق من **ليس بفقيه** فأقيم يعقوب فيمن أقيم فجاء إلى عثمان فأخبره فأعطاه مزودتين قراضا على النصف ، وقال : إن جاءك من يعرض لك فقل رهـ : المال لعثمان فقال ذلك فلم يقم فجاء بمزودين مزود رأس المال ومزود ربح ، ويقال : إن أول قراض كان في الإسلام قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة فرحب بهما ، وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بل هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة." (٢)

"رأينا أن نذكر في هذا الكتاب سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب ، فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو ، واللغة ، وصناعة أصول الفقه ، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب ، أو أقل ، وبهذه الرتبة **يسمى فقيها** لا بحفظ مسائل الفقه ، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان ، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٩٩/١٥

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٩٦/١٥

هو الذي حفظ مسائل أكثر ، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها ، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه ، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة ، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه ، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت . وإذ قد خرجنا عما كنا بسبيله ، فلنرجع إلى حيث كنا من ذكر المسائل التي وعدنا بها . المسألة الأولى . [بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة] . أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل ، يدا بيد ، إلا ما روي عن ابن عباس ، ومن تبعه من المكيين ، فإنهم أجازوا بيعه متفاضلا ، ومنعوه نسيئة فقط . وإنما صار ابن عباس لذلك لما رواه عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ربا إلا في النسيئة " ، وهو حديث صحيح ، فأخذ ابن عباس بظاهر هذا الحديث ، فلم يجعل الربا إلا في النسيئة . وأما الجمهور فصاروا إلى ما رواه مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز " ، وهو من أصح ما روي في هذا الباب . وحديث عبادة بن الصامت حديث صحيح أيضا في هذا الباب . فصار الجمهور إلى هذه الأحاديث ، إذ كانت نصا في ذلك . وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص في ذلك، لأنه روي فيه لفظان : أحدهما : أنه قال : " إنما الربا في النسيئة " ، وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب ، وهو ضعيف ، ولا سيما إذا عارضه النص . وأما اللفظ الآخر : وهو : " لا ربا إلا في النسيئة " ، فهو أقوى من هذا اللفظ ، لأن ظاهره يقتضي أن ما عدا النسيئة فليس بربا ، لكن يحتمل أن يريد بقوله : " لا ربا إلا في النسيئة " ، من جهة أن الواقع في الأكثر ، وإذا كان هذا محتملا ، والأول نص وجب تأويله على الجهة التي يصح الجمع بينهما . وأجمع الجمهور على أن مسكوكه ، وتبره ، ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك ، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر ، والمصوغ لمكان زيادة الصياغة ، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه ، فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم." (١)

"قلت : هل كان مالك يكره أن يلي القضاء من **ليس بفقيه** ؟ قال : ذلك كان رأيه ؛ لأنه ذكر لنا مالك ما قال عمر بن عبد العزيز ، فكان يعجبه فيما رأيت منه قال : قال عمر بن عبد العزيز : لا ينبغي

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٥٥٤

للرجل أن يلي القضاء حتى يكون عارفا بآثار من مضى ، مستشيرا لذوي الرأس قلت : أرأيت ، هل كان مالك يكره للرجل أن يفتي حتى يستبحر في العلم ؟ قال : بلغني أنه قال لعبد الرحيم : لا ينبغي لمن طلب العلم أن يفتي الناس حتى يراه الناس أهلا للفتيا ، فإذا رآه الناس أهلا للفتيا فليفت .

قال مالك : ولقد أتى رجل فقال لابن هرمز : إن هذا السلطان قد استشارني أفترى أن أفعل ؟ قال فقال ابن هرمز : إن رأيت نفسك أهلا لذلك ورآك الناس أهلا لذلك فافعل .." (١)

"كتاب الصرف ولما كان يخص هذا البيع شرطان: أحدهما: عدم النسيئة وهو الفور، والآخر: عدم التفاضل وهو اشتراط المثلية كان النظر في هذا الباب ينحصر في خمسة أجناس: الاول: في معرف ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة.

الثاني: في معرفة ما هو مماثل مما ليس بمماثل، إذ هذان القسمان ينقسمان بفصول كثيرة فيعرض هنالك الخلاف.

الثالث: فيما وقع أيضا من هذا البيع بصورة مختلف فيها هل هو ذريعة إلى أحد هذين أعني الزيادة والنسيئة أو كليهما عند من قال بالذرائع وهو مالك وأصحابه، وهذا ينقسم أيضا إلى نوعين كانقسام أصله.

الخامس:

في خصائص أحكام هذا البيع من جهة ما يعتبر فيه هذان الشرطان: أعني عدم النساء والتفاضل أو كليهما، وذلك أنه يخالف هذا البيع البيوع لمكان هذين الشرطين فيه في أحكام كثيرة.

وأنت إذا تأملت الكتب الموضوعة في فروع الكتاب الذي يوسمونه بكتاب الصرف وجدتها كلها راجعة إلى هذه الاجناس الخمسة، أو إلى ما تركب منها ما عدا المسائل التي يدخلون في الكتاب الواحد بعينه مما ليس هو من ذلك الكتاب مثل إدخال المالكية في الصرف مسائل كثيرة هي من باب الاقتضاء في السلف، ولكن لما كان الفاسد منها يؤول إلى أحد هذين الاصلين، أعني إلى صرف بنسيئة أو بتفاضل أدخلوها في هذا الكتاب، مثل مسائلهم في اقتضاء القائمة والمجموعة والفرادي بعضها من بعض، لكن لما كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع أو قريب من المنطوق بها رأينا أن نذكر في هذا الكتاب سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الاصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب.

فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن

---

(١) المدونة، ٤٨/١٢

يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل.

وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الافقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت.." (١)

"٣٢٥٥ - وإذا وجد السلطان أحدا على حد من حدود الله تعالى رفع ذلك إلى من فوقه، وإن رآه السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان فليرفعه إلى القاضي، فإن رآه مثل أمير مصر رفعه إلى القاضي، وكان شاهدا، دون أن يرفعه إلى أمير المؤمنين.

وإن سمع السلطان قذفا، فإن كان معه شهود لم يجز فيه عفو الطالب، إلا أن يريد سترا، مثل أن يخاف أن يثبت ذلك عليه إن لم يعف، قيل لمالك: فكيف يعرف ذلك؟ قال: يسأل الإمام عن ذلك سرا، فإن أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه.

٣٢٥٦ - ولا يقضي القاضي بعلمه قبل أن يلي أو بعد، ولو أقر أحد الخصمين عند القاضي بشيء وليس عنده أحد، ثم يعود [المقر] إليه فيجحد ذلك الإقرار، فإنه لا يقضي عليه به إلا ببينة سواه، فإن لم تكن عنده بينة شهد هو بذلك عند من فوقه، وكذلك ما اطلع عليه من حد لله عز وجل أو رأى من غصب، أو سمع من قذف، فليرفعه إلى من فوقه ويكون شاهدا.

وفرق أهل العراق بين الحدود والإقرارات، وقالوا يحكم من الإقرار بما سمع في ولايته لا بما علم قبل أن يلي، ورأى مالك ذلك كله سواء.

٣٢٥٧ - ولا عهدة على قاض أو على وصي فيما وليا بيعه، وعهدة المبتاع في مال اليتامى فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام.

٣٢٥٨ - وإذا عزل القاضي [وقد حكم بأحكام] فادعى من حكم عليه جوره، لم ينظر في قوله، ولا خصومة بينهما، وقضاؤه نافذ، إلا أن يرى الذي ولي بعده جورا بينا فيرده، ولا شيء على الأول، ولا يتعرض الذي ولي قضاء من كان قبله إلا في الجور البين.

---

(١) بداية المجتهد، ١٥٧/٢

٣٢٥٩ – قال مالك: ولا يستقضى من ليس بفقيه((١)). وقال عمر بن عبد العزيز: لا يستقضى حتى يكون عارفا بآثار من مضى مستشيرا لذوي الرأي.

---

(١) انظر: المدونة (١٢/١٤٩، ١٥٠).." (١)

"٣٢٥٥ – وإذا وجد السلطان أحدا على حد من حدود الله تعالى رفع ذلك إلى من فوقه، وإن رآه السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان فليرفعه إلى القاضي، فإن رآه مثل أمير مصر رفعه إلى القاضي، وكان شاهدا، دون أن يرفعه إلى أمير المؤمنين.

وإن سمع السلطان قذفا، فإن كان معه شهود لم يجز فيه عفو الطالب، إلا أن يريد سترا، مثل أن يخاف أن يثبت ذلك عليه إن لم يعف، قيل لمالك: فكيف يعرف ذلك؟ قال: يسأل الإمام عن ذلك سرا، فإن أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه.

٣٢٥٦ – ولا يقضي القاضي بعلمه قبل أن يلي أو بعد، ولو أقر أحد الخصمين عند القاضي بشيء وليس عنده أحد، ثم يعود [المقر] إليه فيجحد ذلك الإقرار، فإنه لا يقضي عليه به إلا ببينة سواه، فإن لم تكن عنده بينة شهد هو بذلك عند من فوقه، وكذلك ما اطلع عليه من حد لله عز وجل أو رأى من غصب، أو سمع من قذف، فليرفعه إلى من فوقه ويكون شاهدا.

وفرق أهل العراق بين الحدود والإقرارات، وقالوا يحكم من الإقرار بما سمع في ولايته لا بما علم قبل أن يلي، ورأى مالك ذلك كله سواء.

٣٢٥٧ – ولا عهدة على قاض أو على وصي فيما وليا بيعه، وعهدة المبتاع في مال اليتامى فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام.

٣٢٥٨ – وإذا عزل القاضي [وقد حكم بأحكام] فادعى من حكم عليه جوره، لم ينظر في قوله، ولا خصومة بينهما، وقضاؤه نافذ، إلا أن يرى الذي ولي بعده جورا بينا فيرده، ولا شيء على الأول، ولا يتعرض الذي ولي قضاء من كان قبله إلا في الجور البين.

٣٢٥٩ – قال مالك: ولا يستقضى من ليس بفقيه((١)). وقال عمر بن عبد العزيز: لا يستقضى حتى يكون عارفا بآثار من مضى مستشيرا لذوي الرأي.

---

(١) تهذيب المدونة، ٣/٢٢٥

(١) انظر: المدونة (١٢/١٤٩، ١٥٠).." (١)

" قالوا : ولأن البينة موضوعة للإثبات ، واليمين موضوعة للنفي ، فلما لم يجز أن يعدل بالبينة إلى النفي ، لم يجز أن يعدل باليمين إلى الإثبات . قالوا : ولأنها قول المدعي ، فوجب أن لا يلزم به حكم كالدعوى . قالوا : ولأنه رجح دعواه بقوله ، فلم يقض فيه ، كتكرير الدعوى .

فصل : ودليلنا من الكتاب قوله تعالى : " أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم [المائدة :] . أي : بعد الامتناع من الأيمان الواجبة ، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة هل هو جائز ؟ . ويدل عليه من السنة ما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من طلب طلبه بغير بينة ، فالمطلوب أولى باليمين من الطالب " . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المطلوب أولى باليمين من الطالب . فوجه الدليل من هذين الخبرين أن " أولى " . يستعمل حقيقة في الاشتراك فيما يترجح أحدهما على الآخر ، كقولك : زيد أفقه من عمرو ، إذا اشتركا في الفقه ، وزاد أحدهما على صاحبه . ولا يقال : زيد أفقه فيمن ليس بفقيه ، إلا على وجه المجاز . فلو لم يكن للطالب حق في اليمين لما جعل المطلوب أولى منه ، فيكون أولى في الابتداء ، وينقل عند امتناعه في الانتهاء . ويدل عليه ما روى الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب حق ، وهذا نص ذكره أبو الوليد في المخرج ، والدارقطني في اليمين مع الشاهد ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار في دعوى القتل على يهود خيبر : " تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : فيبرئكم يهود بخمسين يمينا " . فدل هذا على نقل اليمين من جهة إلى جهة ، وأبو حنيفة لا يراه ، ويدل عليه إجماع الصحابة . وروى الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن رجلا من بني سعد بن ثابت أجرى فرسا ، فوطئ على أصبع رجل من جهينة ، فتألم منها دهرا ، ثم مات ، فتنازعوا إلى عمر رضي الله عنه ، فقال للمدعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا أنه ما مات منها ، فأبوا ، فقال للمدعين : احلفوا أنتم ، فأبوا . وهذه قضية مشهورة في رد اليمين لم يظهر فيها مخالف . ." (٢)

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ٣/٢٢٥

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٧/١٤١

" المسألة الثانية : قال أصحابنا : أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب ، لا من حيث الصفات ، لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن ، لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة والأفقه مقدم على الأسن في الدفن هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وهذه المسألة مما أنكر على المصنف وعدها صاحب البيان في مشكلات المهذب من حيث أن المصنف أطلق أن من قدم في الصلاة قدم في الدفن ، والأسن مقدم في الصلاة على الأفقه وهو في الدفن عكسه ، والمختار أنها لا تعد مشكلة ، ولا عتب على المصنف لأن مراده الترتيب في الدرجات لا بيان الصفات ، فيقدم الأب ثم الجد ثم أب الأب ثم آباؤه ، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ، وهل يقدم من يدلي بأبوين على مدل بالأب فيه الخلاف السابق في الصلاة على الميت ، فإن استوى اثنان في درجة قدم أفقههما ، وإن كان غيره أسن ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب . قال صاحب الحاوي وغيره : المراد بالأفقه هنا أعلمهم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة . قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون : لو كان له قريبان أحدهما أقرب **وليس بفقيه** والآخر بعيد وهو فقيه ، قدم الفقيه لأنه يحتاج إلى الفقه ، وهذا متفق عليه . أما إذا كان الميت امرأة لها زوج صالح للدفن فهو مقدم على الأب والابن وسائر الأقارب ، نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور . وذكر صاحب الحاوي فيه وجهين أحدهما : هذا والثاني : أن الأب يقدم عليه كالوجيهن في غسلها ، وتعليل المصنف ومن وافقه في التعليل يشير إلى موافقة صاحب الحاوي في جريان وجه في المسألة ، وكلام المصنف في التنبيه مصرح أو كالمصرح بذلك في قوله في الدفن ، والأولى أن يتولى ذلك من يتولى غسله ، لكن عليه إنكار في إطلاقه ، لأنه يقتضي دخول النساء في دفن المرأة فإنهن أحق بغسلها ، وقد سبق أنه لا خلاف أنهن لا حق لهن في الدفن ، والله أعلم . قال أصحابنا رحمهم الله : فإن لم يكن هناك محرم لها من العصبات تولى دفنها محارمها من ذوي الأرحام ، كأبي الأم والخال والعم للأم ، فإن لم يكن أحد منهم فبعدها . هذا إذا قلنا بالأصح المنصوص أن العبد كالمحرم في جواز النظر ، وإن قلنا بالضعيف أنه كالأجنبي ، فظاهر كلام المصنف وتعليل الأصحاب أنه كالأجنبي فإن لم يكن لها عبد فالخصيان الأجانب أولى لضعف شهوتهم ، فإن فقدوا فذووا الأرحام الذين ليسوا محارم ، كابن العم ، فإن فقدوا فأهل الصلاح من الأجانب . قال إمام الحرمين رحمه الله : وما

". (١)

"قبرها وكذا زوجها ومعلوم انها كانت اختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك فدل على انه لا مدخل للنساء في ادخال القبر والدفن (المسألة الثانية) قال اصحابنا اولي الرجل بالدفن اولاهم بالصلاة علي الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات لان الترجيح بالصفات في الصلاة علي الميت مخالف للترجيح بها في الدفن لان الاسن مقدم علي الافقه في الصلاة والافقه مقدم علي الاسن في الدفن هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وهذه المسألة مما انكر على المصنف وعدها صاحب البيان في مشكلات المهذب من حيث ان المصنف اطلق ان من قدم في الصلاة قدم في الدفن والاسن مقدم في الصلاة علي الافقه وهو في الدفن وعكسه والمختار انها لا تعد مشكلة ولا عتب علي المصنف لان مراده الترتيب في الدرجات لا بيان الصفات فيقدم الاب ثم الجد ثم اب الاب ثم آباؤه ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم وهل يقدم من يدلى بأبوين على مدل بالاب فيه الخلاف السابق في الصلاة على الميت فان استوى اثنان في درجة قدم أفقههما وان كان غيره أسن نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال صاحب الحاوى وغيره المراد بالافقه هنا أعلمهم بادخال الميت القبر لا أعلمهم باحكام الشرع جملة قال الشيخ أبو حامد والمحاملى وآخرون لو كان له قريبان أحدهما أقرب **وليس بفقيه** والآخر بعيد وهو فقيه قدم الفقيه لانه يحتاج إلى الفقه وهذا متفق عليه أما إذا كان الميت امرأة لها زوج صالح للدفن فهو مقدم علي الاب والابن وسائر الاقارب نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وذكر صاحب الحاوى فيه وجهين (احدهما) هذا (والثاني) ان الاب يقدم عليه كالوجهين في غسلها وتعليل المصنف ومن وافقه في التعليل يشير الي موافقة صاحب الحاوى في جريان وجه في المسألة وكلام المصنف في التنبيه مصرح

أو كالمصرح بذلك في قوله في الدفن والاوفي ان يتولي ذلك من يتودي غسله لكن عليه انكار في اطلاقه لانه يقتضى دخول النساء في دفن المرأة فانهن احق بغسلها وقد سبق انه لا خلاف انهن لا حق لهن في الدفن والله اعلم * قال اصحابنا رحمهم الله فان لم يكن هناك محرم لها من العصبات تولي دفنها محارمها من ذوى الارحام كأبي الام والخال والعم للام فان لم يكن أحد منهم فعبدها هذا إذا قلنا بالاصح المنصوص أن العبد كالمحرم في جواز النظر وإن قلنا بالضعيف أنه كالأجنبي فظاهر كلام المصنف وتعليله وتعليل الاصحاب أنه كالأجنبي فان لم يكن لها عبد فالحصيان الاجانب أولي لضعف شهوتهم فان فقدوا فذووا الارحام الذين ليسوا محارم كابن العم فان فقدوا فأهل الصلاح من الاجانب قال امام الحرمين رحمه الله

---

(١) المجموع، ٢٤٩/٥

وما أرى تقديم ذوى الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر وشذ صاحب العمدة أبو المكارم فقدم نساء القرابة علي الرجال الاجانب وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعي." (١)

"ومؤمنة وروى عن عثمان أنه قال حين روى لهم " امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفضائل أبى هريرة ومناقبه مشهورة والمخالفون في حكم هذه المسألة إنما يتعللون بظنهم أنه ليس بفقيه وهذا ليس بصحيح فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمله على البحرين ولم يكن عمر رضى الله عنه ليولى غير فقيه وكان أبو هريرة على المدينة في خلافة معاوية أترى كان يحكم بغير فقه ؟ وقد نقلت عنه فتاوى وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن

عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا من مزينة طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فأتى ابن عباس يسأله وعنده أبو هريرة فقال ابن عباس احدى المعطلات يا أبا هريرة فقال أبو هريرة واحدة تثبتها وثلاث تحرمها فقال ابن عباس زينتها يا أبا هريرة أو قال نورتها أو كلمة تشبهها يعني أصاب فتياه بحضور ابن عباس وقول ابن عباس في ذلك دليل أيضا على فقهه ولو فرضنا وحاش لله أنه غير فقيه فاشترط الفقه تحكم لا دليل عليه مع عدالة الراوى وضبطه وفهمه الذى يمنع من إحالة المعنى ثم ان المخالف قبل خبر أبى هريرة في مواضع من جملتها في النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ولم يرو هذا الحديث من طريق صحيحة غير طريق أبى هريرة وقد روى من جهة غيره بطريق ضعيفة فقبلوا خبره في ذلك وهو مخالف لعموم الكتاب قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فأيهما أعظم مخالفته لعموم الكتاب أو مخالفته لقواعد متنازع في عمومها ومخالفته للقياس المتأخر عن الكتاب بمراتب ثم ان حديث المصراة قد روى من غير طريق أبى هريرة كما تقدم ومن جملتها طريق عن ابن مسعود الامام المجمع على فقهه وعلمه وان كنا قد رجحنا فيما تقدم أنه موقوف على ابن مسعود كما هو في صحيح البخاري لكن طريق الرفع أيضا جيدة وعلى طريقه." (٢)

"الفقيه الذى ليس بقارئ وذلك مما لا نزاع فيه وكذلك تقديم الجامع لهما علي القارئ الذي ليس بفقيه وحكي القاضي الروياني وغيره وجها آخر ان الاقرأ والافقه يستويان لتقابل الفضيلتين فليكن قوله اولي

---

(١) المجموع، ٢٩٠/٥

(٢) المجموع، ٢٦/١٢

من الاقرأ معلما بالواو مع الحاء والالف وانما قال الذى يحسن الفاتحة اشارة إلى ان الافقه لو لم يحسن الواجب من القراءة لا يكون أولي من الاقرأ وانما الاولوية بشرط ان يقرأ ما يجب (الرابعة) تقدم كل واحدة من خصلتي الفقه والقراءة علي السن والنسب والهجرة ونص في صلاة الجنازة علي تقديم الاسن علي الافقه كما سيأتي في موضعه فحكي صاحب النهاية ان العراقيين حكوا عن بعض الاصحاب جعل المسألتين على قولين نقلا وتخريجا فيجوز ان يعلم بالواو لذلك لفظ الاسن أيضا وإذا استويا فيهما فبماذا يقع التقديم اما المتعرضون للهجرة فقد اختلفت طرقهم قال الشيخ أبو حامد وجماعة لا خلاف في تقدم السن والنسب جميعا علي الهجرة وفى السن وفى النسب إذا تعارضا فاجتمع شاب قرشي وشيخ غير قرشي قولان (الجديد) ان الشيخ أولى لما روى." (١)

" فصل : ودليلنا من الكتاب قوله تعالى : " أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم [المائدة :] .

أي : بعد الامتناع من الأيمان الواجبة ، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة هل هو جائز ؟ .

ويدل عليه من السنة ما رواه زيد بن ثابت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال : " من طلب طلبه بغير بينة ، فالمطلوب أولى باليمين من الطالب " .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : " المطلوب أولى باليمين من الطالب .

فوجه الدليل من هذين الخبرين أن " أولى " .

يستعمل حقيقة في الاشتراك فيما يترجح أحدهما على الآخر ، كقولك : زيد أفقه من عمرو ، إذا اشتركا في الفقه ، وزاد أحدهما على صاحبه .

ولا يقال : زيد أفقه فيمن ليس بفقيه ، إلا على وجه المجاز .

فلو لم يكن للطالب حق في اليمين لما جعل المطلوب أولى منه ، فيكون أولى في الابتداء ، وينقل عند امتناعه في الانتهاء .

ويدل عليه ما روى الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رد اليمين على طالب حق ، وهذا نص ذكره أبو الوليد في المخرج ، والدارقطني في اليمين مع الشاهد ، ولأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال للأنصار في." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٣٣/٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٩٠/١٧

" الحدث وفي اللغة : الحدث وأصله الميل . قول المتن (الأحق بالصلاة) نبه الإسنوي على أن الأفقه هنا مقدم على الأسن والأقرب . قال : فأما تقديمه على الأسن فقد ذكره في شرح المهذب ، وأما تقديمه على الأقرب فقد ذكره بهذه المسألة ، وإنما حكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الأقرب الذي **ليس بفقيه** ، ونبه الإسنوي على أن الوالي لا يقدم هنا قطعا ، وإن قدمناه في الصلاة على قول . قوله : (فعبيدها) بحث بعضهم تقديم محارم الرضاع والمصاهرة على العبيد . قول المتن : (للقبلة) لو جعل القبر مبتدأ من

". (١)

"الفقيه الذى ليس بقارئ وذلك مما لا نزاع فيه وكذلك تقديم الجامع لهما علي القارئ الذي **ليس بفقيه** وحكي القاضي الروياني وغيره وجها آخر ان الاقرأ والافقه يستويان لتقابل الفضيلتين فليكن قوله اولي من الاقرأ معلما بالواو مع الحاء والالف وانما قال الذى يحسن الفاتحة اشارة إلى ان الافقه لو لم يحسن الواجب من القراءة لا يكون أولي من الاقرأ وانما الاولوية بشرط ان يقرأ ما يجب (الرابعة) تقدم كل واحدة من خصلتي الفقه والقراءة علي السن والنسب والهجرة ونص في صلاة الجنازة علي تقديم الاسن علي الافقه كما سيأتي في موضعه فحكي صاحب النهاية ان العراقيين حكوا عن بعض الاصحاب جعل المسألتين على قولين نقلا وتخريجا فيجوز ان يعلم بالواو لذلك لفظ الاسن أيضا وإذا استويا فيهما فبماذا يقع التقديم اما المتعرضون للهجرة فقد اختلفت طرقهم قال الشيخ أبو حامد وجماعة لا خلاف في تقدم السن والنسب جميعا علي الهجرة وفى السن وفى النسب إذا تعارضا فاجتمع شاب قرشي وشيخ غير قرشي قولان (الجديد) ان الشيخ أولي لما روى

---

[٣٣٤]". (٢)

""""""""" صفحة رقم ٦٤ """""""

قوله : (جملة دعائية) والدعاء رفع الحاجات إلى رافع الدرجات وهو بلا واسطة من خصوصيات هذه الأمة ، وأما الأمم الماضية فكانوا يفزعون في حوائجهم إلى الأنبياء يسألون لهم الله تعالى كما ذكره

---

(١) حاشية عميرة، ٣٩٨/١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٩٩/٤

الشبرخيتي على الأربعين . قوله : (أن أعمل) آثره على أصنف لأمرين : أحدهما هضم نفسه ، وثانيهما إشارة إلى تعبه فيه بالاختصار وغير ذلك . قوله : (وكثر معناه) ليس قيدا . قوله : (قال الخليل الخ) دليل لكونه عمله مختصرا ولم يعمله مطولا ، والشاهد في قوله ويختصر ليحفظ . قوله : (في الفقه) إن قلت : المختصر اسم للألفاظ المخصوصة على الراجح وعلم الفقه هو معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا ولا معنى لظرفية الألفاظ في المعاني . أجيب : بأن المعنى مختصرا دالا على الفقه ، فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة المكنية ، والجامع بينهما شدة التمكن ، وفي قرينة الاستعارة المسماة تخييلا ، ثم إن قوله في الفقه صفة لمختصر جريا على قاعدة أن الظروف بعد النكرات صفات خلافا لقول ق ل إنه حال اه . ويجوز أن يكون ظرفا لغوا متعلق بأعمل . قوله : (كالآلات) فيه إشعار بأنه مستغن عن الآلات ، فإنه يمكن الاقتصار عليه بحفظ مجرد الأحكام ، ولذلك قال كالآلات بالكاف . وقوله : حال من الآلات . أي كالآلات له م د . لكن هذا الكلام بالنظر لغير المجتهد ، لأن الفقه لا يتصف به إلا المجتهد المطلق لأنه معرفة جميع الأحكام الشرعية ، ولا يمكن المجتهد معرفة جميعها إلا بواسطة الآلات فنحو شيخ الإسلام لا يسمى فقيها في الاصطلاح ، فإنه ليس عنده ملكة توصله إلى معرفة جميع الأحكام الشرعية بالاستنباط من الأدلة ، وهذا كله يعلم من كتب الأصول في تعريف الفقه والاجتهاد . إذا فهمت هذا علمت أن قول المؤلف كالآلات لا يستقيم إلا أن يجاب بأن المراد كالآلات المحسوسة وإن كانت هنا معقولة .

قوله : (يعرف الحلال) يشمل الواجب والمندوب والمباح . وقوله : (وغيرهما) تحته المكروه والأحكام الوضعية الخمسة . قوله : (تظاهرت) أي اجتمعت وتعاونت ، والآيات عن الله عز وجل ، والأخبار عن النبي ، والآثار عن الصحاب . قوله : (الدلائل) هي الآيات والأخبار والآثار ، فالمقام للإضمار فلعله فعل ذلك لأجل وصفها بالصراحة . وقوله : (وتوافقت) تفسير لتطابقت وعطف الاجتهاد على ما قبله تفسير . قوله : (على فضيلة العلم) لا." (١)

"يسألون لهم الله تعالى كما ذكره الشبرخيتي على الأربعين .

قوله : (أن أعمل) آثره على أصنف لأمرين : أحدهما هضم نفسه ، وثانيهما إشارة إلى تعبه فيه بالاختصار وغير ذلك .

قوله : (وكثر معناه) ليس قيدا .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦٤/١

قوله : (قال الخليل إلخ) دليل لكونه عمله مختصرا ولم يعمله مطولا ، والشاهد في قوله ويختصر ليحفظ .

قوله : (في الفقه) إن قلت : المختصر اسم للألفاظ المخصوصة على الراجح وعلم الفقه هو معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا ولا معنى لظرفية الألفاظ في المعاني .

أجيب : بأن المعنى مختصرا دالا على الفقه ، فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة المكنية ، والجامع بينهما شدة التمكن ، وفي قرينة الاستعارة المسماة تخييلا ، ثم إن قوله في الفقه صفة لمختصر جريا على قاعدة أن الظروف بعد النكرات صفات خلافا لقول ق ل إنه حال ا هـ .

ويجوز أن يكون ظرفا لغوا متعلق بأعمل .

قوله : (كالآلات) فيه إشعار بأنه مستغن عن الآلات ، فإنه يمكن الاقتصار عليه بحفظ مجرد الأحكام ، ولذلك قال كالآلات بالكاف .

وقوله : حال من الآلات .

أي كالآلات له م د .

لكن هذا الكلام بالنظر لغير المجتهد ، لأن الفقه لا يتصف به إلا المجتهد المطلق لأنه معرفة جميع الأحكام الشرعية ، ولا يمكن المجتهد معرفة جميعها إلا بواسطة الآلات فنحو شيخ الإسلام لا **يسمى فقيها** في الاصطلاح ، فإنه ليس عنده ملكة توصله إلى معرفة جميع الأحكام الشرعية بالاستنباط من." (١)

"ومتعلقاتها (ومعبر) للمرائي النومية والأفصح عابر من عبر بالتخفيف وفي الحديث الرؤيا لأول عابر (وطبيب) وهو من يعرف عوارض بدن الإنسان صحة وضدها وما يحصل أو يزيل كلا منهما (وكذا متكلم عند الأكثرين) وإن كان علمه بالنظر لمتعلقه أفضل العلوم وأصولي ماهر وإن كان الفقه مبنيا على علمه ؛ لأنه **ليس بفقيه** ومنطقي وإن توقفت كمالات العلوم على علمه وصوفي وإن كان التصوف المبني عليه تطهير الباطن والظاهر من كل خلق دنيء وتحليتهما بكل كمال ديني هو أفضل العلوم لما مر من العرف ولو أوصى للقراء لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أو لأجهل الناس صرف لعباد الوثن فإن قال من المسلمين فمن يسب الصحابة واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية وهي في الجهة مبطلة ، ويجاب بأن الضار ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٤٣/١

يعبد الوثن أو يسب الصحابة وقبول شهادة الساب لا تمنع عصيانه بالسب كما يعلم مما يأتي فيه أو للسادة فالمتبادر عرفا أنهم الأشراف الآتي بيانهم ، وقال بعضهم بل هم شرعا وعرفا العلماء والصوفية العاملون بالكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وسيد الناس الخليفة ؛ لأنه المتبادر منه والشريف المنتسب من جهة الأب إلى الحسن أو الحسين ؛ لأن الشرف وإن عم كل رفيع إلا أنه اختص بأولاد فاطمة رضي الله عنهم عرفا مطردا عند الإطلاق وأعقل الناس وأكيسهم أزهدهم في." (١)

"وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين أحلوا».

قلت: رضي الله عنك، ما قد تقدم من تأويل أخي أبي عبدالله رحمه الله من أن تسويغه عليه السلام للإحلال لولا الهدي يدل على أنه مفرد للحج غير قارن، إذ لا يجوز للقارن إحلال كان معه الهدي أو لم يكن، حتى يفرغ من عمرته.

ومن وجه آخر من نص الحديث نفسه:

وذلك: فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ثم قال: فلما قدم مكة، ثم قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحل ثم ليهل بالحج».

وكيف يأمرهم بالإحلال مع عدم الهدي وهم متمتعون بالعمرة إلى الحج، ثم ليهلون، والقارن لا يحل أصلا بهدي وبلا هدي، هذا من قلة النظر من المتأول لهذا الحديث على غير وجهه، وقلة الفقه فيما نقل، وكذلك يجب ألا يتأول الحديث من **ليس بفقيه.**

وهذا الوهم والله أعلم موقوف على عقيل الأيلي لأن مالكا خالفه عن ابن شهاب في حديث عروة عن عائشة وفي حديث أبي الأسود عن عروة، وكذلك خالفه إبراهيم بن سعد وهما مدنيان فقيهان حافظان لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا سيما حديث أهل المدينة، وليس عقيل كأحد منهما في علم ولا ضبط، ولم يعد الوهم على ابن بكير مع لينه من أجل أنه ثبت عندهم في الليث خاصة، والله أعلم.." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢/٢٨

(٢) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ١٣٥/٢

"الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة .

عسر الاحتراز :

ومعناها صعوبة التحفظ عن أمر وهي في العبادات وغيرها.

وعبر عنه القرافي بالتعذر حيث قال:" المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف".

وأما خليل فقد قال: " لا إن عسر الاحتراز منه".

وعفى عما يعسر كحدث مستنكح.

ويرى ابن تيمية ترك بعض المستحبات تأليفا قائلا: لان مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا كما ترك النبي صلى عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب .

و أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما وقال: الخلاف شر.(الفتاوى ٢٢-٤٠٧)

- العذر باختلاف العلماء :

عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد يقول ابن القيم : إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل فيها مجتهدا أو مقلدا . (إعلام الموقعين ٣- ٣٦٥)

ويقول العز بن عبد السلام : من أتى شيئا مختلفا في تحريمه إن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا (قواعد الأحكام ١- ١٠٩) .

وقد قدمنا تأصيل الاختلاف وأسبابه المشروعة في حديثنا عن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم ونضيف هنا: أن معرفة الاختلاف ضرورية للفقيه حتى يتسع صدره وينفسح أفقه.

فقد قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه.

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف الفقهاء **فليس بفقيه.**

وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالمان باختلاف الناس.

وقال يحي بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب ألي.

إلى غير ذلك من الأقوال يراجع الشاطبي في الموافقات وقد عد معرفة الاختلاف من المزايا التي على المجتهد أن يتصف بها.." (١)

---

(١) بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم، ١/ ٣١١

" والثالث حقيقة لكانت الجملة الثانية بمنزلة بدل الكل ولم يقل به أحد من أهل اللسان وأيضا صحة قوله يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه يدل على أنه ليس من قبيل الإضمار إذ لو كان كذلك لكان التقدير حلقت شعر رأسه وشعر ربعه وشعر ثلاث شعرات منه وفساده ظاهر وقوله وأما قولهم لا يسمى حلقا بدون أكثره باطل لأنه إنكار للحس واللغة والعرف ليس على ما ينبغي بل الأمر بالعكس فإن معنى قول القائل لا يسمى حلقا أي حلق الرأس وليس معناه أنه لا يسمى حلقا أصلا كما عرفت

وأما قوله فالواجب في الحلق عندنا وعند مالك ثلاث شعرات يأبى عنه كتب المالكية وفقهاؤها والذي هو مشهور ومعمول به عندهم حلق الكل قال ابن الحاجب ولا يتم نسك الحلق إلا بجميع الرأس ثم قال فإن اقتصر على البعض فكالعدم وفي المدونة لابن القاسم وإذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه وكذا في حق الصبيان وليس على المرأة إلا التقصير ولتأخذ من جميع قرونها ولا يجزيهما أن يقصرا بعضا ويبقيا بعضا وكذا عند أحمد فإن الصحيح المعمول به عند أصحابه حلق الكل كما صرح به في بعض كتبهم المعتبرة فمن أين يتأتى الإجماع على عدم كون حلق الكل مرادا من الآية على أنا لو فرضنا اتفاق الأئمة الأربعة لا يحصل الإجماع أيضا وعلى تقدير تسليم كونه إجماعا عدم احتياج تبيين القرينة في إرادتهم هذا المعنى من الآية مع كونه خلاف ظاهرها ممنوع إذ على الفقيه بحث معرفة مأخذ مسائلهم وطرق استنباطهم من الأدلة وإلا يكن محض التقليد ولا **يسمى فقيها**

وأما قوله بأن يقال (((يقاس))) ليس في الآية دليل على أن من أراد حلق الكل يجزئه حلق البعض ولا يقاس على التقصير لوضوح الفرق مما لا يحصل له لأن النسك واحد والمحل واحد ولا معنى بأن يقول حلق الكل واجب بالنسبة إلى البعض وحلق البعض واجب بالنسبة إلى بعض آخر والتقصير واجب بالنسبة إلى بعض آخر بل الواجب في هذا المقام هو الحلق أو التقصير كلا أو بعضا على اختلاف المذاهب ألا ترى أن من أراد أولا أن يحلق الكل ثم اكتفى بالبعض يجوز عند من ذهب إلى وجوب البعض وكذا إذا أراد أولا الحلق ثم قصر يجزئه وأما قوله على مسألة المسح فممنوع ففيه أن المنع لا يتوجه على الناقل وهو ناقل من كلامهم والذي عليه تصحيح النقل وعلى تقدير تسليم توجه المنع هذا المنع لا يضر إذ الإشكال باق لأن نظيره على أن إرادة هذا المعنى من هذه الآية خلاف الظاهر سواء أكان بطريق القياس كما يدل عليه عبارات بعضهم أو بطريق آخر فإن كان بطريق القياس فالقياس لا يصح كما ذكره وإن كان بطريق آخر فلا بد من بيانه لعدم ظهوره

وأما الكلام على مسألة المسح فهو مبين في محله في كتب كل من الأئمة ولا يحتمله المقام وأما تجويز النقل والاشتراك في الآية فلا معنى له أما الاشتراك فظاهر وأما النقل فلأن النقل لا يخلو إما أن يكون في حلق أو الرأس والأول لا يصح لأن المنقول لا يكون إلا اسما وحلق هنا لم ينقل من الفعلية إلى الاسمية وكذا الثاني لا يصح لأن النقل وضع ثان والقول بأن الرأس موضوع لثلاث شعرات منه مما لا قائل به هذا حال أصول مقدماته وفروعها على هذا القياس فالحق والإنصاف أن سؤال السائل موجه لا مخلص منه لهذه المقدمات وليس المخلص منه إلا بما ذكره المجيب وأما وجه إرادة الحنفية الربع فلأن الملحظ في البابين عندهم متحد كمالك

وبيانه أنه في كل من الموضعين تعلق الفعل المتعدي بنفسه بمحله والمحل واحد وهو الرأس ولهذا يوجبان إمرار الموسى على الرأس عند عدم الشعر كما أن المراد عند مالك رحمه الله في الأول الكل كذلك المراد من الثاني وكما أن المراد عند أبي حنيفة رحمه الله في الأول الربع كذلك في الثاني وكذا عند أحمد فإنه صرح في بعض كتبهم أنه يجب حلق الكل وهو صحيح والأكثر لأنه في حكم الكل كما في المسح فإن عنده في المسح (((الصحيح))) أيضا الصحيح مسح الكل وروي عنه

---

(١) ".

" علي مراجعته وأرى مراجعته جبلا وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللا وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ويطرد النوم ونعمته ومن ضرره في البدن أنه يخرج من أكله بعد البول شيء كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيدها وسألت كثيرا ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها وهذه مصيبة في الدين وبلية على المسلمين وحدثني عبد الله بن يوسف المقري عن العلامة يوسف بن يونس المقري أنه كان يقول ظهر القات في زمن فقهاء ولا يجسرون على تحريم ولا تحليل ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه ودخل عراقي اليمن وكان يسمى الفقيه إبراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكليه وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه ثم أنه أكله مرة أو مرارا لاختباره قال فجزمت بتحريمه لضرره وإسكاره وكان يقول ما يخرج ءقب البول بسببه مني ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك أنك تحرم القات قال نعم فقلت له وما الدليل فقال ضرره وإسكاره فضرره ظاهر وأما إسكاره فهل هو مطرب فقلت نعم فقد قالت

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢/١٠٤

الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ النبيذ حرام قياسا على الخمر بجامع الشدة المطربة فقلت له يروون عنك أنك تقول ما يخرج عنه مني وليس فيه شيء من خواص المني فقال إنه يخرج قبل استحكامه وكان عمي أحمد بن إبراهيم المقري وكان له معرفة بالطب وغيره يصرح بتحريمه ويقول إنه مسكر وقد رأيت من أكثر من أكله فجن هذا كله ملخص كلام الحرازي وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة ودرس بها كثيرا وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه

ويوافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري ممن يعتمد عليه نقلا وإفتاء كما يدل عليه ترجمته المذكورة في تاريخ خاتمة الحفاظ والمحدثين الشمس السخاوي في منظومته المشهورة وقد أخبرني محدث مكة شرفها الله تعالى أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور وأجازه بها ولا تأكلن القات رطبا ويابسا فذاك مضر داؤه فيه أعضلا فقد قال أعلام من العلماء إن هذا حرام للتضرر مأكلا وهذا الفقيه إلخ ومنها أنه نهى عن كل مسكر ومفتر قال في النهاية ما معناه إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار

وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات وإن كان يحصل منها توهم نشاط أو تحققه فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضرة دينية ودنيوية لأن طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره ومن المسكرات التي أشار إليها الشارع لأن سائر المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما في الأفيون من مسخ الخلقة وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث إنه لا نفع فيه يعلم قط وإن ضرره أكثر وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباه ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباه والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير والموجب للسرف ومنها أنه ظن أن فيه نفعا فهو لا يقابل ضرره ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه ومن التخدير وإظهار الدم

" . (١)

"، وفيه مسألة في شخص يدعى فقيها يقول إن توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وأنه فرض عين وإن لتعلمه بكل حرف عشر حسنات وقال : إن أبا حامد الغزالي ليس بفقيه وإنما كان زاهدا ، ؟ (الجواب) : فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به لأن مبنى بعض ما فيه على القول بالهيولى الذي هو كفر يجر إلى الفلسفة ، والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة فأول من نص على ذلك الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونص عليه من أصحابه إمام الحرمين والغزالي في آخر أمره وابن الصلاح ، والسلفي وابن عساكر وابن الأثير والنووي وابن دقيق العيد والذهبي والطيبي ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافي والسراج القزويني وألف في ذمه كتابا نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلي بحب علم المنطق ونقل تحريمه أيضا عن الحنابلة وقول هذا الجاهل : إن الغزالي ليس بفقيه فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ولقد كان الغزالي في عصره حجة الإسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فإنه فتح المذهب ولخصه بالبسيط ، والوسيط ، والوجيز ، والخلاصة وكتب الشيخين إنما هي مأخوذة من كتبه .

ا هـ .

باختصاره .

(فائدة) إذا لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر ، والحسن وغيرهم الأكبر فالأكبر." (٢)

"الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة .

عسر الاحتراز :

ومعناها صعوبة التحفظ عن أمر وهي في العبادات وغيرها.

وعبر عنه القرافي بالتعذر حيث قال:" المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف".

وأما خليل فقد قال: " لا إن عسر الاحتراز منه".

وعفى عما يعسر كحدث مستنكح.

ويرى ابن تيمية ترك بعض المستحبات تأليفا قائلا: لان مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢٢٦/٤

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية [حنفي]، ٤٣٧/٧

مثل هذا كما ترك النبي صلى عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب .
و أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما وقال: الخلاف شر.(الفتاوى ٢٢-٤٠٧)
- العذر باختلاف العلماء :
عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد يقول ابن القيم : إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل فيها مجتهدا أو مقلدا . (إعلام الموقعين ٣- ٣٦٥)
ويقول العز بن عبد السلام : من أتى شيئا مختلفا في تحريمه إن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا (قواعد الأحكام ١- ١٠٩) .
وقد قدمنا تأصيل الاختلاف وأسبابه المشروعة في حديثنا عن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم ونضيف هنا: أن معرفة الاختلاف ضرورية للفقيه حتى يتسع صدره وينفسح أفقه.
فقد قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه.
وعن هشام بن عبيد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف الفقهاء **فليس بفقيه.**
وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالمان باختلاف الناس.
وقال يحي بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب ألي.
إلى غير ذلك من الأقوال يراجع الشاطبي في الموافقات وقد عد معرفة الاختلاف من المزايا التي على المجتهد أن يتصف بها.." (١)

فلخصوص هذه المادة جعل الزمخشري ذلك من عطف الصفات يعني والموصوف واحد فلو لم يكن كذلك واحتمل تقدير موصوف مع كل صفة وعدمه حمل على التقدير لأن ظاهر العطف التغاير ولا يقال إن الأصل عدم التقدير فإن هذا الظاهر مقدم على ذلك الأصل
ومثال هذا قوله تعالى إنما الصدقات ولو كان من عطف الصفات لم يستحق الصدقة إلا من جمع الصفات الثمانية وكذلك إذا قلت وقفت على الفقهاء والنحاة استحقه الفقيه الذي ليس بنحوي والنحوي الذي **ليس بفقيه** ولا يقال إنما يستحقه الجامع بين النحو والفقه والله أعلم انتهى

---
(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص/٦٣

آية أخرى قوله تعالى ولو أعجبك حسنهن معطوف على حال مقدرة أي ولو في هذه الحال التي تقتضي التبدل وهي حالة الإعجاب قوله ما ملكت موصولة بدل من النساء

قوله أن يؤذن لكم قال الزمخشري وقت أن يؤذن ورد بأن أن المصدرية لا تكون في معنى الظرف وإنما ذلك في المصدر المصرح به قوله غير ناظرين إناه قال الزمخشري حال من لا تدخلوا فاعترض عليه بأن هذا لا يجوز على مذهب الجمهور فإنه لا يقع عندهم بعد إلا في الاستثناء إلا المستثنى أو المستثنى منه أو صفة مستثنى منها

وأجاز الأخفش والكسائي ذلك في الحال وعلى ذلك يكون بمعنى ما قاله الزمخشري

قلت هذا الاعتراض بحسب ما صدر الزمخشري كلامه ولم يرد الزمخشري ذلك فإن ذلك في الحال الصريح مثل قوله ما أنت إلا ماجدا صغير السن

أي ما أنت صغير السن إلا ماجدا

هذا محل الخلاف بين الكسائي وغيره والزمخشري قال عقب كلامه وقع الاستثناء على الوقت والحال معا فعلم مراده أنه داخل في حيز الاستثناء وإنما سماه حالا لأن تدخلوا مفرغ كما تسمي ما قام إلا زيد فاعلا وما ضربت إلا زيدا مفعولا كذلك ما قمت إلا راكبا حال وليس في ذلك خلاف نعم هنا نظر آخر

وهو استثناء شيئين من شيئين لأن التقدير لا تدخلوا بيوت النبي في وقت من الأوقات وحال غير الناظرين من الأحوال والذي يظهر جواز ذلك لكن منقول النحاة يأباه فيكون التقدير هنا إلا أن يؤذن لكم حال كونكم غير ناظرين أو فادخلوا غير ناظرين

فهذا إعراب الآية

ولو جرينا على ما فهم المعترض عن

". (١)

" لزيادة فقه وإما لحاجة وإما لعائلة وإما لدين وإما تقدم هجرة وإما لغير ذلك بأسباب لا تحصى وعلى الناظر أن ينظر في ذلك كله ويرجح من يستحق الترجيح لا بالتشهي ولا بالغرض بل يقصد الحق

---

(١) فتاوى السبكي، ٩٢/١

ومعرفة الأوصاف المقتضية للترجيح وإن أشكل عليه شيء من ذلك راجع غيره ممن هو أعلم منه وأفضل لا يحل له غير ذلك وقوله على ما يراه الناظر بعد قوله على قدر استحقاقهم

يبين أن المراد على ما يراه الناظر في مقادير استحقاقهم فلا بد أن يعرف الاستحقاق وأسبابه ومقداره في كل واحد ويوازن بينهم ويرجح بمقتضى العدل والإنصاف لا بمقتضى الغرض والإجحاف فإن ذلك حرام عليه ومتى فعله كان متصرفا في مال الوقف بغير إذن الواقف ولا الشرع فيضمنه ولمستحقه مطالبته به في الدنيا وتضمينه منه وإن لم يؤخذ منه في الدنيا أخذ منه في الآخرة ولو كان الواقف قال على ما يراه الناظر ولم يقل على قدر استحقاقهم ربما كان يقال إن الواقف جعل للناظر أن يختار ما شاء فلما قال ذلك بعد قوله على قدر استحقاقهم علمنا أنه لم يجعل للناظر أن يختار إلا ما هو قدر الاستحقاق فإن عرفه وجب عليه العمل بحسبه وإن لم يعرفه راجع من هو أعلم وعمل بحسبه وإن لم يعلم توقف حتى يعلم

المسألة الرابعة قوله المشتغلين بها يقتضي أنه أي اشتغال كان بالعلم إذا كان الرجل فقيها أو متفقها فلا يشترط قدر في الاشتغال ولا نوع في العلم الذي يشتغل به ولا إقامة في المدرسة بل لو اشتغل لحظة واحدة بها ولو في وقت الدرس كفى في صدق هذا الاسم ولا يكفي حضور الدرس من غير اشتغال ولو كان ذلك الرجل فقيها لأنه لا بد من وصف الاشتغال بها ولا بد أن يكون في أوقات بحيث يصدق أنه مشتغل بها

المسألة الخامسة الإقامة بها والسكنى ليست بشرط لكن لكل فقيه أو متفقه الإقامة بها والسكنى لأن الواقف وقفها عليهم وليس لمن ليس بفقيه ولا متفقه السكنى بها ولا الإقامة لأنها موقوفة على غيره وهكذا المدرس الشافعي سواء أكان المعين أم نسله أم غيرهم عند عدمهم أو عند عدم أهليهم له الإقامة بها والسكنى وكذلك المؤذن والقيم غير الفقهاء

المسألة السادسة قوله وحرمان معمول به إذا كان المذكورون غير محصورين فإن له أن يحرم بعضهم وكذلك إذا كانوا محصورين حيث يحرم من زاد على العشرين وجوبا ومن زاد على الستة جوازا على ما قدمناه حيث لا يكونون محصورين

المسألة السابعة المعيد واحد

". (١)

---

(١) فتاوى السبكي، ٢/٥٥

"رقم الفتوى ٥٠٤٤٣ حكم الائتمام بمن لا يحسن قراءة القرآن

تاريخ الفتوى : ٠٩ جمادي الأولى ١٤٢٥

السؤال

فضيلة الشيخ نحن ساكنون في منطقة شعبية بتونس ولنا إمام لا يحسن قراءة القرآن **وليس بفقيه** وسيىء الخلق ولا يقبل النصيحة حتى أثناء الصلاة كلما أراد أحد المصلين إصلاحه فى آية من آيات القرآن الكريم ناداه بعد الصلاة و أخذ في التهديد والوعيد فهل تجوز الصلاة وراءه مع العلم سيدى أننا أبلغنا عنه السلطات المعنية بالأمر ولا جواب؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيشرع للمأموم إذا أخطأ الإمام في القراءة أن يفتح عليه ولا ينبغي للإمام أن يتحرج من ذلك ، فقد أخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا، قال نعم، قال فما منعك .

وفي رواية لا بن حبان : فما منعك أن تفتح علي ، وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الحاكم،

وقال الحافظ : قد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال: قال علي : إذا استطعمك الإمام فأطعمه .

وإذا كان الخطأ في الفاتحة بإسقاط آية أو آيتين منها، فلا تصح الصلاة حتى يأتي المصلي بالجزء الساقط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب ". متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ومن لاتصح صلاته لنفسه لايصح الاقتداء به.

وأما إذا كان الإسقاط من غير الفاتحة، فالصلاة صحيحة، وكذا إذا كان الخطأ لحنا لا يغير المعنى في الفاتحة كفتح حرف الدال من لفظ الحمد، وأما إذا كان اللحن في الفاتحة وكان محيلا للمعنى كضم التاء من لفظ أنعمت فإن الصلاة تبطل به ولا تصح صلاة من اقتدى به، والواجب عليه أن يتعلم ما تصح به صلاته ومما ينبغي التنبيه إليه أنه لا ينبغي أن يقدم للإمامة إلا القارئ المتقن، ولا ينبغي أن يتقدم غيره عند وجوده ولكن ننصحكم بحسن التعامل مع هذا الإمام ونصحه برفق ولين حتى لا يزيد الأمر شدة دون فائدة.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إمامة الصبي العالم بأحكام الصلاة صحيحة

إذا أحدث الإمام وجب عليه أن يستخلف

تصح الصلاة خلف الفاسق، والمتدين أولى بالإمامة

المزيد

٥٠٤٤٥

أبى أن يحول عقد الإيجار باسمه إلا بمال

الفهرس » فقه المعاملات » الإجارة » أحكام الإجارة (٥٢٥)." (١)

"رقم الفتوى ٥٦٣٣٣ العلامة الألباني.. ما له وما عليه

تاريخ الفتوى : ١٧ شوال ١٤٢٥

السؤال

كثير من الناس ينتقد الشيخ الألباني ويقول إنه ليس بفقيه وله شذوذ وأقواله لا يعتد بها..
أرجو ذكر بعض أقوال العلماء في الشيخ الألباني رحمه الله، وأرجو التكرم بالإيضاح هل هو فقيه أم لا؟ وهل وصل إلى رتبة الاجتهاد أم لا؟ وجزاكم الله خيرا..

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الله نصر دينه وأظهره برجال، منهم في هذا العصر العلامة ناصر الدين الألباني الذي خدم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وميز صحيحها من سقيمها، ورد على شبهات المبتدعة الذين لا يرون الأخذ ببعض أنواعها، كما أنه تصدى لنشر عقيدة السلف الصالحين، ونشر كتبا كثيرة في ذلك، فرحمه الله رحمة واسعة.

ولكن العصمة للأنبياء، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والشيخ مع علمه وفضله له بعض الأقوال الفقهية المخالفة للصواب، كقوله بتحريم لبس الذهب المحلق للنساء، وقوله بعدم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨/٣٣٥

جواز الاعتكاف إلا في الحرمين والمسجد الأقصى، وقوله بوجوب أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية!! ونحو ذلك من الأقوال المخالفة لجماهير أهل العلم قديما وحديثا.

ولقد قال الإمام الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة الإمام الغزالي : وما من شرط العالم أنه لا يخطئ. اهـ.

وفي الجملة، فإن الشيخ الألباني من علماء الحديث في هذا العصر، وله باع طويل في هذا الفن، وخطؤه قليل، وهو مغمور في بحر صوابه.

هذا، وينبغي الإمساك عن الكلام في أهل العلم والفضل من الذين سبقونا بالإيمان، خاصة من توفاه الله منهم.

وليحذر من الوقيعة في العلماء، فإن لحومهم مسمومة، وإن الطعن في العلماء طريق إلى الطعن في الدين، لأن الدين إنما حفظ بهؤلاء الرجال الأعلام.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

التثبت في أقوال العلماء، وعدم الطعن فيهم

خطر الطعن في العلماء والدعاة

الاستعداد المفروض على الأمة في كل مجالات الحياة

المزيد

٥٦٣٣٥

الشك في النذر

الفهرس » الأيمان والنذور » النذور » أحكام النذر (٣٨١)." (١)

"@ ١٨٩ @ والآخر خشية الله عز وجل والعلم بما يستحقه صاحبها من ثواب الله عليها ومن عقابه في الوقوع في خلافها وهي التي منها قوله عز وجل " إنما يخشى الله من عباده العلماء " فاطر ٢٨ وليس من كانت هذه صفته يستحق أن **يسمى فقيها** ثم احتجنا أن نعلم أي العالمين المذكور في هذا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨/٥٢٤٧

الحديث فوجدنا في هذا الحديث ما يدلنا أي هذين العالمين هو لأن فيه حتى يضربوا آباط الإبل في طلب العلم وإنما تضرب آباط الإبل في طلب العلم الذي هو الفقه لا في طلب العلم الذي هو الخشية لله عز وجل فعقلنا بذلك أن العالم المذكور في هذا الحديث هو العالم بالعلم الذي يجوز أن يسمى به فقيها ثم إذا استحق هذا الاسم فكان معه من خشية الله عز وجل ما يجب أن يكون معه مما لا يوجد مع غيره من العلماء الذين نعلمهم يسمون فقهاء كان من هذه صفته في أعلى مراتب العلماء وكان هو المستحق للمرتبة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هي فيه فيما ذكره به في هذا الحديث ولا نعلم أنه كان بالمدينة بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد تابعيهم من فيه هذان المعنيان غير هذا الرجل الذي ذكره سفيان بما ذكره به لأنه كان فقيها زاهدا ورعا مسلما ممن لعله لا تأخذه في الله عز وجل لومة لائم وممن لا نعلم أحدا كان بذل نفسه في ذات الله عز وجل ما بذله من نفسه ولا ينبه على تعليم العلم من يقصر عن طلبه ومن يقصر به عنه غيره لأنه كان يخرج إلى البادية التي لا يحضر أهلها الأمصار لطلب العلم ولا يخرج أهل العلم إليهم فيعلمونهم العلم فيفقههم ويعلمهم أمر دينهم ويرغبهم فيما يقربهم من ربهم عز وجل

@ ١٩٠ @ ويحذرهم مما يباعدهم منه حتى يكونوا بذلك كما يجب أن يكونوا عليه فرضوان الله عليه ورحمته ورضوان الله أيضا على سفيان ورحمته بتنبهه على هذا الموضع ومعرفته لأهله والله نسأله التوفيق ." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٤٥ """"""""

عامر بن الربيع ، وأبو الحسن بن حبيب ، وأبو حبيب المالقي ، وابن المنير ، وابن رشد ، وابن أبي جمرة ، وعامة أهل المغرب . ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافي ، والسراج القزويني ، وألف في ذمه كتابا سماه نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق ونص عليه من أئمة الحنابلة ابن الجوزي ، وسعد الدين الحارثي ، والتقي ابن تيمية وألف في ذمة ونقض قواعده مجلدا كبيرا سماه نصيحة ذوي الأيمان في الرد على منطق اليونان وقد اختصرته في نحو ثلث حجمه وألفت في ذم المنطق مجلدا سقت فيه نصوص الأئمة في ذلك ، وقول هذا الجاهل : إن المنطق فرض عين على كل مسلم يقال له أن علم التفسير ، والحديث ، والفقه التي هي أشرف العلوم ليست فرض عين بالإجماع بل هي فرض كفاية فكيف

---

(١) بيان مشكل الآثار . الطحاوي، ٢٩/١٠

يزيد المنطق عليها ، فقائل هذا الكلام إما كافر أو مبتدع أو معتوه لا يعقل ، وقوله : إن توحيد الله متوقف على معرفته من أكذب الكذب وأبلغ الافتراء ويلزم عليه تكفير غالب المسلمين المقطوع بإسلامهم ، ولو أن المنطق في نفسه حق لا ضرر فيه لم ينفع في التوحيد أصلا ، ولا يظن أنه ينفع فيه إلا من هو جاهل بالمنطق لا يعرفه لأن المنطق إنما براهينه على الكليات والكليات لا وجود لها في الخارج ولا تدل على جزئي أصلا ، هكذا قرره المحققون العارفون بالمنطق ، فهذا الكلام الذي قاله هذا القائل استدللنا به على أنه لا يعرف المنطق ولا يحسنه فيلزم بمقتضي قوله : أنه مشرك لأنه قال : إن التوحيد متوقف على معرفته وهو لم يعرفه بعد . فإن قال : أردت بذلك أن أيمان المقلد لا يصح وإنما يصح أيمان المستدل . قلنا : لم يريدوا بالمستدل على قواعد المنطق بل أرادوا مطلق الاستدلال الذي هو في طبع كل أحد حتى في طبع العجائز ، والأعراب ، والصبيان كالاستدلال بالنجوم على أن لها خالقا ، وبالسماء ، والأنهار ، والثمار ، وغيرها ، وهذا لا يحتاج إلى منطق ولا غيره ، والعوام والأجلاف كلهم مؤمنون بهذا الطريق .

وقوله : إن للمتكلم بكل حرف منه عشر حسنات هذا شيء لا نعرفه إلا للقرآن الذي هو كلام الله جل جلاله ، فإن أراد هذا الجاهل أن يلحق المنطق الذي هو من وضع الكفار بكلام رب العالمين فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا ، والعجب من حكمه على الله بالباطل والأخبار بمقادير الثواب لا يتلقي إلا من صاحب النبوة عليه الصلاة والسلام ، وقوله : إن من لا يعلم المنطق ففتواه لا تصح يلزم عليه أن الصحابة ، والتابعين [وأتباع التابعين] لم تصح فتواهم ، فإن المنطق إنما دخل بلاد الإسلام في حدود سنة ثمانين ومائة من الهجرة فمضى الإسلام هذه المدة ولا وجود للمنطق فيه ، وقد كان في هذه المدة غالب المجتهدين من الأئمة المرجوع إليهم في أمر الدين أفيظن عاقل مثل هذا الظن ؟ وقد نص الشافعي رضي الله عنه نفسه على ذم الاشتغال بالمنطق أفيقول هذا الجاهل هذه المقالة في مثل الشافعي رضي الله عنه ؟ ومن سميناهم من أئمة المذاهب الأربعة الذين دونوا الفقه وأوضحوا سبل الفتاوي وهم عصمة الدين ، وقول هذا الجاهل : أن الغزالي ليس بفقيه." (١)

"""""""" صفحة رقم ١١٨ """""""

عن ظاهره ؟ وهذا نطح مع الناطحين من غير تأمل ولا مراعاة لشرط من الشروط ، فلو استحيا هذا الرجل من الله لوقف عند مرتبته وهي التقليد وترك الاستدلال لأهله ، قال الله تعالى :) ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (وأولو الأمر هم المجتهدون كما قال ابن عباس ، وجابر بن

---

(١) الحاوي للفتاوي . للسيوطى، ٢٤٥/١

عبد الله ، ومجاهد ، وأبو العالية ، والضحاك ، وغيرهم : أولو الأمر هم أولو الفقه وأولو الخبر ، ولفظ مجاهد : هم الفقهاء والعلماء ، وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله تعالى :) أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (قال : هم أهل العلم ألا ترى أنه يقول :) ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (ومعلوم أن لفظ الفقهاء والعلماء إنما يطلق على المجتهدين ، وأما المقلد فلا يسمى فقيها ولا عالما كما نص عليه أهل الفقه والأصول ، وامتناع إطلاق الفقيه والعالم على المقلد كامتناع إطلاق لفظ المسلم على اليهودي والنصراني خصوصية من الله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

فصل : ثم ظهر لي دليل (حاد وعشرون) وهو ما أخرجه أحمد وغيره عن عبد الله بن ثابت قال : (جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا ، فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه لضللتم إنكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين) هذا الحديث يدل على أن شريعة التوراة لا تسمى إسلاما ، لأن عمر لما رأى غضب النبي صلى الله عليه وسلم من كتابته جوامع من التوراة بادر إلى قوله رضينا بالإسلام دينا ليبرىء نفسه من الرضا بشريعة التوراة واتباعها ، فلما قال ذلك سري عن النبي صلى الله عليه وسلم لحصول المقصود من عمر وهو اقتصاره على شريعة الإسلام وإعراضه عن شريعة التوراة .

دليل ثان وعشرون : وهو قوله صلى الله عليه وسلم لجبريل وقد سأله ما الإسلام ؟ فقال : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحج البيت) زاد في رواية : (وتغتسل من الجنابة) وهذا صريح في أن الإسلام مجموع هذه الأعمال وهذا المجموع مخصوص بهذه الأمة ، فإن اللام في الصلاة المكتوبة للعهد وهي الخمس ولم تكتب الخمس إلا على هذه الأمة وصوم رمضان من خصائص هذه الأمة كما أخرجه ابن جرير عن عطاء ، والحج ، والغسل من الجنابة من خصائصها أيضا كما تقدم في أثر وهب ، فدل على أن من لم يعمل هذه الأعمال لا يسمى مسلما ، والأمم السابقة لم تعملها فلا يسمون مسلمين .

تحقيق : فإن قلت : ما تحرير المعنى في التخصيص بالتسمية ؟ قلت : فيه معان ، أحدها : أن الإسلام اسم للشريعة السمحة السهلة كما قال صلى الله عليه وسلم : (بعثت بالحنيفية السمحة) [وقال : (

أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة] وقال ابن عباس في قوله تعالى :) ما جعل عليكم في الدين من حرج (توسعة الإسلام ووضع الاصر الذي كان على بني إسرائيل ،." (١)

"وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، وقدم على الأنكحة وما بعدها لشدة الحاجة إليه؛ لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، وهو ما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى، إذ لا يخلو المكلف غالبا من بيع وشراء، فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به، وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وبعث عمر – رضي الله عنه – من يقيم من الأسواق من **ليس بفقيه**، والحكمة فيه هي ما ذكره الناظم، بقوله:

وصححه شرعا على مقتضى النهى ... توصل ذي فقر إلى كل مقصد

صور تعريف البيع وأركانه

س٢: تكلم بوضوح عن الصور التي يتضمنها التعريف للبيع شرعا، وما هي أركان البيع إن لم يكن ضمنيا؟

ج: صوره: ١– عين بعين. ٢– عين بدين. ٣– عين بمنفعة. ٤– دين بعين. ٥– دين بدين، بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق. ٦– دين بمنفعة. ٧– منفعة بعين. ٨– منفعة بدين. ٩– منفعة بمنفعة.." (٢)

"وقد قدمنا تأصيل الاختلاف وأسبابه المشروعة في حديثنا عن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم ونضيف هنا: أن معرفة الاختلاف ضرورية للفقيه حتى يتسع صدره وينفسح أفقه.

فقد قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه.

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف الفقهاء **فليس بفقيه**.

وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالمان باختلاف الناس.

وقال يحي بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب ألي.

إلى غير ذلك من الأقوال يراجع الشاطبي في الموافقات وقد عد معرفة الاختلاف من المزايا التي على المجتهد أن يتصف بها.

إذا تقرر ما تقدم من جواز الاختلاف بين أهل الحق فاعلم أن هذا الاختلاف قد يكون سببا للتيسير والتسهيل والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة بنص الكتاب والسنة كما مر عن الشاطبي وغيره.

---

(١) الحاوي للفتاوي . للسيوطى، ١١٨/٢

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٦/٤

القول بالأخف :هذا قد يكون بين المذاهب وقد يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها وقد صار إليه بعضهم لقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "، وقوله: "وما جعل عليكم فى الدين من حرج" وقوله – صلى الله عليه وسلم-" بعثت بالحنيفية السمحة ".

وهذا يخالف الأخذ بالأقل فإن هناك يشترط الاتفاق على الأقل ولا يشترط ذلك هاهنا وحاصله يرجع إلى أن الأصل في المضار المنع إذ الأخف منهما هو ذلك .

وقيل : يجب الأخذ بالأشق كما قيل هناك يجب الأخذ بالأكثر.(الزركشي في البحر المحيط ٣٤٠/٤)

قال الطوفي في الترجيح عند تعارض الدليلين:

الثاني : يأخذ بأشد القولين لأن " الحق ثقيل مري والباطل خفيف وبي". كما يروى في الأثر وفي الحكمة : إذا ترددت بين أمرين فاجتنب أقربهما من هواك .

وروى الترمذي من حديث عائشة قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما. وفي لفظ :" أرشدهما".

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ورواه أيضا النسائي وابن ماجه. فثبت بهذين اللفظين للحديث أن الرشد في الأخذ بالأشد .

الثالث : يأخذ بأخف القولين لعموم النصوص الدالة على التخفيف في الشريعة كقوله عز وجل "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" [البقرة ١٨٥].

وقوله "وما جعل عليكم في الدين من حرج" [الحج ٧٨]

وقوله – صلى الله عليه وسلم-:" لا ضرر ولا ضرار ". وقوله – صلى الله عليه وسلم -:" بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ".

قال شيخنا المزني : من قواعد الشريعة أن يستدل بخفة أحد الأمرين المتعارضين على أن الصواب فيه أو كما قال .

قلت : وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم - أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما".

قلت: والفرق بينه وبين عمار فيما حكينا عنه من الأخذ بأشد الأمور: أن عمارا كان مكلفا محتاطا لنفسه ودينه والنبي – صلى الله عليه وسلم- كان مشرعا موسعا على الناس لئلا يحرج أمته . وقال :" يسروا ولا تعسروا".

وقال لبعض أصحابه في سياق الإنكار عليه إن فيكم منكرين منفرين".(شرح مختصر الروضة ٦٦٩/٣)

وبناء على هذه القاعدة فقد رجحنا في قضايا الخلاف التيسير وسنذكر أمثلته في بحث الحاجة.

ثانيا: قاعدة تغيير الفتوى بتغير الزمان:

كان لعمل أمير المؤمنين عمر نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة فمن ذلك أن عمر لم يعط المؤلفة قلوبهم مع وروده في القرآن ورأى أن عز الإسلام موجب لحرمانهم.

وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر خوفا من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر لأن إيمان الناس يضعف مع الزمن.

وأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يأمر بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها كما رواه مالك رحمه الله تعالى عن ابن شهاب الزهري مع نهيه – صلى الله عليه وسلم - عن التقاط ضالة الإبل وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم وورث تماضر الأسدية لما طلقها عبد الرحمن في مرض موته.

وأمير المؤمنين علي رضي الله عنه يضمن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة قائلا : لا يصلح الناس إلا ذاك.

ويقول الأستاذ صبحي المحمصاني مسجلا موقف الصحابة في كتابه " تراث الخلفاء" : وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال . وتعرض في ذلك ل مسائل عديدة منها المؤلفة قلوبهم والطلاق الثلاثي المتسرع وبيع أمهات الأولاد وعدم التغريب في الحدود وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة وتطوير عقوبة التعزير تأديبا وزجرا للمذنبين والمجرمين وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح وتفصيل أمور ضريبة الخراج.(تراث الخلفاء الراشدين": ٥٨٩)

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز قوله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وقد قال ابن رشد إن لله أحكاما لم تكن أسبابها موجودة في الصدر الأول فإذا وجدت أسبابها ترتبت عليها أحكامها.." (١)

"الفصل الثاني

فلسفة الاختلاف بين الفقهاء(١)

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١ - ٩، ١٥/٣

١-أهمية معرفة الاختلاف الفقهي:

إن معرفة الاختلاف الفقهي من شروط الاجتهاد، وكذلك الإفتاء، وفي ذلك يقول هشام بن عبد الله الرازي : من لم يعرف الاختلاف فليس بفقيه.

ويقول عطاء : لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه ، ويقول قتادة : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه(٢).

وإذا كان الافتراق حول العقائد في جملته شرا، فإنه يجب أن نقرر أن الاختلاف الفقهي في غير ما جاء به نص من الكتاب والسنة لم يكن شرا، بل كان دراسة عميقة لمعاني الكتاب والسنة وما يستنبط منها من أقيسة، ولم يكن افتراقا بل كان خلافا في النظر، وكان يستعين كل فقيه بأحسن ما وصل إليه الفقيه الآخر، ويوافقه أو يخالفه(٣). وكان عمر بن عبد العزيز يسره اختلاف الصحابة في الفروع، ويقول: ما أحب أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يختلفوا، لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم لكان في سعة. وفي عبارة أخرى له أيضا: ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم(٤).

وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر : (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى نفسه في سعة، أو رأى أن خيرا منه قد عمله).

وفي عبارة أخرى: (أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء). وقال يحيى بن سعيد : اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا .

---

(١) – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (ج ٢ / ص ٢١٧٨٤) فما بعدها

(٢) – الموافقات للشاطبي: ٤/٦١.

(٣) – المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، ص١٢، ١٦.

(٤) – الاعتصام للشاطبي: ١١/١٣، والموافقات للشاطبي: ٤/١٢٥.." [1]

"أقول: وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع ، بل كان فيهم العلماء

---

(١) الخلاصة في أسباب الاختلاف الفقهاء، ٨٦/١

والعامة .

وكان من خير العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين وجمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع ، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمي بلدانهم ، فيمشون حسب ذلك ، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب.

كان الخاصة من أهل الحديث يشتغلون به :

وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث ، فيخلص إليهم من أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وآثار الصحابة مالا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها فإن لم يجد في المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك – رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فإن وجد قولين اختار أوثقهما سواء كان من أهل المدينة أومن أهل الكوفة .

كان الخاصة من أهل التخريج يخرجون ما لا يجدونه مصرحا :

وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ، ويجتهدون في المذهب ، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أحدهم فيقال : فلان شافعي ، وفلان حنفي ، وكان صاحب الحديث أيضا قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له ، كالنسائي ، والبيهقي ينسبان إلى الشافعي ، فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهد ، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهدا .

بعد القرن الرابع حدثت أمور :

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا . وحدث فيهم أمور:." (١)

"... الأول : رغبة القائمين على المصرف في أن تكون معاملات المصرف الذي يقومون عليه معاملات شرعية لا لبس فيها ولا شائبة ، طلبا للحلال وبعدا عن الكسب الحرام .

... الثاني : قد يكون الباعث على ذلك عملاء المصرف الذين ينشدون الحلال ، فهذا يحمل إدارة المصرف على إيجاد رقابة شرعية تلبية لمطلب قطاع كبير من العملاء ، ومتى وجدت الرغبتان : رغبة جادة من إدارة المصرف ، ورغبة صادقة من العملاء تحققت رقابة حقيقية فتكون نورا على نور.

---

(١) الخلاصة في أسباب الاختلاف الفقهاء، ٢٨٣/١

الحكم التكليفي للرقابة الشرعية

... كل تصرف من تصرفات المكلفين لابد أن يخضع لأحد الأحكام التكليفية ، ومن هنا فإن حكم نصب الرقابة الشرعية للمصرف هو الوجوب ؛ لأن البعد عن الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، أو نقول إن ترك الحرام واجب و ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب

... وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا، فذلك قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)، يعني: الجهال بالأحكام (١)

... وكان عمر - رضي الله عنه - يبعث من يقيم من السوق من **ليس بفقيه،**

... وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه . (٢)

الوضع القانوني للرقابة الشرعية

---

(١)) ... الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي: ٥/ ص٢٨

(٢)) ... انظر كشاف القناع ، البهوتي ٣/١٤٥." [١]

"وقال بعض الأئمة : في هذه القصة مزجرة عظيمة للمتعاطين الحيل على المناهي الشرعية ممن تلبس بعلم الفقه **وليس بفقيه** ؛ إذ الفقيه من يخشى الله عز وجل في الربويات ، واستعارة التيس الملعون لتحليل المطلقات ، وغير ذلك من العظائم والمصائب الفاضحات ، التي لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق لكان في نهاية القبح ، فكيف بمن يعلم السر وأخفى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ؟ وقال : وإذا وازن اللبيب بين حيلة أصحاب السبت ، والحيل التي يتعاطاها أرباب الحيل في كثير من الأبواب ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التي بينها وبين هذه الحيل ، فإذا عرف قدر الشرع ، وعظمة الشارع وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح العباد تبين له حقيقة الحال ، وقطع بأن الله تعالى يتنزه ويتعالى أن يشرع لعباده نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال .

الأشباه والنظائر - (ج ٢ / ص ٣٣٧)." [٢]

---

(١) الرقابة الشرعية بحث الدكتور أحمد بن حميد،، ص/٤

(٢) الخلاصة في بيع المعدوم، ص/٢١٣

"قال ابن عبد البر ﷺ : " وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر يشترطون أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يكون إلا في هذه الصفات " (١) .

. وقال يحي بن سلام ﷺ : "لا ينبغي لمن لا يعلم الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعرف الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي" (٢) .

. وقال أبو يوسف ﷺ :" لا يحل له أن يفتي حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وأقاويل العلماء والمتشابه و وجوه الأحكام " (٣) .

. وقال الفقيه أبو الليث الحنفي ﷺ :" لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء ويعلم من أين قالوا" (٤) .

وإلا كان كما يقول عطاء ﷺ : " لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك ؛ رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه" (٥) .

وانتفت عنه أهلية النظر والفقه .

.كما قال سعيد بن أبي عروبة ﷺ: "من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما".

. وقال هشام بن عبيد الله الرازي ﷺ: ".. من لم يعرف اختلاف الفقهاء **فليس بفقيه**".

. وقال قتادة ﷺ: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه" (٦) .

ولخص ابن الماجشون ﷺ هذا الشرط قائلا: ((كانوا يقولون: لا **يكون فقيها** في الحادث من لم يكن عالما بالماضي)) (٧) .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله الموضع السابق.

(٢) الإحكام لابن حزم ، ج٦ ص ٣١٦ ، الموافقات ج٤ ص ١٦١ .

(٣) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي ص ٥٦٥، دار الصدف ببلشرز كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

(٤) المرجع السابق نفسه .

(٥) الموافقات، ج٤ ص ١٦١، والإحكام لابن حزم، ج٦ ص ٣١٦، .جامع بيان العلم، ج٢ ص٢٦٤-٢٦٥.

(٦) انظر الأقوال الثلاثة في: المصادر السابقة : الموافقات ج٤ ص ١٦١، والإحكام ج٦ ص ٣١٦،

جامع بيان العلم ٢٦٥

(٧) جامع بيان العلم ج٢ ص ٢٦٥ رقم ١٣٧٤.." (١)

"لتحصل لهم هذه الفضيلة .

ويشترط في الإمام أن يكون رجلا عاقلا قارئا فقيها سليم اللفظ من رث أو لثغ ، فإن كان صبيا أو عبدا أو فاسقا صحت إمامته ، ولا تنعقد ولايته ؛ لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ، ولا يمنع من الإمامة ، وقد : ﴿ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وكان صغيرا ؛ لأنه كان أقرأهم ﴾ ، وأقل ما يلزم هذا الإمام أن يكون لازم القرآن حافظا عالما بأحكام الصلاة والأولى أن يكون فقيها حافظا للقرآن .

وإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ وقارئ ليس بفقيه كان الفقيه أولى إذا كان هو يقوم الفاتحة ؛ لأن ما يلزم من القرآن محصور وما يلزم من الحوادث غير محصور ، ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذي هو في الأيام بمنزلة الأعياد في الأعوام ، وفيه الساعة المخصوصة بالدعاء المجاب التي ما صادفها عبد إلا ظفر بالطلب فيأمر الناس بابتداره في البواكر والفوز فيه بقربات البدنات الأخاير ، فإنه اليوم الذي لم تطلع الشمس على مثله وبه فضل هذا الدين على أهل الكتاب من قبله فهو واسطة عقد الأيام السبعة ولاشتماله على مجموع فضلها سمي يوم الجمعة ، فليناداهم بالاجتماع إليها وراقبهم عند أوقات الأذان في الأسواق التي هي معركة الشيطان فمن شغل عنها بتمييز مكسبه أو لهي عنها بالإقبال على لهوه ولعبه فخذه بالآلة العمرية التي تضع من قدره وتذيقه وبال أمره ، ولا يمنعك من ذي شيبة شيبته ، ولا من ذي هيئة هيئته : ﴿ فإنما هلك الذين." (٢)

قلت قد أطال الحافظ بن القيم في هذا الكتاب في إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه

تنبيه قال صاحب العرف الشذي أما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة فأقول إن مثل هذا قابل الإسقاط من

---

(١) مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، ص/٢٧

(٢) معالم القربة في طلب الحسبة، ص/٢٢٥

الكتب فإنه لا يقول به عامل وأيضا هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان انتهى كلام صاحب العرف الشذي بلفظه

قلت وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية فإنها لم ترد عنه رحمه الله بل هي منسوبة إليه بلا دليل وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها

تنبيه آخر قال صاحب العرف الشذي أول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوي أقول إن هذا الجواب ليس بذاك القوي انتهى كلام صاحب العرف الشذي بلفظه

ثم بسط في تضعيف جواب الطحاوي هذا وتوهينه قلت لا شك في أن جواب الطحاوي هذا ضعيف وواه وقد زعم الطحاوي رحمه الله أن حديث الخراج بالضمان ناسخ لحديث المصراة وهذا زعم فاسد قال الحافظ في الفتح وقيل إن ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجهة الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاه ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع حكاه الطحاوي أيضا

وتعقب بأن حديث المصراة أصلح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على ." (١)

قال الطيبي هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها أي رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه (ورب حامل فقه **ليس بفقيه**) بين به أن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه إنما شرطه الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر قاله المناوي

[٢٦٥٧] قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم) وأبي الدرداء وأنس

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٨٣/٤

أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الترمذي بعد هذا الحديث وأما حديث معاذ بن جبل فلينظر من أخرجه وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أحمد وبن ماجة والطبراني في الكبير كذا في الترغيب وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الدارمي وأما حديث أنس فأخرجه بن ماجة والطبراني في الأوسط

قوله (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وبن ماجة والدارمي وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقره

[٢٦٥٨] قوله (سمع منا شيئا) وفي رواية بن ماجة حديثا بدل شيئا

قال الطيبي يعم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في منا

قلت الظاهر عندي أن المعنى من سمع مني أو من أصحابي حديثا من أحاديثي فبلغه الخ والله

"ذكره معلقا وقد علم أن ما كان من هذا فهو عنده في حكم المتصل لإيراده له بصيغة الجزم مع أنه ذكره موصولا بعد هذا ببابين كما سيأتي إن شاء الله تعالى من حديث معاوية رضي الله عنه قوله يفقهه أي يفهمه إذ الفقه في اللغة الفهم قال تعالى يفقهوا قولي (طه ٢٨) أي يفهموا قولي من فقه يفقه من باب علم يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها وجاء فقه بالضم فقاهة وهكذا رواية الأكثرين يفقه وفي رواية المستملي بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وأخرجه ابن أبي عاصم بهذا اللفظ في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا بإسناد حسن

وإنما العلم بالتعلم

قال الكرماني يحتمل أن يكون هذا من كلام البخاري قلت هذا حديث مرفوع أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ يا أيها الناس تعلموا إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين إسناده حسن والمبهم الذي فيه اعتضد بمجيئه من وجه آخر ورواه الخطيب في كتاب (الفقيه والمتفقه) من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا بالتعلم بفتح العين وتشديد اللام وفي بعض النسخ بالتعليم أي ليس العلم المعتد إلا المأخوذ عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على سبيل التعلم والتعليم فيفهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا ينصرف إلا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه

وقال أبو ذر لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها." (١)

" يسمع (منكم) حديثي وكذا من بعدهم وهلم جرا وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء

قاله المناوي

والحديث سكت عنه المنذري

[٣٦٦٠] (نضر الله) قال الخطابي معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف انتهى

وقال في النهاية نضره ونضره وأنضره أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره انتهى

قال السيوطي قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر أي ألبسه نضرة وحسنا وخلوص لون وزينة وجمالا أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيما ونضارة

قال تعالى ولقاهم نضرة تعرف في وجوههم نضرة النعيم

قال سفيان بن عيينة ما من أحد يطلب حديثا إلا وفي وجهه نضرة رواه الخطيب

وقال القاضي أبو الطيب الطبري

رأيت النبي صلى الله عليه و سلم في النوم فقلت يارسول الله أنت قلت نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم أنا قلته انتهى (فرب) قال العيني رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه) أي علم قد **يكون فقيها** ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه) أي علم (**ليس بفقيه**) لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٣/٢

قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه بن ماجه من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت ." (١)

" ٦٦٠ - (إذا زنى العبد) أي أخذ في الزنا (خرج منه الإيمان) أي نوره أو كماله (فكان على رأسه كالظلة) بضم الظاء وشد اللام السحابة فلا يزول حكمه ولا يرتفع عنه اسمه ما دام فيه لأن للإيمان أنوارا في القلب وآثارا في الجوارح فيقبل عند مقارفة المعاصي ويظلم عند التلبس بالذنوب والمؤمن لا يزني إلا إذا استولى شبقه واشتعلت شهوته بحيث تغلب إيمانه وتشغله عنه فيصير في تلك الحالة كالفاقد للإيمان لا يرتفع عنه اسمه ولا يزول حكمه بل هو في كنف رعايته وظل عصمته والإيمان مظل عليه كالظلة وهي أول سحابة تظل على الأرض فإذا فرغ منه زال الشبق المعاوق عن الثبات على ما يأمره إيمانه والموجب لذهوله ونسيانه عاد الإيمان وأخذ في القوة والازدياد كما قال (فإذا أقلع) أي نزع عن المعصية وتاب منها توبة صحيحة بشروطها ومنها أن يستحل حليل المزني بها على ما قيل لكنه عليل بل القويم اغتفاره لما يترتب على أعماله به من المفاسد (رجع إليه) الإيمان أي نوره وكماله فالمسلوب اسم الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان ولا يلزم من ثبوت جزء من الإيمان أن يسمى مؤمنا كما أن من يكون معه جزء من الفقه لا يسمى فقيها فكذا يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى متقيا فالحديث على ظاهره ولا ملجئ لتأويله وأما ما هنا من المحامل كحمله على [ص ٣٦٨] المستحل أو أنه خرج مخرج الزجر والتنفير أو على الحياء أو نزع اسم المدح فرخصة ووصف الإيمان بالخروج والدخول مجاز استعمل هنا على وجه الاستعارة والتشبيه

(هـ) في السنة (ك) في الإيمان (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال العراقي في أماليه صحيح ." (٢)

" ٩٢٦٤ - (نضر الله امرأ) بفتح النون وضاد معجمة قال التوربشتي : الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى قال الحافظ العراقي : روي مشددا ومخففا ومعناه ألبسه النضرة وخلوص اللون : يعني جمله الله وزينه أو معناه : أوصله الله إلى نضرة الجنة وهي نعيمها قال تعالى ﴿ تعرف في وجوههم نضرة النعيم ﴾ ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ ﴿ ولقاهم نضرة وسرورا ﴾ وقال جرير :

---

(١) عون المعبود، ٦٨/١٠

(٢) فيض القدير، ٣٦٧/١

طرب الحمام بذكركن فشاقني . . . لا زلت في فنن الرياض الناضر

أي مورف غض

(ت) في العلم (والضياء) في المختارة (عن زيد بن ثابت) قال الترمذي : صحيح . وقال ابن حجر في تخريج المختصر : حديث زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن أبي حاتم والخطيب وأبو نعيم والطيالسي والترمذي وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وأنس

"قوله : (فأوى إلى الله) ، أي قصد قربه والتوجه إليه بالاقبال على مجلس العلم بلا إدبار قوله : (فاستحيا) أي بالاقبال على المجلس بعد أن أدبر كما ورد ، وقيل بترك المزاحمة.

١١ . باب العلم قبل القول والعمل

قوله : (باب العلم قبل القول والعمل) الظاهر أن مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا ، ورتبة لا زمانا فدلالة ما ذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهرة وإنما يدل على المعنى الأول والله تعالى أعلم.

٤١

١٢ . باب ما كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

رقم الجزء : ١ رقم الصفحة : ٣٦

قوله : (يتخولهم بالموعظة) أي يصلحهم ويراعي الأوقات في تذكيرهم.

١٤ . باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

قوله : (من يرد الله به خيرا الخ) قيل إن لم نقل بعموم من فالأمر واضح إذ هو في قوة بعض من أريد به الخير ، وإن قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا ونحوه ، فإنه قد أريد به الخير **وليس بفقيه** ، ويجاب بأنه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات أو المراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف الصفة اهـ. قلت :

٤٢." (١)

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١/٢٩

قال الشيخ : قوله نضر الله معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال بتخفيف الضاد وتثقيلها وأجودهما التخفيف.

وفي قوله رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق

"فيما يتعلق بالمجال الاجتماعي نفس الشيء، وفيما يتعلق بالمجال الثقافي نفس الشيء. فيما يتعلق بالمجال الفقهي أنا أذكر في مسجد من مساجد إحدى عواصم العالم الإسلامي جلست لاستماع درس وعظ فإذا بالشيخ يفتح كتابا ويقول: موضوعنا اليوم (التدبير وأم الولد)، هل هذه هي قضية الأمة الإسلامية وقضية الفقه الإسلامي أم الولد؟ أين هي أم الولد؟! الإنسان الذي **ليس بفقيه** ولا يعرف شيئا ربما ظن أن هذا الكلام كلام في موضوعات اجتماعية خطيرة، في حين أن هذا موضوع فني فقهي يتعلق بالرق ويتعلق بأحكام الرق، أمر غريب، أمر غريب!!.

لابد إذا من المواجهة العلمية الجادة لهذه القضية فلا نقف عند عيوبها فقط. وكما قال الإمام محمد عبده، لقد تركوا الدين فتقدموا، وليس المقصود بالدين الدين السماوي الخالص، الصحيح، الإلهي، المنزل، وإنما ما وصل إليهم من دين هو مجموعة من الشوائب والأخلاط، وثنية يونانية، بعض ال أشياء الإنجيلية المشوهة إلى آخره، تركوها وكان لهم الحق في تركها كما قيل في حقهم: تركوا فتقدموا، لكن هل ما لدينا من دين هو هذا؟ لا، لكن لا يكفي أن نقول لا، إنما لابد أن تكون هناك كتب ومراجع علمية ومناهج ومشورة لدى الناشئة ولدى الكبار والصغار. نتكلم مع الاقتصاديين بلغتهم ومع علماء الاجتماع بلغتهم ومع علماء السياسة بلغتهم، أما أن نقف عند مجرد الشك والتشاكي في رأيي هذا شيء لا يمكن تدبيره.

________________." (١)

"ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله : وممن قال بتحريمه الفقيه أبو بكر ابن إبراهيم المقري الحرازي الشافعي في مؤلفه في (تحريم القات) قال : كنت آكلها في سن الشباب، ثم اعتقدتها من المتشابهات ، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ثم إني رأيت من أكلها الضرر في بدني فتركت أكلها ، فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القات من أشهر المحرمات ، فمن ضررها أن آكلها يرتاح وتطيب نفسه ويذهب حزنه ، ثم يعتريه قدر ساعتين من

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٢١٠٥/٢

أكله هموم متراكمة ، وهموم متزاحمة وسوء أخلاق ، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ علي أحد يشق علي مراجعته ، وأرى مراجعته جبلا ، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللا ، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ، ويطرد النوم ونعمته . ومن ضرره في البدن أنه يخرج من آكله شيء بعد البول كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين ، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيده ، وسألت كثيرا مما يأكلها فذكروا ذلك عنها ، وهذه مصيبة في الدين وبلية على المسلمين . وحدثني عبد الله بن يوسف المقري ، عن العلامة يونس المقري ، أنه كان يقول : ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه . ودخل عراقي اليمن كان يسمى الفقيه إبراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكله ، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه ، ثم إنه أكله مرة ومرارا لاختياره ، قال فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره ، وكان يقول : ما يخرج عقب البول بسببه مني ، ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك انك تحرم القات . قال : نعم . فقلت له : وما الدليل ؟ قال : ضرره وإسكاره ، فضرره ظاهر ، واما إسكاره فهل هو مطرب ؟ فقلت : نعم . فقال : فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ :." (١)

"... قالت: لشقائها. للسوقة: أي لواحد من الرعية، وإنما قالت ذلك لأنها /لم تعرفه – صلى الله عليه وسلم – كما صرحت بذلك فيما يأتي في الأشربة. بمعاذ: أي بالذي يستعاذ به. رازقيين: أي ثوبين رازقيين، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال(١)، أي متعها بذلك إما وجوبا أو تفضلا.

... وألحقها بأهلها: ردها إليهم، قال أبو أسيد: " فلما وصلت بها إليهم تصايحوا وقالوا إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت خدعت، وقيل إنها ماتت كمدا"(٢).

... ٥٢٥٨- تعرف ابن عمر؟ أي وشدة اتباعه للسنة. إن عجز واستحمق: فلم تكن منه الرجعة، أتبقى المرأة معلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة، فلابد من احتسابه بتلك التطليقة.

... ٤- باب من أجاز طلاق الثلاث:

... أي دفعة واحدة أو مفرقة، أي أمضاه.

... قال ابن رشد: (مما أجمع عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيه أن المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة لا

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٠١/١٢

تحل لمطلقها إلا بعد زوج) هـ.

... وقال ابن عبد البر: (لا أعلم أحدا من أهل السنة قال بخلاف هذا، إلا الحجاج بن أرطأة (٣) وابن مقاتل وابن إسحاق وكلهم ليس بفقيه، ولا حجة فيما قالوه).

... " الطلاق مرتان "(٤): يشمل ما إذا كانت دفعة واحدة أو مفترقين، وقيس عليها الثلاث(٥).

---

(١) – انظر الفتح ٩/٤٥٠.

(٢) – هذه الرواية لابن سعد، انظر الفتح ٩/٤٥٠.

(٣) – الحجاج بن أرطأة بن ثور النخعي الكوفي.

من كبار الحفاظ، وولي قضاء البصرة.

توفي سنة ١٤٥هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/٢٣٠، وتهذيب التهذيب ٢/١٩٦.

(٤) – سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٥) – (الحاصل أن مراده – أي البخاري – دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث، هذا الذي ترجح عندي)، قاله في الفتح ٩/٤٥٧.." (١)

"... قالت: لشقائها. للسوقة: أي لواحد من الرعية، وإنما قالت ذلك لأنها /لم تعرفه – صلى الله عليه وسلم – كما صرحت بذلك فيما يأتي في الأشربة. بمعاذ: أي بالذي يستعاذ به. رازقيين: أي ثوبين رازقيين، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال(١)، أي متعها بذلك إما وجوبا أو تفضلا.

... وألحقها بأهلها: ردها إليهم، قال أبو أسيد: " فلما وصلت بها إليهم تصايحوا وقالوا إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت خدعت، وقيل إنها ماتت كمدا"(٢).

... ٥٢٥٨– تعرف ابن عمر؟ أي وشدة اتباعه للسنة. إن عجز واستحمق: فلم تكن منه الرجعة، أتبقى المرأة معلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة، فلابد من احتسابه بتلك التطليقة.

... ٤– باب من أجاز طلاق الثلاث:

... أي دفعة واحدة أو مفرقة، أي أمضاه.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٧/١٢٤

... قال ابن رشد: (مما أجمع عليه فقهاء الأمصار ولم يختلفوا فيه أن المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج) هـ.

... وقال ابن عبد البر: (لا أعلم أحدا من أهل السنة قال بخلاف هذا، إلا الحجاج بن أرطأة (٣) وابن مقاتل وابن إسحاق وكلهم **ليس بفقيه**، ولا حجة فيما قالوه).

... " الطلاق مرتان "(٤): يشمل ما إذا كانت دفعة واحدة أو مفترقين، وقيس عليها الثلاث(٥).

---

(١) - انظر الفتح ٩/٤٥٠.

(٢) - هذه الرواية لابن سعد، انظر الفتح ٩/٤٥٠.

(٣) - الحجاج بن أرطأة بن ثور النخعي الكوفي.

من كبار الحفاظ، وولي قضاء البصرة.

توفي سنة ١٤٥هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٨/٢٣٠، وتهذيب التهذيب ٢/١٩٦.

(٤) - سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٥) - (الحاصل أن مراده - أي البخاري - دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث، هذا الذي ترجح عندي)، قاله في الفتح ٩/٤٥٧.." [١]

"ولا يجهر .

(فصل) والصفات المعتبرة في تقليد هذا الإمام خمس : أن يكون رجلا عادلا قارئا فقيها سليم اللفظ من نقص أو لثغ .

فإن كان صبيا أو عبدا أو فاسقا صحت إمامته ولم تنعقد ولايته ؛ لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة .

﴿ قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن مسلمة أن يصلي بقومه وكان صغيرا لأنه كان أقرأهم ﴾ .

وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مولى له وقال : ﴿ صلوا خلف كل بار وفاجر ﴾ .

ولا يجوز أن يكون هذا الإمام امرأة ولا خنثى ولا أخرس ولا ألثغ ، وإن أمت امرأة أو خنثى فسدت صلاة

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٨/١٢٤

من ائتم بهما من الرجال والخناثى ، وإن أم ألثغ أو أخرس يبدل الحروف بأغيارها بطلت صلاة من ائتم به إلا أن يكون على مثل خرسه أو لثغه .

وأقل ما على هذا الإمام من القراءة والفقه أن يكون حافظا لأم القرآن عالما بأحكام الصلاة ؛ لأنه القدر المستحق فيها ، وإن كان حافظا لجميع القرآن عالما بجميع الأحكام كان أولى .

وإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ ، وقارئ ليس بفقيه فالفقيه أولى من القارئ إذا كان يفهم الفاتحة ، لأن ما يلزم من القرآن محصور وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير محصور .

ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومأذونه رزقا على الإمامة والأذان من بيت المال من سهم المصالح ، ومنع أبو حنيفة من ذلك .

وأما المساجد العامة التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم وتكون الإمامة." (١)

" قال الشيخ تقي الدين في ' المسودة ' : ' فصل : قال أبو المعالي : الصبي يتصور منه الاجتهاد ويصح ، وعند المعتزلة : يجب عليه إذا ميز الإتيان بالمعارف العقلية ، حتى إذا مضت مدة يمكن فيها الاستدلال ولم يأت بالمعارف مات كافرا ' انتهى . وأن يكون عاقلا ؛ لأن من لا عقل له لا يدرك علما ، لا فقها ولا غيره . وأن يكون فقيه النفس ، أي : له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها كما يعلم ذلك من حد الفقه – المتقدم أول الكتاب – ، فتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع ، والتفريق ، والترتيب ، والتصحيح ، والإفساد ؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه . قال الغزالي : إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه . وأن يكون عارفا بأصول الفقه وهي : الأدلة التي يستخرج منها أحكام الفقه ، – وقد سبق أن أدلة الفقه الكتاب ، والسنة ، وما تفرع عنهما – وليس المراد أن يعرف سائر آيات القرآن وأحاديث السنة ، وإنما المراد معرفة ما يتعلق بالأحكام منهما ، وقد ذكر أن الآيات خمسمائة ، وكأنهم أرادوا

---

(١) الأحكام السلطانية، ١/١٧٦

." (١)

"ورابعها: معرفة الحديث وطرقه.
واشتملت هذه الفنون من المعارف النبوية والقواعد العلمية على ما يضطر كل عارف إلى أنهم أتم الخلق عناية بحماية علم الحديث عن التبديل والتحريف، وأنهم الجهابذة النقاد بعلم المتن والإسناد، فإنهم الذين بينوا أنواع الحديث التي اختلف في قبولها أهل العلم، مثل التدليس والإعضال، والاضطراب والإعلال، والنكارة والإرسال، والوصل والقطع، والوقف والرفع، وغير ذلك من علوم الحديث الغزيرة، وفوائده العزيزة، ولأمر ما سارت تصانيفهم فيه سير الكواكب، وانتفع بكلامهم فيه الولي الصادق والعدو المناصب، والمتهم لهم بحشو الأحاديث واختلاق الأباطيل في الحديث لا يكون من أهل العقول التامة، دع عنك أهل المعارف من الخاصة، وذلك أنه لا خفاء على العاقل أن أئمة الفن لا يكونون هم المتهمين فيه، إذ لو كان كذلك لبطل العلم بالمرة، فإنا لو اتهمنا النحاة في النحو واللغويين في اللغة، والفقهاء في الفقه، والأطباء في الطب لم يتعلم جاهل ولا تداوى مريض. فيا هذا من للحديث إذا ترك أهله؟ فلو عدمت تآليفهم فيه وتحقيقهم لألفاظه ومعانيه، لأظلمت الدنيا على طالبه وأوحشت المسائل على مريده.
يا هذا، فكر لم سموا أهل الحديث، ولم سمي أهل الكلام بذلك، وكذلك أهل النحو وسائر الفنون؟! فإن كان أهل الحديث قد سموا بذلك عندك مع عدم معرفتهم به وكذبهم فيه فهلا جوزت مثل ذلك في سائر أهل الفنون، بل في سائر أهل الصناعات، بل في جميع أهل الأسماء المشتقات، فيجوز أن يسمى الفقيه نحويا والمتكلم عروضيا والغني فقيرا والصغير كبيرا.." (٢)

"ما رأيكم بخطبة جمعة تستغرق مع صلاتها عشر دقائق ؟!
.[ما قولكم في إمام تأخذ منه خطبتا الجمعة مع صلاته ١٠ دقائق معدودة !! نعم ١٠ دقائق ! أتجزئ هذه الجمعة ؟ . جزاكم الله خيرا .].
الحمد لله
أولا:

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٨٧٠/٨
(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٤٨٠/٨

مما لا شك فيه أن تقصير خطبة الجمعة علامة على فقه الخطيب ، حيث يستطيع جمع المعاني الكثيرة في كلمات يسيرة ، ولا يطيل فينسى الناس بآخر كلامه أوله ، وقد هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه الراتبة ، بل هو أمره ، وهو أكمل هدي ، كما كانت مواعظه قليلة ؛ ليحفظ عنه يا يعظ به الناس ، فخطبة الجمعة قصيرة ، والمواعظ قليلة .

قال أبو وائل : خطبنا عمار – أي : ابن ياسر – فأوجز ، وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست – أي : أطلت – ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرا) . رواه مسلم (٨٦٩) .

ومعنى (مئنة من فقهه) أي علامة على فقهه ودليل عليه .

وقد تتابعت كلمات العلماء على توكيد هذا الأمر ، وتثبيته :

١. قال ابن عبد البر – رحمه الله – :

وأما قصر الخطبة : فسنة مسنونة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ، ويفعله ، وفي حديث عمار بن ياسر " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الخطبة " ، وكان يخطب بكلمات طيبات ، قليلات ، وقد كره التشدق ، والتفيهق .

وأهل العلم يكرهون من المواعظ ما ينسي بعضه بعضا لطوله ، ويستحبون من ذلك ما وقف عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له ، وذلك لا يكون إلا مع القلة . " الاستذكار " (٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

٢. وقال ابن حزم – رحمه الله – :

ولا تجوز إطالة الخطبة .

" المحلى " (٥ / ٦٠) .

٣. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

فالأولى أن يقصر الخطبة ؛ لأن في تقصير الخطبة فائدتين :

١. ألا يحصل الملل للمستمعين ؛ لأن الخطبة إذا طالت – لا سيما إن كان الخطيب يلقيها إلقاء عابرا لا يحرك القلوب ، ولا يبعث الهمم – : فإن الناس يملون ، ويتعبون .

٢. أن ذلك أوعى للسامع ، أي : أحفظ للسامع ؛ لأنها إذا طالت : أضاع آخرها أولها ، وإذا قصرت : أمكن وعيها ، وحفظها ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة

من فقهه) ، أي : علامة ، ودليل ، على فقهه ، وأنه يراعي أحوال الناس ، وأحيانا تستدعي الحال التطويل ، فإذا أطال الإنسان أحيانا لاقتضاء الحال ذلك : فإن هذا لا يخرجه عن كونه فقيها ؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب أحيانا بسورة " ق " ، وسورة " ق " مع الترتيل ، والوقوف على كل آية : تستغرق وقتا طويلا .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (٥ / ٦٥) .

ثانيا:

هذا التقصير للخطبة لا ينبغي أن يكون ماحقا ، فلا يستفيد الناس من الخطبة شيئا ، فهم لم يقطعوا المسافات ، ولم يخرجوا من بيوتهم لأجل رؤية الخطيب ، ولا لسماع نبرة صوته ، بل جاءوا لتحصيل الفائدة ، بموعظة ، أو حكم شرعي ، وما يشبه ذلك ؛ ولهذا ينبغي مراعاة القصد والتوسط في ذلك الأمر .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : (كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فكانت صلاته قصدا ، وخطبته قصدا) .

رواه مسلم (١٤٣٣) .

قال النووي – رحمه الله – :

أي : بين الطول الظاهر ، والتخفيف الماحق .

" شرح مسلم (٦ / ١٥٩) .

وقال – أيضا – :

يستحب تقصير الخطبة ؛ للحديث المذكور ، وحتى لا يملوها ، قال أصحابنا : " ويكون قصرها معتدلا ، ولا يبالغ بحيث يمحقها .

" المجموع " (٤ / ٣٥٨) .

ثالثا:

إلا أننا لا نستطيع القول بأن الخطبة القصيرة جدا غير مجزئة ، وأكثر أهل العلم على أن الخطبة إذا جيء بأركانها أجزأت ، وقد اختلفوا في تحديد تلك الأركان اختلافا كثيرا ، والصحيح : أنه ليس ثمة ما يسمى أركانا للخطبة ، وأنه كل ما يطلق عليه خطبة ، ولو بكلمات يسيرات : أنه مجزئ ، تصح الخطبة به .

وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ ابن سعدي ، وقد ذكرنا قوليهما في جواب السؤال رقم : (١١٥٨٥٤) ، وفي الجواب المحال عليه تقوية الشيخ العثيمين رحمه الله لهذا القول ، لكنه رحمه الله نبه

على عدم العمل به ، فلينظر كلامه هناك .

رابعا:

هذا الخطيب الذي تستغرق منه الخطبة مع الصلاة عشر دقائق : **ليس بفقيه** ، بل هو جاهل ؛ لأن الفقه هو في تقصير الخطبة ، وإطالة الصلاة ، وليس في محقهما ! .

ولنقرأ لخطيب المسجد الحرام الشيخ سعود الشريم في تقدير خطبة الجمعة ، والصلاة ، بالتوقيت الزمني التقريبي .

قال الشيخ سعود الشريم – حفظه الله – :

ولأجل أن نصل إلى تحديد تقريبي من حيث فهم معنى طول الصلاة وقصر الخطبة بالتوقيت العصري : فأقول وبالله التوفيق :

إنك لو قرأت في لاة الفجر – مثلا – بـ " الجمعة " و " المنافقين " قراءة متأنية : لأخذت الصلاة منك ما لا يقل عن عشر دقائق ، إن لم تصل إلى خمس عشرة دقيقة ، وقد جربت ذلك فوجدته كذلك ، وهذا كله إذا قرأت حدرا ، مع ركوع الصلاة ، وسجودها ؛ فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفذ أمر ربه (ورتل القرآن ترتيلا) المزمل/ ٤ ، وكان يطيل الركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، ويقول راوي الحديث : " حتى يقول القائل إنه نسي " ، ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : " كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء " .

" الشامل في فقه الخطيب والخطبة " (ص ١٥٤) – ترقيم الشاملة – .

ومن هذا التقرير يتبين أنه لا يمكن لهذا الخطيب أن يخطب الجمعة ، ويصلي صلاتها ، في عشر دقائق ، إلا مع الإخلال البين بالأمرين جميعا : الخطبة ، والصلاة .

ومثل هذا يحتاج أن يعلم ، لأنه ربما أخطأ فهم شيء من السنة في هذا الباب ، فضيع الخطبة والصلاة ، وهو يظن أنه من المحسنين ؟!!

فإن لم يستجب لتعليمك ونصحك ، فانظر إلى غيره ، ممن يقيم السنة على السداد ، أو يقارب ، فصل معه ، وصن صلاتك ، واستصلح قلبك ، وأما هو ـ حيث لم يتعلم ، ولا يريد ـ فوله ما تولى ، والله عند قلب كل قائل ولسانه !!

والله أعلم

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"الشيخ الألباني رحمه الله محدث كبير وفقيه مجتهد

ƒ.[على العامي أن يتبع شيخا يطمئن إليه قلبه ، ويكون شيخا معروفا بالعلم ، والصلاح ، فأنا أعلم أن الشيخ الألباني رحمه الله عالم كبير في الحديث (وهذا لا ينكره أحد) ويطمئن قلبي لمنهجه في الفقه ؛ لحرصه الشديد على اتباع السنة ، لكنه يبدو لي أن كثيرا من الناس لا يأخذون بأقواله في الفقه ، فلماذا ؟ فهل في منهجه الفقهي أخطاء كبيرة ؟ وهل أستطيع أن أتخذه مرجعا لي في الفقه ؟ .].

^الحمد لله

أولا :

خلق الله تعالى الناس متفاوتين في الفهم والإدراك ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات في العلم والإيمان ، وواقع الناس يشهد بهذا ، ولهذا كان الناس درجات في الاجتهاد والتقليد .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

"والناس على أربعة أقسام :

القسم الأول : من يستطيع الاجتهاد المطلق ، بأن يأخذ من الكتاب والسنة ، ويستنبط من الكتاب والسنة ، ولا يقلد أحدا .

وهذا أعلى الطبقات ، ولكن هذا إنما يكون لمن توفرت فيه شروط الاجتهاد المعروفة ، بأن يكون عالما بكتاب الله ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون عالما بلغة العرب التي نزل بها القرآن ، وأن يكون عالما بالمحكم والمتشابه ، وبالناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيد ، والخاص والعام ، ويكون عنده معرفة بمدارك الاستنباط ، أعني : لديه مؤهلات ، فهذا يجتهد ، وهذا الصنف كالأئمة الأربعة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، هؤلاء أعطاهم الله ملكة الاجتهاد .

الصنف الثاني : من لا يستطيع الاجتهاد المطلق ، ولكنه يستطيع الترجيح بين أقوال أهل العلم ، بأن يعرف ما يقوم عليه الدليل ، وما لا يقوم عليه الدليل من أقوالهم .

فهذا يجب عليه الأخذ بما قام عليه الدليل ، وترك ما خالف الدليل ، وهذا العمل يسمى بالترجيح ، ويسمى

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٩٦١/٥

بالاجتهاد المذهبي .

الصنف الثالث : من لا يستطيع الترجيح .

فهذا يعتبر من المقلدين ، ولكن إذا عرف أن قولا من الأقوال ليس عليه دليل : فلا يأخذ به ، أما ما دام لا يعرف ، ولم يتبين له مخالفة : فلا بأس أن يقلد ، ويأخذ بأقوال أهل العلم الموثوقين .

والصنف الرابع : من لا يستطيع الأمور الثلاثة : لا الاجتهاد المطلق ، ولا الترجيح ، ولا التقليد المذهبي ، كالعامي – مثلا – .

فهذا يجب عليه أن يسأل أهل العلم ، كما قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، فيسأل أوثق من يرى ، ومن يطمئن إليه من أهل العلم ، ممن يثق بعلمه ، وعمله ، ويأخذ بفتواه .

هذه أقسام الناس في هذا الأمر ... .

والواجب على الإنسان : أن يعرف قدر نفسه ، فلا يجعل نفسه في مكانة أعلى مما تستحقها ، بل الأمر أخطر من ذلك ، وهو أن يخاف من الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الأمر أمر تحليل وتحريم ، وجنة ونار ، فلا يورط نفسه في أمور لا يحسن الخروج منها" انتهى .

" إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد "

ثانيا :

الشيخ الألباني رحمه الله لا نعرفه إلا من فرسان ميدان الاجتهاد والفتوى ، فهو من أئمة الشأن في زماننا هذا ، وهذه كتبه ، وأشرطته ، ومجالسه ، تشهد له بذلك ، وهؤلاء أئمة الفتيا والاجتهاد يزكون علمه ، ويحيلون عليه ، ويستشهدون بكلامه ، ومن قال : إنه محدث **ليس بفقيه** : فقد أخطأ ، بل هو فقيه متمرس ، وهو ملتزم بقواعد العلم ، وضوابطه ، ولا تعرف له أصول خاصة به يتبناها في فهم الدين ، بل هو سائر على ما خطه أئمة العلم من السلف الصالح ، وعلمه بالحديث أهله ليبني ترجيحاته على ما صح من الأحاديث .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء – عن الشيخ الألباني – :

"الرجل معروف لدينا بالعلم والفضل ، وتعظيم السنة وخدمتها ، وتأييد مذهب أهل السنة والجماعة في التحذير من التعصب والتقليد الأعمى ، وكتبه مفيدة ، ولكنه كغيره من العلماء ليس بمعصوم ، يخطئ ويصيب ، ونرجو له في إصابته أجرين ، وفي خطئه أجر الاجتهاد ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر واحد) – متفق

عليه –" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (١٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥) .

فشهدوا للشيخ رحمه الله بأنه من العلماء ، وأنه من المجتهدين ، وكل من أنصف من نفسه علم أن الشيخ الألباني رحمه الله له قدم راسخة في الفقه والاجتهاد ، ويمكن أن ندلل على هذا من خلال أمور :

١. شهادة العلماء له بذلك ، وقد دونت في كتاب "حياة الألباني" للشيخ محمد بن إبراهيم الشيباني وفقه الله .

٢. كتبه الفقهية المتينة ، وبعضها لم يؤلف على منوالها ، ولا في قوتها ، ويكفي أن نمثل بكتابه " أحكام الجنائز " فهو غاية في القوة ، ويدل على فهم ثاقب للسنة ، ويؤيد فهمه بالقواعد الفقهية المتبعة عند سلف الأمة ، ويضاف إليه : " آداب الزفاف " ، و " تمام المنة في التعليق على كتاب " فقه السنة " .

٣. أشرطته التي تملأ الأرض ، وما نشر منها يبلغ (١٠٠٠) ألف شريط ، وما لم يخرج منها يبلغ (٥٠٠٠) ساعة صوتية ، وهذا كله تسجيل لبعض المجالس ، فكيف لو سجلت مجالسه كلها ؟! .

ثالثا :

ننبه في نهاية الجواب إلى مسائل وفوائد :

١. الشيخ الألباني رحمه الله بشر ، يصيب ويخطئ ، فلا ينبغي لأحد اعتقاد العصمة في كلامه ، وقد لا نجد من يزعم ذلك بلسان مقاله ، لكننا نجد كثيرين يعتقدونه بلسان حالهم!

٢. لا يحل لمن يقلد الشيخ الألباني إذا تبين له قوة كلام غيره من أهل العلم والفضل أن يستمر على الأخذ بكلام الشيخ رحمه الله ، بل يجب عليه اتباع الحق أينما كان ، ومع من كان .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

ما توجيه فضيلتكم لطالب العلم المبتدئ هل يقلد إماما من أئمة المذاهب أم يخرج عنه ؟ .

فأجاب :

"قال الله عز وجل : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) الأنبياء/٧ ، فإذا كان هذا طالبا ناشئا لا يعرف كيف يخرج الأدلة : فليس له إلا التقليد ، سواء قلد إماما سابقا ميتا ، أو إماما حاضرا – عالما من العلماء – وسأله ، هذا هو الأحسن ، لكن إذا تبين له أن هذا القول مخالف للحديث الصحيح : وجب عليه أن

يأخذ بالحديث الصحيح" انتهى .
" العلم " (ص ١١٥) .
٣. الشيخ الألباني رحمه الله لم يأت بجديد في أحكام الدين ، وهو يكرر كثيرا أنه لم يقل بقول لم يسبق إليه ، فليتق الله من يطلق لسانه في الشيخ بأنه جاء بشذوذات ، وليتق الله من يتعصب للشيخ .
٤. ليس من منهج الشيخ رحمه الله – بل ولا منهج أحد من الأمة – أن ينظر الطالب في الآية والحديث ثم يستنبط ما يشاء من أحكام ! بل إن الشيخ رحمه الله قد اشتكى جدا من هؤلاء ، وقال إننا كنا نعاني من "التقليد" فإذا بنا نعاني الآن من "الانفلات" ! وصرح الشيخ رحمه الله بأن تقليد العلماء السابقين خير بكثير من هذا الانفلات ، بل التقليد للعامي واجب ، وهذا الانفلات محرم .
٥. ليعلم من يقلد الشيخ رحمه الله أن الشيخ نفسه يذم التقليد ، فهو يوصي بالعلم ، ويدعو للتعلم ، وأن يكون المسلم متبعا للدليل من الكتاب أو السنة ، وإذا كان الشيخ رحمه الله يمنع من تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فهو لتقليده أمنع.
٦. لا ينبغي للعامي الذي يقبل لنفسه تقليد الشيخ الألباني رحمه الله – أو غيره من أهل العلم قديما وحديثا – أن يفتي ، أو يجادل غيره ، ولو التزم المقلدون بهذا لارتاحت الأمة من كثير من السوء الذي يسمع هنا وهناك .
٧. من حباه الله شيئا من العلم ، والقدرة على الترجيح بين الأدلة ، ومعرفة الأقرب منها للصواب : لا يحل له أن يكون مقلدا لا للشيخ الألباني ، ولا لغيره .
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :
"يجب على من لا علم عنده ولا قدرة له على الاجتهاد أن يسأل أهل العلم ؛ لقوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) الأنبياء/٧ ، ولم يأمر الله تعالى بسؤالهم إلا من أجل الأخذ بقولهم ، وهذا هو التقليد ، لكن الممنوع في التقليد : أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ به على كل حال ، ويعتقد أن ذلك طريقه إلى الله عز وجل ، فيأخذ به ، وإن خالف الدليل .
وأما من له قدرة على الاجتهاد ، كطالب العلم الذي أخذ بحظ وافر من العلم : فله أن يجتهد في الأدلة ، ويأخذ بما يرى أنه الصواب ، أو الأقرب للصواب .
وأما العامي وطالب العلم المبتدئ : فيجتهد في تقليد من يرى أنه أقرب إلى الحق ؛ لغزارة علمه ، وقوة دينه وورعه" انتهى .

" العلم " (ص ٢٠٥) .

والله الموفق

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب." (١)

"وسلم (فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق). فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام ، كذلك الرياء شرك، فإذا رآى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام ، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفرا، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام ، وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنا، وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافرا، وقد لا يطلق عليه هذا الإسلام.

فها هنا أمران: أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي.

فالمعنوي: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟

واللفظي: هل يسمى من قامت به كافرا أم لا؟

فالأمر الأول: شرعي محض، والثاني لغوي وشرعي.

وها هنا أصل آخر: وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيـمان بالعبد أن يسمي مؤمنا وإن كان ما قام به إيمانا، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرا، ،إن كان ما قام به كفرا، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالما: ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيها ولا طبيبا، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانا، وشعبة النفاق نفاقا، وشعبة الكفر كفرا ، وقد يطلق عليه الفعل كقوله (فمن تركها فقد كفر) و (من حلف بغير الله فقد كفر) وقوله (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر) رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ. فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرما أنه فعل فسوقا وأنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا لغلبة ذلك عليه) ا. هـ.

نواقض الإسلام:

ذكر أهل العلم أن هناك عشرة نواقض هامة تخرج المسلم من الملة إذا ارتكبها قاصدا ومختارا لها من غير

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤٦٠/٨

عذر شرعي كالإكراه وهي:
(١) الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى:
﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.
(٢) من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعا.
(٣) من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم. كفر إجماعا.
(٤) من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه فهو كافر.
(٥) من أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بغضا دينيا لا طبعيا كفر إجماعا ولو عمل به. والدليل قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾.
(٦) من استهزأ بشيء من دين الله، أو ثوابه، أو عقابه، كفر والدليل قوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون *لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾.." (١)

"ولا يجوز أن يكون هذا الإمام امرأة ولا خنثى ولا أخرس ولا ألثغ، وإن أمت امرأة أو خنثى فسدت صلاة من ائتم بهما من الرجال والخناثى، وإن أم ألثغ أو أخرس يبدل الحروف بأغيارها بطلت صلاة من ائتم به، إلا أن يكون على مثل خرسه أو لثغه١.
وأقل ما على هذا الإمام من القراءة والفقه أن يكون حافظا لأم القرآن، عالما بأحكام الصلاة؛ لأنه القدر المستحق فيها، وإن كان حافظا لجميع القرآن عالما بجميع الأحكام كان أولى.
وإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ، وقارئ **ليس بفقيه**، فالفقيه أولى من القارئ إذا كان يفهم الفاتحة؛ لأن ما يلزم من القرآن محصور، وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير محصور.
ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومأذونه رزقا على الإمامة والأذان من بيت المال من سهم المصالح، ومنع أبو حنيفة من ذلك٢.

= وراءهم"، وفي الباب عن واثلة بن الأسقع رفعه: "لا تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة". أخرجه ابن ماجه بإسناد واه، وعن

---

(١) الولاء والبراء والعداء في الإسلام، أبو فيصل البدراني ص/١٥

ابن عمر رفعه: "وصلوا على من قال: لا إله الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله" أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الحلية، وإسناده ضعيف، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى واهية.

وأخرجه أيضا عن ابن مسعود رفعه قال: "ثلاث من السنة: الصلاة خلف كل إمام لك صلاته وعليه إثمه" أخرجه الدارقطني وإسناده ساقط، وأخرجه من حديث علي رفعه: "من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر" وإسناده واه، قال الدارقطني: ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت، وعن أبي الدرداء رفعه: "لا تكفروا أحدا من أهل القبلة، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير" وإسناده ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني في تخريج أحاديث العقيدة الطحاوية.

١ قال الشافعي: ولو كانت بالرجل تمتمة لا تبين معها القراءة إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه، وأكره أن يكون إماما، وإن أم أجزأ إذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئه به صلاته، وكذلك الفأفاء أكره أن يؤم، فإن أم أجزأه، وأحب أن لا يكون الإمام آرت ولا ألثغ، وإن صلى لنفسه أجزأه صلاته، وإن لحن في أم القرآن لحانا؛ لأن اللحان قد يحيل معاني القرآن، فإن لم يلحن لحنا يحيل معنى القرآن أجزأته صلاته، وغن لحن في أم القرآن لحانا يحيل معن شيء منها لم أر صلاته مجزاة عنه، ولا عمن خلفه، وإن لحن في غيرها كرهتع ولم أر عليه إعادة؛ لأنه لو ترك أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوت أن تجزئه صلاته، وإذا أجزأته أجزأت من خلفه -إن شاء الله تعالى، وإن لحنه في أم القرآن وغيرها لا يحيل المعنى أجزأت صلاته، وأكره أن يكون إماما بحال [الأم: ١/ ١١٠] .

٢ قال ابن قدامة من الحنابلة: ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعثمان بن أبي العاص: "واتخذ =." (١)

"ولم تصح إمامة الفاسق في فرض ولا نفل لعدل ولا لفاسق. ولا تصح إمامة المرأة بالرجال، وكذلك الخنثي. وإن أم أخرس أو ألثغ، يبدل الحروف بأغيارها، بطلت صلاة من ائتم به، إلا أن يكون على مثل خرسه، أو لثغه. وأقل ما على هذا الإمام من القراءة والفقه: أن يكون حافظا لأم القرآن، عالما بأحكام الصلاة، لأنه القدر المستحق فيها، ولأن يكون حافظا لجميع القرآن، عالما بجميع الأحكام أولى. وإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ، وقارئ **ليس بفقيه**، كان القارئ أولى من الفقيه إذا كان عالما بأحكام الصلاة لأن

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي الماوردي ص/١٦٣

القراءة والإكثار منها متحقق وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير متحقق، مع أنا قد اعتبرنا العلم بأحكامها.." (١)

"الله فقال إني طلقت امرأتي مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية

ورواه أبو معاوية عن الأعمش بإسناده مثله قال وسائرهن عدوان

وقال أبو بكر حدثني محمد بن فضيل عن عاصم عن بن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال أتاه رجل فقال إنه كان بيني وبين امرأتي كلام فطلقتها عدد النجوم قال تكلمت بالطلاق قال نعم فقال عبد الله قد بين الله الطلاق فمن أخذ به فقد بين الله له ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه فلا تلبسوا على أنفسكم ونحمله عنكم هو كما تقولون

قال أبو عمر فهؤلاء الصحابة كلهم قائلون وبن عباس معهم بخلاف ما رواه طاوس عن بن عباس

وعلى ذلك جماعات التابعين وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين

وإنما تعلق برواية طاوس أهل البدع فلم يروا الطلاق لازما إلا على سنته فجعلوا فخالف السنة أخف حالا فلم يلزموه طلاقا

وهذا جهل واضح لأن الطلاق ليس من القرب إلى الله تعالى فلا يقع إلا على سنته إلى خلاف السلف والخلف الذين لا يجوز عليهم تحريف السنة ولا الكتاب

وممن قال بأن الثلاثة في كلمة واحدة تلزم موقعها ولا تحل له امرأته حتى تنكح زوجا غيره مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري وبن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد ومحمد بن جرير الطبري

وما أعلم أحدا من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق وكلاهما **ليس بفقيه** ولا حجة فيما قاله

قال أبو عمر ادعى داود الإجماع في هذه المسألة وقال ليس الحجاج بن أرطأة ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على الإجماع لأنه ليس من أهل الفقه

حكى ذلك عنه بعض أصحاب داود عنه وأنكر ذلك بعضهم عن داود

ولم يختلفوا عنه في وقوعها مجتمعات

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء أبو يعلى ابن الفراء ص/٩٧

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال كان الحجاج بن أرطأة خشيا وكان يقول ليس طلاق الثلاث بشيء." (١)

"المسألة الخامسة (١):

أما "اعتبار إسلامه" فلا خلاف فيه بين المسلمين أن الكافر لا يكون قاضيا على مسلم.

السادسة (٢):

وأما "اعتبار الحرية" فقال عبد الوهاب (٣): لا خلاف فيه بين الأمة.

ووجه ذلك: أن منافع العبد مستحقة لسيده، فلا يجوز أن يصرفها للنظر بين المسلمين. ولأنه ناقص الحرمة نقصا يؤثر في الإمامة كالمرأة.

السابعة (٤):

وأما "اعتبار كونه عالما فقيها" فلا خلاف في ذلك مع وجود العالم العدل، و* إن كان الناس قد اختلفوا في تولية الأمي إذا كان بصيرا مميزا، فأكثر العلماء منعوا من ذلك * (٥).

والذي يحتاج إليه من العلم، أن يكون من أهل النظر والاجتهاد، روي عن ابن القاسم عن مالك في "المجموعة" أنه قال: لا يستقضى من **ليس بفقيه**. وقال أشهب وابن الماجشون وأصبغ في "الواضحة": لا يصلح أن يكون صاحب حديث إلا فقيها، ومن لا فقه له وهو من أهل الحديث المجرد، فلا تصح فتواه ولا قضاؤه؛ لأن أكثر النوازل تفوته معرفتها، فلا يفتي إلا من كانت له صفة الفقه، وأن يكون قد جمع صفات الاجتهاد.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ الآية (٦). فاعلم أن

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٥/ ١٨٣.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٥/ ١٨٣.

(٣) في المعونة: ٣/ ١٥٠٦.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٥/ ١٨٣.

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٦/٨

(٥) ما بين النجمتين من زيادات المؤلف على نص المنتقى.

(٦) النحل: ٤٤.." [1]

"وأظهراه (١)، ومثله عن ابن عباس (٢)، وقد روي عن ابن جبيبر مثل ما ذكره البخاري، وهو يخرج على تأويل أنهما لما أمرتا بإخراج ما بث فيهما من شمس وقمر ونجوم وأنهار ونبات ومعدن وثمار كان كالإعطاء، فعبر عن المجيء بما أودعتاه بالإعطاء، وقد يخرج على معنى: أعطينا من أنفسنا ما اقتضي منا بالأمر، الذي هو بمعنى التكوين والإيجاد.

وفي باب صفة نزول الوحي: "فلما أتلي عنه" (٣) على وزن أعطي، والتاء المثناة، كذا قيده ابن عيسى (٤) وابن ورد (٥) ....

---

(١) قال القرطبي: ﴿ائتيا طوعا أو كرها﴾ أي: جيئا بما خلقت فيكما من المنافع والمصالح وأخرجاها لخلقي. ﴿قالتا أتينا طائعين﴾ في الكلام حذف، أي: أتينا أمرك طائعين. وقيل: معنى هذا الأمر التسخير؛ أي: كونا. فكانتا كما قال تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ فعلى هذا قال ذلك قبل خلقهما، وعلى القول الأول قال ذلك بعد خلقهما، وهو قول الجمهور. "الجامع لأحكام القرآن" ١٥/ ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٢) رواه عنه الطبري في "التفسير" ١١/ ٩٢ (٣٠٤٥٢).

(٣) مسلم (٢٣٣٥) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) محمد بن عيسى بن حسن، القاضي أبو عبد الله التميمي، الفقيه المالكي السبتي، سمع بالمرية "صحيح البخاري" على ابن المرابط، كان حسن السمعة وافر العقل مليح الملبس، تفقه به أهل سبتة وكان يسمى الفقيه العامل، تفقه عليه القاضي عياض وأناس توفي سنة خمس وخمسمائة. انظر ترجمته في: "ترتيب المدارك" ٤/ ٥٨٤، "الصلة" ٢/ ٦٠٥، "تاريخ الإسلام" ٣٥/ ١١٣.

(٥) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو القاسم التميمي المربي، المعروف بابن ورد، كان فقيها حافظا عالما

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢٣٢/٦

متفننا، أخذ العلم عن أبي علي الغساني وأبي محمد بن العيار، له "شرح البخاري" رئي منه المجلد الثاني، فيقتضي أن يكون من حساب مائتي مجلدة، توفي سنة أربعين وخمسمائة.." (١)

"حصل لها من الوجود وكمالات الوجود في ذواتها من صفاتها وأحوالها وعلائقها، فمن إيجاد الحق ومن جوده ووجوده، فعند هذا يعرف من معنى قوله الحمد لله رب العالمين ذرة، وهذا بحر لا ساحل له، وكلام لا آخر له والله أعلم.

المسألة السادسة: أنا وإن ذكرنا أن قوله الحمد لله رب العالمين أجري مجرى قوله قولوا: الحمد لله رب العالمين فإنما ذكرناه لأن قوله في أثناء السورة إياك نعبد وإياك نستعين لا يليق إلا بالعبد فلهذا السبب افتقرنا هناك إلى هذا الإضمار. أما هذه السورة وهي قوله الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض فلا يبعد أن يكون المراد منه ثناء الله تعالى به على نفسه.

وإذا ثبت هذا فنقول: إن هذا يدل من بعض الوجوه، على أنه تعالى منزه عن الشبيه في اللذات والصفات والأفعال وذلك لأن قوله الحمد لله جار مجرى مدح النفس وذلك قبيح في الشاهد، فلما أمرنا بذلك دل هذا على أنه لا يمكن قياس الحق على الخلق، فكما أن هذا قبيح من الخلق مع أنه لا يقبح من الحق، فكذلك ليس كل ما يقبح من الخلق وجب أن يقبح من الحق. وبهذا الطريق وجب أن يبطل كلمات المعتزلة في أن ما قبح منا وجب أن يقبح من الله.

إذا عرفت بهذا الطريق أن أفعاله لا تشبه أفعال الخلق، فكذلك صفاته لا تشبه صفات الخلق، وذاته لا تشبه ذوات الخلق، وعند هذا يحصل التنزيه المطلق والتقديس الكامل عن كونه تعالى/ مشابها لغيره في الذات والصفات والأفعال، فهو الله سبحانه واحد في ذاته، لا شريك له في صفاته، ولا نظير له واحد في أفعاله لا شبيه له تعالى وتقدس والله أعلم.

أما قوله سبحانه الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض ففيه مسألتان: الأولى: في السؤالات المتوجهة على هذه الآية وهي ثلاثة:

السؤال الأول: إن قوله الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض جار مجرى ما يقال: جاءني الرجل الفقيه. فإن هذا يدل على وجود رجل آخر **ليس بفقيه**، وإلا لم يكن إلى ذكر هذه الصفة حاجة كذا هاهنا قوله الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض يوهم أن هناك إلها لم يخلق السموات والأرض، وإلا فأي فائدة

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار ابن قرقول ١/١٨٩

في هذه الصفة؟

والجواب: أنا بينا أن قوله (الله) جار مجرى اسم العلم. فإذا ذكر الوصف لا سم العلم لم يكن المقصود من ذكر الوصف التمييز، بل تعريف كون ذلك المعنى المسمى، موصوفا بتلك الصفة. مثاله إذا قلنا الرجل العالم، فقولنا: الرجل اسم الماهية، والماهية تتناول الأشخاص المذكورين الكثيرين. فكان المقصود هاهنا من ذكر الوصف تمييز هذا الرجل بهذا الاعتبار عن سائر الرجال بهذه الصفة. أما إذا قلنا: زيد العالم، فلفظ زيد اسم علم، وهو لا يفيد إلا هذه الذات المعينة، لأن أسماء الأعلام قائمة مقام الإشارات. فإذا وصفناه بالعلمية امتنع أن يكون المقصود منه تمييز ذلك الشخص عن غيره، بل المقصود منه تعريف كون ذلك المسمى موصوفا بهذه الصفة. ولما كان لفظ (الله) من باب أسماء الأعلام، لا جرم كان الأمر على ما ذكرناه والله أعلم.." (١)

"درجة» ، وفي الحديث: «إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطية فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدهم في صلاة ما انتظر» .

وفي الحديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا عليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» ، ويستحب لجيران المساجد عندما يسمعون الأذان أن يبادروا في المشي للمسجد لتحصل لهم هذه الفضيلة.

ويشترط في الإمام أن يكون رجلا عاقلا قارئا فقيها سليم اللفظ من رث أو لثغ، فإن كان صبيا أو عبدا أو فاسقا صحت إمامته، ولا تنعقد ولايته؛ لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية، ولا يمنع من الإمامة، وقد: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم - عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وكان صغيرا؛ لأنه كان أقرأهم» ، وأقل ما يلزم هذا الإمام أن يكون لازم القرآن حافظا عالما بأحكام الصلاة والأولى أن يكون فقيها حافظا للقرآن.

وإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ وقارئ ليس بفقيه كان الفقيه أولى إذا كان هو يقوم الفاتحة؛ لأن ما يلزم من

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤٧٦/١٢

القرآن محصور وما يلزم من الحوادث غير محصور، ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذي هو في الأيام بمنزلة الأعياد في الأعوام، وفيه الساعة المخصوصة بالدعاء المجاب التي ما صادفها عبد إلا." (١)

"فصل

قال إبراهيم الحربي: سئل أحمد عن المسلم يقول للنصراني: أكرمك الله.

قال: نعم، ينوي بها الإسلام.

وقيل: سئل أحمد عن رجل نذر أن يطوف على أربع، فقال:

يطوف طوافين، ولا يطف على أربع.

قال ابن عقيل: من عجيب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد **ليس بفقيه**، لكنه محدث.

قال: وهذا غاية الجهل؛ لأن له اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وربما زاد على كبارهم.

قلت: أحسبهم يظنونه كان محدثا وبس (١) ، بل يتخيلونه من بابة محدثي زماننا، ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة، ويحيى القطان، وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره.

حكاية موضوعة:

لم يستحي ابن الجوزي من إيرادها، فقال:

أخبرنا ابن ناصر، أخبرنا ابن الطيوري، أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسين، أخبرنا القاضي همام بن محمد الأبلي، حدثنا أحمد بن علي بن حسين الخطيب، حدثنا الحسين بن بكر الوراق، أخبرنا أبو الطيب محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال:

لما أطلق أبي من المحنة، خشي أن يجيء إليه إسحاق بن راهويه، فرحل إليه، فلما بلغ الري، دخل مسجدا، فجاء مطر

---

(١) بس بمعنى: كفى وحسب. قال في " اللسان ": فارسية.." (٢)

---

(١) معالم القربة في طلب الحسبة ابن الأخوة ص/١٧٣

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٣٢١/١١

"وكذلك الدنيا الدنية، قريبة الرزية.

مات: في سنة أربع وخمسين ومائة، وكان من دهاة العالم، وله مشاركة قوية في: الأدب، والفلسفة، والحساب، والكيمياء، والسحر، والنجوم، ولكنه **ليس بفقيه.**

وكان سمحا، جوادا، متمولا.

٨ - بشار بن برد أبو معاذ البصري الضرير *

شاعر العصر، أبو معاذ البصري، الضرير، بلغ شعره الفائق نحوا من ثلاثة عشر ألف بيت.

نزل بغداد، ومدح الكبراء.

وهو من موالي بني عقيل، ويلقب: بالمرعث؛ للبسه في الصغر رعاثا، وهي الحلق، واحدها: رعثة (١) ، وولد أعمى.

قال أبو تمام: هو أشعر الناس والسيد الحميري (٢) في وقتهما. وهو القائل:

(*) الشعرو الشعراء: ٢ / ٧٥٧ - ٧٦٠، طبقات ابن المعتز: ٢١ - ٣١، تاريخ الطبري: ٨ / ١٨١، الاغاني: ٣ / ١٣٥ - ٢٥٠، الفهرست: المقالة الرابعة الفن الثاني، تاريخ بغداد: ٧ / ١١٢ - ١١٨، الكامل لابن الأثير: ٦ / ٧٠، ٧٤، ٨٦، وفيات الأعيان: ١ / ١٢٧ - ٢٧٤، عبر الذهبي: ١ / ٢٥٢، نكت الهميان: ١٢٥، معاهد التنصيص: ١ / ٩٧ - ١٠٢، البداية والنهاية: ١٠ / ١٤٩ - ١٥٠، لسان الميزان: ٢ / ١٥ - ١٦، شذرات الذهب: ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥، خزانة الأدب: ١ / ٥٤١ - ٥٤٢.

(١) في الأصل، و" لسان العرب "، و" التهذيب "، و" التاج " بفتح الراء، ووقع خطأ ضم الراء في المطبوع من المحيط.

(٢) هو إسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة بن مفرغ الحميري، شاعر إمامي متقدم، قال أبو عبيدة: أشعر المحدثين السيد الحميري وبشار.

وكان يتعصب لبني هاشم تعصبا شديدا، وينال من بعض الصحابة وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا ما جعل الناس تحجم عن رواية شعره وجمعه.

كانت ولادته سنة (١٠٥ هـ) في " نعمان " قرب الفرات على أرض الشام، ووفاته ببغداد سنة (١٧٣ هـ) .

وديوانه مطبوع، جمعه وحققه: شاكر هادي شكر.

انظر: الاغاني: ٧ / ٢٢٩ - ٢٧٨، فوات الوفيات: ١ / ١٨٨ - ١٩٣، البداية والنهاية: ١٠ / ١٧٣، لسان الميزان: ١ / ٤٣٦ - ٤٣٨.." (١)

"قال عطاء الخفاف: ما لقيت سفيان إلا باكيا، فقلت: ما شأنك؟

قال: أتخوف أن أكون في أم الكتاب شقيا.

قال ابن مهدي: جر أمير المؤمنين سفيان إلى الفضاء، فتحامق عليه، ليخلص نفسه منه، فلما علم أنه يتحامق، أرسله، وهرب هو ... ، وذكر الحكاية.

رواها: محمد بن إسحاق بن الوليد، عن عبد الله أخي رسته، عنه.

ابن المبارك: عن سفيان، قال: **ليس بفقيه** من لم يعد البلاء نعمة، والرخاء مصيبة.

قال ابن وهب: رأيت الثوري في الحرم بعد المغرب صلى، ثم سجد سجدة، فلم يرفع حتى نودي بالعشاء.

وبه: قال أبو نعيم: حدثنا الطبراني، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عارم، قال:

أتيت أبا منصور أعوده، فقال لي: بات سفيان في هذا البيت، وكان هنا بلبل لابني، فقال: ما بال هذا محبوسا، لو خلي عنه.

قلت: هو لابني، وهو يهبه لك.

قال: لا، ولكن أعطيه دينارا.

قال: فأخذه، فخلى عنه، فكان يذهب ويرعى، فيجيء بالعشي، فيكون في ناحية البيت، فلما مات سفيان، تبع جنازته، فكان يضطرب على قبره، ثم اختلف بعد ذلك ليالي إلى قبره، فكان ربما بات عليه، وربما رجع إلى البيت، ثم وجدوه ميتا عند قبره، فدفن عنده.

أبو منصور - هو بسر بن منصور السليمي -: كان سفيان مختفيا عنده بالبصرة بعد أن خرج من دار عبد الرحمن بن مهدي.

قاله: الطبراني.

وفي غير حكاية: أن سفيان كان يقبل هدية بعض الناس، ويثيب عليها (١) .

---

(١) يفعل ذلك تأسيا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد أخرج البخاري: ٥ / ١٥٤، في الهبة: باب

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٢٤/٧

المكافأة في الهبة، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقبل الهدية ويثيب عليها ".." (١)

"وكان ابن عقيل كثير التعظيم للإمام أحمد وأصحابه، والرد على مخالفيهم.
ومن كلامه في ذلك: ومن عجيب ما نسمعه من هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد **ليس بفقيه**، لكنه محدث. وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم. وخرج عنه من دقيق الفقه ما لا تراه لأحد منهم. وذكر مسائل من كلام أحمد، ثم قال: وما يقصد هذا إلا مبتدع، قد تمزق فؤاده من خمود كلمته، وانتشار علم أحمد، حتى إن أكثر العلماء يقولون: أصلي أصل." (٢)

"وكان يأبى من الإسماع إلى أن توفي أصحابه فجلس للناس قبل وفاته بثلاثة أعوام فسمع منه عالم كثير. وكان ضرورة لا يطأ النساء ولم يتداو قط ولا احتجم وكان من علماء الناس وخيارهم من أهل العلم الواسع والفضل البارع معدودا في النساك والصالحين.
وكان لا يرى أن يسمى طالب العلم فقيها حتى يكتهل ويكمل سنه ويقوى نظره ويبرع في حفظ الرأي ورواية الحديث ويتميز فيه ويعرف طبقات رجاله ويحكم عقد الوثائق ويعرف عللها ويطالع الاختلاف ويعرف مذاهب العلماء والتفسير ومعاني القرآن فحينئذ يستحق أن **يسمى فقيها** وإلا فاسم الطالب أليق به إلى أن يلحق بهذه الدرجة ودعاء الداعي له باسم الفقيه: سخرية.
وكان ناحل الجسم قاصح الجلد لا يتألم من عض البراغيث ويعجب ممن يقلق منها. وكان كثير الصلاة والصيام عابدا مجتهدا وعمر. مولده سنة ثمان وثمانين ومائتين وتوفي سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة.." (٣)

"بل يا هذا! فكر لم سموا: أهل الحديث، ولم [سمي] (١) أهل الكلام بذلك، وكذلك أهل النحو وسائر الفنون؟ فإن كان أهل الحديث عندك سموا بذلك مع عدم معرفتهم بذلك، وكذبهم فيه، فهلا جوزت مثل ذلك في سائر الفنون، بل في سائر أهل الصناعات، بل في جميع أهل الأسماء المشتقات، فيجوز أن

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٢٦٦/٧
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ابن رجب الحنبلي ٣٤٧/١
(٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون ٢٠٣/٢

يسمى الفقيه نحويا، والمتكلم عروضيا، والغني فقيرا، والصغير كبيرا، وهذا ما لا يقول به عاقل، ولا يرتضيه أحد من أهل الباطل.

ومن أحب أن يعرف حق المحدثين واجتهادهم [في التحري للمسلمين] (٢) ، فليطالع تآليف نقادهم في الرجال والعلل والأحكام، مثل: ((ميزان الاعتدال في نقد الرجال)) للذهبي، و ((التهذيب)) للمزي، و ((العلل)) للدارقطني، و ((علوم الحديث)) لابن الصلاح، وزين الدين العراقي، وغير ذلك، ثم ليطالع بعد ذلك كتب ((الصحاح)) ، و ((السنن)) لاحظا لما فيها من اختيار أصح الأسانيد، والإشارة إلى مهمات ما يتعلق ب ا لأحاديث: من العلل القادحة، والمرجحات الواضحة، ثم ليوازم بينها، وبين مصنفات سائر الفرق في الحديث، يجد الفرق بين التصانيف واضحا، والبون بين الرجال نازحا (٣).

ومن موازين الإنصاف العادلة، وأدلة الأوصاف الفاضلة: أنك

---

(١) في (أ) و (ي): ((سموا)) والمثبت من (س).

(٢) في (أ) و (ي): ((للتحري في المسلمين)) ، والمثبت من (س) وهو الصواب.

(٣) أي: بعيدا. ((القاموس)): (ص/٣١٢).." (١)

"قال ابن الجوزي: ربما احتاج أحمد، فخرج إلى اللقاط (١).

قال الخلال: حدثني محمد بن الحسين، حدثنا المروذي، حدثني أبو جعفر الطرسوسي (٢)، حدثني الذي نزل عليه أبو عبد الله، قال: لما نزل علي، خرج إلى اللقاط، فجاء وقد لقط شيئا يسيرا. فقلت له: قد أكلت أكثر مما لقطت، فقال: رأيت أمرا استحييت منه، رأيتهم يلتقطون، فيقوم الرجل على أربع، وكنت أزحف.

أحمد بن محمد بن عبد الخالق: حدثنا المروذي، قال أبو عبد الله: خرجت إلى الثغر على قدمي، فالتقطت، لو قد رأيت قوما يفسدون مزارع الناس، قال: وكنا نخرج إلى اللقاط.

قلت: وربما نسخ بأجرة، وربما عمل التكك، وأجر نفسه لجمال. رحمة الله عليه.

فصل:

قال إبراهيم الحربي: سئل أحمد عن المسلم يقول للنصراني: أكرمك الله. قال: نعم، ينوي بها الإسلام.

وقيل: سئل أحمد عن رجل نذر أن يطوف على أربع، فقال: يطوف طوافين، ولا يطف على أربع.

قال ابن عقيل: من عجي ب ما سمعته عن هؤلاء الأحداث الجهال، أنهم يقولون: أحمد **ليس بفقيه**، لكنه

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير ١/٢٣٦

محدث. قال: وهذا غاية

---

(١) في " اللسان " (لقط): اللقاط: السنبل الذى تخطئه المناجل، ويلتقطه الناس، واللقاط: اسم لذلك الفعل.

(٢) تحرفت في (ب) إلى الطرسوني.." (١)

"٦٦٠ - (إذا زنى العبد) أي أخذ في الزنا (خرج منه الإيمان) أي نوره أو كماله (فكان على رأسه كالظلة) بضم الظاء وشد اللام السحابة فلا يزول حكمه ولا يرتفع عنه اسمه ما دام فيه لأن للإيمان أنوارا في القلب وآثارا في الجوارح فيقبل عند مقارفة المعاصي ويظلم عند التلبس بالذنوب والمؤمن لا يزني إلا إذا استولى شبقه واشتعلت شهوته بحيث تغلب إيمانه وتشغله عنه فيصير في تلك الحالة كالفاقد للإيمان لا يرتفع عنه اسمه ولا يزول حكمه بل هو في كنف رعايته وظل عصمته والإيمان مظل عليه كالظلة وهي أول سحابة تظل على الأرض فإذا فرغ منه زال الشبق المعاوق عن الثبات على ما يأمره إيمانه والموجب لذهوله ونسيانه عاد الإيمان وأخذ في القوة والازدياد كما قال (فإذا أقلع) أي نزع عن المعصية وتاب منها توبة صحيحة بشروطها ومنها أن يستحل حليل المزني بها على ما قيل لكنه عليل بل القويم اغتفاره لما يترتب على أعمإله به من المفاسد (رجع إليه) الإيمان أي نوره وكماله فالمسلوب اسم الإيمان المطلق لا مطلق الإيمان ولا يلزم من ثبوت جزء من الإيمان أن يسمى مؤمنا كما أن من يكون معه جزء من الفقه لا يسمى فقيها فكذا يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى متقيا فالحديث على ظاهره ولا ملجئ لتأويله وأما ما هنا من المحامل كحمله على -[٣٦٨]- المستحل أو أنه خرج مخرج الزجر والتنفير أو على الحياء أو نزع اسم المدح فرخصة ووصف الإيمان بالخروج والدخول مجاز استعمل هنا على وجه الاستعارة والتشبيه
(هـ) في السنة (ك) في الإيمان (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال العراقي في أماليه صحيح." (٢)

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢٤٣/٤

(٢) فيض القدير المناوي ٣٦٧/١

"ثم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحمل فصار الخلاف في أنه حكم قضاء أو ديانة، والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية أيضا، فإن في الصحيحين أن زوجة أبي سفيان استغاثت عنده بأنه لا يعطيني النفقة وأنه رجل شحيح، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تأخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال، فقال بعض الشافعية: أمره فتوى، وقال بعضهم: إنه حكم القضاء، وأما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح أن الفسخ في الغرر الفعلي واجب، وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على أن الإقالة مستحبة إذا ندم أحدهما وأما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية الذي **ليس بفقيه** غير معتبر إذا كانت خلاف القياس، والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير، ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة، فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عالم وأيضا هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان، وذلك صنف كتابا في بيع المصراة فذكر فيه كلاما وزعمه الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها إلى عيسى بن أبان أيضا.

حكي أنه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسألة المصراة، فقال الحنفي: لم يكن أبو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيها إذ أسقطت عليه حية سوداء، فكان الحنفي يعدو لا تدعه الحية، فقيل له: استغفر من قولك، فاستغفر فتركته الحية، والله أعلم.." (١)

"النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه كذا في فتح الباري وقد بسط الحافظ فيه الكلام في هذا المقام بسطا حسنا وأجاد وقال الحافظ بن القيم في إعلام الموقعين المثال العشرون رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمتشابه من القياس وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل فيقال الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه هذا من أبطل الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس وياالله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للأصول حتى قبل وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد انتهى

قلت قد أطال الحافظ بن القيم في هذا الكتاب في إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٣٣/٣

إليه

تنبيه قال صاحب العرف الشذي أما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة فأقول إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عامل وأيضا هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان انتهى كلام صاحب العرف الشذي بلفظه

قلت وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية فإنها لم ترد عنه رحمه الله بل هي منسوبة إليه بلا دليل وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها

تنبيه آخر قال صاحب العرف الشذي أول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوي أقول إن هذا الجواب ليس بذاك القوي انتهى كلام صاحب العرف الشذي بلفظه

ثم بسط في تضعيف جواب الطحاوي هذا وتوهينه قلت لا شك في أن جواب الطحاوي هذا ضعيف وواه وقد زعم الطحاوي رحمه الله أن حديث الخراج بالضمان ناسخ لحديث المصراة وهذا زعم فاسد قال الحافظ في الفتح وقيل إن ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجهة الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع حكاه الطحاوي أيضا

وتعقب بأن حديث المصراة أصلح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على." (١)

"أراده فرض واجب متعين عليه، وحكى على هذا الاجماع. وبهذا قال مالك في كتاب القراض. وفي المدونة: ولا أحب مقارضة من يستحل الحرام، أو من لا يعرف الحلال من الحرام وإن كان مسلما. وقد روي أن عمر بعث من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه اهـ ونحوه لابن رشد في المقدمات وفي الشبراخيتي على المختصر قال القباب: لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يعلم أحكام البيع والشراء. وبعث

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٨٣/٤

عمر من يقيم من الأسواق من **ليس بفقيه** اهـ.

وفي المدخل لأبي عبد الله ابن الحاج: قد كان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف الأحكام. ويقول: لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا أو كما يقول. وقد أمر مالك بقيام من لا يعرف الأحكام من السوق لئلا يطعم الناس الربا.

سمعت سيدي أبا محمد يذكر أنه أدرك المحتسب يمشي في الأسواق، ويقف على الدكان ويسأل صاحبه على الأحكام التي تلزمه في سلعته، من أين يدخل عليه الربا فيها؟ وكيف يحترز منها؟ فإن أجابه أبقاه في الدكان، وإن جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان ويقول:

لا يمكنك أن تقعد في سوق المسلمين تطعم الناس الربا وما لا يجوز اهـ.

وفي نهج البلاغة أن عليا عليه السلام قال: من اتجر بغير فقه فقد ارتطح (ارتبك) في الربا. قال ابن أبي الحديد في شرحه لأن مسائل الدين مشتبهة بمسائل البيع ولا يفرق بينهما إلا الفقيه اهـ منه ص ٤٧٩ من المجلد الرابع.

وفي قوت القلوب لأبي طالب مكي: كان عمر رضي الله عنه يطوف بالأسواق، ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أو أبى اهـ.

وعزا بعض المتأخرين إلى الترمذي مرفوعا: لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين، ولم أجده في كتاب البيوع من الجامع، ولا في الجامعين للسيوطي، ثم وجدته في كنز العمال، معزوا له انظر ص ٢١٨ من ج ١.

وفي تنبيه المغترين: كان مالك يأمر الأمراء فيجمعون التجار والسوقة ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحدا منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال من الحرام، أقامه من السوق وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء، ثم اجلس في السوق، فإن لم يكن فقهيا أكل الربا.

وقال الزرقاني في شرح المختصر عند قوله: وتجارة لأرض حرب عن مالك أنه: لا يجوز شهادة التجار في شيء من الأشياء، إلا أن يتعلموا أحكام البيع والشراء اهـ.

وفي البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للشيخ أبي سعيد الخادمي الحنفي: على التاجر أن يتعلم أحكام البيوع صحة وفسادا وبطلانا حلا وحرمة وربا وغيرها.." (١)

---

(١) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية الكتاني، عبد الحي ٢/١٧

"ماله قراضا. وأخرج أيضا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أن عثمان دفع إليه مالا مضاربة على النصف.

وفي مقدمات ابن رشد: أول قراض كان في الإسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع عثمان بن عفان، وذلك أن عمر بن الخطاب بعث من يقيم من السوق من ليس بفقيه. فأقيم يعقوب فيمن أقيم. فجاء إلى عثمان فأخبره فأعطاه مزود تبر قراضا على النصف، وقال له:

إن جاءك من يعترضك فقل: المال لعثمان فقال ذلك. فلم يقم. فجاء بمزودين؛ مزود رأس المال ومزود ربح اهـ.

قلت: ومنهم خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، فقد علم أنه كان لها مال كبير وتجارة تبعث إلى الشام، فيكون عيرها كعامة عير قريش، وكانت تستأجر الرجال وتدفع المال مضاربة. ولما خرج عليه السلام في تجارتها مع غلامها ميسرة قالت: أنا أعطيك ضعف ما أعطي قومك، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج إلى سوق بصرى، وباع سلعته التي أخرج، واشترى غيرها، وقدم بها فربحت ضعف ما كانت تربح، فأربحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعف ما سمت له أنظر ترجمة خديجة من طبقات ابن سعد.

«ومنهم الزبير بن العوام قال ابن عبد البر: كان الزبير تاجرا مجدودا «١» في التجارة.

وقيل له يوما: أدركت في التجارة ما أدركت؟ فقال: لم أشتر عيبا ولم أرد ربحا والله يبارك لمن يشاء وذكر ابن عبد البر أيضا؛ كان للزبير ألف مملوك يؤدون إليه الخراج» .

«ومنهم عبد الرحمن بن عوف في الصحيح: قال: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها. فقال له عبد الرحمن بن عوف: لا حاجة لي في ذلك. هل من سوق فيه من تجارة؟ فدله عليه قال فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بشيء باعه الغد واستفضل، ثم تابع الغد فما لبث أن جاء وعليه صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تزوجت؟ قال: نعم قال ابن عبد البركان عبد الرحمن بن عوف تاجرا مجدودا في التجارة، واكتسب مالا كثيرا فصولحت امرأته التي طلقها في مرضه، من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألفا. وروى ابن عيينة أنها صولحت عن ربع الثمن من ميراثه» .

ومنهم سعد بن عائذ المؤذن مولى عمار بن ياسر. ترجمه في الاصابة فقال: كان يتجر في القرظ، وهو ورق يدبغ به كقشر البلوط فقيل له سعد القرظ. وروى البغوي أنه اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلة ذات يده، فأمره بالتجارة فخرج إلى السوق، فاشترى شيئا من قرظ فباعه فربح فيه. فذكر ذلك للنبي صلى الله

عليه وسلم، فأمره بلزوم ذلك.

ومنهم منقذ بن عمرو الأنصاري الصحابي المدني، روى ابن إسحاق عن محمد بن

---

(١) مجدودا أي ذا جد، وهو الحظ.." (١)

"والعامي من الموحدين يغلب الألف من علماء هؤلاء المشركين كما قال تعالى: ﴿وإن جندنا لهم الغالبون﴾ فجند الله هم الغالبون بالحجة واللسان كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان، وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح وقد من الله علينا بكتابه الذي جعله تبيانا لكل شيء وهدى وبشرى للمسلمين.

على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون﴾ ١. فمن استولى عليه الشيطان في شيء فهو الذي ولاه على نفسه، وإذا أطاعه في شيء انتظر منه شيئا آخر، وهكذا حتى يوصله إلى الهلاك والعياذ بالله.

(والعامي من الموحدين) الذي عرف أدلة دينه وإن كان **ليس بفقيه** ولا عالم، ليس المراد العامي الجاهل اللهم إلا أن يوفق العامي الذي لا يعرف —لحجة عقلية وهو نادر (يغلب الألف) بل الألوف (من علماء هؤلاء المشركين) ، لأن حجج المشركين ترهات وأباطيل ومنامات كاذبة وما كان معهم من الحق فهو رد في الحقيقة عليهم (كما قال تعالى: ﴿وإن جندنا لهم الغالبون﴾) ٢ فهذه الآيات أفادت حصر الغلبة في جند الله وهو يقتضي بعمومه الغلب في جميع النواحي: الحجة واللسان والسيف والسنان ويغلبون قبيلهم٣ ولا تظن أنه

---

١ سورة النحل، الآيتان: ٩٩، ١٠٠.

٢ سورة الصافات، الآية: ١٧٣.

٣ لأنه لا حجة لهم على باطلهم فلا شيء من الحق يدل على باطلهم فلو قدر أنهم أستدلوا بآية فليس لهم في الحقيقة دليل فيها والأدلة على توحيد رب العالمين أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر. وما يتشبثون به ويزعمون أنه دليل ليس بدليل، ويأتيك بعض ذلك والجواب عنه (عبارة أخرى) .." (٢)

---

(١) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية الكتاني، عبد الحي ٢٢/٢

(٢) شرح كشف الشبهات لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص/٤٨

"لا حق للتربي الذي لا يصلي في وضع الميت في قبره

ƒ.[نحد أن الذي يضع الميت في اللحد هو التربي رغم أنه لا يصلي، فهل لا بد من صفات معينة في الذي يقوم بالدفن، وماذا يفعل عند الدفن؟].

^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فأولى الناس بدفن الميت ووضعه في قبره أولاهم بالصلاة عليه وهم محارمه الأقرب فالأقرب، فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم... وهكذا.

ويقدم الزوج على المحارم في دفن زوجته عند مالك والشافعي وهي إحدى الروايتين عن أحمد وعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد يقدم المحارم على الزوج. قال ابن مفلح الحنبلي: فأما الأحق بالدفن فهو من أوصى إليه الميت بذلك، كما قلنا لو أوصى إليه بغسله ثم الأقارب الأقرب فالأقرب كما في غسله، فأما المرأة فمحارمها الرجال أحق بدفنها من النساء وهل يقدم الزوج على سائر المحارم كقول مالك والشافعي أو العكس كقول أبي حنيفة فيه روايتان، فإن لم يكن محرم فهل النساء أولى بدفنها أم الرجال فيه روايتان: إحداهما الرجال أحق فعلى هذا لا مدخل للنساء في الدفن . انتهى

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشية رد المحتار على الدر المختار: قوله: (ويدفنها) لأن الأولى بالدفن المحارم .

قال النووي الشافعي: قال أصحابنا: أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات... إلى أن قال : فيقدم الأب ثم الجد ثم أب الأب ثم آباؤه، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ ثم ابنه ثم العم، وهل يقدم من يدلى بأبوين على مدل بالأب؟ فيه الخلاف السابق في الصلاة على الميت، فإن استوى اثنان في درجة قدم أفقههما، وإن كان غيره أسن، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب .

قال صاحب الحاوي وغيره: المراد بالأفقه هنا أعلمهم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة. قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون: لو كان له قريبان أحدهما أقرب **وليس بفقيه** والآخر بعيد وهو فقيه، قدم الفقيه لأنه يحتاج إلى الفقه وهذا متفق عليه. أما إذا كان الميت امرأة لها زوج صالح للدفن فهو مقدم على الأب والابن وسائر الأقارب. نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور . انتهى.

وأما ما يفعل عند الدفن فيحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم: اللحد لنا والشق لغيرنا . ويدخل الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده يسل سلا لما روي أنه صلى الله عليه وسلم: سل سلا، فإذا وضع في لحده يقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع أبا دجانة رضي الله عنه في القبر، ويوضع على شقه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، كتوجيهه عند الاحتضار إلى القبلة وتحل العقدة لوقوع الأمن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد، لأنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن. انتهى من الهداية شرح بداية المبتدي بتصرف.

ومن هذا يعلم السائل أنه لا حق للتربي الذي لا يصلي في وضع الميت في قبره، وأن الأولى بذلك أقاربه على الترتيب المتقدم.

والله أعلم.

عليه الصلاة والسلام ٠٩ جمادي الأولى ١٤٢٥." (١)

"وقال كثير:

إذا مذلت رجلي ذكرتك أشتفي

بدعواك من مذل بها فيهون

وقال جميل بثينة:

وأنت لعيني قرة حين نلتقي

وذكرك يشفيني إذا خدرت رجلي

وقالت امرأة:

إذا خدرت رجلي دعوت ابن مصعب

فإن قلت: عبد الله، أجلى فتورها

وقال الموصلي:

والله ما خدرت رجلي وما عثرت

إلا ذكرتك حتى يذهب الخدر

وقال الوليد بن يزيد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٧٣٧/١١

أثيبي هائما كلفا معنى

إذا خدرت له رجل دعاك١.

وغير ذلك من الأشعار، أفيقال: إن هؤلاء توسلوا بمن يحبونه، من نساء وغلمان، وأجيب سؤلهم، وقبلت وسيلتهم؟!!

وقال ص ٦٨ معنونا: "التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم".

ونقل أحاديث من "مجمع الزوائد" للهيثمي (١٣٢/١٠) . والهيثمي الحافظ بوب لهذه الأحاديث بقوله: "باب ما يقول إذا انفلتت دابته، أو أراد غوثا، أو أضل شيئا"، ساقه ضمن أبواب أدعية السفر.

وفقه الهيثمي في هذا التبويب ظاهر، وأما من بوب بـ "التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم"، **فليس بفقيه** في النصوص، وسأبين هذا.

استدل صاحب المفاهيم تحت هذه الترجمة بأحاديث:

قال: "عن عتبة بن غزوان عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أضل أحدكم شيئا أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها أنيس، فليقل: يا عباد الله! أعينوني، فإن

---

١ بلوغ الأرب (٣٢٠/٢-٣٢١) .." (١)

"**يسمى فقيها** ولا طبيبا، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانا، وشعبة النفاق نفاقا، وشعبة الكفر كفرا.

وقد يطلق عليه الفعل كقوله (فمن تركها فقد كفر) و (من حلف بغير الله فقد كفر) وقوله (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر) . رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ. فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرما أنه فعل فسوقا وأنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا لغلبة ذلك عليه) (١) ا. هـ.

ولي على هذا النص تعليق:

---

(١) هذه مفاهيمنا صالح آل الشيخ ص/٥٣

(١) كتاب الصلاة: للعلامة محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ص ٢٥ – ٣١، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ المكتبة السلفية بمصر.." (١)

"فإن لم يمكنه الترجيح، يصبح حكمه حكم العامي؛ فيسأل أهل العلم.

وأن العامي الذي لا يحسن النظر في الدليل فلا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه؛ فالواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] (١).

وأهل السنة والجماعة: يقولون إن الفقه في الدين لا يتم ولا يستقيم إلا بالعلم والعمل معا؛ فمن حصل علما كثيرا ولم يعمل به أو لم يهتد بهدي النبي– صلى الله عليه وسلم – ولم يعمل بالسنة **فليس بفقيه.**

---

(١) سورة النحل: الآية، ٤٣.." (٢)

"فيما يصل إلى مراد الله عز وجل في كتابه وهي تفتح له أحكام القرآن فتحا، وقد قال الضحاك في قوله تعالى:" ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب «١» ". قال: حق على كل من تعلم القرآن أن **يكون فقيها**. وذكر ابن أبي الجوزي قال: أتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة ونحن جماعة، فوقفنا على الباب فلم يأذن لنا بالدخول، فقال بعض القوم: إن كان خارجا لشيء فسيخرج لتلاوة القرآن، فأمرنا قارئا فقرأ فاطلع علينا من كوة، فقلنا: السلام عليك ورحمة الله، فقال وعليكم السلام، فقلنا: كيف أنت يا أبا علي، وكيف حالك؟ فقال: أنا من الله في عافية ومنكم في أذى، وإن ما أنتم فيه حديث في الإسلام، فإنا لله وإنا إليه راجعون! ما هكذا كنا نطلب العلم، ولكنا كنا نأتي المشيخة فلا نرى أنفسنا أهلا للجلوس معهم، فنجلس دونهم ونسترق السمع، فإذا مر الحديث سألناهم إعادته وقيدناه، وأنتم تطلبون العلم بالجهل، وقد ضيعتم كتاب الله، ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون، قال: قلنا قد تعلمنا القرآن، قال: إن في تعلمكم القرآن شغلا لأعماركم وأعمار أولادكم، قلنا: كيف يا أبا علي؟ قال: لن تعلموا القرآن حتى تعرف. إعرابه، ومحكمه من متشابهه، وناسخه من منسوخه، إذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة،، ثم قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم" يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين. قل بفضل الله

---

(١) الولاء والبراء في الإسلام محمد بن سعيد القحطاني ص/٦٦

(٢) الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة عبد الله بن عبد الحميد الأثري ١/١٥٦

وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون «٢» ". قلت: فإذا حصلت هذه المراتب لقارئ القرآن كان ماهرا بالقرآن، وعالما بالفرقان، وهو قريب على من قربه عليه، ولا ينتفع بشيء مما ذكرنا حتى يخلص النية فيه لله جل ذكره عند طلبه أو بعد طلبه كما تقدم. فقد يبتدئ الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف في الدنيا، فلا يزال به فهم العلم حتى يتبين أنه على خطأ في اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك ويحسن حاله. قال الحسن: كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة. وقاله سفيان الثوري. وقال بن أبي ثابت: طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد.

---

(١). آية ٧٩ سورة آل عمران.

(٢). ايتا ٥٧، ٥٨ سورة يونس.." (١)

"كذلك فلا بد له من أن يكون فقيها في دينه بمقدار كفايته (١).

وهم كانوا أهل الحقائق (٢) والمواجد، والأذواق والأحوال والأسرار (٣) التوحيدية.

فهم الحجة لنا على كل من ينتسب إلى طريقتهم، ولا يجري على مناهجهم (٤)، بل يأتي ببدع محدثات، وأهواء متبعات، وينسبها إليهم، تأويلا عليهم، من قول محتمل، أو فعل من قضايا الأحوال، أو (٥) استمساكا بمصلحة شهد الشرع بإلغائها أو ما أشبه ذلك.

فكثيرا ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم يرتكب من الأعمال ما أجمع الناس على فساده شرعا، ويحتج بحكايات هي قضايا أحوال، وإن صحت لم يكن فيها حجة لوجوه عدة، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو أوضح (٦) في الحق الصريح، والاتباع الصحيح، شأن من اتبع من الأدلة الشرعية ما تشابه منها (٧).

ولما كان أهل التصوف في طريقهم بالنسبة إلى إجماعهم على أمر كسائر أهل العلوم في علومهم، أتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على مدح (٨) السنة وذم البدعة في طريقتهم (٩)، حتى يكون دليلا لنا (١٠) من جهتهم على أهل البدع عموما، وعلى المدعين في طريقهم خصوصا. وبالله التوفيق.

---

(١) ما ذكره المؤلف ليس على إطلاقه، فإن الصوفية قد تأثروا بكل الفرق، الذين نقل منهم المؤلف هم أفاضل، والتسليم لهذا الإطلاق قد يوقع في الحرج، إذ قد يحتج علينا ببعض أقوالهم المنحرفة، والمؤلف

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٢/١

يتألف القوم كما سيأتي أيضا في نهاية الباب الثالث، وهذا الثناء نسبي وليس مطلقا، فهم أفضل جنسهم، ولمعرفة حقيقة التصوف راجع: هذه هي الصوفية لعبد الرحمن الوكيل وتنبيه الغبي للبقاعي.

(٢) في (ت): "التحقيق".

(٣) السين غير واضحة في (ت).

(٤) في (غ) و (ر): "منهاجهم".

(٥) في (غ): "و".

(٦) في (خ) و (ط): "واضع".

(٧) في (ط): "بها".

(٨) في أصل (خ): "مدع"، وكتب في هامشها "مرعى"، وفي (م) و (ت) "مدعى".

(٩) في (ت): "طريقهم".

(١٠) ساقطة من (غ).." (١)

"أصولا وفروعا، ومن لم يكن كذلك، فلا بد من أن **يكون فقيها** في دينه بمقدار كفايته.

وهم كانوا أهل الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التوحيدية، فهم الحجة لنا على كل من ينتسب إلى طريقهم ولا يجري على منهاجهم، بل يأتي ببدع محدثات، وأهواء متبعات، وينسبها إليهم، تأويلا عليهم. من قول محتمل، أو فعل من قضايا الأحوال، أو استمساكا بمصلحة شهد الشرع بإلغائها، أو ما أشبه ذلك.

فكثيرا ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم، يرتكب من الأعمال ما أجمع الناس على فساده شرعا، ويحتج بحكايات هي قضايا أحوال، إن صحت؛ لم يكن فيها حجة، لوجوه عدة، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو واضح في الحق الصريح، والاتباع الصحيح، شأن من اتبع من الأدلة الشرعية ما تشابه منها.

ولما كان أهل التصوف في طريقهم بالنسبة إلى إجماعهم على أمر كسائر أهل العلوم في علومهم، أتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على (مدعي) السنة وذم البدعة في طريقتهم، حتى يكون دليلا لنا من جهتهم على أهل البدع عموما، وعلى المدعين في طريقهم خصوصا، وبالله التوفيق.." (٢)

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ١٧٢/١

(٢) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ١٣٢/١

"قال ابن عرفة: لأن الأمور الواقعة الموجودة لا يصح ترتيبها على الشرط إلا على ما ذكر المنطقيون في القضية الاتفاقية مثل كلما كان الإنسان ناطقا كان الحمار ناهقا هي لا تفيد شيئا.

قوله تعالى: ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان ... ﴾.

قال ابن عرفة: «أجيب دعوة الداع» فيه سؤالان:

الأول: ما الفائدة في زيادة لفظ «دعوة» مع أنه مستغنى عنه؟

قيل له: إنه إذا أجاب الدعوة الواحدة فأحرى أن يجيب الدعوات (المكررة المؤكدة)؟

فقال: العكس أولى لا، إذ لا يلزم من أجابة الدعوة الواحدة إجابة الدعوات.

قال: وعادتهم يجيبون عنه بأن «أجاب» تطلق على (الإجابة) بالموافق والمخالف و «استجاب» خاص بالموافق، فلو قال: أجيب الداعي، لأوهم العموم، وقوله «أجيب دعوة الداع» صريح في الإسعاف بالمقصود، كما نقول: أجيب طلبة فلان وأجيب دعوته، أي أسعفه بمطلوبه.

السؤال الثاني: ما الفاۂدة في قوله «إذا دعان» مع أنه أيضا مستغنى عنه.

قال ابن عرفة: وعادتهم يجيبون بأن الدعاء على قسمين دعاء بنية وعزيمة، والداعي مستجمع لشرائطه، ودعاء دون ذلك، فأفاد قوله «إذا دعان» إجابة الداعي بنية وحضور. وذكروا أن الدعاء على أقسام فالمستحيل عقلا والمحرم لا يجوز، وكذلك الدعاء بتحصيل الواجب لأنه من تحصيل الحاصل، وكذا قالوا في قوله تعالى ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ أي المعتدي في الدعاء بالمستحيل عقلا كالدعاء بالجمع بين النقيضين وأما المحال في/ العادة كالطيران في الهواء والمشي على الماء فمنهم من أجازه ومنهم من منعه.

والمختار عندهم أنه إن كان في الداعي أهلية لذلك وقابلية له جاز له الدعاء وإلا لم يجز كدعاء شيخ ابن ثمانين سنة أن **يكون فقيها** عالما، ودعاء رجل من سفلة الناس بأن يكون ملكا.

قلت: في الجامع الثالث من العتبية قال الإمام مالك رضي الله عنه: صلى رجل في المسجد ثم انصرف ولم يدع كثيرا فدعاه عروة بن الزبير رضي الله عنه فقال له (أما) كانت لك حاجة عند الله. والله إني لأدعو الله في حوائجي حتى في الملح.

قال الإمام ابن رشد: الدعاء عبادة فيها الأجر العظيم استجيب أم لا، لأنه لا (يجتهد) في الدعاء إلا بإيمان

صحيح ولن يضيع له عند الله. قال صلى الله عليه وسلم : «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاثة: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه» إلا أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل." [(١)]

"وخرج بقوله: ثقة في دينه من كان مبتدعا بدعة يكفر بها ، وكذلك غير المميز من صبي ومجنون.

وأما قوله عاقلا بما يحدث به ، فقال ابن حبان: العقل بما يحدث من الحديث أن يعقل من اللغة مقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها ويعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفا، ولا يصل مرسلا، أو يصحف اسما.

قال: والعلم بما يحيل معاني ما يرويه هو أن يعرف هو من الفقه مقدار ما إذا أدى خبرا، أو رواه من حفظه، أو اختصره لم يحله عن المعنى الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معنى آخر.

قلت: ولا خلاف بين الأئمة في اشتراط هذه الشروط إن جوزنا الرواية بالمعنى.

وقد تضمن هذا الفصل من كلام الشافعي جميع الشروط المتفق عليها بين أهل الحديث في حد من تقبل روايته.

وأما من شرط العدد فهو قول شاذ مخالف لما عليه الجمهور بل تقبل رواية الواحد إذا جمع أوصاف القبول.

وكذا من يشترط أن **يكون فقيها** عالما فهو خلاف ما عليه الجمهور وحجتهم قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتثبتوا﴾ الآية معناه أن لا يثبت في غير خبر الفاسق ولو لم يكن عالما.." (٢)

"(المحيط) (١) [٢١/أ].

وفي (الظهيرية): أن شرط صيرورة المرء مجتهدا، إن لم يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الأحكام دون ما يتعلق به المواعظ والقصص (٢).

وفي (الهداية): وحاصله أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث كيلا يشتغل بالقياس في النصوص عليه (٣)، انتهى.

ومعنى قوله: ((صاحب حديث له معرفة بالفقه)) أي منسوب إلى الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه، ولكن له فقه أيضا وليس هو بقدر علمه في الحديث، أو ((صاحب فقه له معرفة به)) أي منسوب إلى

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١/٢٢٥

(٢) لسان الميزان ت أبي غدة، ابن حجر العسقلاني ١/٢١٦

الفقه، ولكن له علم بالحديث أيضا وليس هو بقدر علمه بالفقه (٤)، كذا ذكره ابن الضياء (٥).

ومجمله أنه لا **يكون فقيها** مجردا يحفظ الرواية، ولا محدثا خاليا عن الفقه والدراية، بل يكون جامعا بينهما في باب الهداية، قيل: وأن يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس؛ لأن من الأحكام ما يبتني عليها في مقام القياس (٦).

---

(١) ينظر: السبكي، الإبهاج: ٣/ ٢٤٦؛ المناوي، التعاريف: ص ٣٥.

(٢) ينظر شروط الاجتهاد عند ابن بدران، المدخل: ص ٣٦٧؛ السمعاني، قواطع الأدلة: ٢/ ٣٠٢.

(٣) الهداية: ٣/ ١٠١.

(٤) السرخسي، المبسوط: ١٦/ ١٠٩؛ شرح فتح القدير: ٧/ ٢٥٩.

(٥) أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي المكي الحنفي القاضي، له شرح على مجمع البحرين، ولادته ووفاته بمكة سنة ٨٥٤. الضوء اللامع: ٧/ ٨٤؛ البدر الطالع: ٢/ ١٢٠.

(٦) الهداية: ٣/ ١٠١؛ البحر الرائق: ٦/ ٢٨٨.." (١)

"ولذلك كان العلماء يقولون: "لا **يكون فقيها** في الحادث من لم يكن عالما بالماضي!"(١).

والاطلاع على التاريخ مفيد في مثل هذا، وكم من مسألة يظنها الباحث جديدة حادثة، فيتبين -بعد- أنها ليست كذلك، وقد وقعت أو نحوها في بلدة كذا، وأفتى فيها العلماء!

ولو حقق المرء ودقق، لوجد كثيرا من الحوادث والنوازل لها جذور عريقة في التاريخ، تعد هي الأصول أو السوابق التاريخية لها.

وأضرب على ذلك مثالا واحدا في مسألة التأمين، فقد يظنها الكثيرون مسألة معاصرة ليس في تراث الفقه الإسلامي، ولا في ماضي المسلمين؛ ما يشهد لها، أو يرشد فيها، ولكن الباحثين يثبتون أن له جذورا تاريخية، خاصة ما يسمى بالتأمين البحري. وذلك في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي؛ بل أرجعه بعضهم إلى القرن الثاني عشر.

هذا من حيث وجوده في العالم، أما عن اتصاله بحياة المسلمين، فيكفي أن نعلم أن هناك نصا في كتاب (المغني) للإمام ابن قدامة الحنبلي يتعلق بموضوع التأمين البحري(٢).

ثم نص آخر في (حاشية ابن عابدين) في الفقه الحنفي(٣).

---

(١) شم العوارض في ذم الروافض، الملا على القاري ص/١١٧

ثالثا: بعد تصدر المسألة ومعرفة سوابقها، يستجمع ما يمكن أن يكون دليلا فيها بالمنع أو الجواز، وينظر في الأصول والقواعد العامة المقررة التي يمكن أن تكون المسألة إحدى جزئياتها؛ إذ النص الواحد، أو القاعدة الواحدة قد يدخل تحتها من الفروع والمسائل القديمة والجديدة ما لا ينتهي عند حد.

وينظر في فتاوى العلماء المعاصرين، أو الهيئات العلمية الموثوقة التي سبق أن تناولت المسألة بالبحث، وأصدرت بشأنها رأيا -فرديا أو جماعيا-.

ويناقش هذه الآراء على ضوء الأدلة والقواعد التي اجتمعت لديه، حتى يطمئن إلى رأي في المسألة.

---

(١) جامع بيان العلم (٤٧/٢).

(٢) انظر المغني (٥٦٥/٤) من طبعة المنار

(٣) هو في كتاب الجهاد - باب المستأمن - (٣٤٥/٣، ٣٤٦). وانظر في هذا: التأمين البحري لجمال عياد، وبحث التأمين للدكتور مصطفى الزرقا.." (١)

"كثيرة فهي محصورة ولا بد من معرفته للناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ

ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف إما بمعرفة رواته وعدالتهم وإما بأخذه من الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها

وأما الإجماع فيحتاج إلى معرفة المواقع ويكفيه أن يعرف أن المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجمع عليه أم من المختلف فيه أم هي حادثة ويعلم استصحاب الحال على ما ذكرناه في بابه

ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها ومعرفة شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه

فأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها لأنها مما ولده المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد فكيف تكون شرطا لما تقدم وجوده عليها

---

(١) ضوابط للدراسات الفقهية، ص/٥٤

وليس من شرط المجتهد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيها عارفا بالفرائض أصولها ومعانيها وإن جهل الأخبار والواردة في تحريم المسكرات والنكاح بلا ولي إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها فلا تضر الغفلة عنها ." (١)

"التفصيلية خرج به العلم المذكور للمقلد فإنه إنما يستفيده عن المجتهد بواسطة دليل إجمالي كما مر ا هـ .

وبقي هاهنا بحث وهو أنه إذا طالع المقلد المسائل مع الدلائل حصل له العلم بأحكام تلك المسائل عن أدلتها فيكون فقيها مع أن الإجماع على أن الفقيه هو المجتهد وأجمعوا أيضا على عدم فقاهة المقلد قال الخيالي وغاية ما يقال إنه كما أجمع القوم على عدم فقاهة المقلد كذلك أجمعوا على أن الفقه من العلوم المدونة والتوفيق بين هذين الإجماعين إنما يتأتى بأن يجعل للفقه معنيان وعدم حصول أحدهما في المقلد لا ينافي حصول الآخر فيه .

ا هـ .

قال عبد الحكيم يعني أن بين الإجماعين تنافيا ؛ لأن الإجماع على أن الفقه من العلوم المدونة يستلزم أن يكون المقلد الغير المجتهد العالم بتلك المسائل المدونة فقيها إذ لا معنى للفقيه إلا العالم بالفقه والفقه هو المسائل المدونة والإجماع على عدم فقاهة غير المجتهد ينافيه فوجب التوفيق بينهما ولا يحصل ذلك التوفيق إلا بأن يجعل للفقه معنيان : أحدهما : ما يمكن حصوله للمقلد وهو العلم بالمسائل المدونة فباعتبار حصوله يكون فقيها .

والثاني : ما لا يمكن حصوله وهو العلم بمعنى استنباط الأحكام عن الأمارات .

فباعتبار عدم حصوله لا يكون فقيها (وعبروا عن الفقه إلخ) إن قلت هلا أبقاه على معناه لإمكانه بحمل الحكم على ما هو حكم الله في حق المجتهد ومقلديه للقطع بأنه يجب على المجتهد ومقلديه العمل بما يظنه." (٢)

"وكلامهم فى هذا الباب يطول، وقد نقلنا عن جملة ممن اشتهر منهم ينيف على الأربعين شيخا، جميعهم يشير أو يصرح بأن الابتداع ضلال، والسلوك عليه تيه، واستعماله رمى فى عماية، وأنه مناف لطلب

---

(١) روضة الناظر، ص/٣٥٣

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٦٨/١

النجاة، وصاحبه غير محفوظ، وموكول إلى نفسه، ومطرود عن نيل الحكمة، وأن الصوفية الذين نسبت إليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة، مقيمون على متابعة السنة، غير مخلين بشيء من آدابها، أبعد الناس عن البدع وأهلها، ولذلك لا نجد منهم من ينسب إلى الفرق الضالة، ولا من يميل إلى خلاف السنة، وأكثر من ذكر منهم علماء وفقهاء ومحدثون، وممن يؤخذ عنه الدين أصولا وفروعا ومن لم يكن كذلك، فلابد له من أن **يكون فقيها** فى دينه بمقدار كفايته.

وهم كانوا أهل الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التوحيدية، فهم الحجة لنا على كل من ينتسب إلى طريقهم ولا يجرى على منهاجهم، بل يأتى ببدع محدثات، وأهواء متبعات، وينسبها إليهم، تأويلا عليهم من قول محتمل، أو فعل من قضايا الأحوال، أو استمساكا بمصلحة شهد الشرع بإلغائها، أو ما أشبه ذلك. فكثيرا ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم، يرتكب من الأعمال ما أجمع الناس على فساده شرعا، ويحتج بحكايات هى قضايا أحوال إن صحت لم يكن فيها حجة، لوجوه عدة، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو واضح فى الحق الصريح، والاتباع الصحيح، شأن من اتبع من الأدلة الشرعية ما تشابه بها [٨].

---

[٨] قال ناصر بن حمد الفهد فى كتاب الإعلام بمخالفات (الموافقات والاعتصام).

... وقد ذكرت مقدمات مختصرة هى:

المقدمة الأولى: فى عرض أقوال الرجال على الكتاب والسنة.

المقدمة الثانية: ... فى أن الرجل الفاضل الجليل قد تكون له زلات وهفوات يجب التنبيه عليها.." (١)

"(٢٢٣٠) الحديث هكذا جاء رسمه في النسخ: ق، ص، و، م، ز، وهو ساقط من النسختين س، ش. بينما جاء في النسخة ن بلفظ: "ورب حامل فقه ليس بفقيه" بدون الزيادة المثبة فيما بين الحاصرتين (إلى من). والصواب حذف هذه الزيادة لأنها مخلة بمعنى الحديث، ولم أجدها في كل ما وقفت عليه من طرق وألفاظ الحديث. لكني لم أشأ حذفها بل أثبتها هنا كما هي ؛ لأن المصنف أثبتها هنا وفي الفصل العاشر من هذا الباب، وفرع عليها استدلاله على اشتراط الفقه في الراوي بأن الحديث لم يجعل من جملة الأقسام أن الراوي ليس بفقيه. وهذا الاستدلال لم أجده إلا عند المصنف. والذي عليه جماهير العلماء استدلالهم بالحديث على أنه ليس من شرط المخبر أن **يكون فقيها**، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ورب حامل فقه ليس بفقيه". انظر: الرسالة للشافعي ص ٤٠٣ ، إحكام الفصول ٣٦٦ المحصول للرازي

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٢٠

٤٢٢/٤، روضة الناظرين ٣٩٤/١، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٦٨/٢. أما تخريج الحديث: فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابيا، وقيل ثلاثون. وقد أخرجه جمع غفير من المحدثين في كتبهم، من ذلك أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجة (٢٣٠) وغيرهم وصححه ابن حجر في موافقه الخبر الخبر ٣٦٣/١ ـ ٣٧٨، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول رقم الحديث (٤٠٤). ومن العلماء من عد الحديث من قبيل المتواتر. انظر: قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي ص٢٨ . وقد أفرد هذا الحديث بالتصنيف ـ بجمع طرقه وألفاظه ـ أبو عمرو أحمد المديني ت (٣٣٣هـ) في كتاب بعنوان: "جزء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها" تحقيق بدر البدر. دار ابن حزم ط(١) عام ١٤١٥هـ. وكذلك كتاب عظيم القدر للشيخ الدكتور/ عبدالمحسن العباد بعنوان "دراسة حديث: نضر الله امرأ سمع مقالتي.. رواية ودراية" مطابع الرشيد. ط(١) عام ١٤٠١هـ.."
(١)

"(٢٥١/٤)

المحصل أي الذي هو معنى قوله لتحصيل ظن، وقوله: هو الفقه المعرف بالعلم أي هو معناه الحقيقي كما تقدم، والمراد بالأحكام هناك جميعها فيكون مراد المتهيىء من الاستفراغ للوسع تحصيل جميعها إذ هو متهيىء لجميعها، لكن لا يخفى أن المراد بجميعها جميع ما في وسعه، إذ المسائل التي تقدم أن حكمها الوقف ليست في وسعه بل غيرها من الحوادث المتزايدة إلى يوم القيامة كذلك فلا يكون متهيئا لها، وحينئذ فلو عبر بالظن بالأحكام لكان أحسن، لأن هذا الظن هو الفقه الحقيقي المعرف فيما سبق بالمعنى المجازي، وهو التهيؤ لظن جميع الأحكام، فإنا إذا عرفناه بالمعنى الحقيقي قلنا ظن جميع الأحكام إلا أن يكون المراد بالحكم الجنس، ومن هنا يعلم أن قولهم: الفقه العلم بالأحكام معناه ملكه ظن الأحكام بحسب ما في الوسع والتوقف من المجتهدين لم يكن لعدم الوسع بل للتعارض في وقت السؤال أو ضيق الزمن عن النظر حينئذ فلذا صح إيراده على حد الفقه. وقوله: ويكون بما يحصله فقيها حقيقة لما تقدم نقله عن العضد. وقوله: ولذا قال المصنف أي لكونه يكون بما يحصله فقيها حقيقة قال المصنف: والمجتهد أي المحصل إذ هو كما علم من التعريف الباذل تمام الطاقة في التحصيل فيكون بما حصله فقيها حقيقة وإنما لم يحمله، على أن المعنى والمتهيىء للاجتهاد هو المتهيىء للفقه لأنه لا فائدة فيه

(١) شرح تنقيح الفصول، ٤٧٩/٢

لعلمه من قوله: استفراغ الفقيه أي المتهيىء، فإن استفراغه الوسع لما كان اجتهادا كان المتهيىء للفقه متهيئا للاجتهاد، وأيضا الاجتهاد بمعنى التهيؤ لم يتقدم في التعريف بل المتقدم الاجتهاد بمن بذل تمام الطاقة **فيكون فقيها** حقيقة. وتقرير الشارح على هذا الوجه من النفائس، وبه يندفع شبه كثيرة عرضت للعلامتين الناصر وسم هنا فليتأمل. ثم لا يخفى أن مرادنا بكل الأدلة هو ما عناه المصنف بقوله: ومتعلق الأحكام.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٩٧

قول الشارح:

(٢٥٢/٤)

---". (١)

"(فخرج استفراغ غير الفقيه)

أي بناء على أن الفقيه هو المتهيىء، أما لو أريد الفقه بالفعل لزم خروج المجتهد أيضا لأنه لا **يكون فقيها** إلا بعد التحصيل، فلهذا ولزوم تحصيل الحاصل حمله على المتهيىء، وإنما لم يترك المصنف قيد الفقيه لإخراج استفراغ غير المتهيىء فلله دره.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٩٩

قول الشارح:

(والظن المحصل هو الفقه المعرف)

أي هو حقيقة الفقه المعرف فيما سبق بالمعنى المجازي، يعني أن الفقه له معنى حقيقي هو الظن المحصل، ومعنى آخر مجازي هو الملكة وهو الذي يقال له التهيؤ، وقد تقدم تعريفه بالمعنى المجازي لعدم اشتراط حصول الظن هناك، وممن صرح بأن إطلاق العلم على الملكة مجاز السيد في حاشية المطول والسعد أيضا وزاد أنه يمكن أن يكون حقيقة اصطلاحية وإليه يشير في حاشية العضد، وحينئذ فالفقيه بمعنى المتهيىء مجاز وبعد التحصيل ففيه حقيقة لاتصافه بحقيقة الفقه، والحاصل أن الكلام هنا في ظن محصل بخلافه فيما تقدم فإن الظن غير حاصل كما هو في قوله هنا: في استفراغ الفقيه فتأمل ليندفع ما أطالوا به جميعا.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٩٩

قوله:

(حاصل بالضرورة)

---

(١) حاشية البناني، ٣٢٦/٣

الأولى أن يقول: لأنه لا اجتهاد في القطعيات وإلا فهي نظرية.
رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٤٠٠
قوله:
(لأنه الموافق الخ)
هذه هي المناسبة الآتية في كلامه.
رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٤٠٠
قوله:
(حاصله أن الظن المذكور الخ)
والفائدة في ذلك التنبيه على أولوية التطبيق بين المعنيين وإن أريد كل واحد في موضع، ووجه التطبيق عموم المتعلق على كل إذ لا وجه لاعتبار المتهيىء للكل في تحصيل ظن البعض تدبر.
رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٤٠٠
قوله:
(هو المشار إليه)
(٢٥٣/٤)

أي بقوله لتحصيل ظن فإن المراد بالظن هو معنى الفقه الآخر الذي هو الظن الحاصل كما قال والظن المحصل الخ.
رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٤٠٠
قوله:
(يقتضي عدم صدق الفقيه)." (١)

"المبحث العاشر- شروط الاجتهاد(١):
أما الشروط اللازم توفرها في المجتهد فيمكن إجمالها فيما يأتي :
الشرط الأول: الإسلام، وهو واضح.
الشرط الثاني: العقل، وهو واضح أيضا.

---
(١) حاشية البناني، ٣٢٧/٣

الشرط الثالث: البلوغ؛ لأن الصبي لا يعتمد على خبره وشهادته، فمن باب أولى اجتهاده.
الشرط الرابع: إشرافه على نصوص القرآن، أي ما يتعلق منها بالأحكام، وقد ذكر بعض أهل الأصول أنها خمسمائة آية، ومنهم من قال: إن ذلك إنما يعني الآيات الدالة على الأحكام، بدلالة المطابقة فحسب، لا ما دل على الأحكام بالتضمن والالتزام.
الشرط الخامس: معرفة ما يحتاج إليه من السنن المتعلقة بالأحكام.
الشرط السادس: معرفة مواقع الإجماع والخلاف، حتى لا يفتي بما يخالف الإجماع أو يدعي الإجماع على ما ليس بإجماع، أو يحدث قولا جديدا لم يسبق إليه.
الشرط السابع: معرفة القياس، فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه، فمن لا يعرفه لا يمكنه استنباط الأحكام.
الشرط الثامن: أن يكون عارفا بلسان العرب وموضوع خطابهم، وذلك حتى يميز بين الأحكام التي مرجعها إلى اللغة، كصريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وعامه وخاصه، وحقيقته ومجازه. وغير ذلك.
الشرط التاسع: معرفة الناسح والمنسوخ، حتى لا يفتي بالحكم المنسوخ، قال علي رضي الله عنه لأحد القضاة: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.
الشرط العاشر: معرفة حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح من الفاسد، والمقبول من المردود.
الشرط الحادي عشر: أن يكون ذا ملكة يستطيع أن يستنبط بها الأحكام، ولا تتأتى هذه الملكة إلا بالدربة في فروع الأحكام،أي أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر،قال الشافعي: «وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف عن نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك»(٢).
الشرط الثاني عشر: العدالة، فلا يقبل اجتهاد الفاسق، ويجوز أن يعمل هو باجتهاده.
قال ابن قدامة: « فأما العدالة فليست شرطا لكونه مجتهدا، بل متى كان عالما بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلا لا تقبل فتياه»(٣).
واشترط بعضهم: العلم بالمنطق والكلام، ولم يشترط ذلك الأكثرون. ولا يلزم في هذه الشروط أن يبلغ فيها الشخص المنتهى والغاية، بل يكفيه أن يكون ضابطا لكل فن منها، وهو ما يعبرون عنه بذي الدرجة الوسطى في هذه العلوم.
الشرط الثالث عشر: أن يحيط بمدارك الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب،

وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها،وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.

الشرط الرابع عشر : أن يكون عارفا بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي. ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها.

الشرط الخامس عشر : أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل.

وقد بوب لذلك ابن عبد البر، فقال: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة» وبعد ذكره رحمه الله لبعض الآثار ،قال : قال أبو عمر: هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل؛ وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره.(٤)

وقال محمد بن الحسن: من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به.

وقال الشافعي: لا يقيس إلا من جمع آلات القياس، وهي: العلم بالأحكام من كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، وإرشاده، وندبه، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وبإجماع المسلمين فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالف، ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، أو من القياس عليها ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأن له في ذلك تنبيها على غفلة ربما كانت منه أو تنبيها على فضل ما اعتقد من

الصواب وعليه بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله.قال: وإذا قاس من له القياس واختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده.

والاختلاف على وجهين: فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف.

وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص.

قال أبو عمر: قد أتى الشافعي -رحمه الله- في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء، وهذا باب يتسع فيه القول جدا وقد ذكرنا منه كفاية.(٥)

وقد ذكر ابن القيم أن من أنواع الرأي المذموم باتفاق السلف(٦): " هو الكلام في الدين بالخرص والظن ، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها ، فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم ، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر ، أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم ، من غير نظر إلى النصوص والآثار ؛ فقد وقع في الرأي المذموم الباطل ."

السادس عشر : أن يكون المجتهد عارفا بالواقعة، مدركا لأحوال النازلة المجتهد فيها.

قال الشافعي: « ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت ،ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقده من الصواب،وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك،ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله

فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه،ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة : فليس له أن يقول أيضا بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني ،وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب : لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس ،ولا نقول يسع – هذا والله أعلم – أن يقول أبدا إلا اتباعا ولا قياسا"(٧)..

وقال ابن القيم: " وأما قوله " الخامسة معرفة الناس(٨)" فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة

المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الزنديق في صورة الصديق ، والكاذب في صورة الصادق ، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور ، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغي له أن **يكون فقيها** في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه ، وبالله التوفيق"(٩)

وأما الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يأتي:

أولا: ألا يوجد في المسألة نص قاطع ولا إجماع، وإن وجد نص فيشترط أن يكون هذا النص محتملا غير قاطع(١٠).

والدليل على هذا الشرط حديث معاذ – رضي الله عنه – المشهور، وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال :« كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ». قال أقضى بكتاب الله. قال :« فإن لم تجد فى كتاب الله ». قال فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال :« فإن لم تجد فى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا فى كتاب الله ». قال أجتهد رأيى ولا آلو. فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال :« الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله »(١١).

إذ جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة.

وقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد(١٢).

ومعلوم أن الاجتهاد يكون ساقطا مع وجود النص، قال ابن عبد البر: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»(١٣)

وقال الخطيب البغدادي أيضا: «باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص»(١٤)

وقال ابن القيم: «فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك»(١٥).

ثانيا: أن يكون النص الوارد في هذه المسألة –إن ورد فيها نص– محتملا، قابلا للتأويل، فعن ابن عمر قال قال النبى – صلى الله عليه وسلم – لنا لما رجع من الأحزاب: « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » . فأدرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك . فذكر للنبى – صلى الله عليه وسلم – فلم يعنف واحدا منهم(١٦).

فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم البعض من النص الحث على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها ولم ينكر - صلى الله عليه وسلم - على الفريقين ما فهم، ولم يعنف الطرفين على ما فعل(١٧).

قال الشافعي: « قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»(١٨).

وقد استدل الشافعي على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصه بينا بقوله تعالى: ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾ [البينة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقد عد ابن تيمية ذلك من أسباب الاختلاف بين العلماء فقال: "وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث : هل هو نص أو ظاهر ؟ وإذا كان ظاهرا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا ؟ وهذا أيضا باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع "(١٩).

ثالثا: ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة، فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام.

---

(١) - انظر: "الرسالة" (٥٠٩ - ٥١١)، و"إبطال الاستحسان" (٤٠)، و"جامع بيان العلم وفضله" (٦١/٢)، و"روضة الناظر" (٤٠٩١/٢ - ٤٠٦)، و"مجموع الفتاوى" (٥٨٣/٢٠)، و"إعلام الموقعين" (٤٦/١)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٥٩/٤ - ٤٦٧)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١١، ٣١٢). وفتاوى الشبكة الإسلامية معدلة - (ج ٥ / ص ٤٤١٤) - رقم الفتوى ٣٤٤٦٢ الاجتهاد.. شروطه وضوابطه

(٢) - "الرسالة" (٥١١).

(٣) - "روضة الناظر" (٤٠٢/٢).

(٤) - جامع بيان العلم وفضله - مؤسسة الريان - (ج ٢ / ص ١٢٣)

(٥) - جامع بيان العلم وفضله - مؤسسة الريان - (ج ٢ / ص ١٣٠)

(٦) – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٨٧)

(٧) – الرسالة للشافعي [ص ٥١١]

(٨) – أي: الإمام أحمد

(٩) – إعلام الموقعين" (٤/٢٠٤، ٢٠٥) وإعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٥ / ص ٥٩) الشاملة ٢

(١٠) – انظر: "مذكرة الشنقيطي" (٣١٤، ٣١٥).

(١١) – سنن أبى داود(٣٥٩٤) حديث حسن وهو مجمع على العمل به

(١٢) – انظر: "إعلام الموقعين" (١/٨٥، ٦١، ٦٢، ٨٤)

(١٣) – "جامع بيان العلم وفضله" (٢/٥٥).

(١٤) – "الفقيه والمتفقه" (١/٢٠٦).

(١٥) – "إعلام الموقعين" (٢/٢٧٩).

(١٦) – صحيح البخارى(٩٤٦)

(١٧) – انظر: "مجموع الفتاوى" (٣/٣٤٤).

(١٨) – "الرسالة" (٥٦٠).

(١٩) – مجموع الفتاوى – (ج ٢٠ / ص ٢٥٩)." [(١)]

"الحديث أحق بالفتيا، وحملها على أنهم١ فقهاء، أو٢ أن السؤال يرجع إلى الرواية.

ثم ذكر القاضي قول أحمد: "لا يكون فقيها حتى يحفظ أربعمائة ألف٣ حديث" وحمله هو وغيره على المبالغة والاحتياط٤، ولهذا قال أحمد "الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفا، أو ألفا ومائتين"٥.

وذكر القاضي: أن ابن شاقلا اعترض عليه به٦، فقال: إن كنت لا أحفظ فإني أفتي بقول من يحفظ٧ أكثر منه. قال القاضي: لا يقتضي هذا: أنه٨ كان يقلد أحمد، لمنعه الفتيا بلا علم٩.

–

١ في ب: أنه.

٢ في ض ز: و.

---

(١)الدولة العميق

٣ في ض: أربعة آلاف.

٤ انظر: المسودة ص ٥١٣ وما بعدها، صفة الفتوى ص ٢٠، إعلام الموقعين ١/٤٧، ٤/٢٦٢، الرد على من اخلد إلى الأرض ص ١٥١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨١.

٥ انظر: المسودة ص ٥١٦.

٦ ساقطة من ش.

٧ في ض: يحفظه.

٨ في ض: أن.

٩ انظر: المسودة ص ٥١٦، إعلام الموقعين ١/٤٧.." (١)

"السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره

مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة !! .

قلت : هذا الشرط ليس معتبرا ، فقد نجد كثيرا من الأحاديث الساقطة والواهية لو عرضت على الكتاب والسنة لما خالفتهما ، ككثير من الحكم والأمثال ، فهل نقبلها على أنها أحاديث صحيحة عن نبينا – صلى الله عليه وسلم – ونعمل بموجبها ؟؟!!

فهذا لا يقول به أحد من أهل العلم ، ولكن من حيث الجملة : لا يجوز أن يخالف الحديث أصول الدين العامة ، فهذا صحيح . وفي الموضوعات لابن الجوزي – "كل حديث رأيته يخالف المعقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره " (١) .

قلت : وكثيرا ما يقع الخلل في اعتباره مناقضا أم لا ؟ وقد رد المعتزلة ومن لف لفهم كثيرا من الأحاديث الصحيحة بحجة مناقضتها لعقولهم القاصرة ، كحديث السحر (٢) ، وقلع موسى عليه السلام لعين ملك الموت (٣) ، ونحو ذلك...

واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول.

قال الزركشي (٤) : " ولا يشترط أن يكون فقيها عند الأكثرين سواء خالفت روايته القياس أم لا .

وشرط عيسى بن أبان فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس ، ولهذا رد حديث المصراة ، وتابعه أكثر متأخري

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٤/٥٦١

الحنفية ، ومنهم الدبوسي ، وأما الكرخي وأتباعه فلم يشترطوا ذلك ، بل قبلوا خبر كل عدل إذا لم يكن مخالفا للكتاب أو السنة المشهورة ، ويقدم على القياس ،قال أبو اليسر منهم : وإليه مال أكثر العلماء .

---

(١) - الموضوعات لابن الجوزي - (ج ١ / ص ١٠٦)

(٢) - انظره في صحيح البخارى(٥٧٦٣) وصحيح مسلم (٥٨٣٢)

(٣) - انظره في صحيح البخارى (١٣٣٩) ومسلم (٦٢٩٧)

(٤) - انظر البحر المحيط للزركشي - (ج ٥ / ص ٣٦٧)[اشتراط كون الراوي فقيها] ولا يشترط أن يكون فقيها عند الأكثرين سواء خالفت روايته القياس أم لا .." (١)

"الرجل فإنه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الإشعار مثلة. قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتقول قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا. (١)

وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يقولون: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . (٢)

وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا أو مرسلا أو موقوفا صحيحا أو حسنا أو صالحا للاعتبار،أو وجدوا أثرا من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان، أو استنباطا من عموم أو إيماء أو اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظمهم شأنا وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقها أحمد بن حنبل، ثم إسحق بن راهويه، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار، وقال محمد بن عبد الله بن المنادي : سمعت رجلا يسأل أحمد : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال : لا ، قال : فمائتي ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاث مائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربع مائة ألف ، قال بيده هكذا ، وحرك يده . (٣)

وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي ، وقد سمع رجلا يسأله : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال : لا ، قال : فمائتي ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربعمائة ألف ؟ قال بيده هكذا ، وحركها ، قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد : فقلت لجدي : كم كان يحفظ

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/١٦١

أحمد ؟ فقال أجاب عن ستمائة ألف . (٤) ومراده الإفتاء على هذا الأصل.

---

(١) – سنن الترمذى (٩١٦) صحيح

أشعر : طعن فى أحد جانبى سنام البعير حتى يسيل دمها = قلد : جعل فى عنق الهدى نعلين

(٢) – الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي – (ج ١ / ص ٢٢) وعقد الجيد – (ج ١ / ص ٢٧)

(٣) – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٥٦)

(٤) – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٥ / ص ٦٠)." (١)

"على كل حال هم بشر، هم بشر لا يتصور أن يحيطوا بكل مسائل العلم، وبكل أقوال العلماء.

مثل هذه الاستدراكات على هؤلاء الأئمة جعلت مثل الشوكاني –رحمه الله– في نيل الأوطار يقول: هذه الدعاوى التي يدعيها بعض أهل العلم –يعني يكثرون منها، من دعاوى الإجماع– قال: كل هذا يجعل طالب العلم لا يهاب الإجماع، لا يهاب الإجماع.

على أنه على طالب العلم أن يهاب الإجماع، فإذا ذكر الإجماع، على طالب العلم أن يقف، ولا يتسرع ولا يتعجل، يبحث إن وجد مخالف، يبحث عن دليله، إن كان له حظ من النظر نظر فيه، وإلا فالإجماع له هيبته؛ لأنه حجة عند من يعتد بقوله من أهل العلم.

المؤلف –رحمه الله تعالى– قال: « ونعني بالعلماء الفقهاء: نعني بالعلماء الفقهاء » وعلى هذا لا يعتبر اتفاق غيرهم –والغير يشمل جميع التخصصات، وإن كانت شرعية– فلا عبرة بإجماع المفسرين، ولا عبرة بإجماع المحدثين، ولا عبرة بإجماع علماء العقيدة، كل هذا على حد كلامه –رحمه الله تعالى– « ونعني بالعلماء الفقهاء » نعم من كانت همته مصروفة لرواية الحديث دون درايته ولا التفقه منه، ومن كانت همته مصروفة لفهم كلام الله –عز وجل– دون التفقه، يعني فهم المعاني وربط..، وتحريرها لفظيا من غير استنباط منها واستدلالا بها، ما يعد كلامه، لكن الفقهاء الحقيقيون هم العلماء وهم المفسرون، وهم المحدثون، نعم، ما عرف انفكاك هذه الجهات من بعضها بحيث يكون عالما في علم، عاميا في علم إلا في العصور المتأخرة، وإلا فالأصل أن العلوم الشرعية مترابطة مترابطة؛ الفقيه على أي شيء يبني فقهه؟ على نصوص الكتاب والسنة، الفقيه إنما يبني فقهه على نصوص الكتاب والسنة.

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/٤٠٢

كيف يكون فقيها وهو لا علاقة له ولا دراية بكلام الله –عز وجل– ولا كيف يعتمد في الأحكام ويؤصل ويؤسس وهو لا بضاعة له من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟." [1]

"وعلى هذا قوله: « العلماء » المقصود بهم من يجمع هذه العلوم بحيث يكون فقيها معتمدا على نصوص الكتاب والسنة، والمراد بالعلماء المجتهدون لماذا؟

لأن المقلد لا عبرة بوفاقه ولا خلافه، المقلد لا عبرة بقوله وفاقا ولا خلافا؛ لأنه تابع لغيره، فضلا عن العوام، إذا كان من يعرف المسائل الفقهية من أول باب في كتب الفقه إلى آخر باب من الطهارة إلى الإقرار، لكن تفقهه على جهة التقليد وقبول قول الغير من غير حجة، مثل هذا لا عبرة به؛ العبرة بالمقلد، أما المقلد لا عبرة به، ولذا نقل ابن عبد البر الإجماع على أن المقلد ليس من أهل العلم؛ المقلد في حكم الناقل لقول غيره.

فالمراد باتفاق العلماء: العلماء المجتهدين، والمراد بعلماء العصر: علماء الزمان، قل أو كثر، إجماع العلماء، إجماع طبقة من أهل العلم وجدوا في عصر واحد متقاربون في السن والتحمل والأخذ من الشيوخ –هذه طبقة– إذا انقرضوا جاء العصر الثاني، وإلا لو لم نقل بهذا قلنا: إن الأمة كلها طبقة واحدة؛ لأنها مترابطة يذهب هذا ويخلفه هذا.

يقول: « على حكم الحادثة، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية » هذا المبحث وهو الاتفاق والإجماع تبحث فيه من الناحية الشرعية، يستدل به على الأحكام الشرعية، فلا يحتج به في الأحكام على الأمور العادية، الأمور العادية، لو نظرنا في إشارات المرور وجدنا الإجماع قائم في دول العالم كلها على الألوان الثلاثة، صح وإلا لا؟ نعم؟ فيه بلد يختلف عن هذا؟

طالب:.......

الشيخ عبد الكريم الخضير: أنا ما سافرت، ولا رحت ولا جيت، لكن هذا المستفيض، في بلد يختلف عن الألوان الثلاثة الأحمر والأصفر والأخضر؟

طالب:........" [2]

"ومن شرط المفتي: أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا، خلافا ومذهبا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين، وتفسير الآيات

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٠٦

(٢) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٣٠٧

الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها، ومن شرط المستفتي: أن يكون أهلا للتقليد، فيقلد المفتي في الفتيا: أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا.

وليس للعالم أن يقلد، والتقليد قبول...

« الشرح » :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، لما فرغ المؤلف –رحمه الله تعالى– من بيان ما يحتاج إليه الطالب المبتدئ مما يتعلق بالأصول الإجمالية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، وقول الصحابي، وذكر كيفية الاستفادة منها، عقب ذلك كله بحال المستفيد والمجتهد.

المجتهد: وهو المفتي له شروط عند أهل العلم، من شرطه: « أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا » : يعني بأصوله وفروعه، كيف يكون عالما بالفقه؟ كيف يكون المفتي عالما بالفقه؟

يعني هل المقصود بذلك أن يكون مستحضرا لجميع المسائل الفقهية بأدلتها، أو يكفي في ذلك تحصيل جملة من المسائل يستطيع بواسطتها من تطبيق هذه الأصول على تلك الفروع بأدلتها، ويكون بالنسبة للباقي معرفته بها بالقوة القريبة من الفعل؟

فالفقيه منه ما يكون بالفعل، ففلان فقيه بالفعل يعني مستحضر لجميع المسائل المتداولة بين الفقهاء بأدلتها، ومنهم من **يكون فقيها** بالقوة القريبة من الفعل بمعنى أنه يستطيع الوصول إلى المسائل بأدلتها، ويتوصل إلى القول الصحيح بدليله في أقرب وقت، هذا فقيه لكنه بالقوة وليس بالفعل، وهذا تقدم ذكره في شرح تعريف الفقه.." (١)

"واشترطوا في قبول الراوي العدالة والضبط والبلوغ والإسلام "أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط –في الراوي– أن يكون عدلا ضابطا وبأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة"(١) وأضاف بعضهم إلى هذه الشروط شروط الفقه، وقد ذهب إليه الإمام مالك "والمنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيها، فإن كان يترك روايته.." (٢) وذهب أبو حنيفة إلى مثل هذا الشرط "ونقل عن أبي حنيفة مثله"(٣)، ووافقهما ابن حزم فاعتبر الفقه من الشروط الضرورية في الرواية "لا يكون المحدث إلا فقيها"(٤). وذهابهم هذا المذهب يرجع إلى نفي مظنة سوء الفهم عن المحدث "أن غير الفقيه يسوء فهمه فيقهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه معرضا

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٤٢٦

عن اللفظ،، فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالحزم أن لا يروى عن غير فقيه.." (٥).

وقد خالفهم الباحي، فنفى عن الراوي شرط الفقه "ليس من شرط المخبر أن يكون فقيها وإنما شرطه أن يضبط ويعي ما سمع"(٦). بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "نظر الله امرأ سمع مقاتلي فوعاها". وقال صلى الله عليه وسلم "فرب حامل فقه ليس بفقيه..".

وبالمقابل نفى الفقهاء والمحدثون أخبار كل من يعرف:

-أولا: بالفسق

-ثانيا: بالسهو والغفلة

-ثالثا: بالجهالة(٧).

---

(١) -تدريب الراوي: السيوطي ٣٠٠/١. الإحكام: ابن حزم ١٣٨/١.

(٢) -المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ابن بدران الدمشقي ٣٦٩.

(٣) -الكوكب المنير: ابن النجار، ص : ٤١٦، المجلد : ٢.

(٤) -الإحكام : ابن حزم ١٨٤/١-١٤٠.

(٥) -شرط التنقيح : القرافي، ص : ٣٧٠.

(٦) -إحكام الفصول : الباجي ٣٦٦.

(٧) -نفسه.." (١)

"ص -٤٥-...وقال في رواية أبي الحارث: "لا يجوز الإفتاء إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة" وقال في رواية حنبل: "ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم وإلا فلا يفتي".

وقال محمد بن عبد الله بن المنادي: "سمعت رجلا يسأل أحمد إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها قال: لا قال: مائتي ألف قال: لا قال: فثلثمائة ألف قال: لا قال: فأربعمائة ألف قال: بيده هكذا وحرك يده" قال أبو الحسين وسألت جدي محمد بن عبيد الله قلت: "فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل قال أخذ عن ستمائة ألف".

قال أبو حفص: قال لي أبو إسحاق: "لما جلست في جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة فقال لي رجل فأنت هو ذا لا تحفظ هذا المقدار حتى تفتي الناس فقلت له عافاك الله إن كنت لا أحفظ هذا

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ٨٣/٢

المقدار فإني هو ذا أفتي الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه".

قال القاضي أبو يعلى: "وظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى" ثم ذكر حكاية أبي إسحاق لما جلس في جامع المنصور قال: "وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يقلد أحمد فيما يفتي به لأنه قد نص في بعض تعاليقه على كتاب العلل على الدلالة على منع الفتوى بغير علم لقوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾".

الفتوى بالتقليد:

قلت: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:

أحدها: أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية.." (١)

"ص -٢٠٥-...عليه المكر والخداع والاحتيال وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الاثم والكذب والفجور وهو لجهله بالناس واحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا بل ينبغي له ان **يكون فقيها** في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والاحوال وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه وبالله التوفيق.

فوائد تتعلق بالفتوى مروية عن الامام احمد

الفائدة الرابعة والعشرون: في كلمات حفظت عن الامام احمد رحمه الله تعالى ورضى عنه في امر الفتيا سوى ما تقدم آنفا.

قال في رواية ابنه صالح ينبغي للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما بالسنن وقال في رواية أبي الحارث لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة وقال في رواية حنبل ينبغي لمن افتى ان يكون عالما بقول من تقدم وإلا فلا يفتي وقال في رواية يوسف بن موسى احب ان يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس وقال في رواية ابنه عبد الله وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن امر دينه مما يبتلي به من الايمان في الطلاق وغيره وفي مصره من أصحاب الراي واصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي فلمن يسأل لهؤلاء أولأصحاب الحديث على

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٦/٧

قلة معرفتهم فقال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي ضعيف الحديث خير من الرأي وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادى وقد سمع رجلا يساله اذا حفظ الرجل مائة الف حديث يكون فقيها قال لا قال فمائتي ألف قال لا قال فثلاثمائة الف قال لا قال فأربعمائة الف قال بيده هكذا وحركها قال حفيده احمد بن جعفر بن محمد فقلت لجدي كم كان يحفظ احمد فقال أجاب عن ستمائة الف." (١)

"ص -٣٢٤-...واثق به لم يقبله وإن كان التساهل في غير الحديث ويحتاط في الحديث قبلت روايته على الأظهر وإلى ذلك أشار المصنف بقوله في الحديث.

وشرط أبو علي الجبائي العدد في كل خبر.

وقال كما حكى عنه القاضي عبد الجبار لا يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه.

ونقل القرافي عن كتاب المحصول في الأصول لابن العربي أن الجبائي اشترط في قبول الخبر اثنين وشرط على الإثنين إثنين إلى أن ينتهي الخبر إلى التاسع وهذا الذي قاله مردود بقبول الصحابة خبر العدل الواحد كعمل علي بخبر المقداد وتعويلهم على خبر عائشة في التقاء الختانين وغير ذلك.

واحتج بانهم طلبوا العدد في أماكن فإن ابا بكر رضي الله عنه لم يقبل المغيرة في الجدة حتى رواه معه محمد بن مسلمة ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى في الاستئذان١ حتى رواه أبو سعيد الخدري وغير ذلك.

والجواب أنهم لم يطلبوا العدد إلا عند الريبة في صحة الرواية أم؛ لاحتمال نسيان من رواه أو غير ذلك.

وبهذا يحصل الجمع بين قبولهم تارة وردهم أخرى وحكى ابن الأثير في جامع الأصول أن بعضهم اشترط أربعة عن أربعة إلى أن ينتهي الإسناد.

قال: الخامس: شرط أبو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس ورد بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي.

الراوي لا يشترط أن يكون فقيها عند الأكثرين سواء كانت روايته مخالفة للقياس أم لم تكن.

---

١ هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار من بني الأشعر ويكنى بأبي موسى صحابي جليل ولد سنة ٢١ ق هـ وتوفي سنة ٤٤هـ أسد الغابة ٣/٣٦٧.وخبره في الاستئذان هو قوله صلى الله عليه وسلم: "أأستأذن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٢٤/١٠

أحدكم على صاحبه فلم يؤذن له فلينصرف" أخرجهالبخاري ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد كما في الفتح الكبير ٧٧/١ فلم يقبله عمر حتى شهد معه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه تقدمت ترجمته.." (١)

"أنها لأحسبن في جوابه ولا صحة له فضلا عن أنه من أحسن الأجوبة وأن اعتراضه بما اعترض به لا ورود له أصلا وأنه لا حاجة لما احترز به الآمدي عن هذا السؤال لعدم وروده بقي أن العلماء اختلفوا في أن الاجتهاد ؟؟؟؟ أو لا يتجزأ فعل القول لأنه يتجزأ كما هو الحق يكون علمه ؟؟؟ ؟؟؟؟ من الدليل من الأحكام الفقهية من الفقه وما لا فلا ويكون هو فقيها ومجتهدا باعتبار قيام الفقه بمعنى ملكة الاجتهاد به وأما على القول بعد التجزؤ وهو خلاف الحق فلا يكون فقيها، ومتى كان هذا القول خلاف الحق فلا يعول عليه لأن المدار في كون الشخص فقيها على اتصافه بالفقه بمعنى ملكة الاجتهاد سواء اجتهد في كل المسائل أو في بعضها. والحاصل أن الفقه هو بمعنى الفقاهة وهي على التحقيق ملكة راسخة وبصيرة كاملة يتمكن بها من قامت به من الاطلاع على أسرار الشريعة اطلاعا تاما ومن استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وصاحب تلك الملكة الراسخة والبصرية الكاملة هو الفقيه المجتهد على الحقيقة وما كان يطلق اسم الفقيه في الصدر الأول إلى على من له هذه الملكة الراسخة الفاضلة والبصيرة التامة وفقه أبي حنفية ومالك والشافعي وأحمد وسائر الأئمة الأجلاء وأكابر الصاحبة والتابعين وأعلام الأمة بهذا المعنى وكان كل واحد منهم متمكنا بفقاهته من استنباط جميع الأحكام الشرعية العملية والوقوف على دقائقها من أدلتها التفصيلية ثم صار اسم الفقه بعد ذلك من أسماء العلوم فأطلق على التصديقات المتعلقة بمسائل العلم وعلى ملكة الاستحضار المتعلقة بها وعلى الفن المدون والفن المدون كما قال عبد الحكيم في حواشي القطب عبارة عن مجموع مسائل حصلت في ذهب الواضع بأمر كلي مشترك بينها كالموضوع والغاية ويجعل ذلك الأمر المشترك آلة للوضع والموضوع له جميع المسائل المشتركة في جهة الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة كما إذا قدر الرجل ابنا له ووضع له اسما.." (٢)

"- الدليل الرابع : وكان حسنا ما ذهب إليه الإمام البارع محمد بن إدريس الشافعي من الاستدلال على حجية خبر الآحاد بقول النبي (في الحديث الصحيح : (نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها ..) الحديث(٣) . ولنستمع إليه مرة أخرى يستدل على ما أراد : قال رحمه الله : (فلما ندب رسول الله (إلى

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٦٩/١٣

(٢) المطيعي ج ١، ص/٢٦

استماع مقالته وحفظها امرءا – والأمروء واحد – دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدي عنه حلال وحرام يتجنب وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظا ولا **يكون فقيها**)(١).

– الدليل الخامس : واعتبار خبر الآحاد الذي تتوفر فيه شروط القبول حجة في دين الله هو ما درج عليه أصحاب رسول الله (ومن بعدهم فمن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب (كان لا يورث المرأة من دية زوجها ثم ترك ذلك لخبر أحد الصحابة عن رسول الله (وهو الضحاك بن سفيان ، روى الإمام الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب : " أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة (٢) ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله (كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر)(٣).

والأدلة على ذلك كثيرة تصل إلى ثلاثين دليلا كل دليل منها قائم بذاته حجة بمفرده أن خبر الواحد يفيد العلم والعمل جميعا .

إذا فمن أين أتتنا هذه البدعة ؟

أتتنا من المعتزلة من أصحاب الكلام . وبكل أسف هذه العقيدة هي التي تدرس في مدارسنا وهي عقيدة الأشاعرة – أن خبر الواحد لا يحتج به في العقائد – إنما يحتج به في الأحكام الشرعية العملية كالصلاة ، ووجوب الزكاة ، والأنصبة ، وعدد الركعات ، وصفة الصلاة وهذه الأحكام ، أما الخبريات العلميات – العقائد – لا يحتجون بخبر الآحاد في العقائد .." (١)

" يسأل لاصحاب الرأى أو لهؤلاء أعنى أصحاب الحديث على ما هم فيه من قلة معرفتهم قال يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأى ضعيف الحديث خير من رأى أبى حنيفة قال القاضي فظاهر هذا أنه أجاز تقليدهم وان لم تكمل فيهم الشرائط التى ذكرنا ولم يتأول ذلك فظاهره أعنه جعلها على روايتين

قال شيخنا قلت قد يقال قوله أولا لا ينبغى ليس بصريح فى التحريم فيجوز أنه أراد الكراهه وقد يقال هؤلاء انما أجاز استفتاءهم وافتاءهم للحاجة والضرورة كما ذكرت نحو ذلك من كلامه فى القضاء لما أشار على المتوكل بمن أشار لاجل الحاجة وذلك لانه ليس فى المصر الا من يقلد أبا حنيفة أو من يقلد المأثور عن النبي صلى الله عليه و سلم والصحابة والتابعين وان كان فيه ضعف وتقليد المتبعين لهذه الآثار خير من

---

(١) منزلة السنة في التشريع، ص/١٤

تقليد المتبعين للرأى المعين ففيه جوزا الافتاء والاستفتاء عند الحاجة لغير المجتهد اذا كان عالما بأقوال النبي صلى الله عليه و سلم

ثم ذكر كلام أحمد أنه لا يكون فقيها حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث قال وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهاد اذا لم يحفظ هذا القدر قال وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ فى الفتيا أو أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما مالا بد منه فالذى وصفنا ودل عليه قول أحمد أن الأصول التي يدور عنها العلم عن النبي صلى الله عليه و سلم ينبغي أن يكون ألفا أو الفا ومائتين قلت لفظ الحديث عندهم يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون كالكتب المصنفة

ثم ذكر عن ابن شاقلا أنه لما جلس للفتيا ذكر هذه المسألة فقال له رجل فأنت هو ذا تحفظ هذا القدر حتى هو ذا تفتى الناس قال فقلت له عافاك الله ان كنت أنا لا أحفظ هذا المقدار فانى هو ذا أفتى للناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه ." (١)

"وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –: «فعليكم بسنتي»(١) عام في كل ما صح نسبته إليه – صلى الله عليه وسلم – وصار من سنته، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد.

وقد أجمعت الأمة على وجوب العمل بالحديث الصحيح دون تفريق بين المتواتر والآحاد، ثم إن التفريق بين المتواتر والآحاد في العمل والحجية أمر حادث لا أصل له في الكتاب، ولا في السنة، ولم يكن معروفا لدى سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين.

كما أن هذا التفريق يترتب عليه رد الكم الهائل من الأحاديث النبوية وتعطيل العمل بها دون دليل شرعي معتبر(٢).

و- حديث الآحاد الذي يجب العمل به إنما هو الذي توفرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة الآتية:

أما الأحاديث الضعيفة فإنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا إثبات شيء من الأحكام الشرعية بها(٣).

الأمر الثالث: شروط قبول خبر الواحد:

يشترط في حديث الآحاد للاحتجاج به أن تتوفر فيه تسعة شروط(٤) تتعلق بأمور ثلاثة:

* الأول: الراوي، ويشترط فيه أربعة شروط.

الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط ولا يشترط غير ذلك.

فلا يشترط في الراوي أن يكون فقيها(٥) لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «فرب حامل فقه إلى من هو

---

(١) المسودة، ص/٤٦٠

أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»(٦).

* الثاني: السند، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

---

(١) تقدم تخريجه انظر (ص١٢١) من هذا الكتاب.

(٢) انظر (ص١٤٣، ١٤٤) من هذا الكتاب.

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (١/٢٥٠، ١٨/٦٥ – ٦٨).

(٤) انظر: "اختصار علوم الحديث" (١٧).

(٥) انظر: "الرسالة" (٤٠٣)، و"روضة الناظر" (١/٢٩٢، ٢٩٣)، وانظر فيما يتعلق بالرد على من قال: إن أبا هريرة – رضي الله عنه – لم يكن فقيها: "مجموع الفتاوى" (٤/٥٣٢ – ٥٣٩).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه (٥/٣٣، ٣٤) برقم (٢٦٥٦)، وهذا الحديث قطعة من حديث: «نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها» وقد تقدم تخريجه قريبا ،انظر (ص ١٤٣) من هذا الكتاب.." [1]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/١٤٣

١٥٧ ... - انقسام الإجماع إلى قولي وسكوتي واستقرائي

١٥٧ ... - أقوال العلماء في حجية الإجماع السكوتي وسبب الخلاف.

١٥٨ ... - انقسام الإجماع إلى إجماع عامة وإجماع خاصة

١٥٨ ... - انقسام الإجماع إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم وإجماع من بعدهم

١٥٨ ... - انقسام الإجماع إلى إجماع ينقله أهل التواتر وإجماع ينقله الآحاد

١٥٩ ... - انقسام الإجماع إلى قطعي وظني

١٥٩ ... - الإجماع حجة شرعية باتفاق أهل العلم

١٥٩ ... - الأدلة على كون الإجماع حجة من الكتاب والسنة

١٦٢ ... - أدلة حجية الإجماع تدل على أصلين عظيمين

١٦٢ ... - هل يشترط أن يبلغ المجموعون عدد التواتر؟ منشأ الخلاف في ذلك

١٦٣ ... - الإجماع حجة في جميع العصور والدليل على ذلك

١٦٣ ... - قول الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فهو كاذب)

١٦٥ ... - الشروط المطلوبة في أهل الإجماع

١٦٥ ... - هل يدخل في أهل الإجماع المجتهد الجزئي؟

١٦٥ ... - العامي لا يدخل اتفاقا في أهل الإجماع، وبيان مراد من قال بدخوله." (١)

"٣٧٩٨- ذكره يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: " "كونوا ربانيين " ، قال: حلماء علماء حكماء". قال: أبو محمد: وروي عن أبي رزين: علماء حلماء والوجه الثالث:

٣٧٩٩- حدثنا الحسن بن أحمد، ثنا موسى بن محكم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عباد بن منصور، قال: سألت الحسن،"عن قوله: " ولكن كونوا ربانيين " ، يقول: كونوا أهل عبادة، وأهل تقوى لله"والوجه الرابع:

٣٨٠٠- حدثنا أبو زرعة، ثنا منجاب بن الحارث، ثنا بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس،"قوله: " ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون " ، قال: العلماء الفقهاء". قال أبو محمد: وروي عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وعطية، نحو ذلك.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٤٣/٢

قوله تعالى: " بما كنتم تعلمون الكتاب "

٣٨٠١- حدثنا أبي، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن ميمون أبي عبد الله الوراق الخراساني، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: " "كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون " ، قال: حق على من قرأ القرآن أن **يكون فقيها"**.." (١)

"وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم، لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول، والجهاد في سبيل الله، وتعليم الإيمان والقرآن .

وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، فإن الداعي طالب مستدع مقتض لما دعي إليه، وذلك هو الأمر به؛ إذ الأمر هو طلب الفعل المأمور به، واستدعاء له ودعاء إليه، فالدعاء / إلى الله الدعاء إلى سبيله، فهو أمر بسبيله، وسبيله تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر .

وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين، وجوب فرض الكفاية، لا وجوب فرض الأعيان، كالصلوات الخمس، بل كوجوب الجهاد .

والقيام بالواجبات، من الدعوة الواجبة وغيرها يحتاج إلى شروط يقام بها،كما جاء في الحديث : ينبغي لمن أمر بالمعروف،ونهي عن المنكر،أن **يكون فقيها** فيما يأمر به، فقيها فيما ينهي عنه،رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهي عنه،حليما فيما يأمر به،حليما فيما ينهي عنه،فالفقه قبل الأمر ليعرف المعروف وينكر المنكر، والرفق عند الأمر ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود،والحلم بعد الأمر ليصبر على أذي المأمور المنهي، فإنه كثيرا ما يحصل له الأذى بذلك .

". (٢)

"وأخرج البيهقي في الشعب" عن سعيد بن جبير في قوله : (كونوا ربانيين) قال : حلماء فقهاء ..

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود ﴿ربانيين﴾ قال : حكماء علماء.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال الربانيون الفقهاء العلماء ، وهم فوق الأحبار.

وأخرج عن سعيد بن جبير ﴿ربانيين﴾ قال : حكماء أتقياء ، واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال الربانيون الذين يربون الناس ولاة هذا الأمر ، يلونهم وقرأ (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار) (المائدة الآية ٦٣) قال

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ٦٤/٣

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٣٥٣/٣

(الربانيون) الولاة (والأحبار) العلماء ، واخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله ﴿كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب﴾ قال : حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيها.

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿بما كنتم تعلمون﴾." (١)

"وكذلك في العناد ليس إذا قال قائل: إما أن يكون هذا الشيء ناطقا أو ضاحكا، وكذب، فقيل هـ: ليس إما أن يكون ناطقا أو ضاحكا؛ كان كذلك متصلا أو منفصلا مناقضا بأحد جزئية الآخ. حتى يكون كأنه قال: إما أن يكون زيد ناطقا، وإما أن لا يكون ضاحكا؛ فإن هذا يبطل صدق المنفصل ف مادة أخرى. كمن يقول: إما أن يكون زيد مكاتبا وإما أن يكون فقيه. فيقال له: ليس إما أن يكون كاتبا، وإما أن يكون فقيها. ولا يكون معنى هذا هو أنه إما أن يكون كاتبا، وإما أن لا يكون فقيها. فربما كان فقيها غير كاتب، وربما كان كاتب غير فقيه، أو كان كاتبا وفقيها، أو كان لا كاتبا ولا فقيها. فهذه الأشياء تحقق لك أن الانفصال له سلب انفصال يجوز أن يلزمه اتصال أو أنفال موجب. وكذلك إيجاب الاتصال يقابله سلب اتصال يجوز أن يلزمه انفصال موجب. وإن قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود ليس هو سلب الاتصال؛ بل اتصال ا‍لسالب وأنه بالجملة ليس إيجاب المتصل بسبب كون تاليه أو مقدمه موجبا، ولا سلبه لنظير ذلك؛ بل الإيجاب فيه إيجاب الاتصال، والسلب فيه سلب الاتصال. وأنه قد يكون إيجاب والتالي، بل الجزءان سالبان، كقولك: إن كان الإنسان كاتبا فليس هو بأمي؛ بل كقولك: إن لم يكن هذا حيوانا لم يكن إنسانا. وقد يكون سلب والجزءان جميعا موجبان، كما مثلناه لك. وكم أن الحملي لم يكن حال إيجابه وسلبه من جهة تحصيل أجزائه أو عدولها لا تحصيلها؛ بل بسبب الحمل. كذلك حال المتصل ليس إيجابه وسلبه من جهة أجزائه. فكذلك حال المنفصل أيضا في جميع ما قلناه. وكذلك ليس صدق المتصل من جهة صدق أجزائه، بل ربما كذبا معا، وإن كان الشرطي صادقا كقولك: إن كانت الخمسة زوجا، فالخمسة لها نصف.

وأما المنفصلات فأكثر أجزائها تكون كاذبة، وإنما يكون الحق فيها في واحد فقط. وهي مع ذلك صادقة من حيث هي منفصلة. لكن المتصل لا يجوز أن ي‍ك‍ون مقدمه وتاليه كاذبا، ويجوز أن يكون مقدمه كاذبا وتاليه صادقا على النحو الذي قيل قبل، كقولنا: إن كان الإنسان حجرا، كان جسما. وقد يكونان كلاهما كاذبين، كقولنا: إن كان الإنسان حجرا، فالإنسان جماد. ولا جوز أن يكون متصل موجب كاذب صادق الأجزاء. ولكنه قد يكون صادقا صادق الأجزاء. وكذلك يكط ن صادقا كاذب الأجزاء كما مثلناه. وقد

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٦٤٤/٣

يكون صادقا حقا وأجزاؤه لا صادقة متعينة الصدق بنفسها، ولا كاذبة متعينه الكذب بنفسها، كقولك: إن كان عبد اله يكتب فيحرك يده. وأما المنفصلة ففيها جزء صادق، وربما كان أجزاءها كلها صادقة وهي كاذبة؛ كقولك: إم أن يكون الإنسان ناطقا، وإما أن يكون ضاحكا. وجماع ما يوقع الغلط في أمر المتصل والمنفصل سوق الوهم في القضية إلى أن الغرض فيها تال أو مقدم فتعتبر حاله، وقصور الفهم عن معرفة أن الاعتبار في الشرطيات هو النسبة التي بين أجزائها لا التي بين أجزاء أجزائها.

الفصل الرابع

(د) فصل

في شرح معاني الكلية والجزئية

والمهملة والشخصية في الشرطيات." (١)

"فليس إذا استثناء جزئية من قاعدة ما بقادح في كلية هذه القاعدة ولا بمخرج لتلك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أخرى.

-- المقدمة الثانية:

-- الفروع بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان بارتباط وثيق بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل، كأصل الشجرة وفرعها، فالأصولي ينبغي أن **يكون فقيها**، والفقيه ينبغي أن يكون أصوليا وإلا كيف استنباط الحكم من الدليل؟ وكيف يكون مجتهدا من لم يتبحر في علم الأصول؟

ومع ذلك يمكن أن يقال: إنهما علمان متمايزان فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته.

وبالتالي فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعا لتمايز موضوعي العلمين: فموضوع علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية والأحكام وما يعرض لكل منها، وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي. وبالتالي فإن قواعد علم أصول الفقه تفترق وتتميز عن قواعد علم الفقه، وإن من أول من فرق بين قواعد هذين العلمين وميز بينهما الإمام شهاب الدين القرافي في مقدمة كتابه (الفروق) حيث قال: أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفا وعلوا اشتملت على

---

(١) المنطق، ١/٢٨٥

أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعر لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصبغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين.." (١)

"وبعال ﴾ وأنه ﴿ أمر بالغداء يوم خيبر ، نهى عن لحوم الأهلية ﴾ ﴿ وأمر بالنداء في بعض أسفاره أن صلوا في رحالكم ﴾ .

وأنه ﴿ قبل شهادة أعرابي على رؤية الهلال في شهر رمضان ﴾ وأخبار كثيرة كنحوها توجب قبول خبر الواحد في أمر الدين ، وهذه الأخبار وإن كان ورودها في طريق الآحاد فإنها من الأخبار الشائعة المستفيضة في الأمة ، وقد تلقتها واستعملتها في نقل العلم وأدائه إلى من لم يسمعه ، وفي قبول نداء المنادي وما يجري مجرى ذلك .

وقد احتج عيسى بن أبان رحمه الله بذلك ، وروى بعضها مرسلا ، ومن الجهال من يتعجب من احتجاجه بذلك ويقول : كيف يحتج على مبطلي خبر الواحد بخبر مرسل .

وقد اختلف قائلو خبر الواحد في قبوله ، فكيف يحتج به على من لا يقبل أخبار الآحاد رأسا .

وإنما وجه احتجاجه به : أن أحدا لم يرفعها ، بل جميع الأمة قد استعملتها ، وتلقتها بالقبول في لزوم نقل العلم ، ودلالتها واضحة على ما ذكرنا ، لأنه قال : ﴿ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ﴾ فأخبر : أن الذي يحمله الواحد ويؤديه إلى غيره فقه ، وليس **يكون فقيها** إلا وقد لزم المنقول إليه العمل به .

وكذلك النداء ، لو لم يلزم العمل بقول المنادي - وهو واحد - لما كان للأمر به معنى .

وضرب آخر من ذلك : وهو رسل النبي عليه السلام إلى ملوك الآفاق ، أرسل عليه السلام إلى كل ملك منهم رسولا وكتابا ، وكان في كتبه إليهم ، الدعاء إلى التوحيد ، والتصديق بالرسالة ، وجمل من الأحكام ، ولو لم يكن قد لزمهم قبولها ، والعمل بما تضمنته من الحكم لما كان لإرسالهم وكتب الكتب معهم معنى .

فإن قال قائل : التصديق والتوحيد بالرسالة لا يتعلق حكمها بالخبر .

قيل له : أما التوحيد فإنما يلزم اعتقاده بالدلائل الموجبة له قبل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ٤/١

(٢) الفصول في الأصول، ٨٢/٣

"ويقول أيضا: هل كل دارس لعلم الأصول يستطيع أن **يكون فقيها** أو يقوم بالفتوى؟ لأ لأن علم الأصول لا بد له من علم آخر يساعده لا بد وهو يعني حفظ كتاب الله واستيعاب سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أما مجرد الإحاطة بقواعد الأصول وحدها لأ ما تكفي؛ لأنه كيف يستطيع أن يستنبط الحكم لا بد أن يتأكد من صحة الحديث، ولا بد أن يتأكد من أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة، وهذا من صميم علم التفسير، فإذا معناها أن قواعد الأصول وحدها لا تكفي، فلا بد أن يكون محيطا حافظا لكتاب الله، ليس الحفظ المقصود به يعني الحفظ عن ظهر قلب لكنه محيط بآيات الأحكام كما ذكره علماء الأصول في شروط الاجتهاد، وأن يكون يعلم المحكم من المنسوخ، لا بد من أن يكون مدركا للمحكم والمنسوخ، ولا بد أيضا أن يكون عالما بصحيح الحديث وضعيفها؛ لأنه إذا كان الحديث يعني موضوع مثلا فلا يمكن أنه يطبق قاعدة أصولية على حديث موضوع، ما ينتج حكم صحيح في هذه الحالة، أكتفي بهذا وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

تعريف أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ العلامة محمد بن أحمد المحلي الشافعي –رحمه الله تعالى–:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه، ينتفع بها المبتدئ وغيره، وذلك أن لفظة أصول الفقه مؤلف من جزئين: أحدهما أصول والآخر الفقه، مفردين من الإفراد، مقابل التركيب لا التثنية والجمع، والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه.." (١)

"إمام أفتى به ، وقال أبو محمد الجويني : يفتي المتبحر فيه ، وذكر الماوردي في عامي عرف حكم حادثة بدليلها : يفتي ، أو إن كان من كتاب أو سنة ، أو المنع مطلقا ، وهو أصح ، وفيه أوجه . ا هـ . وقال ابن حمدان في آداب المفتي : فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة : فهو عاص آثم ، وظاهر كلام أحمد تقليد أهل الحديث . قال : سأل عبد الله الآمام أحمد فيمن أهل مصره أصحاب رأي ، وأصحاب حديث لا يعرفون الصحيح : لمن يسأل ؟ قال : أصحاب الحديث . قال

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٢٣

القاضي : وظاهره تقليدهم . وقال في الواضح : ظاهر رواية عبد الله : أن صاحب الحديث أحق بالفتيا ، وحملها على أنهم فقهاء ، أو أن السؤال يرجع إلى الرواية . ثم ذكر القاضي قول أحمد " لا يكون فقيها حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث " وحمله هو وغيره على المبالغة والأحتياط ، ولهذا قال أحمد " الآصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفا ، أو ألفا ومائتين " وذكر القاضي : أن ابن شاقلا اعترض عليه به ، فقال : إن كنت لا أحفظ فإني أفتي بقول من يحفظ أكثر منه . قال القاضي : لا يقتضي هذا : أنه كان يقلد أحمد ، لمنعه الفتيا بلا علم . قال بعض أصحابنا :." (١)

"قال الماتن " وأن يكون كامل الآلة .." أي أن يكون له ملكة فقهية فنحن لسنا بحاجة لمن يحفظ الفروع نحن بحاجة إلى من يحسن استنباط الفروع في النوازل التي لا يكون لها نظير سابق ، والملكة هيئة راسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم من جهة استنباط الأحكام الشرعية الفقهية فالعالم الفقيه تكون هذه الهيئة راسخة في نفسه لا تنفك عنه مثل عضو من أعضائه فيجب على المفتي أن يكون عنده صحة ذهن وجودة فهم فإن الحرف قد يؤثر على الحكم فمثلا لو رجل قال لزوجته " لو فعلت كذا سأطلقك " أو قال " لو فعلت كذا أنت طالق " وفعلت فعلى اللفظ الأول لا تطلق وعلى الثاني تطلق فمن شروط المجتهد أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا فيما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وهذا يشمل أشياء كثيرة أن يكون عنده معرفة في النحو لأن دلالة الألفاظ تعرف من خلال النحو وأن يكون عنده معرفة في اللغة لأن معرفة معاني الألفاظ تؤخذ من اللغة ومعرفة المقيد والمطلق والخاص والعام كل هذا له صلة باللغة العربية ولذا من بديع كتب الأسنوي كتاب الكواكب الدرية ذكر فيه خلاف الفروع الفقهية المبنية على أصول نحوية وعلى المفتي والمجتهد أن يكون عارفا بالرجال وبطرق الجرح والتعديل فلما انفك الفقه عن الحديث وقعت طامات والخلاف والانفصام بين الفقه والحديث من الأمور البدعية ما أنزل الله بها من سلطان فالأصل في الفقيه أن يكون محدثا والأصل في المحدث أن يكون فقيها ، أصبحت كتب المتأخرين من الفقهاء تعج بالأحاديث الضعيفة والواهية مما جعل الأمر شاقا وأوقع طلبة العلم في ربكة فالموفق والسعيد من انتبه إلى ضرورة الحديث وضرورة الفقه وألف الخطيب البغدادي رسالة " نصيحة أهل الحديث " نصحهم وبين لهم ما الفائدة من الحديث إن لم ينبني عليه فقه، فيجب على المجتهد أن يكون عارفا فيما

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٤٣/٣

يحتاج إليه في استنباط الأحكام ؛فيثبت الحكممعنى بديلا متساويا من جميع النواحي عن معنى آخر؛ فالتأليف هو." (١)

"قال الماتن " وأن يكون كامل الآلة .." أي أن يكون له ملكة فقهية فنحن لسنا بحاجة لمن يحفظ الفروع نحن بحاجة إلى من يحسن استنباط الفروع في النوازل التي لا يكون لها نظير سابق ، والملكة هيئة راسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم من جهة استنباط الأحكام الشرعية الفقهية فالعالم الفقيه تكون هذه الهيئة راسخة في نفسه لا تنفك عنه مثل عضو من أعضائه فيجب على المفتي أن يكون عنده صحة ذهن وجودة فهم فإن الحرف قد يؤثر على الحكم فمثلا لو رجل قال لزوجته " لو فعلت كذا سأطلقك " أو قال " لو فعلت كذا أنت طالق " وفعلت فعلى اللفظ الأول لا تطلق وعلى الثاني تطلق فمن شروط المجتهد أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا فيما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وهذا يشمل أشياء كثيرة أن يكون عنده معرفة في النحو لأن دلالة الألفاظ تعرف من خلال النحو وأن يكون عنده معرفة في اللغة لأن معرفة معاني الألفاظ تؤخذ من اللغة ومعرفة المقيد والمطلق والخاص والعام كل هذا له صلة باللغة العربية ولذا من بديع كتب الأسنوي كتاب الكواكب الدرية ذكر فيه خلاف الفروع الفقهية المبنية على أصول نحوية وعلى المفتي والمجتهد أن يكون عارفا بالرجال وبطرق الجرح والتعديل فلما انفك الفقه عن الحديث وقعت طامات والخلاف والانفصام بين الفقه والحديث من الأمور البدعية ما أنزل الله بها من سلطان فالأصل في الفقيه أن يكون محدثا والأصل في المحدث أن **يكون فقيها** ، أصبحت كتب المتأخرين من الفقهاء تعج بالأحاديث الضعيفة والواهية مما جعل الأمر شاقا وأوقع طلبة العلم في ربكة فالموفق والسعيد من انتبه إلى ضرورة الحديث وضرورة الفقه وألف الخطيب البغدادي رسالة " نصيحة أهل الحديث " نصحهم وبين لهم ما الفائدة من الحديث إن لم ينبني عليه فقه، فيجب على المجتهد أن يكون عارفا فيما يحتاج إليه في استنباط الأحكام ؛فيثبت الحكم أولا ثم يفهم الحكم على النحو الذي أنزله الله فلا يفهم." (٢)

"قوله الإجتهاد فى الفروع) أى من حيث استنباطها عن الأدلة فخرج مجتهد المذهب فإنه وان كان مجتهدا فى الفروع أيضا لكن لا من حيث الإستنباط المذكور بل من حيث تخريج الوجوه على نصوص إمامه ومجتهد الفتيا فإن اجتهاده فى الترجيح

---

(١) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ١٢/٣

(٢) الكلمات النيرات في شرح الورقات الشيخ مشهور حسن حفظه الله، ١٧/٧

(قوله الإجتهاد) فهو لغة استفراغ الوسع فى تحصيل شىء ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة ومشقة

(قوله استفراغ الفقيه) أى استقصاؤه

(قوله بأن يبذل الخ) أى بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد عليه

(قوله لتحصيل الظن) أى فى تحصيله

(قوله استفراغ غير الفقيه) أى بناء على ان الفقيه هو المتهيىء اذ لو أريد الفقيه بالفعل للزم خروج المجتهد أيضا لأنه لايكون فقيها الا بعد التحصيل

(قوله بحكم عقلى) قيد بالعقلى لأن القطع بحكم شرعى حاصل بالضرورة من غير توقف على اجتهاد

(قوله بمعنى المتهىء الخ) أى ليكون الحد جامعا

(قوله ويكون الخ) أى لاتصافه بحقيقة الفقه

(قوله والمجتهد) أى المحصل

(قوله قالوا) أى الأصوليون

(قوله الفقيه المجتهد) أى واما شيوع الفقيه بغير المجتهد ممن يحفظ الفروع فإنما هو غير اصطلاح الأصول

٢ شروط المجتهد." (١)

"له مال لم يحنث وإن لم يكن حنث لأن من عادتهم أن من لم يكن له مال يعدونه نحسا وإن كان من أهل بخارى إن كان له علم لا يحنث وإن كان جاهلا حنث وإن كان من أهل خجند إن كان له جمال لا يحنث وإن لم يكن حنث كذا يعتبر عرف كل بلد وقال النبي عليه السلام القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عالم يقضي بما علم به فهو في الجنة لأنه أظهر الحق بعلم وأنصف المظلوم من خصمه فهو في الجنة ورجل جاهل فقضى بالجهل فهو في النار لأنه قضى بالجور ورجل عالم فقضى بغير علمه فهو في النار لأنه كابر الحق وأقدم الباطل عن بصيرة إنما يستحب التحرز عن الدخول في القضاء إذا كان وراءه في البلد من يصلح للقضاء لأنه حينئذ تحرزه عن القضاء لا يختل

روي عن أبي حنيفة رحمه الله القضاة ثلاثة قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله ل ا مجملا ولا مفصلا وهو ألا يكون فقيها

---

(١) طريقة الحصول على غاية الوصول، ٢٠٢/٢

ولا ورعا الإمام الجائر لا يقبل قوله في المحرمات نحو أخذ الأموال والقتل إلا إذا علم العدالة في الإمامة والإمارة والقضاء شرط الأولوية لا شرط الصحة السلطان إذا حكم بين الخصم قال أبو القاسم ليس لمن ولى الحرب والحلب من القضاء شيء إنما ذلك إلى متولي القضاء أراد بالحلب الرشوة وذكر الخصاف أنه يجوز لأن قضاء غيره إنما نفذ لأنه تقلده فلأن ينفذ قضاؤه كان أولى والفتوى على قول الخصاف وإن كان في تعليله نظر مسألة من قال لسلطان هذا الزمان عادل كفر لأنه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر

". (١)

"والمقصود أن يعرف هذه العلوم من حيث الجملة إذ الإحاطة بها متعذرة. قال في البحر المحيط – نقلا عن الصيرفي-: " الشرط في ذلك كله معرفته جملة لا جميعه؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير منهم أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير" (١) .

٢- ... أن يكون فقيها في المعاملات المالية، ويقصد بالفقه هنا: الفهم الدقيق، بأن يكون عالما بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط كل عقد وموانعه، وأسباب الفساد في العقود، فلا تكفي معرفته بهذه المسائل من حيث الجملة، بل لا بد من أن يكون عالما بجزئياتها، عميق الإدراك والفهم لها، وأن يكون لديه الرياضة الذهنية التي تمكنه من تصور العقود، وما فيها من تعقيدات، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

وإذا كان أكثر أهل العلم يرون أن الاجتهاد يتبعض (٢) ، وأنه من الممكن أن يكون العالم مجتهدا في باب من أبواب الفقه دون باب؛ لتعذر الاجتهاد المطلق، فإن ذلك يصدق على ما نحن بصدده؛ إذ يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون من أهل الاجتهاد في المعاملات المالية.

---

(١) ... ٢٣٦/٨ . وينظر في تفصيل هذه الشروط: الموافقات ٥٦/٤، شرح الكوكب المنير ص٦٠٢، شرح مختصر الروضة ٥٧٧/٣.

(٢) ... ينظر: شرح الكوكب المنير ص ٦٠٣، البحر المحيط ٢٣٧/٨.." (٢)

---

(١) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، ص/١٠٠

(٢) الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، ص/٢٤

"الخراج وتقديره . أما إذا كان مختصا بجبايته ونقله ، فيختلف الحكم . فإذا كان يجبيه من الذميين جاز أن يكون ذميا ، وإن كانت معاملته مع المسلمين الذين بأيديهم الأرض الخراجية ففي جواز ذلك وجهان . والأصح عدم الجواز كما قال النووي .

٢ - (الحرية) :

٤٦ - تشترط في عامل الخراج المختص بتقدير الخراج ووضعه الحرية . ولذا فلا يولى العبد تقدير الخراج ووضعه ؛ لأن هذا العمل ولاية شرعية . أما إذا كان العامل جابيا فتشترط الحرية إن لم يستقر في هذا العمل إلا عن استنابة ، ولا تشترط إن استغنى عن الاستنابة ، لأنه يكون في هذه الحالة كالرسول للمأمور .

٣ - (الأمانة) :

٤٧ - تشترط في عامل الخراج الأمانة . ولذا فلا يولى الخائن وغير الثقة ، لئلا يخون فيما ائتمن عليه ، ولا يغش فيما قد استنصح فيه ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ وقال تعالى : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته وليتق الله ربه ﴾ . قال أبو يوسف في كتاب الخراج الذي وجهه إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد : ورأيت أن تتخذ قوما من أهل الصلاح ، والدين ، والأمانة فتوليهم الخراج .

٤ - (الكفاية) :

٤٨ - تشترط في عامل الخراج الكفاية بحيث يكون مضطلعا بالحساب ، والمساحة ، وكيفية خرص الثمار ، وذلك لأن عمر رضي الله عنه قال : فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون . فأخبر بعثمان بن حنيف فعينه ، لأنه كان ذا بصر وعقل ، وتجربة . قال ابن أبي الربيع - في بيان ما تتحقق به كفاية عامل الخراج - : ينبغي أن يكون خبيرا بحفر الأنهار ، ومجاري المياه ، وأن يكون عارفا بالمساحات ، وتخمين الغلات ، وأن يكون عالما بفصول السنة ، ومجاري الشمس ، وأن يكون بصيرا بالحساب وكسوره وترتيبه ، وأن يكون له دربة بعقد الجسور ، والقناطر والمصالح ، وأن يكون له خبرة بما يدفع عن الزرع في الأراضي ، وأن يكون خبيرا بأوقات الزرع وأحوال الأسعار ، وأن يكون عالما بحقوق بيت المال وما يجب له . هذا إن تولى وضع الخراج وتقديره ، أما إن اقتصرت مهمته على طلب جبايته فلا يشترط فيه ذلك .

٥ - (العلم والفقه) :

٤٩ - إن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن **يكون فقيها** من أهل الاجتهاد ، وإن ولي جباية الخراج صحت

ولايته ، وإن لم يكن فقيها مج◌تهدا .

=============

الخروج للاستسقاء (١):

٧ - اتفق الفقهاء على أنه يخرج الشباب والشيوخ والضعفاء ، والعجزة ، وغير ذات الهيئة من النساء ، ويستحب أن يخرجوا مشاة بتواضع وخشوع في ثياب خلقان ، وأن يقدموا الصدقة كل يوم ، وأن يكون ذلك بعد التوبة إلى الله تعالى . واختلفوا في خروج الكفار وأهل الذمة على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح (استسقاء) .

===============

إقرار أهل الذمة على اقتناء الخنزير (٢):

---

(١) - الموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٦٦٣١)

(٢) - الموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٦٨٩٧)." [1]

"٤٨ - تشترط في عامل الخراج الكفاية بحيث يكون مضطلعا بالحساب ، والمساحة ، وكيفية خرص الثمار ، وذلك لأن عمر رضي الله عنه قال : فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون . فأخبر بعثمان بن حنيف فعينه ، لأنه كان ذا بصر وعقل ، وتجربة . قال ابن أبي الربيع - في بيان ما تتحقق به كفاية عامل الخراج - : ينبغي أن يكون خبيرا بحفر الأنهار ، ومجاري المياه ، وأن يكون عارفا بالمساحات ، وتخمين الغلات ، وأن يكون عالما بفصول السنة ، ومجاري الشمس ، وأن يكون بصيرا بالحساب وك◌سوره وترتيبه ، وأن يكون له دربة بعقد الجسور ، والقناطر والمصالح ، وأن يكون له خبرة بما يدفع عن الزرع في الأراضي ، وأن يكون خبيرا بأوقات الزرع وأحوال الأسعار ، وأن يكون عالما بحقوق بيت المال وما يجب له . هذا إن تولى وضع الخراج وتقديره ، أما إن اقتصرت مهمته على طلب جبايته فلا يشترط فيه ذلك .

٥ - (العلم والفقه) :

٤٩ - إن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن **يكون فقيها** من أهل الاجتهاد ، وإن ولي جباية الخراج صحت ولايته ، وإن لم يكن فقيها مجتهدا .

---

(١) المفصل في شرح الشروط العمرية، ١/٢٨٠

==============

الخروج للاستسقاء (١):

(١ (- الموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٦٦٣١)." (١)

"وصفة عامل الفيء مع وجود أمانته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه : هي تنقسم ثلاثة أقسام : القسم الأول : أحدها أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية فمن شروط ولاية هذا العامل أن يكون حرا مسلما مجتهدا في أحكام الشريعة مضطلعا بالحساب والمساحة .

والقسم الثاني : أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء كلها فالمعتبر في صحة ولايته شروط الإسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة ، ولا يعتبر أن يكون فقيها مجتهدا لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره .

والقسم الثالث : أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاص فيعتبر ما وليه منها ، فإن لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولي من مساحة أو حساب ، ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبدا ، لأن فيها ولاية وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا لأنه كالرسول المأمور وأما كونه ذميا فينظر فيما رد إليه من مال الفيء ، فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العشر من أموالهم ؛ جاز أن يكون ذميا ، وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذميا وجهان .

وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته برئ الدافع مما عليه إذا لم ينهه عن القبض ، لأن القابض منه مأذون له وإن فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى." (٢)

"وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته : الحرية والأمانة والكفاية ، ثم يختلف حاله باختلاف ولايته فإن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد ، وإن ولي جباية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيها مجتهدا." (٣)

---

(١) الخلاصة في أحكام أهل الذمة، ١/٤٥٦

(٢) الأحكام السلطانية، ١/٢٤٩

(٣) الأحكام السلطانية، ١/٣١٥

" فشروط منها أنه ليس من شرط قبول الخبر العدد بل يكفي في القبول خبر العدل الواحد خلافا للجبائي فإنه قال لا يقبل إلا أن يضاف إليه خبر عدل آخر أو موافقة ظاهرا وإن يكون منتشرا فيما بين الصحابة أو عمل به بعض الصحابة

ونقل عنه أيضا أنه لا يقبل الخبر في الزنى إلا من أربعة

والوجه في الاحتجاج والانفصال ما سبق في مسألة وجوب التعبد بخبر الواحد

وأيضا فليس من شرطه الذكورة لما اشتهر من أخذ الصحابة بأخبار النساء كما سبق بيانه ولا البصر بل يجوز قبول رواية الضرير إذا كان حافظا لما يسمعه وله آلة إدائه

ولهذا كانت الصحابة تروي عن عائشة ما تسمعه من صوتها مع أنهم لا يرون شخصها ولا عدم القرابة بل تجوز رواية الولد عن الوالد وبالعكس لاتفاق الصحابة على ذلك ولا عدم العداوة لأن حكم الرواية عام فلا يختص بواحد معين حتى تكون العداوة مؤثرة فيه ولا الحرية بل هذه الأمور إنما تشترط في الشهادة

ولا يشترط أيضا في الراوي أن يكون مكثرا من سماع الأحاديث مشهور النسب لاتفاق الصحابة على قبول رواية من لم يرو سوى خبر واحد وعلى قبول رواية من لا يعرف نسبه إذا كان مشتملا على الشرائط المعتبرة

ولا يشترط أيضا أن يكون فقيها عالما بالعربية وبمعنى الخبر وسواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة خلافا لأبي حنيفة فيما يخالف القياس لقوله صلى الله عليه و سلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها إلى قوله فرب حامل فقه ليس بفقيه دعا له وأقره على الرواية ولو لم يكن مقبول القول لما كان كذلك ولأن الصحابة سمعوا أخبار آحاد لم يكونوا فقهاء كما ذكرناه فيما تقدم ولأن الاعتماد على خبر النبي صلى الله عليه و سلم

والظاهر من الراوي إذا كان عدلا متدينا أنه لا يروي إلا ما يتحققه على الوجه الذي سمعه ." (١)

"فعلى الداعي إلى الله عز وجل دائما أن يستفيد من الفرص المتاحة إليه أفضل استفادة وأن يواكب بعلمه العصر فلا يعيش مجتمعه في واد وهو يعيش بواد آخر .

فالداعية لا يليق به أن يقف عند حد من العلم الشرعي بل عليه أن يستزيد منه يوما بعد يوم ،فالناس لن يعذروا الداعية عند وقوعه في الزلل والخطأ ،ولن يقبلوا اعتذاره بالجهل .

نحن لا نطالب الداعي أن يكون فقيها وعالما بالحديث والسيرة والتراجم والشخصيات لا وإنما هناك حد

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢/١٠٦

أدنى يجب عليه أن يلم به ليثق الناس به وبعلمه ، ويا حبذا أن يكون الداعي فطنا ذكيا يحدد أولوياته العلمية في كل مرحلة ويختص في جانب محدد من الدعوة فالدعوة إلى الله اختصاص واسع مختلفة الأفكار والأسلوب وتتأثر الأفكار الدعوية بالظروف المكانية والزمانية التي يعيش فيها الداعي، فالداعي الذي يعيش في بلاد النصارى عليه أن يتعلم ويتوسع في علوم شرعية مختلفة عن العلوم التي يجب على الداعي الذي يعيش في مجتمع مسلم تكثر فيه البدع والطرق أن يعلمها ويتقنها.

ولعل الله يوفقني ويهيأ لي من يساعدني ويشد أذري ويعينني على هدفي ومبدئي لكتابة محاضرة تتحدث عن اختصاصات الدعوة إلى الله وعن العلوم التي يتوجب على الداعي أن يطور نفسه فيها تبعا للإختصاصه ... والله الموفق ولن يضيع الله من يدعوا إليه ولن يخذل الله من ينصره والله غني عن الناس وهو أرحم الراحمين.

فلن يصل الداعية إلى التأثير على المدعوين حتى يسخر المهارات لبلوغ الهدف ،ومن أسباب تطوير الذات علميا و دعويا الاستفادة من الدعاة من أهل الخبرة والتجربة.

وإن ما يميز الداعي إلى الله عز وجل المجدد لدين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام هو نزوله إلى الساحة وعدم الإنهزام وأن لا يترك الساحة للجهلة المتفيقهون الذي يجادلون في الله بغير علم ولا سراج منير يصولون ويجولون في المجتمع الإسلامي دون رقيب أو حسيب .

الهدف العلمي من هذه المحاضرة:." (١)

"ص -٥٣٤- مع الشافعي وأحمد وغيرهما بحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس لحديث أبي هريرة، ونظائر ذلك تطول .

ومالك مع الشافعي وأحمد عملوا بحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، مع أن القياس عند مالك أنه لا يغسل؛ لأنه طاهر عنده، بل الأئمة يتركون القياس لما هو دون حديث أبي هريرة، كما ترك أبو حنيفة القياس في مسألة [القهقهة] بحديث مرسل لا يعرف من رواه من الصحابة وحديث أبي هريرة أثبت منه باتفاق الأمة .

الثالث : أن يقال : المحدث إذا حفظ اللفظ الذي سمعه لم يضره ألا يكون فقيها، كالملقنين بحروف

---

(١) موجز مبسط عن النظام المالي الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، ص/٥

القرآن، وألفاظ التشهد والأذان ونحو ذلك . وقد قال صلى الله عليه وسلم : (نضر الله امرأ سمع حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) ، وهذا بين في أنه يؤخذ حديثه الذي فيه الفقه من حامله، الذي ليس بفقيه، ويأخذ عمن هو دونه في الفقه، وإنما يحتاج في الرواية إلى الفقه إذا كان قد روى بالمعنى، فخاف أن غير الفقيه يغير المعنى وهو لا يدري .

و أبو هريرة كان من أحفظ الأمة، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ قال : فلم أنس شيئا سمعته بعد؛ ولهذا روى حديث المصراة [المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يجمع اللبن في ضرعها ويحبس قبل بيعها بأيام، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأنه خداع وغش] وغيره بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم .." (١)

"ص -١٦٧- إلى الله الدعاء إلى سبيله، فهو أمر بسبيله، وسبيله تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر

وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين، وجوب فرض الكفاية، لا وجوب فرض الأعيان، كالصلوات الخمس، بل كوجوب الجهاد

والقيام بالواجبات، من الدعوة الواجبة وغيرها يحتاج إلى شروط يقام بها،كما جاء في الحديث : ينبغي لمن أمر بالمعروف،ونهي عن المنكر،أن يكون فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهي عنه،رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهي عنه،حليما فيما يأمر به،حليما فيما ينهي عنه،فالفقه قبل الأمر ليعرف المعروف وينكر المنكر، والرفق عند الأمر ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود،والحلم بعد الأمر ليصبر على أذي المأمور المنهي، فإنه كثيرا ما يحصل له الأذى بذلك ولهذا قال تعالى: ﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﴾ [لقمان : ١٧] ، وقد أمر نبينا بالصبر في مواضع كثيرة، كما قال تعإلى في أول المدثر : ﴿ قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر ﴾ [المدثر : ٢ - ٧] ، وقال تعالى: ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾ [الطور : ٤٨] ، وقال : ﴿واصبر على ما يقولون ﴾ [المزمل : ١٠] ، وقال تعالى:." (٢)

"فقال : هو الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، لكن من الناس من ينكر بعض الأمور دون بعض، فيكون في قلبه إيمان ونفاق، كما ذكر ذلك من ذكره من السلف حيث قالوا: القلوب أربعة: قلب أجرد فيه

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/٦٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٨/٢٤٣

سراج يزهر، فذلك قلب المؤمن، وقلب أغلف فهو، قلب الكافر، وقلب منكوس، فذلك قلب المنافق، وقلب فيه مادتان، مادة تمده بالإيمان، ومادة تمده بالنفاق، فذلك خلط عملا صالحا وآخر سيئا.

وفي الجملة فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعين عليه ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك؛ فإن تركه كان عاصيا لله ولرسوله، وقد يكون فاسقا وقد يكون كافرا.

وينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أن يكون فقيها قبل الأمر، رفيقا عند الأمر، ليسلك أقرب الطرق في تحصيله حليما

بعد الأمر، لأن الغالب أن لا بد أن يصيبه أذى كما قال تعالى: ﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ (١) [٣١/١٧].

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: [في قوله وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل] إنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل ولهذا قال: (وليس وراء ذلك) فجعل المؤمنين ثلاث طبقات فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه.

قال: وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم(٢).

مسائل الخلاف هل فيها إنكار؟

---

(١) مختصر الفتاوى (٥٨٠، ٥٨١) فيه زيادات عما في المجموع: منها التمثيل بما لا يجوز إنكاره وتوضيح معنى وليس وراء ذلك.. وقوله فقيها... وهو كلام متصل ف (٢/ ١٥٢).

(٢) الآداب جـ (١/ ١٨٠، ١٨١) ف (٢/ ١٥٢).." (١)

"ثم ذكر كلام أحمد أنه لا يكون فقيها حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث. قال: وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ هذا القدر، قال: وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما ما لا بد منه فالذي وصفنا ودل عليه قول أحمد أن الأصول التي يدور عنها العلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينبغي أن يكون ألفا أو ألفا ومائتين.

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٦١

ثم ذكر عن ابن شاقلا أنه لما جلس للفتيا ذكر هذه المسألة، فقال له رجل: فأنت هو ذا تحفظ هذا القدر حتى هو ذا تفتي الناس؟ قال: فقلت له عافاك الله: إن كنت أنا لا أحفظ هذا المقدار فإني هو ذا أفتي للناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه.

قال القاضي: وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يقلد أحمد فيما يفتي به؛ لأنه قد نص في بعض تعاليقه الدالة على منع الفتيا بغير علم قوله: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [١٧/٣٦] وقوله: ﴿ فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ﴾ [٣/٦٦].

وذكر عن ابن بطة أنه لا يجوز له أن يفتي بما سمع من مفت، إنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يقلد لغيره ويفتي به فلا.

ثم ذكر عن أبي حفص أنه سمع أبا علي النجاد أنه سمع الحسن بن زياد يقول: ما أعيب على رجل يحفظ لأحمد خمس مسائل استند إلى بعض سواري المسجد يفتي الناس بها.

قال القاضي: وهذا مبالغة منه في فضله.

[صفة المستفتي]

ثم قال القاضي: فأما صفة المستفتي فهو: العامي الذي ليس معه ما ذكرنا من آلة الاجتهاد، وذكر قول عبد الله : سألت أبي عن رجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واختلاف الصحابة." (١)

"قال ابن عبد البر : " وهذا كله مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر يشترطون أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يكون إلا في هذه الصفات " (١) .

. وقال يحي بن سلام : "لا ينبغي لمن لا يعلم الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعرف الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي" (٢) .

. وقال أبو يوسف :" لا يحل له أن يفتي حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وأقاويل العلماء والمتشابه و وجوه الأحكام " (٣) .

. وقال الفقيه أبو الليث الحنفي :" لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء ويعلم من أين قالوا" (٤) .

وإلا كان كما يقول عطاء : " لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإن لم يكن

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢٥٠

كذلك ؛ رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه" (٥) .
وانتفت عنه أهلية النظر والفقه .
.كما قال سعيد بن أبي عروبة : "من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما".
. وقال هشام بن عبيد الله الرازي : ".. من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه".
. وقال قتادة : "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه" (٦) .
ولخص ابن الماجشون هذا الشرط قائلا: ((كانوا يقولون: لا **يكون فقيها** في الحادث من لم يكن عالما بالماضي)) (٧) .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله الموضع السابق.
(٢) الإحكام لابن حزم ، ج٦ ص ٣١٦ ، الموافقات ج٤ ص ١٦١ .
(٣) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي ص ٥٦٥، دار الصدف ببلشرز كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
(٤) المرجع السابق نفسه .
(٥) الموافقات، ج٤ ص ١٦١، والإحكام لابن حزم، ج٦ ص ٣١٦، .جامع بيان العلم، ج٢ ص٢٦٤-٢٦٥.
(٦) انظر الأقوال الثلاثة في: المصادر السابقة : الموافقات ج٤ ص ١٦١، والإحكام ج٦ ص ٣١٦، جامع بيان العلم ٢٦٥
(٧) جامع بيان العلم ج٢ ص ٢٦٥ رقم ١٣٧٤.." [١]

"وقد نبهنا إلى ذلك من قبل، فلا يكفي العالم أو الفقيه أو الباحث عن حكم النوازل المستجدة، فلابد للحكم أن يكون موافقا لدليله مناسبا لمحله. أما موافقة الحكم لدليله فيمكن للقادر على الاجتهاد من أهل الفقه، وأما مناسبة الحكم لمحله، فليس كل فقيه شرعي بقادر على تحصيل ذلك الحكم إلا بعلم زائد يتعرف به على حال المكلف وظرفه وعرفه وسائر ما يحيط به . ولذلك ربما يكون في حاجة إلى من يعرفه بذلك كله، من عالم اجتماعي أو ممارس للسياسة، أو قانوني متمرس، أو اقتصادي خبير، وغيرهم.
٥. تعقد المستجدات العصرية:

---

(١) مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، ص/٢٧

فإن الحياة المعاصرة تعقدت مشكلاتها وتشعبت قضاياها وتداخلت صورها وأحوالها ومآلاتها، مما استدعى تقديم الحلول الفقهية المناسبة لها، ويقتضي ذلك النظر الجماعي فيها، بتعاون أهل الشريعة وعلماء الطبيعة، وعلماء الفقه مع الخبراء من أهل الاختصاص في الشؤون المدنية والإنسانية المختلفة (١) .

٦. القلة في أهلية الاجتهاد:

فإن أهل الاجتهاد في القرون الخيرة والعصور النيرة للفقه الإسلامي كان الواحد منهم أمة، يجتمع فيه أكثر من علم وأكثر من تخصص، يكون فقيها طبيبا فلكيا صيدليا عارفا بمجتمعه، واقفا على أحوال عصره، فيمثل بمفرده مؤسسة علمية للاجتهاد، وأما في هذا العصر فقد ضعف الأمر بأهل الفقه فقلت أهلية الاجتهاد، ناهيك عن الإلمام بقضايا العصر والمعرفة بالواقع. فصارت الحاجة إلى التكامل المعرفي ضرورية (٢) .

هذه الحاجات وغيرها تجعل التكامل المعرفي في التعامل الفقهي مع المستجدات والنوازل ضرورة اجتهادية يوجب تحقيقه واعتباره في سائر العمليات الاجتهادية الفقهية معها.

+ + +

المطلب الثاني

مظاهر التكامل المعرفي في المستجدات

---

(١) راجع: الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه،د. عبد الله الزبير،ص ٢٢-٢٣.

(٢) راجع: المرجع السابق نفسه.." [1]

"ينهى عنه حكيم فيما يأمر به حكيم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه ﷺ ، وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به .

وأوصى بعض السلف بنيه ، وقال : إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر ، وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب لم يجد مس الأذى فأدب من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ،

---

(١) مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، ص/٣٣

ولذلك قرن الله الصبر حاكيا عن لقمان ﴿ : يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ .." (١)

"لتحصل لهم هذه الفضيلة .

ويشترط في الإمام أن يكون رجلا عاقلا قارئا فقيها سليم اللفظ من رث أو لثغ ، فإن كان صبيا أو عبدا أو فاسقا صحت إمامته ، ولا تنعقد ولايته ؛ لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ، ولا يمنع من الإمامة ، وقد : ﴿ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وكان صغيرا ؛ لأنه كان أقرأهم ﴾ ، وأقل ما يلزم هذا الإمام أن يكون لازم القرآن حافظا عالما بأحكام الصلاة والأولى أن يكون فقيها حافظا للقرآن .

وإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ وقارئ ليس بفقيه كان الفقيه أولى إذا كان هو يقوم الفاتحة ؛ لأن ما يلزم من القرآن محصور وما يلزم من الحوادث غير محصور ، ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذي هو في الأيام بمنزلة الأعياد في الأعوام ، وفيه الساعة المخصوصة بالدعاء المجاب التي ما صادفها عبد إلا ظفر بالطلب فيأمر الناس بابتداره في البواكر والفوز فيه بقربات البدنات الأخاير ، فإنه اليوم الذي لم تطلع الشمس على مثله وبه فضل هذا الدين على أهل الكتاب من قبله فهو واسطة عقد الأيام السبعة ولاشتماله على مجموع فضلها سمي يوم الجمعة ، فلينادهم بالاجتماع إليها وراقبهم عند أوقات الأذان في الأسواق التي هي معركة الشيطان فمن شغل عنها بتمييز مكسبه أو لهي عنها بالإقبال على لهوه ولعبه فخذه بالآلة العمرية التي تضع من قدره وتذيقه وبال أمره ، ولا يمنعك من ذي شيبة شيبته ، ولا من ذي هيئة هيئته : ﴿ فإنما هلك الذين." (٢)

"ثالثا: الكاتب : يستحب للقاضي أن يتخذ كاتبا(١) أو كتابا لأنهم من هيبة المنصب من عون وإسعاف، وعلي ذلك جمهور الفقهاء لضبط الأقارير والدعاوي، وتنظيم محاضر الجلسات، وتحديد مواعيد الجلسات، والتحرير علي المعاملات وإجابة الجهات الحكومية وحفظ المعاملات والملفات والضبوط والسجلات. كل ذلك يحتاج إلي كتبه لاسيما والناس اليوم قد تفننوا في أسلوب المنازعات والالتواء، ناهيك عن كثرة الدعاوي وأحيانا تنظيم بعض الصكوك في صك لا يقل عن ثلاثة أمتار من الحجم الكبير وما يتبع ذلك من إخراج صورة الضبط، لا شك أن ذلك يحتاج إلي مجهود كبير وأيد عاملة متمرسة وعلي مستوي

---

(١) معالم القربة في طلب الحسبة، ص/١٨

(٢) معالم القربة في طلب الحسبة، ص/٢٢٥

المسؤولية ودرجة عالية من الكفاءة والمقدرة حتي يتفرغ القاضي لأداء واجبه كما ينبغي ، وقد اتخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعين كاتبا منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وابن أبي الصرح وأبكر وعمر وعثمان وأبي بي كعب وعمار بن فهيرة وعبد الله بن الأرقم والزبير بن العوام وثابت بن قيس بن شماسي وحنظلة بن الربيع الأسيدي والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد بن سعيد بن العاصي(٢) واشترط في الكاتب أن يكون مسلما عدلا والأهلية الكاملة كما أن هناك شروطا مستحبة أن **يكون فقيها** وأن يكون صحيح الضبط حافظا واعيا بما يسمع فيسجله كما سمع حتي لا يفسد ما يكتبه بجهله، وأن يكون عاقلا ورعا وأن يكون جيد الخط، ولا يلحن ويستحب أن يكون أمينا عاملا(٣).

---

(١) – الانصاف ، ج١١ ، ص٢١٦.

(٢) – القضاء في عهدعمر بن الخطاب لناصر الطريفي ، ج١ ، ص٢٨٢.

(٣) – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج١٣ ، ص١٨٣.." (١)

"الجواب / فإذا قيل أهل الحديث فثم اطلاقان، أهل الحديث باعتبار العقيدة باعتبار السنة، وأهل الحديث باعتبار الرواية، فإذا قيل أهل الحديث فهذا يشمل رواة الأحاديث، وقد يكون في نفسه ليس من أصحاب العقيدة الصحيحة، ليس على عقيدة أهل الحديث، وأهل الحديث من جهة العقيدة قد **يكون فقيها** ليس عنده علم بطريقة أهل الحديث في الرواية والإسناد وطبقات الرواة ومصطلح الحديث والجرح والتعديل، لكن يكون على عقيدة أهل الحديث فهو من أهل الحديث، فإذا أهل الحديث لها اطلاقان ، اطلاق يدخل فيه الرواة، وهذا إذا نظر إلى جهة الرواية فقط، واطلاق يراد به صحة الاعتقاد فهو الذي قال فيه الامام أحمد لما سئل عن الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، قال : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، قد **يكون فقيها** يكون موافق لأهل الحديث، فأهل الحديث الذي يعتقدون ما جاء في الأحاديث ولا يردون الحديث بالعقل، هذا من أهل الحديث بعام، وأهل الحديث باعتبار الرواية نعم كل راو يكون من رواة الأحاديث يدخل في مسمى أهل الحديث، في التقييد.

س/ هل هناك مراجع تكلمت عن هذا الموضوع باسهاب؟

الجوواب / هي موجودة في كتب آداب الطلب في بعضها، ومجموعة من جهة الممارسة.

---

(١) النور الوضاء في بيان أحكام القضاء، ص/١٣٦

س/ ما رأيك فيمن قال إن الامام المجدد يعني الشيخ محمد بن عبد الوهاب حنبلي غير مجتهد، وليس عنده نظر في الأدلة وأنه متميز في التوحيد فقط؟." (١)

"_____

ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى، عن أبي يوسف رحمهما الله أنه قال: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان، فأحب إلي أن يصلي في بيته، وذكر نحوه عن مالك، وكان الشافعي رحمه الله يقول في القائم صلاة المنفرد في قيام رمضان أحب إلي.

أن قال الطحاوي رحمه الله: وقد قال قوم: إن الجماعة في ذلك أفضل، منهم عيسى بن أبان رحمه الله، وقد ذكر الطحاوي في «مختصره» استحب له أن يصلي التراويح في بيته، إلا أن **يكون فقيها** عظيما يقتدى به، ويكون في حضوره ترغيب لغيره في الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة، فحينئذ (لا) يستحب له أن يصلي في بيته ينبغي أن يحضر المسجد.

وفي «نوادر هشام» قال سألت محمدا رحمه الله عن القيام في شهر رمضان في المسجد أحب إليك أم في البيت؟ قال: إن كان عمله يقتدى به فصلاته في المسجد أحب إلي، وقال أبو سليمان كان محمد بن الحسين رحمه الله يصلي مع الناس التراويح ويؤم ثم يرجع، وهكذا كان يفعل أبو مطيع وخلف وشداد وإبراهيم بن يوسف رحمهم الله، فمن المشايخ من قال: من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة، وهو مسيء، وبه كان يعني ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلمقدر ما صلى التراويح صلى بجماعة، وهكذا نقل عن الصحابة رضون الله عليهم، ومن المشايخ من قال يكون تاركا لفضيلة، فلا بأس به، فقد صح عن ابن عمر وسالم ونافع أنهم كانوا ينصرفون، ولا يقومون، فدل عن الجماعة، وليست السنة ولكن المشايخ على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل ثبوته حتى لو ترك أهل مسجد كلهم إقامتها بالجماعة، فقد أساؤوا وتركوا السنة.." (٢)

"_____

قال في كتاب «الأقضية» وينبغي أن يكون المعدل في العلانية هو المعدل في السر، وإنما كان هذا حسن حتى لا يتسمى الرجل باسم غيره، إذ لا يتفق اثنان على اسم واحد.

قال في «أدب القاضي»: وينبغي للقاضي أن يختار للمساءلة عن الشهود من كان عدلا؛ لأنه يعدل غيره

(١) بحوث في: الهدي والأضاحي – الجلوس للتعزية – القمار، ٢١/٤

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٨٢/٢

فلا بد من أن يكون عدلا في نفسه، وينبغي أن يكون صاحب خبرة بالناس؛ لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة لا يعرف العدل من غير العدل، وينبغي أن لا يكون طماعا حتى لا يخدع بالمال، وينبغي أن **يكون فقيها** يعرف أسباب الجرح وأسباب التعديل؛ لأنه اختلف أقاويل أهل العلم في أسباب التعديل والجرح، فمنهم من ضيق كل التضييق حتى قال: من سمع الأذان وانتظر الإقامة سقطت عدالته، ومنهم من وسع كل التوسيع، ولا يضيق كل التضييق ولا يعدل مردود الشهادة من غير علم، ولا يجرح عدلا من غير علم.

وينبغي أن يكون غنيا حتى لا يخدع بالمال، وإن وجد عالما فقيرا، وغنيا غير عالم اختار العالم، وإن وجد عالما ثقة لا يخالط الناس، ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم؛ لأن العالم لا يقدم في شيء حتى يصح ذلك عنده، فهو بعلمه يقدر على الجرح والتعديل، وغير العالم لا يعرف العدل من غير العدل، فكان العالم أولى من هذا الوجه.

الأولى أن لا يكون المزكي مغفلا، ولا يكون منزويا لا يخالط الناس؛ لأنه إذا كان مغفلا، أولا يخالط الناس لا يعرف معاملاتهم، ولا ينكشف له حالهم، ولا يمكنه تمييز العدل.." (١)

" وهو سنة عند عامتهم وعن أبي يوسف أنه إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فليصلها في بيته إلا أن **يكون فقيها** كبيرا يقتدى به لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وجه الظاهر إجماع الصحابة على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية أن تكتب علينا والجماعة فيها سنة على الكفاية ولهذا يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع ونفس الصلاة سنة على الأعيان والخامس في قدر القراءة فيها وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم الأفضل أن يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب تخفيفا لأن النوافل تبنى على التخفيف فيكون مثل أخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء لأنها تبع لها وقال بعضهم الأفضل أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر أمر بذلك فيقع عند قائل هذا فيها ثلاث ختم ولأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة أنه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء أن ينالوا ليلة القدر لأن الأخبار تضافرت عليها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لأن السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لأن

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥٦١/٨

عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء فإذا قرأ في كل ركعة عشرا يحصل الختم ولا يترك الختم مرة لكسل القوم بخلاف الدعوات في التشهد حيث يترك إذا عرف منهم الملل واختلفوا فيمن يختم قبل تمام الشهر فقيل يصلي العشاء في بقية الشهر من غير تراويح ولا يكره له ذلك لأنها شرعت لأجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقيل يصلي التراويح ويقرأ فيها ما يشاء والسادس في الجلسة بين كل ترويحتين والمستحب أن يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر وقوله وبجلسة بعد كل أربع يشمل ذلك لكنه يوجب أن يكون سنة حيث عطفه على ما تقدم من السنن وهو مستحب وإنما يستحب ذلك للتوارث عن السلف ولأن اسم التراويح ينبئ عن

". (١)

"ترويحة للنصف أي استراحة وهي في الأصل مصدر بمعنى الإستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها اه فالعلاقة اللزوم

قوله (التراويح سنة) بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف وإنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم ففي البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حين جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان كما في فتح الباري وبالجملة فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا إليها وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وروى أبو نعيم من حديث عروبة الكندي أن

(١) تبيين الحقائق، ١/١٧٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي أشياء فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر وفي البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة يعني أو مستحبة قال وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الإمام أنها سنة اه وقد ذكر الأصوليون أن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة

قوله (ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) قال في القاموس تخرصه افترى عليه اه وقال قبله الخرص القول بالظن وذكر له معاني كثيرة

قوله (في حديث) بالتنكير وقوله افترض الخ في محل نصب مقول القول

قوله (وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء) أقول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلا قال في البرهان قد اجتمعت الأمة على مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض ذكره العلامة نوح

قوله (وقول بعضهم سنة عمر الخ) في الفتاوي الهندية عن الجواهر هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والأول أصح وفي حاشية السيد على العلامة مسكين وما قيل يكفر من يقول إنها سنة عمر رضي الله عنه كما تقوله الروافض فممنوع فقد صرح في كثير من المتداولات بأنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لما ذكرنا اه

قوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لو على من لم يحضر الجماعة إلا أن يتركوها جميعا أو يكون فقيها يقتدى به وقال المرغيناني إنها سنة عين وكره أن يؤم في التراويح مرتين في ليلة واحدة وعليه الفتوى لأن السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلا مضمرات بخلاف ما لو صلاها مأموما مرتين حيث لا يكره كما لو أم فيها ثم اقتدى بآخر في تلك الصلاة وكما لو صلى العشاء إماما أو مقتديا ثم أقيمت ثانيا فإنه لا يكره له أن يدخل فيها ثانيا بل يستحل له ذلك كما حققه العمدة ابن

". (١)

"ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح وفي الموطأ رواية بإحدى عشرة وجمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٧٠

إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه لعذر أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب إلى سننهم ولا يستلزم كون ذلك سنته إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فتكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة

وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدورى من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه قوله لأن أفراد الصحابة روى عنهم التخلف ذكر أن الطحاوي رواه عن ابن عمر وعروة ونقل عن القاسم وإبراهيم ونافع وسالم وعن أبي يوسف إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فيصليها في بيته إلا أن يكون فقيها كبيرا يقتدي به لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلاالمكتوبة وجوابه أن قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين وقوله والمستحب الجلوس قيل ينبغي أن يقول والمستحب الإنتظار بين الترويحتين لأنه استدل بعادة أهل الحرمين وأهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعا ويصلون ركعتي الطواف إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر ونحن لا نمنع أحدا من التنفل ما شاء وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا أو يصلون أربعا فرادى وإنما استحب الإنتظار

". (١)

"ترويحة للنصف أي استراحة وهي في الأصل مصدر بمعنى الإستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها اه فالعلاقة اللزوم

قوله (التراويح سنة) بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم

(١) شرح فتح القدير، ١/٤٦٨

يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وأما ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف وإنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضي الله تعالى عنهم ففي البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر حين جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارىء واحد في رمضان كما في فتح الباري وبالجملة فهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا إليها وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وروى أبو نعيم من حديث عروبة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي أشياء فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر وفي البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ في كونها سنة يعني أو مستحبة قال وانقطع الخلاف برواية الحسن عن الإمام أنها سنة اه وقد ذكر الأصوليون أن السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة

قوله (ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) قال في القاموس تخرصه افترى عليه اه وقال قبله الخرص القول بالظن وذكر له معاني كثيرة

قوله (في حديث) بالتنكير وقوله افترض الخ في محل نصب مقول القول

قوله (وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء) أقول هكذا قاله حافظ الدين في الكافي لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلا قال في البرهان قد اجتمعت الأمة على مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض ذكره العلامة نوح

قوله (وقول بعضهم سنة عمر الخ) في الفتاوي الهندية عن الجواهر هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هي سنة عمر رضي الله عنه والأول أصح وفي حاشية السيد على العلامة مسكين وما قيل يكفر من يقول إنها سنة عمر رضي الله عنه كما تقوله الروافض فممنوع فقد صرح في كثير من المتداولات بأنها سنة عمر يعني بالنظر لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لما ذكرنا اه

قوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لو على من لم يحضر الجماعة إلا أن يتركوها جميعا أو يكون فقيها يقتدى به وقال المرغيناني إنها سنة عين وكره أن يؤم في التراويح مرتين في ليلة واحدة وعليه الفتوى لأن السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلا مضمرات بخلاف ما لو صلاها مأموما مرتين حيث لا يكره كما لو أم فيها ثم اقتدى بآخر في تلك الصلاة وكما لو صلى العشاء إماما أو مقتديا ثم أقيمت ثانيا فإنه لا يكره له أن يدخل فيها ثانيا بل يستحل له ذلك كما حققه العمدة ابن

---

(١) ".

" معه في منزل الغير ؛ فمقتضاه أنه لا يحد ؛ لجواز الاشتباه وهو متجه (أو) وطيء أمة (ظن أن له فيها شركاء أو لولده فيها شركاء) فلا حد أو دعى ضرير إمرأته أو أمته فأجابه غيرها فوطئها ؛ فلا حد ؛ لاعتقاده إباحة الوطء فيما يعذر فيه مثله (أشبه من أدخل عليه غير امرأته بخلاف ما لو دعى محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة ؛ فعليه الحد سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم يكن لأنه لا يعذر بهذا أشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبيا (أو جهل) زان (تحريمه) ؛ أي : الزنا وكان يحتمل أن يجهله (لقرب إسلامه أو نشوه ببادية بعيدة) عن القرى والأمصار ويقبل قوله ولا يحد لأنه يجوز أن يكون صادقا وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم وادعى جهل تحريم ذلك ؛ لم يقبل منه ؛ لأن تحريم الزنا لا يخفي على من هو كذلك فقد علم كذبه (أو) ادعى جهل (تحريم نكاح باطل إجماعا ومثله يجهله) بأن لا يكون فقيها فلا يحد ؛ لأن عمر قبل قبول المدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة ولأن مثل هذا يجهل كثيرا ويخفى على غير أهل العلم (أو ادعى) واطئ امرأة (أنها زوجته وأنكرت) زوجيته ؛ فلا يحد لأن دعواه ذلك شبهة تدرأ الحد عنه ؛ لاحتمال صدقه وللترمذي من حديث عائشة مرفوعا : ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وللدارقطني عن ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وعقبة بن عامر : (إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت (فإن أقرت هي) أربع مرات (أنه زنا) بها مطاوعة عالمة بتحريمه (حدت) وحدها ولا مهر نصا مؤاخذة لها بإقرارها . | (ويحد) مكلف (بوطء في نكاح باطل) [إجماعا مع علمه] ببطلان

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٧٠

". (١)

"والرابع: المؤلفة قلوبهم(١)، ....

... =الزكاة التي يحملها وإن كان عمله أكثر.

... وقال الشافعية(١): لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة.

... والصحيح من الأقوال: أنه يعطى قدر الأجرة مطلقا كما سيذكر ذلك المؤلف × قريبا.

... الشروط المعتبرة في العاملين عليها:

(١) أن يكون مسلما، فلا يستعمل عليها كافر لأنها ولاية وفيها تعظيم للوالي.

(٢) أن يكون عدلا، أي ثقة، مأمونا لا يجور ولا يحابي في الجمع، ولا يحابي في القسمة.

(٣) أن **يكون فقيها** في أمور الزكاة.

(٤) أن يكون قادرا على العمل وضبطه على الوجه المعتبر.

(١) قوله =والرابع: المؤلفة قلوبهم+ هذا هو الصنف الرابع ممن يجب دفع الزكاة إليه وهم المؤلفة قلوبهم، وقد اختلف الفقهاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفارا.

فقال المالكية (٢)، والحنابلة (٣) يعطون ترغيبا في الإسلام لأن النبي " أعطى المؤلفة من المسلمين والكفار.

وقال الحنفية (٤)، والشافعية (٥) لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف قلبه =

....

....

---

(١) المجموع (٦/١٦٨).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٩٥).

(٣) المغني (٩/٣١٦).

(٤) فتح القدير (٢/١٤).

(٥) القليوبي على شرح المنهاج (٣/١٩٦، ١٩٨).." (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/١٨٥

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩/٧٤

"قد كانت له نفسه ولو قتله ولم يعف عنه لم يكن عليه في اليد شيء في القول الأول ولا في القول الآخر لأنه قد كانت له نفسه ولو قطع يديه أو رجليه متعمدا لذلك ثم قتله لم يكن عليه في ذلك شيء إلا أنه قد أساء في المثلة وعليه التعزير ولا يترك القاتل أن يمثل به والمثلة قد جاء فيها النهي عن النبي صلى الله عليه

وإذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما ثم قتله الآخر عمدا ولم يعلم بالعفو أو علم بالعفو ولم يعلم أن الدم حرم بالعفو فعليه الدية كاملة في ماله يحسب له من ذلك نصف الدية حصته من دم المقتول الأول ويؤدي النصف وكذلك لو كان قتله بعد ما علم بالعفو عمدا فان عليه الدية في ماله يحسب له من ذلك نصف الدية ولا قود عليه إلا أن **يكون فقيها** يعلم أنه ليس له أن يقتل بعد العفو فان كان ذلك قتل به وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وإذا وجب على الرجل القصاص فقتله ولي الدم بسيف أو بعصا أو بحجر فهو قصاص وكذلك لو وقع في بئر حفرها في الطريق أو تعثر بحجر وضعه في الطريق أو أصابه كنيف قد أخرجه في الطريق فقتله لم يكن عليه في ذلك شيء وكان هذا بمنزلة القصاص فان كان له وليان فعفا أحدهما ثم أصابه هذا الآخر بعد العفو فعلى عاقلته الدية في جميع ذلك إلا بالسيف فانه في ماله ويأخذ هو من ذلك نصف الدية إن كان ذلك في ماله وإن كان على عاقلته أخذ أولياء

". (١)

" الجرح فالجرح أولى إلا إذا كان بينهم تعصب فإنه لا يقبل جرحهم ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة أو أكثر ثم قدم ولا يدري منه إلا الصلاح لا ينبغي للمعدل أن يجرحه والشاهدان لو عدلا بعدما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا أو عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما كذا في خزانة المفتين وينبغي أن لا يكون المعدل فقيرا ولا طماعا حتى لا يخدع بالمال وينبغي أن **يكون فقيها** يعرف أسباب الجرح وأسباب التعديل وإن وجد عالما فقيرا وغنيا غير عالم يختار العالم وإن وجد عالما ثقة لا يخالط الناس ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم لأن العالم لا يقدم في شيء حتى يصح ذلك عنده فهو بعلمه يقدر على الجرح والتعديل وغير العالم لا يعرف العدل من غير العدل فكان العالم أولى من هذا الوجه والأولى أن لا يكون المزكي مغفلا ولا منزويا لا يخالط الناس لأنه

---

(١) المبسوط- إدارة القرآن، ٥٢١/٤

إذا كان مغفلا أو لا يخالط الناس لا يعرف معاملتهم ولا ينكشف له حالهم ولا يمكنه تمييز العدل من غير العدل والعدد في المزكى ورسول القاضي إلى المزكى وفي المترجم عن الأعجمي وعن الشاهد أو الخصم الأعجمي ليس بشرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والواحد يكفي وعند محمد رحمه الله تعالى العدد شرط والواحد لا يكفي ويكفيه الاثنان إن كان المشهود به حقا يثبت بشهادة رجلين عدلين وإن كان حقا لا يثبت إلا بشهادة الأربعة وأجمعوا على أن ما سوى العدد من سائر شرائط الشهادة سوى التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ والبصر وأن لا يكون محدودا في القذف شرط والحرية شرط بالإجماع في ظاهر الرواية والإسلام شرط بالإجماع إذا كان المشهود عليه مسلما وأجمعوا على أن التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية السر فأما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالإجماع وذكر أبو علي النسفي رحمه الله تعالى في كتابه عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على أن العدد في تزكية السر عنده ليس بشرط الترجمان إذا كان أعمى ذكر في غير رواية الأصول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز ترجمته لأن العمى جرح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تجوز ترجمته والمرأة الواحدة إذا كانت حرة ثقة جازت ترجمتها عندهما كالرجل وهذا في الأموال وما تجوز شهادتها فيه وأما فيما تجوز شهادتها فيه فلا يجوز ترجمتها قال في كتاب الأقضية إذا أراد المزكى أن يعدل الشهود ينبغي أن يقول إنهم عدول ثقات جائزو الشهادة قال هذا هو أبلغ الألفاظ في التعديل وينبغي للمعدل أن يختار السؤال ممن اتصف بالأوصاف التي شرطنا في المزكى قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني إنه يسأل من جيرانه إذا لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتحامل هو عليهم يعني لا تكون يده فوق أيديهم نحو أن لا يعطي الجباية وما أشبهه وهو اختيار أبي علي النسفي رحمه الله تعالى ورواه عن محمد رحمه الله تعالى وذكر من جملة من يسأل عنه رفيق الشاهد وقريبه وإن لم يجد في جيرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل

---

(١) ".

" المزكى شرط إذا كان المشهود عليه مسلما كذا في الخلاصة وأجمعوا على أنه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من كان عدلا صاحب خبرة بالناس وأن لا يكون طماعا وينبغي أن **يكون فقيها** يعرف أسباب الجرح والتعديل وأن يكون غنيا وإن وجد عالما فقيرا وغنيا ثقة غير عالم أو عالما ثقة لا يخالط الناس وثقة غير عالم يخالط

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٧٣/٣

الناس اختار العالم والأولى أن لا يكون المزكي مغفلا ولا يكون منزويا لا يخالط الناس هكذا في المحيط قال في كتاب الأقضية وينبغي أن يكون المعدل في العلانية هو المعدل في السر وهذا قول أصحابنا كذا في الذخيرة وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل أهذا الذي عدلته أو يقول للمزكي بحضرة الشهود أهؤلاء عدول مقبولو الشهادة كذا في الكفاية وصورة تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا إلى المزكي أو يكتب إليه كتابا فيه أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم إن كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسأل من جيرانهم وأصدقائهم كذا في النهاية وينفذ على يدي أمينه مختوما بختمه إلى ذلك المزكي ولا يطلع أحدا على ما في يد صاحبه حتى لا يعلم فيخدع كذا في محيط السرخسي ثم القاضي إن شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وإن شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر كذا في فتاوى قاضي خان وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى عن محمد رحمه الله تعالى تزكية العلانية بلاء وفتنة كذا في الهداية وينبغي للمعدل أن يختار للسؤال عن الشهود من كان موصوفا بالأوصاف التي شرطت في المزكى كذا في النهاية قال شمس الأئمة الحلواني إنما يسأل من جيرانه إذا لم تكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتحامل هو عليهم نحو أن لا يعطي الجباية وما أشبهها وهو اختيار أبي علي النسفي ورواه عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة وإن لم يجد في جيرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل أهل محلته وإن وجد كلهم غير ثقات يعتمد في ذلك على تواتر الأخبار وكذلك إذا سأل جيرانه وأهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقوا كان ذلك بمنزلة تواتر الأخبار كذا في المحيط إذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله كذا في فتاوى قاضي خان فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إليه عدل جائز الشهادة كذا في النهاية ويكون تعديلا وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضي خان وروي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ينبغي أن يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إليه هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه أخذ علماؤنا وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لأن قوله عندي لفظ موهم ألا يرى أن الشاهد

———

". (١)

———

(١) الفتاوى الهندية، ٥٢٩/٣

"الفتاوي الصحيح أنه لو تعمد ذلك يكره فلو لم يقعد إلا في آخرها فقد علمت أن الصحيح أنه يجزئه عن تسليمة واحدة فيما لو صلى أربعا بتسليمة فكذلك هنا

وقوله بعد العشاء قبل الوتر وبعده بيان لوقتها وفيه ثلاثة أقوال الأول ما اختارهاسمعيل (((اختاره))) الزاهدي وجماعة من بخاري أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل ولم أر من صححه

الثاني ما قاله عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشاء إلى الوتر

وصححه في الخلاصة ورجحه في غاية البيان بأن الحديث ورد كذلك وكان أبي رضي الله عنه يصلي بهم التراويح كذلك

الثالث ما اختاره المصنف وعزاه في الكافي إلى الجمهور وصححه في الهداية والخانية والمحيط لأنها نوافل سنت بعد العشاء

وثمرة الاختلاف تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى القول الأول هي صلاة التراويح وعلى الأخيرين لا

وفيما إذا صلاها بعد الوتر فعلى الثاني لا وعلى الثالث نعم هي صلاة التراويح وتظهر فيما إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة فعلى الأولى يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وعلى الثاني يشتغل بالترويحة الفائتة لأنه لا يمكنه الإتيان بعد الوتر

كذا في الخلاصة

وينبغي أن يكون الثالث كالثاني كما لا يخفى ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الإمام فمتابعة الإمام أولى

وقد اختلفوا فيما لو تذكر تسليمة بعد الوتر فقيل لا يصلون بجماعة وقيل يصلون بها كما في منية المصلي

وينبغي أن يكون مفرعا على القول الثاني والثالث

وفي فتاوى قاضيخان ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل والأفضل استيعاب أكثر الليل بالتراويح فإن أخروها إلى ما بعد نصف الليل فالصحيح أنه لا بأس به

وإذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة والأصح أنها لا تقضى أصلا فإن قضاها وحده كان نفلا مستحبا لا تروايح (((تراويح))) كسنة المغرب والعشاء

قوله (((وقوله))) بجماعة متعلق بسن بيان لكون الجماعة سنة فيها وفيها ثلاثة أقوال الأول ما اختاره المصنف أنه سنة على الأعيان حتى إن من صلى التراويح منفردا فقد أساء لتركه السنة وإن صليت في المساجد وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني لصلاته عليه السلام إياها بالجماعة وبيان العذر في تركها

الثاني ما اختاره الطحاوي في مختصره حيث قال يستحب أن يصلي التراويح في بيته إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدي به فيكون في حضوره ترغيب لغيره وفي امتناعه تقليل الجماعة مستدلا بحديث أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (١) وهو رواية عن أبي يوسف كما في الكافي

الثالث ما صححه في المحيط والخانية واختاره في الهداية وهو قول أكثر المشايخ على ما في الذخيرة وقول الجمهور على ما في الكافي أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساؤوا (((أساءوا))) وأثموا

وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلف عنها أفراد الناس وصلى في بيته لم يكن مسيئا لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف كابن عمر على ما رواه الطحاوي

والجواب عن دليل الطحاوي أن قيام رمضان مستثنى من الحديث لفعله إياه في المسجد ثم فعل الخلفاء الراشدين بعده إذ لا يختار المفضول ويجمعون عليه

وأما من تخلف من الصحابة فإما لعذر أو لأنه أفضل في اجتهاده وهو معارض بما هو أولى منه وهو اتفاق الجم الغفير على خلافه

فالحاصل أن القول الأول والثالث اتفقا على أفضليتها وإنما الكلام في الإساءة بالترك من البعض

وأطلق المصنف في الجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما في الكافي والصحيح أن للجماعة في بيته فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الأخرى انتهى

وفي الخلاصة إذا صلى الترويحة الواحدة إمامان كل إمام ركعتين اختلف المشايخ والصحيح أنه لا يستحب ولكن كل ترويحة

---

(١) ".

---

(١) البحر الرائق، ٧٣/٢

"ولو اقتدى بإمام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أو يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى ؟ يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء صلاته فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح ، ومقتضاه البقاء في مسألتنا وهو الأوجه ، وإن ذهب بعض المتأخرين إلى أن المتجه الامتناع لأن إفساد ما لم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض في الأثناء بعد عقد الصحة اللهم إلا أن يكون فقيها لا

يخفى عليه مثل هذه المسألة ا هـ .

على أنه قد يمنع قوله في فرقه إنا لم نتحقق صحته .

ولو أحرم بركعتين وكبر للإحرام ثم كبر له أيضا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الإبطال لأنه لم يرفض النية الأولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الأوجه ، ويحتمل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة .

الشرح

---." (١)

" المعزى جفار الواحدة جفرة والذكر جفر فإذا رعي وقوي فهو عتود وجمعه عدان وهو في ذلك جدي والأنثى عناق بفتح العين ما لم يأت عليها الحول وجمعها عنوق على غير قياس فإذا أتى عليه حول فالذكر تيس والأنثى عنز ذكر كله الأزهري قوله يسم البقر والغنم يقال وسمه يسمه بكسر السين وسما وسمة بكسر السين إذ أثر فيه بكي وغيره

الصغار بفتح الصاد هو الذل

قوله شرط العامل أن يكون فقيها فقيها بأبواب الزكاة وما يتعلق بها

الأداة الآلة بفتح الهمزة

قوله يتجر فيه قد سبق أنه يقال بتشديد التاء وإسكانها

الفقر بفتح الفاء وضمها

المؤلفة من التأليف وهو جمع القلوب

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٥/٢٩٣

الضرب الصنف من الشيء ." (١)

"ما ذكر من غير يمين، لما صح أنه (ص) أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، ولم يحلفهما، مع أنه رآهما جلدين أي قويين.

(قوله: لا مدعي تلف مال) معطوف على مدعي فقر.

أي لا يصدق مدعي تلف مال - أي مطلقا سواء ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق، أو خفي كسرقة - كما في التحفة.

(وقوله: عرف) الجملة صفة لمال.

أي عرف أنه له.

(وقوله: بلا بينة) أي لا يصدق بلا بينة، لان الاصل بقاء المال.

والبينة: رجلان، أو رجل وامرأتان، ويغني عنها استفاضة بين الناس بأنه تلف.

ومثل دعوى التلف في ذلك دعوى أنه عامل، أو مكاتب، أو غارم، أو مؤلف، وقد عرف بخلافه.

(والحاصل) أن من علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه.

ومن لم يعلم حاله، فإن ادعى فقرا، أو مسكنة، أو عجزا عن كسب، أو ضعف إسلام، أو غزوا، أو كونه ابن سبيل، صدق بلا يمين.

وإن ادعى تلف مال معروف له، أو غرما، أو كتابة، أو أنه عامل، لا يصدق إلا ببينة، أو استفاضة.

ويصدق دائن في الغارم، وسيد في المكاتب - كما سيأتي.

(قوله: والعامل) أي ولو غنيا.

ومحل استحقاقه من الزكاة إذا أخرجها الامام ولم يجعل له جعلا من بيت المال، فإن فرقها المالك أو جعل الامام له ذلك سقط سهمه.

وعبارة الكردي: العامل من نصبه الامام في أخذ العمالة من الصدقات، فلو استأجره من بيت المال أو جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة.

اه.

(قوله: كساع) تمثيل للعامل، وكان الملائم لما قبله والاخصر أن يؤخر هذا عن التعريف، كأن يقول والعامل هو من يبعثه إلخ.

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه - النووي، ص/١١٩

ثم يقول: كساع، وقاسم، وحاشر، وأشار بالكاف إلى أن العامل لا ينحصر فيما ذكره، إذ منه: الكاتب، والحاسب، والحافظ، والجندي إن احتيج إليه.

(قوله: وهو من يبعثه الامام إلخ) هذا البعث واجب.

ويشترط في هذا أن **يكون فقيها** بما فوض إليه منها، وأن يكون مسلما، مكلفا، حرا، عدلا، سميعا، بصيرا، ذكرا، لانه نوع ولاية.

(قوله: وقاسم) معطوف على ساع، وهو الذي يقسمها عل المستحقين.

(وقوله: وحاشر) معطوف على ساع، وهو الذي يجمع ذوي الاموال أو والمستحقين.

(قوله: لا قاض) معطوف على ساع أيضا، أي لا كقاض - أي ووال - فلا يعطيان من الزكاة لانهما وإن كانا من العمال لكن عملهما عام، بل يعطيان من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، إن لم يتطوعا بالعمل.

(قوله: والمؤلفة) جمع مؤلف من

التأليف، وهو جمع القلوب.

والمؤلفة أربعة أقسام، ذكر الشارح منها قسمين وبقي عليه قسمان، أحدهما: مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار.

وثانيهما: مسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكاة حتى يحملها إلى الامام.

فيعطيان، لكن بشرط أن يكون إعطاؤهما أسهل من بعث جيش، وبشرط الذكورة، وكون القاسم، الامام.

وإنما تركهما لان الاول في معنى العامل، والثاني في معنى الغازي.

واشترط بعضهم في إعطاء المؤلفة احتيا جنا إليهم.

وفيه نظر، بالنسبة للقسمين المذكورين في الشرح.

(قوله: من أسلم) من: واقعة على متعدد حتى يصح الحمل، أي المؤلفة جماعة أسلموا إلخ.

(قوله: ونيته ضعيفة) أي في أهل الاسلام بأن تكون عنده وحشة منهم، أو في الاسلام نفسه، فيعطى ليتقوى إيمانه، أو لتزول وحشته.

(قوله: أو له شرف) معطوف على ونيته ضعيفة.

أي أو من أسلم ونيته قوية، لكن له شرف يتوقع بسبب إعطائه إسلام غير من نظرائه فيعطى حينئذ لاجل ذلك.

وهذا القسم وما قبله يعطيان مطلقا – ذكورا كانوا أم لا، احتجنا إليهم أم لا، قسم الامام أم لا.
(قوله: والرقاب) مبتدأ، خبره المكاتبون، أي الرقاب في الآية هم المكاتبون.
ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة، والمراد بها الذات، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.
(وقوله: كتابة صحيحة) أي ولو لنحو كافر، وهاشمي، ومطلبي، فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، ولو." (١)

"الحر الأجنبي) ولم يذكر الشارح أن التقديم في الأجانب بم يكون وفي شرح المنهاج لمر أن التقديم فيهم معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات .
ا هـ .
قال ع ش : يقتضي أنه في الأجانب يقدم الأفقه على الأسن وقياس ما في القريب خلافه .
ا هـ .
وفي شرح الروض وبما تقرر علم أنه لا حق في الصلاة للزوج ولا للمرأة لكن محله إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر ، وإلا فالزوج مقدم على الأجانب ، والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر .
ا هـ .
ثم رأيت ما يأتي في الشارح .
(قوله : تقديم الفقيه) أي : الفقه الزائد على ما يصحح الصلاة على غير الفقيه ذلك الفقه .
(قوله : وإن اقتضت العلة إلخ) قال م ر : والعلة لا تخالفه ؛ لأن محله في متشاركين في الفقه فكان دعاء الأسن أقرب بخلافه هنا فإن الأسن ليس دعاؤه أقرب ؛ لأنه لم يشارك الفقيه في شيء .
ا هـ .
وانظره فإنه لا بد أن يكون معه من الفقه ما يصحح الصلاة فلعل مراده أنه لم يشارك الفقيه عرفا في شيء مما امتاز به وتأمله .
وعبارة التحفة ودخل في الأهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم إلا مع الاستواء في الدرجة فالأوجه تقديم الفقيه على نحو الأسن غير الفقيه يعني أنه إذا كان أهلا واختلفا درجة كأب وابن قدم الأب ، وإن

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢١٥

كان لا يعرف غير مصحح الصلاة وكان الابن فقيها عرفا فإن استويا درجة كابنين أحدهما لا يعرف غير مصحح الصلاة والآخر يزيد عليه ويكون فقيها عرفا قدم الفقيه عرفا وإن كان الآخر أسن إذ." [1]

"الأذرعي ظاهر في ذلك .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

(قوله : محمول إلخ) لأن القاعدة أن من حكمناه في باب اعتبر أن يكون فقيها فيه لا في غيره .

ا هـ .

أذرعي .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

(قوله على الفقه الخاص) بأن يعرف الأمور التي لا بد منها في الشبه قاله الأذرعي .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

(قوله : مع قوله لاضطرار أتلفا) عبارة الحاوي بحكم عدلين وإن قتلاه خطأ .

(قوله : عدلان وعدلان) أما لو اختلف عدل وعدل فلا يعتبر أحدهما حتى ينضم إليه آخر لاعتبار التعدد هنا بخلاف المفتي .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

(قوله : فمثلي) أي : اعتبارا بقول المثبت لأن معه زيادة علم تدقيق الشبه .

(قوله : لكن إلخ) عبارة الروضة فإن جوزنا الأنثى فهل هي أفضل فيه وجهان أصحهما تفضيل الذكر للخروج من الخلاف ا هـ لكن قال قبل ذلك وإن فدى الذكر بالأنثى فطرق أصحهما على قولين أظهرهما الإجزاء والثاني القطع بالجواز والثالث إن أراد الذبح لم يجز وإن أراد التقويم جاز لأن قيمة الأنثى أكثر

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٧٠/٦

والرابع إن لم تلد جاز وإلا فلا ا هـ وبه تعلم أن الخلاف ليس إلا على الأصح أيضا وهو الأول فلذا أخر الشرح قوله : على الأصح ءن قوله للخروج من الخلاف فلله دره .." (١)

" ومن لم يتغير حاله أقره قال الروياني وله أن يعزله ويولي غيره بخلاف الأوصياء لأن الأمين يولى من جهة القاضي بخلاف الوصي

فرع ثم ينظر في الأوقاف العامة والمتولين لها وفي اللقط والضوال فما على صاحبه أو باعه وحفظ ثمنه لمصلحة المالك وله أن يحفظ هذه الأموال معزولة عن أمثالها في بيت المال وله أن يخلطها بمثلها فإذا ظهر المالك غرم له من بيت المال

فرع ليقدم من كل نوع من ذلك الأهم فالأهم وإن عرضت حادثة بهذه المهمات استخلف من ينظر في تلك الحالة أو فيما هو فيه

الأدب الثالث يرتب القاضي بعد المذكورات أمر الكتاب والمزكين والمترجمين أما الكتاب فللحاجة إلى كتابة المحاضر والسجلات والكتب الحكمية لأن القاضي لا يتفرغ لها غالبا

ويشترط في الكاتب أن يكون عارفا بما يكتبه من المحاضر وغيرها وأن يكون مسلما عدلا

وفي المهذب وجه أن الإسلام والعدالة ليسا بشرط بل مستحبان لأن القاضي لا يمضي ما كتبه حتى يقف عليه وليس بشيء

ويستحب أن يكون فقيها وافر العقل عفيفا عن الأطماع جيد الخط

". (٢)

"عليه، وليس بشئ. ويستحب أن يكون فقيها وافر العقل، عفيفا عن الاطماع، جيد الخط، ضابطا للحروف، وأن يجلسه القاضي بين يديه ليملي عليه، ويشاهد ما يكتبه. وأما المزكون فسيأتي فيهم فصل مفرد إن شاء الله تعالى. وأما المترجمون، فللحاجة إلى معرفة كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد، ويشترط في المترجم التكليف والحرية والعدالة، لانه ينقل إلى القاضي قولا لا يعرفه، فأشبه الشاهد والمزكي بخلاف الكاتب، ولهذه العلة شرطنا العدد فيه وفي المزكي. قال الاصحاب: فإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين، قبلت الترجمة من رجلين أو من رجل وامرأتين، وانفرد الامام باشتراط رجلين، واختاره

(١) شرح البهجة الوردية، ١٨٨/٨

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٣٥/١١

البغوي لنفسه. وأما النكاح والعتق وسائر ما لا يثبت إلا برجلين، فيشترط في ترجمته رجلان، وفي الزنا هل يكفي رجلان أم يشترط أربعة ؟ قولان كالشهادة على الاقرار بالزنا، وقيل: يكفي رجلان قطعا، ولو كان الشاهدان أعجميين فهل يكفي لهما مترجمان أم يشترط لكل مترجمان ؟ قولان كشهود الفرع، وبالاول قطع العبادي في الرقم، ويجوز أن يكون المترجم أعمى على الاصح، لانه يفسر اللفظ، ولا يحتاج إلى معاينة وإشارة بخلاف الشهادة، وإذا كان بالقاضي صمم، واحتاج إلى من يسمعه فثلاثة أوجه أصحها: يشترط العدد كالمترجم، والثاني: لا، لان المسمع لو غير أنكر عليه الخصم، والحاضرون بخلاف المترجم. والثالث: إن كان الخصمان أصمين، اشترط، لان غيرهما لا يعتني اعتناءهما، وإن كانا سميعين، فلا. فأما إسماع الخصم ما يقوله القاضي، وما يقوله الخصم، فحكى الروياني عن القفال، أنه لا يشترط فيه العدد، وإذا شرطنا العدد. اشترط لفظ الشهادة على الاصح، فيقول: أشهد أنه يقول كذا، ومن منع، قال: ليست بشهادة محققة، وإذا لم يشترط العدد، اشترطت الحرية على الاصح، كهلال رمضان، ولا يسلك به مسلك الروايات وليجري الخلاف في لفظ الشهادة والحرية مع بعده من المترجم، ويشبه أن يكون الاكتفاء بإسماع رجل." (١)

" قوله فلا يكفي الله هو أكبر إلخ أو الله يا رحمن أكبر قوله أو طال سكته بين كلمتي التكبير قال المتولي والشرط أن لا يزيد الفصل بينهما على القدر الذي يتنفس فيه

ا هـ

ويشبه أن لا يضر ما زاد عليه لعي ونحوه من العجز ت قوله كمد همزة الله لو وصل همزة الجلالة فقال أصلي إماما أو مأموما الله أكبر صح كما قاله ابن الصلاح والنووي وغيرهما لأن همزة الوصل تسقط في الدرج ز قوله وألف بعد الباء وإشباع ضمة الهاء من الله ز قوله أو زاد واوا ساكنة إلخ لو ضم الراء من أكبر انعقدت خلافا لابن يونس ومن تبعه ولو أبدل الهمزة من أكبر واوا فقال الله وكبر فالذي ذكره ابن المنير المالكي أن الصلاة تصح لأن الهمزة تبدل واوا كما تبدل الواو همزة في نحو وشاح وأشاح قال ابن العماد وما قاله غير بعيد ولو أتى بالهمزة بدلا من الكاف لم تنعقد

ا هـ

والراجح عدم انعقادها إذا أبدل الهمزة واوا وبه أفتى القفال قوله والوجه خلافه لأن الوقف على الراء بالتضعيف لغة والذي في فتاوى ابن رزين أنه لو شدد الباء من أكبر لم تنعقد وحينئذ لا إشكال قوله والأخرس

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١٢٠/٨

يحرك لسانه وفمه إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وإن أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد

والظاهر أن مرادهم الأول وإلا لأوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئا إذ لا يتقاعد حاله عن الأخرس خلقة وعلى تقدير أن لا يريد الأئمة من طرأ خرسه فأقل الدرجات أن يقال لا بد أن يسمع الأخرس القراءة والذكر الواجبين بحيث يحفظهما بقلبه وقوله إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أشار إلى تصحيحه قوله وخرج بالإشفاع إذا صلى خلف إمام فكبر ثم كبر هل يجوز الاقتداء به حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أم يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء الصلاة فإنه يحمل على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح

والمتجه هنا الامتناع لأن إفساد ما لم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض في الأثناء بعد عقد الصحة اللهم إلا أن يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسألة ز لو أحرم بركعتين وكبر للإحرام ثم كبر للإحرام ثانيا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الإبطال لأنه لم يرفض النية الأولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية ويحتمل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة قوله هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة إلخ وسيأتي في كلام المصنف قبيل سجدة التلاوة قوله فرع ويسن رفع يديه إلخ

". (١)

"أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشاور عمر عبد الرحمن بن عوف في ذلك ، قال قبيصة لصاحبيه : والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأل غيره ، وأحسبني سأذبح ناقتي فسمع عمر فأقبل عليه ضربا بالدرة ، وقال : تقتل الصيد محرما وتغمص الفتيا ، أما سمعت قول الله تعالى : يحكم به ذوا عدل منكم فهذا عمر وهذا عبد الرحمن ، ثم أمره بذبح شاة ، معنى قوله : تغمض الفتيا أي : تحتقرها وتتهاون بها ، يقال للرجل إذا كان مطعونا عليه في دين : إنه لمغموص عليه .

قال الشافعي : ولا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيها : لأنه حكم فلم يجز إلا بحكم عدل يجوز حكمه ، فإن كان قاتل الصيد فقيها عدلا جاز أن يكون أحد العدلين المجتهدين ، هذا مذهب الشافعي ، ومنه وجه آخر لبعض أصحابه : أنه لا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين المجتهدين : لأنه اجتهاد في

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٤٤/١

بدل متلف فلم يجز الرجوع فيه إلى اجتهاد المتلف كحقوق الآدميين التي ترجع في إتلافها إلى اجتهاد مقومين ولا يجوز أن يكون المتلف أحدهما ، كذلك جزاء الصيد ، وهذا خطأ : لعموم قوله تعالى : يحكم به ذوا عدل منكم ، ولما روينا أيضا عن عمر أنه قال لأربد وقد قتل." (١)

"مقاديرها وقدر الحق فيها وأوصاف مستحقيها ومبلغ استحقاقهم منها لئلا يكون جاهلا بما هو موكول إلى نظره ، فلا يصح تقليده كالحاكم إذا كان جاهلا ، وليس يلزم من عامل الصدقة أن **يكون فقيها** في جميع الأحكام : لأن ولاية الحاكم جامعة فاحتاج أن يكون عالما بجميع الأحكام ، وولاية عامل الصدقات مخصوصة ، فلا يحتاج إلى أن يكون عالما ، يعني : أحكامها ، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال الستة جاز أن يكون عاملا عليها ، وسواء كان رجلا أو امرأة ، وإن كرهنا تقليد النساء لذلك لما عليهن من لزوم الخفر : لأن المرأة لما جاز أن تلي أموال الأيتام جاز أن تلي أموال الصدقات ، فأما أعوان العامل من كتابه وحسابه وجباته ومستوفيه فأجورهم من سهم العاملين لعملهم فيها ، ولا يلزم اعتبار الحرية والفقه فيهم ، لأنهم خدم فيها مأمورون ويلزم اعتبار الخصال الأربعة من البلوغ والفضل والإسلام والأمانة .

وأما الرعاة والحفظة لها بعد قبضها ففي أجورهم وجهان : أحدهما : أنها من سهم العاملين عليها .

والثاني : من أصل الصدقات ، فأما أجرة الحمالين والنقالين فإن كانت عند أخذ ذلك من أرباب الأموال ففيها وجهان : كالرعاة والحفظة ، وإن كانت." (٢)

" القول في كاتب القاضي .

مسألة : قال الشافعي : " ولا ينبغي أن يتخذ كاتبا حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا ويحرص أن **يكون فقيها** لا يؤتى من جهالة نزها بعيدا من الطبع شروط كاتب القاضي .

قال الماوردي : وهذا صحيح : لا يستغني قضاة الأمصار والولاة على الأعمال عن كاتب ينوب عنهم في ضبط الأمور ليتشاغل الولاة بالنظر ، ويتشاغل الكاتب بالإثبات ، وإنشاء الكتب .

قد كان لرسول الله - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - كتاب ، منهم علي بن أبي طالب وهو الذي كتب القضية بين رسول الله - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - وبين قريش عام الحديبية ، ومنهم زيد بن ثابت .

وروى ابن عباس : أنه كان للنبي - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - كاتب ، يقال له السجل .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٤١/٤

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٢٥٠/٨

وروي أن النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – قال لزيد بن ثابت : تعرف السريانية ؟ قال : لا قال : " فإنهم يكتبون إلي ولا أحب أن يقرأ كتبي كل أحد فتعلم السريانية قال زيد فتعلمتها في نصف شهر .
ولفضل الكتابة في الصحابة أن النبي – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – لما فادى أسرى بدر شرط على من لم يكن معه فداء أن يعلم عشرة من أهل المدينة الكتابة ، فكان زيد بن ثابت من جملة من تعلم منهم .
وقد كان للخلفاء الأربعة –." (١)

"رضي الله عنهم – كتاب مشهورون وكذلك لمن بعدهم .
الجزء السادس عشر (٢) ولأن تشاغل الولاة بالكتابة يقطعهم عن النظر المختص بهم ، وإذا كان كذلك فالقضاة ولاة لا يستغنون عن كتاب .
صفات كاتب القاضي .
وصفة كاتب القاضي ما ذكره الشافعي من أوصافه وهي أربعة : أحدها : العدالة : لأنه مؤتمن على إثبات الإقرار والبينات وتنفيذ الأحكام فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود .
والثاني : أن يكون عاقلا ، وليس يريد ما يتعلق به التكليف ، وإنما يريد أن يكون جزل الرأي ، سديد التحصيل ، حسن الفطنة حتى لا يخدع .
أو يدلس عليه .
والثالث : أن **يكون فقيها** ، ليعلم صحة ما يكتب من فساده ، فإن لم يكن فقيها بالأحكام الشرعية لزم أن **يكون فقيها** بأحكام كتابته ، وما يختص بالشروط ، من المحاضر والسجلات ، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها ، والتحرز من الألفاظ المحتملة ، ويختار أن يكون واضح الخط ، فصيح اللسان .
والرابع : أن يكون نزيها بعيدا من الطمع ليؤمن أن يرتشي فيحابي .
فإذا ظفر القاضي بمن تكاملت فيه هذه الأوصاف الأربعة وأرجو أن يظفر به جاز أن يستكتبه .
ولا يجوز أن يستكتب عبدا ، وإن أكملها : لأن الحرية شرط في كمال." (٣)

"ما ذكر من غير يمين، لما صح أنه (ص) أعطى من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، ولم يحلفهما، مع أنه رآهما جلدين أي قويين.

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٨٩/١٦
(٢) ١٩٩
(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٩٠/١٦

(قوله: لا مدعي تلف مال) معطوف على مدعي فقر.

أي لا يصدق مدعي تلف مال - أي مطلقا سواء ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق، أو خفي كسرقة - كما في التحفة.

(وقوله: عرف) الجملة صفة لمال.

أي عرف أنه له.

(وقوله: بلا بينة) أي لا يصدق بلا بينة، لان الاصل بقاء المال.

والبينة: رجلان، أو رجل وامرأتان، ويغني عنها استفاضة بين الناس بأنه تلف.

ومثل دعوى التلف في ذلك دعوى أنه عامل، أو مكاتب، أو غارم، أو مؤلف، وقد عرف بخلافه.

(والحاصل) أن من علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه عمل بعلمه.

ومن لم يعلم حاله، فإن ادعى فقرا، أو مسكنة، أو عجزا عن كسب، أو ضعف إسلام، أو غزوا، أو كونه ابن سبيل، صدق بلا يمين.

وإن ادعى تلف مال معروف له، أو غرما، أو كتابة، أو أنه عامل، لا يصدق إلا ببينة، أو استفاضة.

ويصدق دائن في الغارم، وسيد في المكاتب - كما سيأتي.

(قوله: والعامل) أي ولو غنيا.

ومحل استحقاقه من الزكاة إذا أخرجها الامام ولم يجعل له جعلا من بيت المال، فإن فرقها المالك أو جعل الامام له ذلك سقط سهمه.

وعبارة الكردي: العامل من نصبه الامام في أخذ العمالة من الصدقات، فلو استأجره من بيت المال أو جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة.

اه.

(قوله: كساع) تمثيل للعامل، وكان الملائم لما قبله والاخصر أن يؤخر هذا عن التعريف، كأن يقول والعامل هو من يبعثه إلخ.

ثم يقول: كساع، وقاسم، وحاشر، وأشار بالكاف إلى أن العامل لا ينحصر فيما ذكره، إذ منه: الكاتب، والحاسب، والحافظ، والجندي إن احتيج إليه.

(قوله: وهو من يبعثه الامام إلخ) هذا البعث واجب.

ويشترط في هذا أن يكون فقيها بما فوض إليه منها، وأن يكون مسلما، مكلفا، حرا، عدلا، سميعا، بصيرا،

ذكرا، لانه نوع ولاية.

(قوله: وقاسم) معطوف على ساع، وهو الذي يقسمها عل المستحقين.

(وقوله: وحاشر) معطوف على ساع، وهو الذي يجمع ذوي الاموال أو والمستحقين.

(قوله: لا قاض) معطوف على ساع أيضا، أي لا كقاض - أي ووال - فلا يعطيان من الزكاة لانهما وإن كانا من العمال لكن عملهما عام، بل يعطيان من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، إن لم يتطوعا بالعمل.

(قوله: والمؤلفة) جمع مؤلف من

التأليف، وهو جمع القلوب.

والمؤلفة أربعة أقسام، ذكر الشارح منها قسمين وبقي عليه قسمان، أحدهما: مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار.

وثانيهما: مسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكاة حتى يحملها إلى الامام.

فيعطيان، لكن بشرط أن يكون إعطاؤهما أسهل من بعث جيش، وبشرط الذكورة، وكون القاسم، الامام.

وإنما تركهما لان الاول في معنى العامل، والثاني في معنى الغازي.

واشترط بعضهم في إعطاء المؤلفة احتي ا جنا إليهم.

وفيه نظر، بالنسبة للقسمين المذكورين في الشرح.

(قوله: من أسلم) من: واقعة على متعدد حتى يصح الحمل، أي المؤلفة جماعة أسلموا إلخ.

(قوله: ونيته ضعيفة) أي في أهل الاسلام بأن تكون عنده وحشة منهم، أو في الاسلام نفسه، فيعطى ليتقوى إيمانه، أو لتزول وحشته.

(قوله: أو له شرف) معطوف على ونيته ضعيفة.

أي أو من أسلم ونيته قوية، لكن له شرف يتوقع بسبب إعطائه إسلام غير من نظرائه فيعطى حينئذ لاجل ذلك.

وهذا القسم وما قبله يعطيان مطلقا - ذكورا كانوا أم لا، احتجنا إليهم أم لا، قسم الامام أم لا.

(قوله: والرقاب) مبتدأ، خبره المكاتبون، أي الرقاب في الآية هم المكاتبون.

ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة، والمراد بها الذات، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

(وقوله: كتابة صحيحة) أي ولو لنحو كافر، وهاشمي، ومطلبي، فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم، ولو." [1]

"وعدمه عمل بعلمه

ومن لم يعلم حاله فإن ادعى فقرا أو مسكنة أو عجزا عن كسب أو ضعف إسلام أو غزوا أو كونه ابن سبيل صدق بلا يمين

وإن ادعى تلف مال معروف له أو غرما أو كتابة أو أنه عامل لا يصدق إلا ببينة أو استفاضة

ويصدق دائن في الغارم وسيد في المكاتب كما سيأتي

(قوله والعامل) أي ولو غنيا

ووحل استحقاقه من الزكاة إذا أخرجها الإمام ولم يجعل له جعلا من بيت المال فإن فرقها المالك أو جعل الإمام له ذلك سقط سهمه

وعبارة الكردي العامل من نصبه الإمام في أخذ العمالة من الصدقات فلو استأجره من بيت المال أو جعل له جعلا لم يأخذ من الزكاة

اه

(قوله كساع) تمثيل للعامل وكان الملائم لما قبله والأخصر أن يؤخر هذا عن التعريف كأن يقول والعامل هو من يبعثه إلخ

ثم يقول كساع وقاسم وحاشر وأشار بالكاف إلى أن العامل لا ينحصر فيما ذكره إذ منه الكاتب والحاسب والحافظ والجندي إن احتيج إليه

(قوله وهو من يبعثه الإمام إلخ) هذا البعث واجب

ويشترط في هذا أن **يكون فقيها** بما فوض إليه منها وأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا سميعا بصيرا ذكرا لأنه نوع ولاية

(قوله وقاسم) معطوف على ساع وهو الذي يقسمها عل المستحقين

(وقوله وحاشر) معطوف على ساع وهو الذي يجمع ذوي الأموال أو والمستحقين

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢١٥

(قوله لا قاض) معطوف على ساع أيضا أي لا كقاض أي ووال فلا يعطيان من الزكاة لأنهما وإن كانا من العمال لكن عملهما عام بل يعطيان من خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعا بالعمل

(قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب

والمؤلفة أربعة أقسام ذكر الشارح منها قسمين وبقي عليه قسمان أحدهما مسلم مقيم بثغر من ثغورنا ليكفينا شر من يليه من الكفار

وثانيهما مسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكاة حتى يحملها إلى الإمام

فيعطيان لكن بشرط أن يكون إعطاؤهما أسهل من بعث جيش وبشرط الذكورة وكون القاسم الإمام

وإنما تركهما لأن الأول في معنى العامل والثاني في معنى الغازي

واشترط بعضهم في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم

وفيه نظر بالنسبة للقسمين المذكورين في الشرح

(قوله من أسلم) من واقعة على متعدد حتى يصح الحمل أي المؤلفة جماعة أسلموا إلخ

(قوله ونيته ضعيفة) أي في أهل الإسلام بأن تكون عنده وحشة منهم أو في الإسلام نفسه فيعطى ليتقوى إيمانه أو لتزول وحشته

(قوله أو له شرف) معطوف على ونيته ضعيفة

أي أو من أسلم ونيته قوية لكن له شرف يتوقع بسبب إعطائه إسلام غير من نظرائه فيعطى حينئذ لأجل ذلك

وهذا القسم وما قبله يعطيان مطلقا ذكورا كانوا أم لا احتجنا إليهم أم لا قسم الإمام أم لا

(قوله والرقاب) مبتدأ خبره المكاتبون أي الرقاب في الآية هم المكاتبون

ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذات من إطلاق الجزء وإرادة الكل

(وقوله كتابة صحيحة) أي ولو لنحو كافر وهاشمي ومطلبي فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم

وخرج بالكتابة الصحيحة الكتابة الفاسدة فلا يعطى المكاتب حينئذ شيئا لأنها غير لازمة رأسا

وأسقط قيدا صرح بمفهومه فيما سيأتي وهو أن تكون الكتابة لغير المزكي فإن كانت الكتابة للمزكي فلا يعطى المكاتب من زكاته شيئا لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه فلا يرد ما إذا أعطى المزكي مدينه شيئا من زكاته فرده له

عن دينه فإنه يصح ما لم يشرط عليه رده لأن المدين ليس ملكه

(قوله فيعطى المكاتب) أي ولو بغير إذن سيده وقبل حلول النجوم

(قوله أو سيده إلخ) معطوف على المكاتب أي أو يعطى سيده بإذن المكاتب فإن أعطى سيده بغير إذنه لا يقع زكاة ولكن يقع عن دين المكاتب فلا يطالبه سيده به وعبارة الروض وشرحه فيعطون أي المكاتبون ولو بغير إذن سيدهم

والتسليم لما يستحقه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه إلى السيد أو الغريم بإذن المكاتب والغارم أحوط وأفضل وتسليمه إلى من ذكر بغير الإذن من المكاتب أو الغارم لا يقع زكاة فلا يسلم له إلا بإذنهما لأنهما المستحقان ولكن ينقضي دينهما لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته

اه

بحذف

(قوله دينه) مفعول ثان ليعطي أي يعطى

." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما أذن الله لشئ أذنه لنبى حسن الترنم بالقرآن) وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال (لقد أوتى هذا من مزامير آل داود) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولا بأس بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت بها بأى وجه ما كان وأحب ما يقرأ إلى حدرا وتحزينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ومن تأكدت عليه أنه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه رددت شهادته لانه يأكل محرما إذا كانت الدعوة لرجل بعينه.

فأما إن كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس إليه فهذا طعام عام مباح ولا بأس به.

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٩٠/٢

ومن كان على شئ مما وصفنا أن الشهادة ترد به فإنما ترد شهادته ما كان عليه فأما إذا تاب ونزع قبلت شهادته (قال) وإذا نثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد لان كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال لان م١لكه في الفرح فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد لان كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال لان مالكه إنما طرحه لمن يأخذه.

فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أنه يأخذه من أخذه ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره إما بفضل قوة وإما بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد به قصده إنما قصد به قصد الجماعة فأكرهه لآخذه لانه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية وأنه خلسة وسخف.

كتاب القاضى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وما ينبغى عندي لقاض ولا لوال من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل به مسلما.

وينبغى أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم والقاضى أقل الخلق بهذا عذرا ولا ينبغى للقاضى أن يتخذ كاتبا لامور المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلا جائز الشهادة وينبغى أن يكون عاقلا لا يخدع ويحرص على أن **يكون فقيها** لا يؤتى من جهالة وعلى أن يكون نزها بعيدا من الطمع فإن كتب له عنده في حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس، وكذلك لو كتب له رجل غير عدل.

القسام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: والقسام في هذه بمنزلة ما وصفت من الكتاب لا ينبغى أن يكون القاسم إلا عدلا مقبول الشهادة مأمونا عالما بالحساب أقل ما يكون منه ولا يكون غبيا يخدع ولا ممن ينسب إلى الطمع.

الكتاب يتخذه القاضى في ديوانه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا شهد الشهود عند القاضى فينبغي أن يكون له نسخة بشهادتهم عنده وأن يتولى ختمها ورفعها ويكون ذلك بين يديه ولا يغيب عنه ويليه بيديه أو يوليه أحدا بين يديه.

وأن لا يفتح الموضع الذى فيه تلك الشهادة إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامة له عليه وأن لا." (١)

" شيء قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه فأنشدته حتى بلغت مائة بيت (١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالحداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ وإذا كان هذا هكذا في الشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتي هذا

---

(١) الأم - دار الفكر، ٢٢٧/٦

من مزامير آل داود (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان وأحب ما يقرأ إلي حدرا وتحزينا + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن تأكدت عليه أنه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه رددت شهادته لأنه يأكل محرما إذا كانت الدعوة لرجل بعينه فأما إن كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس إليه فهذا طعام عام مباح ولا بأس به ومن كان على شيء مما وصفنا أن الشهادة ترد به فإنما ترد شهادته ما كان عليه فأما إذا تاب ونزع قبلت شهادته (قال) وإذا نثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد لأن كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أنه يأخذه من أخذه ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره إما بفضل قوة وإما بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد به قصده إنما قصد به قصد الجماعة فأكرهه لآخذه لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية وأنه خلسة وسخف - *كتاب القاضي - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما ينبغي عندي لقاض ولا لوال من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل به مسلما وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم والقاضي أقل الخلق بهذا عذرا ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا لأمور المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلا جائز الشهادة وينبغي أن يكون عاقلا لا يخدع ويحرص على أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة وعلى أن يكون نزها بعيدا من الطمع فإن كتب له عنده في حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس وكذلك لو كتب له رجل غير عدل - * القسام - * + (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والقسام في هذا بمنزلة ما وصفت من الكتاب لا ينبغي أن يكون القاسم إلا عدلا مقبول الشهادة مأمونا عالما بالحساب أقل ما يكون منه ولا يكون غبيا يخدع ولا ممن ينسب إلى الطمع

١- (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وأمر بن رواحة في سفره فقال حرك القوم فاندفع يرتجز وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بني تميم معهم حاد فأمرهم أن يحدوا وقال إن حادينا وني من آخر الليل قالوا يا رسول الله نحن أول العرب حداء بالإبل قال وكيف ذلك قالوا كانت العرب يغير بعضها على بعض فأغار رجل منا فاستاق إبلا فتبددت فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصاب يده فقال الغلام وايداه وايداه قال فجعلت الإبل تجتمع قال

فقال هكذا فافعل قال والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال ممن أنتم قالوا نحن من مضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر فانتسب تلك الليلة حتى بلغ في النسبة إلى مضر (١) ".

"فأما الطائر فيأتي ، وأما الدواب ففيها مثلها من النعم ، وهو أن ينظر أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم فيفتدي به ، وإذا كان كذلك لم يخل من أن يكون قد تقدم للصحابة فيه حكم أم لا . فإن تقدم حكم الصحابة فيه بشيء فلا اجتهاد لنا فيه ، وحكم الصحابة مقدم على قولنا ، وقال مالك : لا بد فيه من اجتهاد فقيهين ، وهذا غلط من وجهين : أحدهما : أن الله تعالى قال : يحكم به ذوا عدل منكم فأمر بالرجوع فيه إلى حكم ذوي عدل . وعدالة الصحابة أوكد من عدالتنا : لأنهم شاهدوا الوحي وحضروا التنزيل والتأويل ، وجعلهم صلى الله عليه وسلم كالنجوم بأيهم اقتدينا اهتدينا : فكان حكمهم أولى من حكمنا . والثاني : أن الصحابة إذا حكموا بشيء أو حكم بعضهم به وسكت باقوهم عليه صار إجماعا وما انعقد للإجماع عليه فلا يجوز الاجتهاد فيه لجواز أن يؤدي الاجتهاد إلى غير ما انعقد عليه الإجماع وكذا حكم التابعين بعد الصحابة كحكم الصحابة في وجوب اتباعه ، ومنع الاجتهاد فيه . فأما ما لم يكن للصحابة والتابعين فيه حكم فالواجب أن يرجع فيه إلى اجتهاد فقيهين عدلين ؛ لقوله تعالى : يحكم به ذوا عدل منكم وروي أن قبيصة بن جابر أصاب ظبيا وهو محرم فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشاور عمر عبد الرحمن بن عوف في ذلك ، قال قبيصة لصاحبيه : والله ما علم أمير المؤمنين حتى سأل غيره ، وأحسبني سأذبح ناقتي فسمع عمر فأقبل عليه ضربا بالدرة ، وقال : تقتل الصيد محرما وتغمص الفتيا ، أما سمعت قول الله تعالى : يحكم به ذوا عدل منكم فهذا عمر وهذا عبد الرحمن ، ثم أمره بذبح شاة ، معنى قوله : تغمض الفتيا أي : تحتقرها وتتهاون بها ، يقال للرجل إذا كان مطعونا عليه في دين : إنه لمغموص عليه . قال الشافعي : ولا يجوز لأحد أن يحكم إلا أن يكون فقيها : لأنه حكم فلم يجز إلا بحكم عدل يجوز حكمه ، فإن كان قاتل الصيد فقيها عدلا جاز أن يكون أحد العدلين المجتهدين ، هذا مذهب الشافعي ، ومنه وجه آخر لبعض أصحابه : أنه لا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين المجتهدين : لأنه اجتهاد في بدل متلف فلم يجز الرجوع فيه إلى اجتهاد المتلف كحقوق الآدميين التي ترجع في إتلافها إلى اجتهاد مقومين ولا يجوز أن يكون المتلف أحدهما ، كذلك جزاء الصيد ، وهذا خطأ : لعموم

(١) الأم – دار المعرفة، ٦/٢١٠

قوله تعالى : يحكم به ذوا عدل منكم ، ولما روينا أيضا عن عمر أنه قال لأربد وقد قتل صيدا : احكم ، قال : إني أحكم ." (١)

"والخامس : الأمانة : لأنها بيانه ليقصد بها حفظ المال على غير المستنيب ، فأشبه ولي اليتيم الذي إن خيفت خيانته سقطت ولايته . والسادسة : الفقه بأحكام الزكوات فيما تجب فيه من الأموال وما لا تجب ، وفي مقاديرها وقدر الحق فيها وأوصاف مستحقيها ومبلغ استحقاقهم منها لئلا يكون جاهلا بما هو موكول إلى نظره ، فلا يصح تقليده كالحاكم إذا كان جاهلا ، وليس يلزم من عامل الصدقة أن **يكون فقيها** في جميع الأحكام : لأن ولاية الحاكم جامعة فاحتاج أن يكون عالما بجميع الأحكام ، وولاية عامل الصدقات مخصوصة ، فلا يحتاج إلى أن يكون عالما ، يعني : أحكامها ، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال الستة جاز أن يكون عاملا عليها ، وسواء كان رجلا أو امرأة ، وإن كرهنا تقليد النساء لذلك لما عليهن من لزوم الخفر : لأن المرأة لما جاز أن تلي أموال الأيتام جاز أن تلي أموال الصدقات ، فأما أعوان العامل من كتابه وحسابه وجباته ومستوفيه فأجورهم من سهم العاملين لعملهم فيها ، ولا يلزم اعتبار الحرية والفقه فيهم ، لأنهم خدم فيها مأمورون ويلزم اعتبار الخصال الأربعة من البلوغ والفضل والإسلام والأمانة . وأما الرعاة والحفظة لها بعد قبضها ففي أجورهم وجهان : أحدهما : أنها من سهم العاملين عليها . والثاني : من أصل الصدقات ، فأما أجرة الحمالين والنقالين فإن كانت عند أخذ ذلك من أرباب الأموال ففيها وجهان : كالرعاة والحفظة ، وإن كانت لحملها لأهل الصدقات فأجورهم في أموال الصدقات وجها واحدا . وأما أجور الكيالين والوزانين والعدادين فعلى وجهين : أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : إنها على أرباب الأموال : لأن ذلك من حقوق التسليم والتمكين فأشبه أجرة الكيال والوزان في المبيع ، يختص بها البائع دون المشتري . والوجه الثاني وهو قول أبي إسحاق المروزي إنها في سهم العاملين ، والفرق بين هذا وبين البيع أن البيع مكيل في حق البائع وهذا مكيل في حق أهل السهمان ، فصار ما يلزم من أجور العمل في أموال الصدقات تنقسم أربعة أقسام : أحدها : ما كان في سهم العاملين من الصدقات وهو العامل وأعوانه . والثاني : ما كان في أموال الصدقات من غير سهم العاملين ، وهو أجور الحمالين والنقالين إلى أهل الصدقات . والثالث : ما كان على أرباب الأموال في أحد الوجهين ومن سهم العاملين

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٩١/٤

في الوجه الثاني وهو أجرة الكيال والوزان . والقسم الرابع : ما اختلف أصحابنا فيه وهو أجرة الرعاة والحفظة ، فأحد الوجهين أنه من سهم العاملين . ." (١)

" العدول دون بعض ، فيخص ، وقد عم الله تعالى ، ولم يخص . ولأنه قد يتجدد للناس حقوق يشهدها من اتفق ، فإذا لم يسمع إلا شهادة معين بطلت . ولأن في التعيين مشقة تدخل على الشاهد والمستشهد ، لمسألة الطالب وإجابة المطلوب . ولأن من قلت أمانته من الناس إذا علموا أن لا تقبل فيهم شهادة من حضرهم تجاحدوا ، وإذا لم يعلموا تناصفوا . [وقد يتهافت الناس في المعاصي عند الإياس من قبول شهادتهم ويمتنعون منها عند ظنهم قبول شهادتهم] .

القول في كاتب القاضي

القول في كاتب القاضي . مسألة : قال الشافعي : " ولا ينبغي أن يتخذ كاتبا حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا ويحرص أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة نزها بعيدا من الطبع شروط كاتب القاضي . قال الماوردي : وهذا صحيح : لا يستغني قضاة الأمصار والولاة على الأعمال عن كاتب ينوب عنهم في ضبط الأمور ليتشاغل الولاة بالنظر ، ويتشاغل الكاتب بالإثبات ، وإنشاء الكتب . قد كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتاب ، منهم علي بن أبي طالب وهو الذي كتب القضية بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين قريش عام الحديبية ، ومنهم زيد بن ثابت . وروى ابن عباس : أنه كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – كاتب ، يقال له السجل . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لزيد بن ثابت : تعرف السريانية ؟ قال : لا قال : " فإنهم يكتبون إلي ولا أحب أن يقرأ كتبي كل أحد فتعلم السريانية قال زيد فتعلمتها في نصف شهر . ولفضل الكتابة في الصحابة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فادى أسرى بدر شرط على من لم يكن معه فداء أن يعلم عشرة من أهل المدينة الكتابة ، فكان زيد بن ثابت من جملة من تعلم منهم . وقد كان للخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم – كتاب مشهورون وكذلك لمن بعدهم . ." (٢)

"ولأن تشاغل الولاة بالكتابة يقطعهم عن النظر المختص بهم ، وإذا كان كذلك فالقضاة ولاة لا يستغنون عن كتاب . صفات كاتب القاضي . وصفة كاتب القاضي ما ذكره الشافعي من أوصافه وهي أربعة

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٩٥/٨

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٩٨/١٦

: أحدها : العدالة : لأنه مؤتمن على إثبات الإقرار والبينات وتنفيذ الأحكام فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود . والثاني : أن يكون عاقلا ، وليس يريد ما يتعلق به التكليف ، وإنما يريد أن يكون جزل الرأي ، سديد التحصيل ، حسن الفطنة حتى لا يخدع . أو يدلس عليه . والثالث : أن يكون فقيها ، ليعلم صحة ما يكتب من فساده ، فإن لم يكن فقيها بالأحكام الشرعية لزم أن يكون فقيها بأحكام كتابته ، وما يختص بالشروط ، من المحاضر والسجلات ، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها ، والتحرز من الألفاظ المحتملة ، ويختار أن يكون واضح الخط ، فصيح اللسان . والرابع : أن يكون نزيها بعيدا من الطمع ليؤمن أن يرتشي فيحابي . فإذا ظفر القاضي بمن تكاملت فيه هذه الأوصاف الأربعة وأرجو أن يظفر به جاز أن يستكتبه . ولا يجوز أن يستكتب عبدا ، وإن أكملها : لأن الحرية شرط في كمال العدالة . ولا يجوز أن يستكتب ذميا وإن كان كافيا : لأنهم خرجوا بفسقهم في الدين عن قبول قولهم فيه . وقد قال الله تعالى : لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة [الممتحنة :] . وقال : لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض [المائدة :] . وروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة ، إلا كان له بطانتان : بطانة تدعوه إلى الخير وتحضه عليه ، وبطانة تدعوه إلى الشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصمه الله . " (١)

"ومن الناس من يرى أن الصبى إذا بلغ وهو يفرط في إنفاق المال في وجوه الخير من الصدقات ونحوها يكون سفيها لذلك، والصحيح أنه لا يكون بذلك سفيها.

ومن الناس من يرى أن الرشد هو الصلاح في المال فقط.

وعندنا ليس كذلك، بل لابد من الصلاح في الدين والمال، وخالف فيه بعض أصحابنا وجماعة من العلماء ومن السفه ما يكون طارئا ومنه ما يكون مستداما، والشاهد قد يكون عاميا وقد يكون فقيها ويرى سفها ما ليس بسفه عند القاضى.

وكذلك الرشد.

فكيف

تقبل شهادته مطلقة.

فينبغي أن لا تقبل الشهادة بالسفه حتى يبين سببه، ولا بالرشد حتى يبين أنه مصلح لدينه وماله كما هي

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٦/١٩٩

عادة المحاضر التى تكتب بالرشد.

وقال الماوردى: إذا أقر الراهن والمرتهن عند شاهدين أن يؤديا ما سمعاه مشروحا فلو أرادا أن لا يشرحا بل شهدا أنه رهن بألفين، فإن لم يكونا من أهل الاجتهاد لم يجز، وكذا إن كانا من أهل الاجتهاد في الاصح، لان الشاهد ناقل، والاجتهاد إلى الحاكم وقال ابن ابى الدم: الذى تلقيته من كلام المراوزة وفهمته من مدارج مباحثاتهم المذهبية أن الشاهد ليس له أن يرتب الاحكام على أسبابها، بل وظيفته نقل ما سمعه أو شاهده، فهو سفير إلى الحاكم فيما ينقله من قول سمعه أو فعل رآه، وقد اختلف أصحابنا في الشهادة بالردة، هل تقبل مطلقة أو لابد من البيان، والمختار عندي أنه لابد من البيان وفاقا للغزالي لاختلاف المذاهب في التكفير، ولجهل كثير من الناس، وإن كان الرافعى رجح قبولها مطلقة لظهور أسباب للكفر.

وهذه العلة لا يأتي مثلها في السفه والرشد فيترجح أنه لابد من البيان كالجرح، وليس الرشد كالتعديل حتى يقبل مطلقا، نعم هو مثله في الاكتفاء في الاطلاق في صلاح الدين، والاطلاق في صلاح المال لعسر التفصيل فيه.

أما إطلاق الرشد من غير بيان الدين والمال فلا يكفى، وبعد أن أوضح العلامة رحمه الله تقديم بينة الرشد على بينة السفه مقيدة بالتاريخ قال: وأما إذا قبلناها مطلقة فالذي بحثه الولد – يعنى ابنه – صحيح.

ويشهد له ما قاله الشيخ تقى الدين أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه في ثلاث مسائل متجاورة في." (١)

" واثق به لم يقبله وإن كان التساهل في غير الحديث ويحتاط في الحديث قبلت روايته على الأظهر وإلى ذلك أشار المصنف بقوله في الحديث

وشرط أبو علي الجبائي في كل خبر

وقال كما حكى عنه القاضي عبد الجبار لا يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه

ونقل القرافي عن كتاب المحصول في الأصول لابن العربي أن الجبائي اشترط في قبول الخبر اثنين وشرط على الإثنين إثنين إلى أن ينتهي الخبر إلى التاسع وهذا الذي قاله مردود بقبول الصحابة خبر العدل الواحد كعمل علي بخبر المقداد وتعويلهم على خبر عائشة في التقاء الختانين وغير ذلك

---

(١) المجموع، ٣٧١/١٣

واحتج بانهم طلبوا العدد في أماكن فإن ابا بكر رضي الله عنه لم يقبل المغيرة في الجدة حتى رواه معه محمد بن مسلمة ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد الخدري وغير ذلك

والجواب أنهم لم يطلبوا العدد إلا عند الريبة في صحة الرواية أما لاحتمال نسيان من رواه أو غير ذلك

وبهذا يحصل الجمع بين قبولهم تارة وردهم أخرى وحكى ابن الأثير في جامع الأصول أن بعضهم اشترط أربعة عن أربعة إلى أن ينتهي الإسناد

قال الخامس شرط أبو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس ورد بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي الراوي لا يشترط أن يكون فقيها عند الأكثرين سواء كانت روايته مخالفة للقياس أم لم تكن ." (١)

"هذا ما أردناه من الشروط المعتبرة وأما الشروط التي ظن أنها شروط وليست كذلك فشروط منها أنه ليس من شرط قبول الخبر العدد بل يكفي في القبول خبر العدل الواحد خلافا للجبائي فإنه قال: لا يقبل إلا أن يضاف إليه خبر عدل آخر أو موافقة ظاهرا وإن يكون منتشرا فيما بين الصحابة أو عمل به بعض الصحابة ونقل عنه أيضا أنه لا يقبل الخبر في الزنا إلا من أربعة والوجه في الاحتجاج والانفصال ما سبق في مسألة وجوب التعبد بخبر الواحد وأيضا فليس من شرطه الذكورة لما اشتهر من أخذ الصحابة بأخبار النساء كما سبق بيانه ولا البصر بل يجوز قبول رواية الضرير إذا كان حافظا لما يسمعه وله آلة إدائه ولهذا كانت الصحابة تروي عن عائشة ما تسمعه من صوتها مع أنهم لا يرون شخصها ولا عدم القرابة بل تجوز رواية الولد عن الوالد وبالعكس لاتفاق الصحابة على ذلك ولا عدم العداوة لأن حكم الرواية عام فلا يختص بواحد معين حتى تكون العداوة مؤثرة فيه ولا الحرية بل هذه الأمور إنما تشترط في الشهادة ولا يشترط أيضا في الراوي أن يكون مكثرا من سماع الأحاديث مشهور النسب لاتفاق الصحابة على قبول رواية من لم يرو سوى خبر واحد وعلى قبول رواية من لا يعرف نسبه إذا كان مشتملا على الشرائط المعتبرة ولا يشترط أيضا أن يكون فقيها عالما بالعربية وبمعنى الخبر وسواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة خلافا لأبي حنيفة فيما يخالف القياس لقوله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها" إلى قوله "فرب حامل فقه ليس بفقيه" دعا له وأقره على الرواية ولو لم يكن مقبول القول لما كان كذلك ولأن الصحابة سمعوا أخبار آحاد لم يكونوا فقهاء كما ذكرناه فيما تقدم ولأن الاعتماد على خبر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الإبهاج، ٣٢٤/٢

والظاهر من الراوي إذا كان عدلا متدينا أنه لا يروي إلا ما يتحققه على الوجه الذي سمعه.
القسم الثالث
في مستندات الراوي وكيفية روايته." (١)

"(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول /٤٥ ، ٤٦ بتصرف وانظر : شرح اللمع ١/٨٥ - ٨٩ وشرح الكوكب المنير ١/٧٣ ، ٧٤ والبحر المحيط ١/٦٤ - ٨١ وقواطع الأدلة /٣٧ - ٣٩ ومختصر المنتهى ١/٥٨ وشرح العضد ١/٦١

(٢) انظر : البحر المحيط ١/٢١ ، ٢٢ وحاشية البناني ١/٤٢ - ٤٤ وجمع الجوامع وشرح المحلي مع البناني ١/٤٢ - ٤٤ ونشر البنود /١٣ ، ١٤ والتمهيد للإسنوي /٥٠ ، ٥١ وتقريب الوصول /٤٣ وشرح مختصر الروضة ١/١٣٣ والضياء اللامع ١/١٣٥ - ١٤٥

ويرى الشيخ زهير ـ رحمه الله ـ أن هذا القيد إنما ذكر لبيان الواقع ، وليكون في مقابلة الأدلة الإجمالية في تعريف أصول الفقه ، وهو رأي أميل إليه وأرجحه ؛ لوجاهته (١) .

مناقشة هذا التعريف :

وقد نوقش هذا التعريف من وجوه ، أهمها ما يلي :

الوجه الأول : أن المراد بالأحكام إما أن يكون العلم ببعضها أو العلم بجميعها ، فإن كان المراد هو العلم ببعضها كان التعريف غير مانع من دخول المقلد إذا كان عارفا ببعض الأحكام ، فيصدق على علمه حد الفقه ، ولا يكون علمه فقها ؛ لأن المقلد لا يسمى " فقيها " ..

وهذا الوجه مبني على أن " ال " في الأحكام للجنس ، أي مطلق الأحكام ، وأقله ثلاثة .

الجواب عن هذا الوجه من المناقشة :

وقد رد هذا الوجه من المناقشة من وجهين :

الأول : أنا لا نسلم لكم تسمية المقلد العالم ببعض الأحكام فقيها ؛ لأن " فعيلا " صفة مبالغة مأخوذة من " فقه " بضم القاف إذا صار الفقه له سجية وطبعا .

والثاني : أن المراد بالأدلة في التعريف الأمارات والتي تفيد الظن ، وحينئذ لا يخلو إما أن يكون المراد بالمقلد من كان علمه بالأحكام عن الأمارات المذكورة بالاستدلال أو غيره ..

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٣٤٧

فإن كان الأول فلا نسلم أنه لا يكون فقيها حتى يلزم عدم الاطراد .

وإن كان الثاني فلا نسلم صدق الحد عليه حتى يلزم عدم الاطراد .

(١) أصول الفقه لزهير ١/٢٤." [1]

"١- القاعدة الأصولية أصل في إثبات حكم جزئيتها ..

فقاعدة (الأمر للوجوب) . مثلا . تشمل جميع الأوامر الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة ، ولذا فإن هذه النصوص تعد جزئيات لهذه القاعدة الأصولية .

أما القاعدة الفقهية فليست كذلك ؛ لأن حكمها مستمد من حكم

(١) شرح التلويح ١/٢٠ والتعريفات /١٨٥

(٢) انظر الأشباه والنظائر /٤

جزئياتها ، ولذا كانت متأخرة الوجود عن الجزئيات التي هي فروعها ؛ لأنها مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية (١) .

٢- القاعدة الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها ..

أما القاعدة الفقهية فإنها كلية لا تنطبق على جميع جزئياتها ، وإنما على أغلبها ، ولذا يدخلها الاستثناء (٢) .

والفقيه : هو المجتهد الذي ينتج الفروع الفقهية عن أدلة صحيحة (٣) .

أو هو : من بذل وسعه في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط (٤) .

وقيل : من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية (٥) .

والأصولي : هو العالم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية .

وعلى ذلك يكون الأصولي غير الفقيه ، ولا يلزم من كونه أصوليا أن يكون فقيها ، ويلزم من كونه فقيها أن يكون أصوليا ؛ لتوقف معرفة الأحكام منها . أي الأدلة . على معرفة أصولها ..

وإذا تقرر ذلك كان كل فقيه أصوليا ، وليس كل أصولي فقيها (٦) .

العلاقة بين الأصول والفقه :

---

(١) إبهاج العقول في علم الأصول، ص/٩

قال الزركشي في ذلك :" واعلم أن معرفة أصول الفقه تتوقف على

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة /٨

(٢) انظر القواعد الفقهية /٥٨ – ٦٠

(٣) البحر المحيط ٢٣/١ وانظر غاية الوصول /٥٥٤

(٤) انظر البحر المحيط ١٩٧/٦

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ٤٢/١

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٦/١ والضياء اللامع وجمع الجوامع ١٣٣/١ وبلوغ السول /١٧٢ ١٧٣." (١)

"""""" صفحة رقم ٩٨ """""

وقال بندار بن الحسين صحبة اهل البدع تورث الاعراض عن الحق

وقال أبو بكر الطمستاني الطريق واضح والكتاب والسنة قائم بين اظهرنا وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم فمن صحب منا الكتاب والسنة وتغرب عن نفسه والخلق وهاجر بقلبه إلى الله فهو الصادق المصيب

وقال أبو القاسم النصراباذي اصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك البدع والاهواء وتعظيم حرمات المشايخ ورؤية اعذار الخلق

والمداومه على الاوراد وترك ارتكاب الرخص والتأويلات

وكلامهم في هذا الباب يطول وقد نقلنا عن جملة ممن اشتهر منهم ينيف على الاربعين شيخا جميعهم يشير أو يصرح بأن الابتداع ضلال والسلوك عليه تيه واستعماله رمى في عماية وانه مناف لطلب النجاة وصاحبه غير محفوظ وموكول إلى نفسه ومطرود عن نيل الحكمة وان الصوفية الذين نسبت اليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة غير مخلين بشيء من آدابها ابعد الناس عن البدع واهلها ولذلك لا نجد منهم من ينسب إلى فرق من الفرق الضالة ولا من يميل إلى خلاف السنه واكثر من ذكر منهم علماء وفقهاء ومحدثون وممن يؤخذ عنه الدين أصولا وفروعا

ومن لم يكن كذلك فلا بد له من ان **يكون فقيها** في دينه بمقدار كفايته

وهم كانوا اهل الحقائق والمواجد والاذواق والاحوال والاسرار التوحيديه

---

(١) إبهاج العقول في علم الأصول، ص/٣٠

فهم الحجة لنا على كل من ينتسب إلى طريقهم ولا يجري على مناهجهم بل يأتي ببدع محدثات واهواء متبعات وينسبها اليهم تأويلا عليهم

من قول محتمل أو فعل من قضايا الاحوال أو استمساكا بمصلحة شهد الشرع بالغائها." (١)

"وقد نوقش تعريف ابن الحاجب رحمه الله تعالى : بأنه غير جامع ؛ لخروج الأحكام الشرعية التي توصل إليها من كان من أهل الفقه لكنه لم يصل إلى درجة الفقيه المجتهد ، مع أن الأصوليين يسمونه " اجتهادا " ؛ لأنهم لم يشترطوا في المجتهد أن **يكون فقيها** .

الجواب عن هذه المناقشة :

وقد ردت هذه المناقشة : بأنا لا نسلم بأن التعريف غير جامع ؛ لأن

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٧٩/٢

(٢) الشاطبي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي رحمه الله تعالى ، فقيه أصولي مفسر محدث ..

من مصنفاته : الموافقات ، الاعتصام ، أصول النحو .

توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٠ هـ .

الفتح المبين ٢١٢/٢ ، ٢١٣

(٣) الموافقات ١١٣/٤

(٤) ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري رحمه الله تعالى ..

من مصنفاته : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الأشباه والنظائر ، شرح المنار في الأصول .

توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٧٠ هـ .

شذرات الذهب ٣٥٨/٤

(٥) فتح الغفار ٣٤/٣

(٦) التحرير مع التيسير ١٧٩/٤ ويراجع : التقرير والتحبير ٢٩١/٣ وفواتح الرحموت ٣٦٢/٢

المراد من الفقيه المتهيئ للفقه ومن عنده ملكة استنباط الأحكام ، وليس المراد به المتفقه بالفعل ، ولا شك أنه لا يتأتى الاجتهاد إلا من هؤلاء الذين توفرت فيهم تلك الملكة وهذا التهيؤ ..

وإذا كان كذلك كان التعريف جامعا لكل اجتهاد (١) .

---

(١) الاعتصام. للشاطبى موافق للمطبوع، ٩٨/١

ومع تسليمي بالجواب عن المناقشة إلا أن عجز المناقشة عندي غير مسلم ، وإنما يحتاج إلى نظر ، صحيح أن الأصوليين لم يشترطوا في المجتهد أن يكون فقيها ؛ لأن الكثرة منهم عدوا المجتهد هو الفقيه ، فهما مترادفان (٢) .

التعريف الرابع : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية (٣) .." [١]

"المسألة الثانية: هل هما حكمان أم وكيلان ؟

هل حكمان أي يحكمان بما شاءا مما رأيا فيه مصلحة من تفريق أو جمع أم هما وكيلان عن الزوجين فليس لهما أن يفرقا إلا بإذن من الزوجين ؟

المشهور في المذهب أنهما وكيلان، فالحكم الأول وكيل عن المرأة، والحكم الثاني وكيل عن الرجل، وليس لهما أن يفرقا بينهما سواء كان بعوض أو بغير عوض إلا بإذن الزوجين.

وذهب المالكية إلى أنهما حكمان، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو القول الراجح وهو ظاهر الآية الكريمة، فإن الله سماه حكما، ولم يسمه وكيلا، ثم إن الله أمر الإمام بذلك فقال: (فابعثوا – أيها الحكام – حكما من أهله وحكما من أهلها)، والتوكيل لا يحتاج إلى أمر من الإمام بل هو ابتداء منهما.

المسألة الثالثة: أنه يشترط في الحكمين العدالة والإسلام والذكورية.

هل يشترط في الحكمين الحرية والفقه أم لا ؟

المشهور في المذهب: أنه يشترط أن يكونا حريين، والقول الثاني في المسألة:لا يشترط، وهو الراجح لإطلاق الآية الكريمة، ولا مانع من أن يكون الرقيق حكما، وأما اشتراط الفقه وعدمه، فهو ينبني على المسألة المتقدمة وهي هل هي وكالة أم حكم، فإن كانت حكما فيشترط فيه أن يكون فقيها أي فقيها في مثل هذه المسائل، وإن قلنا هي وكالة فلا يشترط أن يكون فقيها، والأول هو الظاهر بناء على المسألة المتقدمة وأنهما حكمان، فعليه يشترط أن يكونا، مسلمين، مكلفين، عدلين، ذكريين، ولا يشترط أن يكونا حريين، ويشترط أن يكونا فقيهين في هذه المسائل.

مسألة:

هل يجوز أن يكون الهجر في خارج البيت ؟." [٢]

---

(١) إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد، ص/١٠

(٢) شرح الزاد للحمد، ١٣٧/٢٠

"المسألة الثانية: هل هما حكمان أم وكيلان ؟

هل حكمان أي يحكمان بما شاءا مما رأيا فيه مصلحة من تفريق أو جمع أم هما وكيلان عن الزوجين فليس لهما أن يفرقا إلا بإذن من الزوجين ؟

المشهور في المذهب أنهما وكيلان، فالحكم الأول وكيل عن المرأة، والحكم الثاني وكيل عن الرجل، وليس لهما أن يفرقا بينهما سواء كان بعوض أو بغير عوض إلا بإذن الزوجين.

وذهب المالكية إلى أنهما حكمان، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو القول الراجح وهو ظاهر الآية الكريمة، فإن الله سماه حكما، ولم يسمه وكيلا، ثم إن الله أمر الإمام بذلك فقال: (فابعثوا – أيها الحكام – حكما من أهله وحكما من أهلها)، والتوكيل لا يحتاج إلى أمر من الإمام بل هو ابتداء منهما.

المسألة الثالثة: أنه يشترط في الحكمين العدالة والإسلام والذكورية.

هل يشترط في الحكمين الحرية والفقه أم لا ؟

المشهور في المذهب: أنه يشترط أن يكونا حريين، والقول الثاني في المسألة:لا يشترط، وهو الراجح لإطلاق الآية الكريمة، ولا مانع من أن يكون الرقيق حكما، وأما اشتراط الفقه وعدمه، فهو ينبني على المسألة المتقدمة وهي هل هي وكالة أم حكم، فإن كانت حكما فيشترط فيه أن **يكون فقيها** أي فقيها في مثل هذه المسائل، وإن قلنا هي وكالة فلا يشترط أن **يكون فقيها**، والأول هو الظاهر بناء على المسألة المتقدمة وأنهما حكمان، فعليه يشترط أن يكونا، مسلمين، مكلفين، عدلين، ذكريين، ولا يشترط أن يكونا حريين، ويشترط أن يكونا فقيهين في هذه المسائل.

مسألة:

هل يجوز أن يكون الهجر في خارج البيت ؟." (١)

"والمقنع : كتاب للإمام الموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي–رحمة الله عليه– المتوفى عام ٦٢٠هـ في يوم عيد الفطر هذا الإمام الجليل ألف كتابا إسمه : عمدة الفقه ، وهذا الكتاب صاغ فيه الفقه بأخصر عبارة ، واعتبره الدرجة الأولى لطالب الفقه ، ثم ألف بعده كتابا إعتبره درجة ثانية فوقه ، وهو المقنع ، وتوسع فيه قليلا عن العمدة .

ثم وضع كتابا ثالثا وهو الكافي ، وذكر فيه الخلاف مختصرا للخلاف في داخل مذهب الحنابلة ، وهو

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٣٧/٥٢

فوق كتاب المقنع .

ثم وضع كتابه المغني ذكر فيه خلاف الروايات ، واختلاف الفقهاء ، فجمع بين الخلاف داخل المذهب ، وخارجه ، وهو كتابه لمن أراد أن يتأهل لدرجة الاجتهاد ، فهذه درجات وضعها هذا الإمام الموفق–رحمة الله عليه– في دراسة الفقه ، وهذه عادة المتقدمين أنهم يضعون الفقه على مراتب ، ولا يمكن لطالب العلم أن يضبط علم الفقه ، **ويكون فقيها** بمعنى الكلمة إلا إذا ضبطه بهذه الطريقة ، وهي التدرج في دراسته .

فالكتاب الذي معنا هو الدرجة الثانية ، وهو كتاب المقنع ، ويعتبر درجة ثانية بعد العمدة فليس من الصواب أن الشخص يبدأ بالمغني أولا ، دون أن يتأهل بدراسة ما قبله حتى يتسنى له ضبطه ، وفهمه .

فالإمام الحجاوي–رحمة الله عليه– إختصر المقنع ؛ فألغى منه مسائل ، وأضاف مسائل ، فسماه زاد المستقنع ، فالأصل في هذا الكتاب أنه كتاب المقنع ، أضيفت إليه مسائل ، وحذفت منه أخرى .

قوله رحمه الله :[على قول واحد ، وهو الراجح في مذهب أحمد] قوله :[على قول واحد] : الفقهاء–رحمة الله عليهم– كانوا يكتبون الفقه على طريقتين :

الأولى : طريقة المذهب .

والثانية : وطريقة الخلاف بين المذاهب .

أما طريقة المذهب : فهي طريقة يعتنى فيها ببيان المذهب على إحدى صورتين :

الصورة الأولى : تكون ببيان خلاصة المذهب ، دون تعرض لخلافه ، وهذه طريقة المتون ، وهذا هو منهج الكتاب الذي معنا .." (١)

"واتباع الآثار أولى والجفرة يكون لها أربعة أشهر من المعز وقال أبو الزبير هي التي فطمت ورعت وقيل هي الطفلة التي يروح بها الراعي على يديه، وفي الارنب عناق لما ذكرنا من حديث جابر وقضى به عمر أيضا وبه قال الشافعي وقال ابن عباس فيه حمل وقال عطاء فيه شاة وقضاء عمر أولى والعناق الانثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة، والذكر جدي وفي الحمام وهو كل ماعب وهدر شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن الحارث في حمام الحرم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة وقتادة والشافعي واسحاق وقال أبو حنيفة ومالك فيه قيمته الا أن مالكا وافق في حمام الحرم دون الاحرام لان القياس يقتضي القيمة في كل الطير تركناه في حمام الحرم بحكم الصحابة ففيما عداه يبقى على الاصل قلنا قد روي عن ابن عباس في الحمام في حال الاحرام كقولنا ولانها حمامة مضمونة لحق الله تعالى

---

(١) شرح الشنقيطي للزاد، ١٤/١

فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولانها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم فكذلك في الحل فيجب ضمانها لقول الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وقياس الحمام على جنسه أولى من قياسه على غيره، والحمام كل ماعب الماء أي وضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء ولا يشرب كشرب بقية الطيور قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة فيدخل فيه الفواخت والدواشين والسفاهين والقمري والدسبي والقطا.

ولان كل واحد منها تسمية العرب حماما، وقال الكسائي كل مطوق حمام وعلى هذا القول الحجل حمام لانه مطوق (مسألة) (النوع الثاني) ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما) وذلك لقول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) فيحكمان فيه بأشبه الاشياء به من النعم من

حيث الخلقة لا من حيث القيمة بدليل ان قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها لان ذلك زيادة على أمر الله تعالى به وقد أمر عمر أربد أن يحكم في الضب ولم يسأله أفقيه أم لا لكن تعتبر العدالة لانها منصوص عليها، وتعتبر الخبرة لانه لا يتمكن من الحكم بالمثل الا من له خبرة ولان الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين وبه قال الشافعي واسحاق وابن المنذر، وقال مالك والنخعي ليس له ذلك لان الانسان لا يحكم لنفسه وكذلك يجوز أن يكون الحاكمان القاتلين وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز حكاه أبو الحسين ولنا عموم قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) والقاتل مع غيره ذوا عدل منا وقد روى الشافعي في مسنده عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا قال له أربد ضبا ففقر ظهره فقدمنا." (١)

"بها زمنا طويلا والاخرى بخلاف ذلك فله الاجابة إليها دون الاولى لان عذره ظاهر في التخلف عن الاولى * (مسألة) * (ويوصي الوكلاء والاعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة) لانهم أقل شرا فان الشباب شعبة من الجنون ولان الحاكم يأتيه النساء وفي اجتماع الشباب بهن ضرورة * (مسألة) * (ويتخذ كاتبا مسلما مكلفا عدلا حافظا عالما يجلسه حيث يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر مختوما بين يديه) وجملة ذلك أنه يستحب للحاكم ان يتخذ كاتبا لان النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت وغيره ولان الحاكم تكثر اشغاله ونظره فلا

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٣٥٢

يمكنه تولي الكتابة بنفسه وان أمكنه الكتابة بنفسه جاز والاستنابة فيه أولى ولا يجوز ان يستنيب في ذلك الا عدلا لان الكتابة موضع أمانة ويستحب ان يكون فقيها ليعرف مواقع الالفاظ التي تتعلق بها الاحكام ويفرق بين ال جائز والواجب وينبغي ان يكون وافر العقل نزها ورعا لئلا يستمال بالطمع ويكون مسلما لان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم
لا يألونكم خبالا) وقد روي أن أبا موسى قدم على عمر ومعه كاتب نصراني فاحضر أبو موسى شيئا من مكتوباته عند عمر فاستحسنه وقال قل لكاتبك يجئ ويقرأ كتابه قال إنه لا يدخل المسجد قال ولم؟ قال إنه نصراني فانتهره عمر وقال لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله ولا تعزوهم وقد اذلهم الله ولان الاسلام من شروط العدالة والعدالة شرط وقال أصحاب الشافعي في." (١)
"

وقال اجمعوا انه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله

وقال في الافصاح الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعه وأن الحق لا يخرج عنهم قال المصنف في خطبة المغني النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومه فإن اختلافهم رحمه واتفاقهم حجه قاطعه قال بعض الحنفيه وفيه نظر فان الاجماع ليس عباره عن الأئمه الأربعه وأصحابهم

قال في الفروع وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا الحنفي انتهى

واختار في الترغيب ومجتهدا في مذهب امامه للضروره

واختار في الافصاح والرعايه او مقلدا

قلت وعليه العمل من مدة طويله والا تعطلت احكام الناس

وقيل في المقلد يفتى ضروره

وذكر القاضي ان بن شاقلا اعترض عليه بقول الامام احمد رحمه الله لا يكون فقيها حتى يحفظ اربعمائه الف حديث فقال ان كنت لا أحفظه فإني أفتي بقول من يحفظ اكثر منه قال القاضي لا يقتضي هذا انه كان يقلد الامام احمد رحمه الله لمنعه الفتيا بلا علم

قال بعض الاصحاب ظاهره تقليده الا ان يحمل على اخذه طرق العلم عنه

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١/٤٠٦

". (١)

"

قال المصنف والشارح وينبغي أن يكون وافر العقل ورعا نزها ويستحب أن **يكون فقيها** جيد الخط حرا وإن كان عبدا جاز

فائدة اتخاذ الكاتب على سبيل الإباحة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ويحتمله كلام المصنف هنا

واختار المصنف والشارح أن ذلك مستحب

وجزم به الزركشي

قوله ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه

حكمه لنفسه لا يجوز ولا يصح بلا نزاع

وحكمه لمن لا تقبل شهادته له لا يجوز أيضا ولا ينفذ على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وحكاه (((وحكمه))) القاضي عياض إجماعا

وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الفروع وغيره

وقال أبو بكر يجوز له ذلك

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ذكرها في المبهج وقيل يجوز بين والديه وولديه وما هو ببعيد

وأطلق في المحرر جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهين فوائد

الأولى يحكم ليتيمه على قول أبي بكر قاله في الترغيب

وقيل وعلى قول غيره أيضا

". (٢)

" صيد المحرم وجزاؤه وفروع في الصيد وفدية والهدي والأضاحي

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٧٨/١١

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢١٦/١١

مسألة : قال : ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامدا أو مخطئا فداه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة

في هذه المسألة فصول ستة :

الفصل الأول : في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة وأجمع أهل العم على وجوبه ونص الله تعالى عليه بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ولا نعلم أحدا خالف في الجزاء في القتل الصيد متعمدا إلا الحسن ومجاهدا قالا : إذا قتله متعمدا ذاكرا لإحرامه لا جزاء عليه وإن كان مخطئا أو ناسيا لإحرامه فعليه الجزاء وهذا خلاف النص فإن الله تعالى قال : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والذاكر لإحرامه متعمد وقال في سياق الآية : ﴿ ليذوق وبال أمره ﴾ والمخطيء والناسي لا عقوبة عليه وقتل الصيد نوعان : مباح ومحرم فالمحرم قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء والمباح ثلاثة أنواع : أحدها : أن يضطر إلى أكله فيباح له ذلك بغير خلاف نعلمه فإن الله تعالى قال : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة ومتى قتله ضمنه سواء وجد غيره أن لم يجد وقال الأوزاعي : لا يضمنه لأنه مباح أبه صيد البحر

ولنا عموم الآية ولأنه قتله من غير معنى يحدث من الصيد يقتضي قتله فضمنه كغيره ولأنه أتلفه لدفع الأذى عنه لا لمعنى فيه أشبه حلق الشعر لأذى برأسه

النوع الثاني : إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه وبهذا قال الشافعي وقال أبو بكر عليه الجزاء وهو قول أبي حنيفة لأنه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى أكله

ولنا أنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي الصائل لأنه التحق بالمؤذيات طبعا فصار كالكلب العقور ولا فرق بين أن يخشى منه التف أن يخشى مضى كجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته

النوع الثالث : إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة صياد أو أخذه ليخلص من رجله خيطا ونحوه فتلف بذلك فلا ضمان عليه وبه قال عطاء : وقيل عليه الضمان وهو قول قتادة لعموم الآية ولأن غاية ما فيه أنه عدم القصد إلى قتله فأشبه قتل الخطأ

ولنا أنه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمن ما تلف به كما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات بذلك وهذا ليس بمعتمد فلا تتناوله الآية

الفصل الثاني : أنه لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء على إحدى الروايتين وبه قال الحسن و عطاء و النخعي و مالك و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي قال الزهري : على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة والرواية الثانية : لا كفارة في الخطأ وهو قول ابن عباس و سعيد بن جبير و طاوس و ابن المنذر و داود لأن الله تعالى قال : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا ﴾ فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ لأن الأصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل ولأنه محظور للإحرام لا يفسده فيدب التفريق بين خطئه وعمده كاللبس والطيب ووجه الأولى قول جابر [جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم في الضبع يصيده المحرم كبشا] وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق رواهما ابن ماجة ولأنه ضمان إتلاف استوى عمده وخطؤه كمال الآدمي

الفصل الثالث : إن الجزاء لا يجب إلا على المحرم ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة لعموم النص فيهما ولا خلاف في ذلك ولا فرق بين الإحرام بنسك واحد وبين الإحرام نسكين وهو القارن لأن الله تعالى لم يفرق بينهما

الفصل الرابع : إن الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد لأنه الذي ورد به النص بقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد ﴾ والصيد ما جمع ثلاثة أشياء وهو أن يكون مباحا أكله لا مالك له ممتنعا فيخرج بالوصف الأول كل ما ليس بمأكول لا جزاء فيه كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات قال أحمد : إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله وقال : كل ما يؤذي إذا أصابه المحرم يؤكل لحمه وهذا قول أكثر أهل العلم إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسبع المتولد من الضبع والذئب تغليبا لتحريم قتله كما عقلوا التحريم في أكله وقال بعض أصحابنا في أم حبين : جدي وأم حبين دابة منتفخة البطن فهذا خلاف القياس فإن أم حبين لا تؤكل لكونها مستخبثة عند العرب

حكي أن رجلا من العرب سئل ما تأكلون ؟ قال : ما دب ودرج إلا أم حبين فقال السائل ليهن أم حبين العافية وإنما تبعوا فهيا قضية عثمان رضي الله عنه فإنه قضي فيها بحلاق وهو الجدي والصحيح أنه لا شيء فيها وفي القمل روايتان ذكرناهما فيما مضى والصحيح أنه لا شيء فيه لأنه غير مأكول وهو من المؤذيات ولا مثل له ولا قيم قال ميمون بن مهران : كنت عند عبد الله بن عباس فسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس : تلك ضالة لا نبتغي وقال القاضي : إنما الروايتان فيما أزاله م نشعره فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه أو ثوبه فلا شيء عليه رواية واحدة ومن أوجب فيه الجزاء قال : أي شيء تصدق به فهو خير واختلفت الرواية في الثعلبي فعنه فيه الجزاء وبه قال طاوس و قتادة و مالك و

الشافعي وقال : هو صيد يؤكل وفيه الجزاء وعن أحمد لا شيء فيه وهو قول الزهري و عمرو بن دينار و ابن أبي نجيح و ابن المنذر واختلف فيه عن عطاء لأنه سبع وقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن كل ذي ناب من السباع وإذا أوجبنا فيه الجزاء ففيه شاة لأنه روي ذلك عن عطاء واختلفت الرواية في السنور أهليا كان أو وحشيا والصحيح أنه لا جزاء فيه وهو اختيار القاضي لأنه سبع وليس بمأكول وقال الثوري وإسحاق في الوحشي حكومة ولا شيء في الأهلي لأن الصيد ما كان وحشيا واختلفت الرواية في الهدهد والصرد لاختلاف الروايتين في إباحتهما وكل ما اختلفت في إباحته في جزائه فأما ما يحرم فالصحيح أنه لا جزاء فيه لأنه مخالف للقياس ولا نص فيه

الوصف الثاني : أن يكون وحشيا وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الأنعام كلها والخيل والدجاج ونحوها لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء وكذلك وجب الجزاء في الحمام أهلية ووحشية اعتبارا بأصله ولو توحش الأهلي لم تجب فيه شيء قال أحمد في بقرة صارت وحشية : لا شيء فيها لأن الأصل فيها الانسي وإن تولد من الوحشي والأهلي ولد ففيه الجزاء تغلبيا للتحريم كقولنا في المتولد بين المباح والمحرم واختلفت الرواية في الدجاج السندي هل فيه جزاء ؟ على روايتين وروى مهنا عن أحمد في البط يذبحه المحرم إذا لم يكن صيدا والصحيح أنه يحرم عليه ذبحه وفيه الجزاء لأن الأصل فيه الوحشي فهو كالحمام

الفصل الخامس : إن الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البر بغير خلاف لقول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ قال ابن عباس طعامه ما لفظه ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين ما في الأنهار والعيون فإن اسم البحر يتناول الكل قال الله تعالى : ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ﴾ ولأن الله تعالى قابله بصيد البر بقوله : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر وحيوان البحر ما كان يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه فهذا مما لا خلاف فيه وإن كان مما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه وقال عطاء فيه الجزاء وفي الضفدع وكل ما يعيش في البر

ولنا أنه يفرخ في الماء ويبيض فيه فكان من حيوانه كالسمك فأما طير الماء فيه ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم منهم الأوزاعي و الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم لا نعلم فيه مخالفا غير ما حكي عن عطاء أنه قال : حيثما يكون أكثر فهو من صيده ولنا أن هذا إنما يفرخ في البر ويبيض فيه وإنما يدخل

الماء ليعيش فيه ويكتسب منه فهو كالصياد من الآدميين واختلفت الرواية في الجراد فعنه هو من صد البحر لاجزاء فيه وهو مذهب أبي سعيد قال ابن المنذر قال ابن عباس وكعب : هو من صيد البحر وقال عروة : هو نثرة حوت وروي [عن أبي هريرة قال : أصابنا ضرب من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل : إن هذا لا يصلح فذكر ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال : هذا من صيد البحر] وعنه [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : الجراد من صيد البحر] رواهما أبو داود وروي عن أحمد أنه من صيد البر وفيه الجزاء وهو قول الأكثرين لما روي إن عمر رضي الله عنه قال لكعب في جرادتين : ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمان قال بخ درهما خير من مائة جرادة رواه الشافعي في مسنده ولأنه طير يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه فأشبه العصافير فأما الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الأولى فوهم قاله أبو داود فعلى هذا يضمنه بقيمته لأنه لا مثل له وهذا قول الشافعي وعن أحمد يتصدق بتمرة عن الجرادة وهذا يروى عن عمر وعبد الله بن عمر وقال ابن عباس : قبضه من طعام قال القاضي : هذا محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك بتقدير وإنما أرادوا أن فيه أقل شيء : وإن افترش الجراد في طريقته فقتله بالمشي عليه على وجه لم يمكنه التحرز منه ففيه وجهان أحدهما : وجوب جزائه لأنه أتلفه لنفع نفسه فضمنه كالمضطر يقتل صيدا يأكله والثاني : لا يضمنه لأنه اضطره إلى إتلافه أشبه ما لو صال عليه

الفصل السادس : إن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز فيها المثل لأن الصيد ليس بمثلي ولنا قول الله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ وجعل النبي صلى الله عليه و سلم في الضبع كبشا وأجمع الصحابة على إيجاب المثل فقال عمر و عثمان و علي و زيد و ابن عباس و معاوية في النعامة بدنة وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة وحكم عمر فيه ببقرة وحكم عم ر وعلي في الظبي بشاة وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة إما برؤية أو اخبار ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم ولأنهم حكموا في الحمام بشاة ولا يبلغ قيمة شاة في الغالب إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة والمتلف من الصيد قسمان أحدهما : قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت وبهذا قال عطاء و الشافعي و إسحاق وقال مالك : يستأنف الحكم فيه لأن الله تعالى قال : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ولنا [قول النبي صلى الله عليه و

سلم : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم] وقال : [اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر] ولأنهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم فكن حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي والذي بلغنا قضاؤهم في الضبع كبش قضي به عمر وعلي وجابر وابن عباس وفيه عن جابر [أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا] رواه أبو داود و ابن ماجة وروي عن جابر [عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : في الضبع كبش إذا أصاب المحرم وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة] قال أبو الزبير الجفرة التي قد فطمت ورعت رواه الدارقطني قال أحمد : حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الضبع بكبش وبه قال عطاء و الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر وقال الأوزاعي : إن كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكله وهو القياس إلا أن اتباع السنة والآثار أولى وفي حمار الوحش بقرة روي ذلك عمر رضي الله عنه وبه قال عروة ومجاهد والشافعي وعن أحمد فيه بدنة روي ذلك عن أبي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء و النخعي وفي بقرة الوحش بقرة وري ذلك عن ابن مسعود و عطاء و عروة و قتادة و الشافعي والإبل فيه بقرة قاله ابن عباس قال أصحابنا في الوعل والتيثل بقرة كالإبل وإلا روى فيه بقرة قال ذلك ابن عمر وقال القاضي : فيها عصب وهي من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض على قرنه ولم يبلغ أن يكون جذعا وحكي ذلك عن الأزهري وفي الظبي شاة ثبت ذلك عن عمر وروي عن علي وبه قال عطاء و عروة و الشافعي و ابن المنذر ولا نحفظ من غيرهم خلافهم وفي الوبر شاة روي ذلك عن مجاهد و عطاء وقال القاضي : فيه جفرة لأنه ليس بأكبر منها وكذلك قال الشافعي : إن كانت العرب تأكله والجفرة من أولاد المعز ما أتى عليها أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر وفي اليربوع جفرة قال ذلك عمر رضي الله عنه وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال عطاء و الشافعي و أبو ثور وقال النخعي فيه ثمنه وقال مالك قيمته طعاما وقال عمر بن دينار ما سمعنا أن الضب واليربوع يوديان واتباع الآثار أولى وفي الضب جدي به عمر وأربد وبه قال الشافعي وعن أحمد فيه شاة لأن جابر ابن عبد اله وعطاء قالا فيه ذلك وقال مجاهد حفنة من طعام وقال قتادة : صاع وقال مالك قيمته من طعام والأول أولى فإن قضاء عمر أولى من قضاء غيره والجدي أقرب إليه من الشاة وفي الأرنب عناق قضي به عمر وبه قال الشافعي وقال ابن عباس : فيه حمل وقال عطاء فيه شاة وقضاء عمر أولى والعناق الأنثى من ولد المعز في أول سنة والذكر جدي

القسم الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة لقول الله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها لأن ذلك زيادة

على أمر الله تعالى به وقد أمر عمر أن يحكم في الضب ولم يسأل أفقيه هو أم لا لكن تعتبر العدالة لأنها منصوص عليها ولأنها شرط في قبول القول على الغير في سائر الأماكن وتعتبر الخبرة لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين وبهذا قال الشافعي و إسحاق و ابن المنذر وقال النخعي : ليس له ذلك لأن الإنسان لا يحكم لنفسه ولنا عموم قوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ والقتل مع يغره ذوا عدل منا وقد روى سعيد في سننه و الشافعي في مسنده عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجا فوطئ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأل أربد فقال له : احكم يا أربد فيه قال : أنت خبر مني يا أمير المؤمنين قال : إنما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد : أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك فيه فأمره عمر أن يحكم فيه وهو القاتل وأمر أيضا كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادرهما وهو محرم ولأنه مال يخرج في حق الله تعالى فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة ." (١)

" مسألة شروط كاتب القاضي

مسألة : قال : ويكون كاتبه عدلا وكذلك قاسمه

وجملته أنه يستحب للحاكم أن يتخذ كاتبا لأن النبي صلى الله عليه و سلم استكتب زيد بن ثابت وغيره ولأن الحاكم تكثر أشغاله ونظره فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وإن أمكنه تولي الكتابة بنفسه جاز والاستنابة فيه أولى ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلا لأن الكتابة موضع أمانة ويستحب أن يكون فقيها ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ويفرق بين الجائز والواجب وينبغي أن يكون وافر العقل ورعا نزها لئلا يستمال بالطمع ويكون مسلما لأن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ﴾ ويروى أن أبا موسى قدم على عمر رضي الله عنه ومعه كاتب نصراني فأحضر أبو موسى شيئا من مكتوباته عند عمر فاستحسنه وقال قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه قال أنه لا يدخل المسجد قال ولم ؟ قال أنه نصراني فانتهره عمر وقال لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله تعالى ولا تعزوهم وقد أذلهم الله تعالى ولأن الإسلام من شروط العدالة والعدالة شرط وقال أصحاب الشافعي في اشتراط عدالته وإسلامه وجهان

---

(١) المغني، ٥٣٩/٣

أحدهما : تشترط لما ذكرنا والثاني : لا تشترط لأن ما يكتبه لا بد من وقوف القاضي عليه فيؤمن الخيانة فيه ويستحب أن يكون جيد الحظ لأنه أكمل وأن يكون حرا ليخرج من الخلاف وإن كان عبدا جاز لأن شهادة العبد جائزة ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكاتب ولا بد من كونه حاسبا لأنه عمله وبه يقسم فهو كالحظ للكاتب والفقه للحاكم ويستحب للحاكم أن يجلس كاتبه بين يديه ليشاهد ما يكتبه ويشافهه بما يملي عليه وإن قعد ناحية جاز لأن المقصود يحصل فإن ما يكتبه يعرض على الحاكم فيستبرئه ." (١)

" فصل

فإن ولدت توأمين فنفى أحدهما واستلحق الآخر لحقا جميعا لأنه لا يمكن جعل أحدهما من رجل والآخر من غيره والنسب يحتاط لإثباته لا لنفيه وإن نفى أحدهما وترك الآخر ألحقناهما به جميعا كذلك

فصل

وإن أقر بالولد أو هنئ به فسكت أو أمن على الدعاء أو دعا لمن هنأه به لزمه نسبه ولم يملك نفيه لأن هذا جواب الراضي به وكذلك إن علم فسكت لحقه لأنه خيار لدفع ضرر متحقق فكان على الفور كخيار الشفعة وهل يتقدر بالمجلس أو يكون عقيب الإمكان على وجهين بناء على خيار الشفعة وإن أخره لعذر كأداء صلاة حضرت أو أكل لدفع الجوع وأشباه هذا من أشغاله أو للجهل بأن له نفيه أو بوجوب نفيه على الفور لم يبطل خياره لأن العادة جارية بتقديم هذه الأمور والجاهل معذور وإن ادعى الجهل بذلك قبل منه لأن هذا مما يخفى إلا أن يكون فقيها فلا يقبل منه لأنه في مظنة العلم وإذا أخره لعذر مدة يسيرة لم يحتج أن يشهد على نفسه وإن طالت أشهد على نفسه بنفيه كالطلب بالشفعة وإن قال لم اصدق المخبر وكان الخبر مستفيضا أو المخبر مشهور العدالة لم يقبل قوله وإن لم يكن كذلك قبل وإن أخر نفي الحمل لم يسقط نفيه

". (٢)

"صفة حامل وقيل بالرفع تقديره هو غير فقيه يعني لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون أفقه فيحفظه ويعيه ويبلغه إلى من هو أفقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه

---

(١) المغني، ٤٢٩/١١

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٨٨/٣

الحامل أو إلى من يصير أفقه منه إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه قال الطيبي هو صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها أي رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه ثلاث أي ثلاث خصال لا يغل بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالأول من الغل الحقد والثاني من الإغلال الخيانة عليهن أي على تلك الخصال قلب مسلم أي كامل والمعنى أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة الأشياء ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك قاله التوربشتي وقال الزمخشري في الفائق إن هذه الخلال يستصلح بها." (١)

"وقال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ثم قرأ: ﴿يداوود إنا جعلنك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ (ص: ٢٦). وقرأ: ﴿إنآ أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا﴾ استودعوا ﴿من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (المائدة: ٤٤). وقرأ: ﴿وداوود وسليمن إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شهدين ففهمنها سليمن وكلا ءاتينا حكما وعلما﴾ (الأنبياء: ٧٨ - ٧٩). فحمد سليمان ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده. وقال مزاحمبن زفر: قال لنا عمربن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمة: أن يكون فقيها، حليما، عفيفا، صليبا، عالما سؤولا عن العلم.

باب رزق الحكام والعاملين عليها." (٢)

"٦٩ - قوله : (حدثنا سعيد بن عفير)

هو سعيد بن كثير بن عفير ، نسب إلى جده ، وهو بالمهملة مصغرا .

قوله : (عن ابن شهاب)

قال حميد في الاعتصام : للمؤلف من هذا الوجه : أخبرني حميد . ولمسلم : حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، زاد تسمية جده

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/١٤٠

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٧/٣٤٨

قوله : (سمعت معاوية)

هو ابن أبي سفيان .

قوله : (خطيبا)

هو حال من المفعول ، وفي رواية مسلم والاعتصام . " سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب " . وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام : أحدها فضل النفقة في الدين . وثانيها أن المعطي في الحقيقة هو الله . وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا . فالأول لائق بأبواب العلم . والثاني لائق بقسم الصدقات ، ولهذا أورده مسلم في الزكاة ، والمؤلف في الخمس . والثالث لائق بذكر أشراط الساعة ، وقد أورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد ، وسيأتي بسط القول فيه هناك ، وأن المراد بأمر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة . وقد تتعلق لأحاديث الثلاثة بأبواب العلم – بل بترجمة هذا الباب خاصة – من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله ، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط ، بل لمن يفتح الله عليه به ، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله ، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار ، وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ، وقال القاضي عياض : أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، وقال النووي : محتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين . قلت : وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى .

قوله : (يفقهه)

أي : يفهمه كما تقدم ، وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط ، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية ، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم . ونكر " خيرا " ليشمل القليل والكثير ، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه . ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين – أي : يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع – فقد حرم الخير . وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره : " ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به " والمعنى صحيح ؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم . وسيأتي بقية الكلام على

الحديثين الآخرين في موضعهما من الخمس والاعتصام إن شاء الله تعالى . وقوله : " لن تزال هذه الأمة " يعني بعض الأمة كما يجيء مصرحا به في الموضع الذي أشرت إليه إن شاء الله تعالى .." [(١)]

" يسمع (منكم) حديثي وكذا من بعدهم وهلم جرا وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء

قاله المناوي

والحديث سكت عنه المنذري

[٣٦٦٠] (نضر الله) قال الخطابي معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف انتهى

وقال في النهاية نضره ونضره وأنضره أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره انتهى

قال السيوطي قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر أي ألبسه نضرة وحسنا وخلوص لون وزينة وجمالا أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيما ونضارة

قال تعالى ولقاهم نضرة تعرف في وجوههم نضرة النعيم

قال سفيان بن عيينة ما من أحد يطلب حديثا إلا وفي وجهه نضرة رواه الخطيب

وقال القاضي أبو الطيب الطبري

رأيت النبي صلى الله عليه و سلم في النوم فقلت يارسول الله أنت قلت نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم أنا قلته انتهى (فرب) قال العيني رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه) أي علم قد **يكون فقيها** ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه) أي علم (ليس بفقيه) لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١٥/١

قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه بن ماجه من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت ." (١)

"٣٧ -(باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا)

أي هذا باب في بيان ما يستحب لكاتب الحكم أن يكون أمينا في كتابته بعيدا من الطمع ولا يأخذ أكثر من أجرة المثل في موضع يجوز له الأخذ ولا يأخذ مثل ما يأخذ غالب شهود مصر قوله عاقلا يعني لا يكون مغفلا مثل بعض قضاة مصر لأن المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس ولا سيما إذا كان لا يخرج من كلام بعض خواصه من أكالين أموال الناس المفسدين وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلا لئلا يخدع ويحرص على أن **يكون فقيها** لئلا يؤتى من جهله ويكون بعيدا

٧١٩١ - حدثنا (محمد بن عبيد الله أبو ثابت) حدثنا (إبراهيم بن سعد) عن (ابن شهاب) عن (عبيد بن السباق) عن (زيد بن ثابت) قال بعث إلي أبو بكر لمقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله فقال عمر هو والله خير فلم." (٢)

" ٢٠٢٥ - (إن الشيطان) لفظ رواية أحمد إن إبليس بدل الشيطان (قال وعزتك) أي وقوتك وشدتك (يا رب لا أبرح أغوي (١) أي لا أزال أضل (عبادك) الآدميين المكلفين يعني لأجتهدن في إغوائهم بأي طريق ممكن (ما دامت أرواحهم في أجسادهم) أي مدة دوامها فيها (فقال الرب وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني) أي طلبوا مني الغفران أي الستر لذنبهم مع الندم على ما كان منهم والإقلاع والخروج من المظالم والعزم على عدم العود إلى الاسترسال مع اللعن وظاهر الخير أن غير المخلصين ناجون من الشيطان وليس في آية ﴿ لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ ما يدل على اختصاص النجاة بهم كما وهم لأن قيد قوله تعالى ﴿ ممن اتبعك ﴾ أخرج العاصين المستغفرين إذ معناه ممن اتبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع إلى الله ولم يستغفر ثم في إشعار الخبر توهين لكيد الشيطان ووعد كريم من الرحمن بالغفران قال حجة الإسلام : لكن إياك أن تقول إن الله يغفر الذنوب للعصاة فأعصى وهو غني عن عملي فإن هذه كلمة حق أريد بها باطل وصاحبها ملقب بالحماقة بنص خبر

---

(١) عون المعبود، ٦٨/١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٢/٣٥

: الأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني وقولك هذا يضاهي من يريد أن يكون فقيها في علوم الدين فاشتغل عنها بالبطالة وقال إنه تعالى قادر على أن يفيض على قلبي من العلوم ما أفاضه على قلوب أنبيائه وأصفيائه بغير جهد وتعلم فمن قال ذلك ضحك عليه أرباب البصائر وكيف تطلب المعرفة من غير سعي لها والله يقول ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ﴿ وإنما تجزون ما كنتم تعملون ﴾

(حم ع ك عن أبي سعيد) الخدري قال الهيثمي : أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح وكذا أحد إسنادي أبي يعلى ورواه عنه الحاكم أيضا وقال صحيح وأقره الذهبي

---

(١) بفتح همزة أبرح وضم همزة أغوي أي لا أزال أضل بني آدم أي إلا المخلصين منهم ويحتمل العموم ظنا منه إفادة ذلك ." (١)

" ٩٢٦٤ - (نضر الله امرأ) بفتح النون وضاد معجمة قال التوربشتي : الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى قال الحافظ العراقي : روي مشددا ومخففا ومعناه ألبسه النضرة وخلوص اللون : يعني جمله الله وزينه أو معناه : أوصله الله إلى نضرة الجنة وهي نعيمها قال تعالى ﴿ تعرف في وجوههم نضرة النعيم ﴾ ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ ﴿ ولقاهم نضرة وسرورا ﴾ وقال جرير :

طرب الحمام بذكركن فشاقني . . . لا زلت في فنن الرياض الناضر

أي مورق غض

وقيل : معناه حسن الله وجهه في الناس أي جاهه وقدره ثم إن قوله نضر يحتمل الخبر والدعاء وعلى كل فيحتمل كونه في الدنيا وكونه في الآخرة وكونه فيهما (سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) قال الخطابي : فيه دلالة على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه لأن فعله يقطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه منه (ورب حامل فقه ليس بفقيه) بين به أن راوي الحديث ليس الفقه [ص ٢٨٥] من شرطه إنما شرطه الحفظ أما الفهم والتدبر فعلى الفقيه وهذا أقوى دليل على رد قبول من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيها عالما وقسم التحمل إلى شيئين : لأن حامل الحديث لا يخلو إما أن يكون فقيها أو غير فقيه والفقيه إما أن يكون غيره أفقه أو لا فانقسم بذلك إليهما . وفيه كالذي قبله على أن أساس كل خير حسن الاستماع ﴿ ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ﴾ وقد حقق العارفون أن كلام الله رسالة من الله لعبيده ومخاطبة لهم وهو البحر المشتمل على

---

(١) فيض القدير، ٣٥١/٢

جواهر العلم المتضمن لظاهره وباطنه . ولهذا قاموا بأدب سماعه ورعوه حق رعايته وقد تجلى لخلقه في كلامه ﴿ لو كانوا يعقلون ﴾ وكذا كلام رسوله مما يتعين حسن الاستماع لأنه لا ينطق عن الهوى

(ت) في العلم (والضياء) في المختارة (عن زيد بن ثابت) قال الترمذي : صحيح . وقال ابن حجر في تخريج المختصر : حديث زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن أبي حاتم والخطيب وأبو نعيم والطيالسي والترمذي وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وأنس وغيرهم . وقال في موضع آخر : الحديث صحيح المتن وإن كان بعض أسانيده معلول ." (١)

"غدا مذهب النعمان خير المذاهب فذا القمر الوضاح خير الكواكب ثلاثة آلاف وألف شيوخه وأصحابه مثل النجوم الثواقب فإن قلت : مشايخ البخاري ربما بلغ عشرة آلاف فلا تفاضل.

قلت : ليس من يروى عنه الحديث كمن يروى عنه الفقه ، فإن الذي يروى عنه الفقه لا بد أن يكون فقيها عالما ، والذي يروى عنه الحديث : لا يلزم أن يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة الحديث وقل الفقهاء.

والحاصل أن أكثر مشايخ الإمام كانوا جامعين بين الرواية والدراية ، وأكثر مشايخ البخاري بارز بعلو الإسناد في الرواية ، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى الأحسن في الوعاية حيث قال : " نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " رواه الترمذي وغيره عن زيد بن ثابت.

وقد ذكر الإمام النسفي صاحب المنظومة بإسناده إلى محمد بن سلمة قال : خرجت إلى البصرة في طلب الحديث فأخرج شيخ مسند الإمام وأملى فامتنع بعضهم عن الكتابة فأمسك الشيخ أياما عن الحديث ثم قال : أدركت مجلسه وكان يحضره فلان وفلان وهؤلاء يكتبون حديثه فتشفعنا إليه بالله تعالى حتى حدثنا بأحاديث قيل وكان امتناع المتعنت عن الكتابة بناء على ظن أن الإكثار من الفقه يخل بحفظ الحديث فجعل المنقبة مثلبة ، ثم هذا المسند المعتمد لم يذكر إلا بعض مشايخه الكرام من المحدثين الأعلام ، ولهذا قال جامعه : ذكر إسناده (عن حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري) قال العلامة الكردري في مناقب الإمام ، فذكر مشايخ الكرام حماد." (٢)

"أي طلب المسافر رفقة وهو مثلث الراء سموا بذلك للارتفاق بهم (وتأميرهم على أنفسهم واحدا) والأولى أن يكون فقيها حازما عارفا بأبواب السفر، وقوله (يطيعونه) جملة مستأنفة لبيان حكمة التأمير

---

(١) فيض القدير، ٢٨٤/٦

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٩

وثمرته، ويجوز جعلها صفة لواحد: أي ينبغي أن يكون الآمر مطاعا لهيبته وجلاله.

١٩٥٨ . (عن ابن عمر رضيالله عنهما قال: قال رسول الله : لو أن الناس يعلمون من الوحدة) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة: أي الانفراد في السفر (ما أعلم) أي الذي أو شيئا أعلمه أو علمي، ولا يخفى ما في هذه العبارة من الإيماء إلى كثرة حذر الانفراد وأن ذلك لكثرته فوق أن يبين بالعبارة، وأن ومدخولها مؤول بمصدر فاعل فعل الشرط: أي لو ثبت علم الناس ما أعلم من ضرر الوحدة الدنيوي والديني كحرمانه من الصلاة بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجه، ولأنه ربما مرض في الطريق فلا يجد من يتولى تمريضه، أو يموت فلا يجد من يتولى أمره وحمل تركته لأهله، وهذا وإن كان يحصل أمره بالثاني لكن كماله إنما يكون بالثلاثة فلذا قال في الحديث بعده «والثلاثة ركب» (ما سار راكب) التعبير به باعتبار أنه شأن المسافر وإلا فالمشي في السفر مثله (بليل) أي فيه، والتقييد بزيادة الضرر الناشيء عن الانفراد وظلام الليل (وحده) أي منفردا، وجرى بعضهم على أن إضافة وحده للضمير لم تكسبه التعريف لكونه المحل للحال وهو لا يكون إلا نكرة، فمنع ذلك كسب الإضافة للتعريف وعليه فهو معرفة صورة فلا يحتاج للتأويل، وما ذكرته أولا هو ما عليه الجمهور لأنه معرفة حقيقة بالإضافة وأنه أول لكون الحال لا يكون إلا نكرة، ثم أخذ بعضهم بمفهوم قوله بليل فقال الكراهة في الانفراد ليلا لا نهارا (رواه البخاري) قال ابن مثال في «شرح المشارق» العلم في الحديث بمعنى المعرفة، وراه أحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ «لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم» الخ.." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٦٥ """""""""

يكون الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ، وهذا قول كافة الفقهاء . وقال الشافعى : ينبغى لكاتب القاضى أن يكون عاقلا لئلا يخدع ويحرص على أن يكون فقيها لئلا يؤتى من جهالة ، ويكون بعيدا من الطمع نزها . وفيه : أن من سبقت له معرفة بالأمر فإنه أولى بالولاية ، أحق بها ممن لا سابقة له فى ذلك ولا معرفة . وفيه : جواز مراجعة الكتاب للسلطان فى الرأى ومشاركته له فيه . قال أبو بكر بن الطيب : إن قال قائل من الرافضة : كيف جاز لأبى بكر جمع القرآن ولم يجمعه النبى (صلى الله عليه وسلم) . قيل : يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا كان فى ذلك مصلحة فى وقته واحتياط للدين ، وليس فى أدلة الكتاب والسنة ما يدل على فساد جمع القرآن بين لوحين وتحصينه ، وجمع هممهم على تأمله ، وتسهيل الانتساخ منه والرجوع إليه ، والغنى به عن تطلب القرآن من الرقاع والعسب وغير

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٦٩/٦

ذلك مما لا يؤمن عليه الضياع ، فوجب أن يكون أبو بكر مصيبا ، وأن ذلك من أعظم فضائله وأشرف مناقبه حين سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من الأمة ، وبأن اجتهاده فى النصح لله ولرسوله ولكتابه ودينه وجميع المؤمنين ، وأنه فى ذلك متبع لله ولرسوله لإخباره تعالى فى كتابه أن القرآن كان." (١)

" ٢٢٧ – من جاء مسجدي هذا الخ هذا بيان الموانع لا انه مخصوص بالمسجد النبوي كما في حديث مسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة الحديث أو هذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوي على ساكنها الف الف تحيات والمساجد الاخر تبع لها في تلك الفضائل انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله

٢٢٩ – فإن شاء اعطاهم أي فضلا ما عنده من الثواب وان شاء منعهم أي عدلا وفي تقديم الإعطاء على المنع إيماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث أوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب مرقاة

٢ – قوله وإنما بعثت معلما أي بتعليم الله لا يالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي أو جلس معهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه و سلم كما أشار بقوله بعثت معلما والله أعلم مرقاة

٣ – قوله نضر الله الخ قال في النهاية أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره زجاجة

٣ – قوله نضر الله الخ قال الطيبي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمة في الآخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لان سعى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير أي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعه إذا المراد تبليغ الشيء العام الشامل للخلال الثلاث والاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وهو أعم من العبد

٤ – قوله ثلاث لا يغل الخ من الاغلال وهو الخيانة ويروى بفتح الياء من الغل هو الحقد والشحناء ويحتمل ان يكون قوله عليهن حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلاث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله مما يزيله عن الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلاث مما يستصلح به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرهما من

---

(١) شرح صحيح البخارى. لابن بطال، ٢٦٥/٨

الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهن متعلقا بقوله يغل أي لا يخون في هذه الخصال يعني ان من شأن قلب المسلم ان لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بها بتمامهما بغير نقصان في حق من حقوقها انجاح

٥ - قوله اخلاص العمل لله معنى الإخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي أو اخرون كنعم الجنة ولذاتها أو لا يكون له غرض دنيوي من سمعة و رياء والأول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والإخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي إرادة الخير للمسلمين أي كافتهم ولزوم جماعتهم أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك مرقاة

٦ - قوله

٢٣٣ - أملاه علينا هذا قول محمد بن بشار أي املأ هذا الحديث علينا يحيى بن سعيد من كتابة انجاح

٧ - قوله وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن هو أفضل في نفسي الظاهر أنه قول قرة بن خالد يقول ان بن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل آخر هو أفضل عندي من عبد الرحمن انجاح

٨ - قوله

٢٣٦ - فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه فقد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فينبط منه مالا يفهمه الحامل أو الى من يصير افقه منه إشارة الى فائدة النقل والداعي اليه مرقاة

٩ - قوله ان هذا الخير خزائن الخ يعني الدين الغرض منه ان أمور الدين من الوحدانية والصلاة والزكاة وغيرها أسباب لخزائن الآخرة لأن الأعمال أسباب الجزاء فمن كان أعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بإيصال الخير من أهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الأمر للأنبياء عليهم السلام ثم للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما أن رياسة الشر لا بليس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم انجاح الحاجة

١ قوله ." (١)

"[٣] ويبدو أن ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ تابع الغزالي في اشتراط إدراك المقاصد للمجتهد ضمن ما يرى من شروط الاجتهاد ؛ وأن يكون طالب الاجتهاد مدركا للمقاصد في الخطاب من الكتاب والسنة

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٢١

، بل مدركا لدقائق المقاصد فيه ، وقد ذكر جملة من الأمور التي يحتاج إليها المجتهد في عملياته الاجتهادية من معرفة الأدلة وشروطها ومعرفة النحو واللغة ، وما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه، . وهذه الأمور شبيهة جدا بالأمور التي ذكرها الغزالي مما يحتاج المجتهد لمعرفته .كما أن كلامه الذي ألزم فيه المجتهد بدرك دقائق المقاصد في الخطاب يشبه بشكل ملحوظ عبارة الغزالي ونص كلامه : "ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه" اهـ (١) .

إذا: مما يلزم المجتهد . في رأي الغزالي وابن قدامة . درك حقائق ودقائق المقاصد في الخطاب الشرعي حتى يكون مجتهدا .

[٤] وشيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله تعالى . يحصر الفقه في الدين في معرفة مقاصد الشريعة وحكمها وقد نص على ذلك فقال: "الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها" (٢) .

وإن كان الفقه محصورا في معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ؛ فكيف **يكون فقيها** ، بله مجتهدا من لم يكن عارفا بحكمة الشريعة ومقاصدها؟ كيف يجهل مقاصد الشريعة ثم يجتهد؟ وهل يفقه من لم يحقق الفقه، ومعناه محصور في معرفة المقاصد؟

فيتضح أن ابن تيمية . رحمه الله تعالى . يرى اشتراط معرفة المقاصد في التفقه أصلا ، ومن باب أولى في الاجتهاد في الفقه .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، بشرح نزهة الخاطر لابن بدران الدومي، ٢/ ٤٠٥- ٤٠٦ .

(٢) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٣٥٤/١١.." (١)

" في الأوصياء وكوافل الأطفال إذ رافع لوقائعها إليه قال أصبغ ينبغي له إذا قعد للقضاء يأمر مناديا نادي عنه في الناس أن كل يتيم لم يبلغ ولا وصي له ولا وكيل وكل سفيه مستوجب للولاية منعت الناس من متاجرته ومداينته ومن علم مكان أحد من هؤلاء فليرفعه إلينا لنولي عليه ويحجر فمن داينه بعد منادي القاضي أو باع منه أو ابتاع فهو مردود الأدب الرابع في الجواهر بعد النظر في المحبوسين ومن نكر معهم ينظر في ترتيب الكتاب والمزكي والمترجم ويكون الكاتب عدلا مرضيا وقال أصبغ ويكون مرضيا مثله أو

---

(١) أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي، ص/٥

فوقه لأنه يخشى تغيير القضاء وتبديل الأسماء والتنميم على القاضي ولا يغيب له على كتاب احتياطا ويشترط العدد في المزكي والمترجم دون الكتاب لأنه إستبان حكما والكاتب كالآلة للحاكم وقال آبو إسحاق لو ترجم له واحد جاز لأنه من باب الخير لا من باب الشهادة أو من باب الحكم والحاكم يكفي فيه واحد واختار القاضي أبو الحسن إن كان الإقرار بالكافي في الترجمة شاهدا وإمرأتان وروى أشهب يترجم للقاضي رجل مسلم مؤمن واثنان أحب إلينا ولا يترجم كافر ولا عبد ولا مسخوط لأنه يعتمد على قول المترجم فاشترط شروط الشهادة ولا بأس أن يقبل ترجمة إمرأة عدلة كالرواية وعن مطرف وعبد الملك ذلك إذا كان مما تقبل فيه شهادة النساء إذا تعذر مترجم من الرجال قالا وإمرأتان ورجل أحب إلينا وأصل الكتاب أنه & كان له كتاب علي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين ولأن الحاكم كثير الأشغال والنظر فلا يتفرغ يكتب بيده ووافقنا الأئمة على السلامة وعدالته وقالوا **يكون فقيها** فطنا فاضلا ليفرق بين مواقع الألفاظ والواجب والجائز

". (١)

"باب الإمامة

الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حر أو عبد على استقامة جائز إن لم يكن يلحن في أم القرآن لحنا يحيل المعنى ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أمي ولا يكون واحد من هؤلاء إماما بحال من الأحوال إلا الأمي بمثله ولا يؤم أمي ذا قراءة ولا يؤم سكران سكران وينبغي أن يختار الإمام الراتب **فيكون فقيها** عالما بأحكام الصلاة محسنا بالقرآن سالما من البدع والكبائر ورب المنزل أولى بالإمامة فيه إن كان يحسن الصلاة من الفقيه وغيره ولا يتقدمه في منزله أحد إلا بإذنه ولا يؤم العبد في الجمعة والعبد عند مالك وأكثر أصحابه لا يكون عندهم إماما راتبا ومن أهل المدينة جماعة يجيزون ذلك وتسقط عن المأموم مع إمامة قراءة أم القرآن إذا أدركه راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ويسقط عنه قول سمع الله لمن حمده ويحمل الإمام عن المأموم السهو كله وكل ما كان في الصلاة مسنونا والقراءة في الصلاة كلها في الجهر ساقطة عنه وفي صلاة السر تستحب له وليست عند مالك بواجبة عليه وغيره يوجب فاتحة الكتاب عليه في ذلك والإمام يؤتم به في كل حالاته ما لم يكن ساهيا أو مفسدا لصلاته وإنما نجعل الإمام ليؤتم به ولا يضر المأموم انتقاض هيئة صلاته ورتبة جلوسها وقيامها لأنه مأمور باتباع إمامه ولا بأس

---

(١) الذخيرة، ٦٢/١٠

بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي إذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة وقد قيل غير هذا في الخصي والأشل والعبد على جهة الاستحباب والاختيار والصواب ما ذكرت لك لأن الآفة في الإمامة آفة الدين والقراءة لا عاهة الأبدان إلا ما ذكرنا من الاستحسان وإلا لكن إذا أقام حروف أم القرآن أجزأت الصلاة خلفه وجائز إمامة المسافر للحضريين والحضري للمسافرين والأفضل عند مالك إذا اجتمع حضريون ومسافرون أن يكون إمامهم من المسافرين فإذا سلم الإمام المسافر أتم من خلفه من اهل ،الإقامة فرادى صلاة مقيم فإن كان الإمام من المقيمين كره ذلك وأجزأ ويلزم كل من." (١)

" – يجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ (١) وإنما للحصر فلا تصرف إلى غير ما ذكر وهذا مجمع عليه ولكن اختلف في استيعابهم فعند السادة الشافعية يجب دفعها للأصناف الثمانية إلا العامل فيجوز أن يكون واحدا إن حصلت الكفاية به لكن في هذا عسر لذا اختار بعض الشافعية جواز صرفها لواحد ولا بأس بتقليده في زماننا هذا وقال بعضهم : لو كان الشافعي حيا لأفتى به (٢)

شرح الأصناف الثمانية :

– ١ – الفقير : هو من لا مال له أصلا ولا كسب من حلال أو له مال أو كسب دون أن يكفيه أي من ذلك بأن كان أقل من نصف الكفاية وتعتبر الكفاية بالنسبة للعمر الغالب وهو اثنان وستون سنة (٣) . وإذا كان الشخص ذو الصفات السابقة يملك نصابا فأكثر فإنه يعطي زكاته مع كونه هو أهلا لأخذ زكاة غيره

ويعتبر من حاجياته المطعم والمسكن والملبس وغيرها مما لا بد منه له ولمن عليه نفقته ومما يليق بحاله من غير سرف ولا تقتير وكذا الحاجيات التي أصبحت اليوم من الضروريات كالبرادة والغسالة وآلات طهي الطعام الحديثة أما المذياع والتلفاز فليسا من الضروريات

– ٢ – المسكين : هو من له مال أو كسب أو كلاهما معا مما يكفيه بمقدار خمسين إلى تسعين في المائة من حاجياته . وهكذا يكون المسكين أحسن حالا من الفقير

ويمنع الفقر والمسكنة كفاية الشخص بنفقة قريب أو زوج لانتفاء الحاجة عندئذ

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، /

ولا يمنع الفقر أو المسكنة امتلاك الشخص لمسكن أو خادم كذا الثياب ولو للتجميل وكتب يحتاج إليها ومال غائب عنه هو منه على بعد مرحلتين أو أكثر أو مال مؤجل وهنا يعطى الزكاة إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الأجل . وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة أنها تملك حليا تتزين بها بحسب العرف

ويعطى الفقير والمسكين من الزكاة مقدار ما يخرجه من الحاجة إلى الكفاية على الدوام كأن يعطى ثمن آلة ليشتغل عليها إن كان قادرا على الكسب إما إن كان عاجزا عن الكسب فيعطى بمقدار ما يسد حاجته خلال سنة على أرجح الأقوال

– ٣ – العامل : ويشمل كل من استعمله الإمام لجباية الزكاة من جامع الزكاة والكاتب (٤) والقاسم (٥) والحاشر (٦) دون القاضي أو الوالي ويجب أن **يكون فقيها** في الزكاة عالما بأحكامها . وتعطى الزكاة ولو كان غنيا على سبيل الأجرة فيعطى بقدر أجر مثله وذلك إذا لم تكن له أجرة مقدرة من قبل الإمام

– ٤ – المؤلفة قلوبهم : وهم أربعة أقسام كلهم مسلمون (٧) :

– ١ – ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثا فيعطى منها ليقوى إيمانه

– ٢ – من أسلم وله شرف في قومه ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار فيعطى ولو كان قوي الإيمان

– ٣ – مسلم قوي الإيمان يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار

– ٤ – مسلم يكفينا شر مانعي الزكاة

– ٥ – الرقاب : هم المكاتبون (٨) مكاتبة صحيحة فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم (٩) . أما مكاتبو المزكي فلا يعطون من زكاته لعود الفائدة إليه من كون المعطى ملكه

– ٦ – الغارم (١٠) : وأقسامه ثلاثة :

– ١ – مدين لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فيقضى دينه من سهم الغارمين سواء كان غنيا أو فقيرا (١١)

وكذلك لو استدان لمصلحة عامة كبناء جامع

– ٢ – من استدان في مصلحة نفسه أو عياله (١٢) وصرف ذلك في مباح أو في معصية ثم تاب (١٣)

– ٣ – من عليه دين بسبب ضمان لغيره وكان معسرا هو والمضمون إذا كان الضمان بإذنه أما إن تبرع هو بالضمان دون إذن المضمون فيعطى متى أعسر هو ولو أيسر المضمون

ويعطى الغارم من الزكاة ما يسد دينه

– ٧ – في سبيل الله : هم الغزاة الذكور المتطوعون بالجهاد وليس لهم نصيب من المخصصات للغزاة في الدولة فيعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو ويجب على كل منهم أن يرد ما أخذه إن لم يغر وكذلك ما فضل بعد الغزو

– ٨ – ابن السبيل : هو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا لها فهذا يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده أو ماله بشرط كونه محتاجا عندئذ وبشرط ألا يكون عاصيا بسفره فلو سافر لمعصية لم يعط وكذا الهائم في سفره دون هدف فإنه لا يعطى أيضا

---

(١) التوبة : ٦٠

(٢) وعند السادة الحنفية يجوز دفعها لصنف واحد ولفرد واحد وعند مالك وابن حنبل رضي الله عنهما يجوز دفعها إلى ثلاثة فقراء أو ثلاثة مساكين

(٣) يقوم بتوزيع المال إن لم يتجر به على العمر الغالب فإن لم يسد نصف حاجياته كأن يحتاج في اليوم إلى عشر ليرات ووجد بتوزيع ماله على غالب العمر أنه يصيبه أربع أي أقل من النصف فيعتبر عندئذ فقيرا

(٤) الذي يكتب مقدار ما أعطاه أرباب الأموال

(٥) الذي يقسم أموال الزكاة على المستحقين

(٦) الذي يجمع المستحقين

(٧) أما مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم فلا يعطون من الزكاة

(٨) المكاتب : عبد اشترى نفسه من سيده بأقساط

(٩) أقساطهم

(١٠) تطلق كلمة الغارم على المدين والغريم على الدائن والمدين

(١١) لكن لا يعطى الغارم إلا عند بقاء الدين عليه

(١٢) حتى لو استدان بفائدة

(١٣) أما إن يتب فلا يعطى من سهم الغارمين ." (١)

"فلا يجوز له دفعها إليه قطعا لأنه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك إليه والله أعلم

الصنف الثاني المساكين للآية والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلا محتاجا إلى عشرة وعنده سبعة وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك حتى لو كان تاجرا أو كان معه رأس مال تجارة وهو النصاب جاز له أن يأخذ ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظرا إلى الجانبين

واعلم أن المعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير

قلت قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم والتمتع بالنساء الحسان والسراري إلى غير ذلك وبقي لهم بكثرة مالهم عظمة في قلوب الأراذل من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكانا يظهر فيه نوعا من الذكر وقد لف عليهم من له زي القوم وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم كالأحمدية والقادرية وقد كذبوا في الانتماء فهؤلاء لا يستحقون شيئا من الزكوات ولا يحل دفع الزكاة إليهم ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع وهي باقية في ذمته وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضا على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع إليهم شيئا من الزكوات أو من التطوعات فهو عاص بذلك ثم يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء ويجب على كل من يقدر على الإنكار أن ينكر عليهم وإثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق وقمع الباطل وإماتة ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإماتته والله أعلم

(فرع) الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه فقيل لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة والأصح أنه يعطي فيدفع إلى قيمة لأنه قد لا يكون في نفقته غيره ولا يستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير قلت أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم إلا أن يكون شريفا فلا يعطى وإن منع من خمس الخمس على الصحيح والله أعلم

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٦٥٥

الصنف الثالث العامل وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة ولا لوالي الإقليم وكذا القاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة ومن شرط العامل أن **يكون فقيها** في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره وأن يكون أمينا حرا لأنها ولاية

". (١)

"

بالحال من غير إسراف ولا تفتير. قلت: قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم، والتمتع بالنساء الحسان السراري إلى غير ذلك، وبقي لهم بكثرة مالهم عظمة في قلوب الأرزال من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكانا يظهر فيه نوعا أنهم من أهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكانا يظهر فيه نوعا من الذكر، وقد لف عليهم من له زي القوم وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم كالأحمدية والقادرية، وقد كذبوا في الانتماء، فهؤلاء لا يستحقون شيئا من الزكوات، ولا يحل دفع الزكاة لهم، ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع وهي باقية في ذمته، وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضا على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة، وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع إليهم شيئا من الزكو ات أو من التطوعات فهو عاص بذلك، ثم يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء، ويجب على كل من يقدر على الإنكار أن ينكر عليهم، وإثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق. وقمع الباطل وإماتة ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمانته والله أعلم.

[فرع]: الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه، فقيل لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة والأصح أنه يعطى فيدفع إلى قيمه لأنه قد لا يكون في نفقته غيره ولا يستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير. قلت: أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم إلا أن يكون شريفا فلا يعطى، وإن منع من خمس الخمس على الصحيح والله أعلم.

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٩١

الصنف الثالث: العامل، وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى، يجوز له أخذ الزكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة، ولا لوالي الاقليم، وكذا القاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة، ومن شرط العامل أن يكون فقيها في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال، وقدر ا لواجب، والمستحق من غيره وأن يكون أمينا حرا، لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل مملوكا ولا فاسقا." (١)

"كل رجل ورفع في نسبه إن كان له أو ولاية إن كانت له وسأله عن صناعته وكنيته إن كانت له وعن مسكنه وعن موضع بياعته ومصلاه

قال الشافعي رحمه الله

وأحب إذا لم يكن لهم سدة عقول أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذي شهد فيه والموضع ومن فيه ليستدل على عورة إن كانت في شهادته وإن جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفعل بهم ذلك وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس وأفرى العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف عليهم أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية أو المماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفي حسنا ويقول قبيحا فيكون جرحا ويسألوه عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا فيكون تعديلا ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود على ما وصفنا وأسماء من شهد له وشهد عليه ومبلغ ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحدا حتى يخبروه بمن شهدوا له وعليه وبقدر ما شهدوا فيه فإن المسئول قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في اليسير ويقف في الكثير ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا تجريحه إلا من اثنين ويخفى عن كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتهما أو تختلف فإن اتفقت بالتعديل أو التجريح قبلهما وإن اختلفت أعادها مع غيرهما وإن عدل رجل بشاهدين وجرح بآخرين كان الجرح أولى لأن التعديل على الظاهر والجرح على الباطن ولا يقبل الجرح إلا بالمعاينة أو بالسماع ولا يقبله من فقيه دين عاقل إلا بأن يقفه على ما يجرحه به فإن الناس يتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر والفسق بالتأويل وهو بالجرح عندهم أولى وأكثر من ينسب إلى أن تجوز شهادته بغيا حتى يعد اليسير الذي لا يكون جرحا جرحا ولا يقبل التعديل إلا بأن

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٩٨/١

يقول عدل علي ولي ثم لا يقبل حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت باطنة متقادمة وإلا لم يقبل ذلك منه ويسأل عمن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا لا يوافق اسم اسما ولا نسب نسبا ولا ينبغي أن يتخذ كاتبا حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا ويحرص أن **يكون فقيها** لا يؤتى من جهالة نزها بعيدا من الطبع والقاسم في صفة الكاتب عالم بالحساب لا يخدع

قال الشافعي

ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها لا يغيب ذلك عنه ويرفعها في قمطر ويضم الشهادات وحجج الرجلين في مكان واحد مترجمة بأسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف له إذا طلبها فإذا مضت سنة عزلها وكتب خصوم سنة كذا حتى تكون كل سنة مفروزة وكل شهر مفروزا ولا يفتح المواضع التي فيها تلك الشهادات إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامته وأن يترك في يدي المشهود له نسخة بتلك الشهادات ولا يختمها ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد في ديوانه إلا ما حفظ لأنه قد يطرح في الديوان ويشبه الخط الخط ولو شهد عنده شهود أنه حكم بحكم فلا يبطله ولا يحقه إذا لم يذكره وإن شهدوا عند غيره أجازه لأنه لا يعرف منه ما يعرف من نفسه فإن علم غيره أنه أنكره فلا ينبغي أن يقبله

---

(١) ".

" يجوز له الاقتداء به حملا على أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولى أو يمتنع لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء صلاته فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح ومقتضاه البقاء في مسألتنا وهو الأوجه وإن ذهب بعض المتأخرين إلى أن المتجه الامتناع لأن إفساد ما لم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض في الأثناء بعد عقد الصحة اللهم إلا أن **يكون فقيها** لا يخفى عليه مثل هذه المسألة اه على أنه قد يمنع قوله في فرقه إنا لم نتحقق صحته ولو أحرم بركعتين وكبر للإحرام ثم كبر له أيضا بنية أربع ركعات فهذا يحتمل الإبطال لأنه لم يرفض النية الأولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الأوجه ويحتمل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة ومن عجز وهو ناطق عن إتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت ترجم حتما بأي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لأن القرآن معجز ووجب التعليم إن قدر عليه سواء في ذلك التكبير والفاتحة

---

(١) مختصر المزني، ص/٣٠٠

والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ويجب عليه تأخير الصلاة لأجل التعلم إلا أن يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه مادام الوقت متسعا إذ لو جازت له حينئذ لم يلزمه التعلم أصلا لأنه بعد أن صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وإنما جاز التيمم أول الوقت مع تيقن الماء آخره لأن وجوده لا يتعلق بفعله فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد ككل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه وإمكانه معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره يتجه كما قاله الأسنوي وغيره أن يعتبر من تمييزه لكون الأركان

". (١)

" ٤١ -

(كتاب العلم)

وقع في بعض النسخ بسم الله الرحمن الرحيم أبواب العلم

(باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين)

[٢٦٤٥] قوله (من يرد الله به خيرا) قال الحافظ نكر خيرا ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه (يفقهه) بتشديد القاف وفي حديث عمر عند بن أبي عاصم في كتاب العلم يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم

قال الحافظ وإسناده حسن والفقه هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثا أي لا يفهمون

والمراد الفهم في الأحكام الشرعية يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم وفقه بالكسر إذا فهم ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير

وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به

والمعنى صحيح لأن من لم يعرف أمور دينه لا **يكون فقيها** ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير

---

(١) نهاية المحتاج، ٤٦٢/١

قوله (وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية) أما حديث عمر فأخرجه بن أبي ." (١)

" والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة ثم قيل إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعاء له بالنضرة وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة (فحفظه) أي بالقلب أو بالكتابة (فرب حامل فقه) أي علم (إلى من هو أفقه منه) أي فرب حامل فقه قد **يكون فقيها** ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه إلى من هو أفقه منه فيستنبط منه مالا يفهمه الحامل أو إلى من يصير أفقه منه إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه

قال الطيبي هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها أي رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه (ورب حامل فقه ليس بفقيه) بين به أن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه إنما شرطه الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر قاله المناوي

[٢٦٥٧] قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم) وأبي الدرداء وأنس

أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الترمذي بعد هذا الحديث وأما حديث معاذ بن جبل فلينظر من أخرجه وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أحمد وبن ماجة والطبراني في الكبير كذا في الترغيب وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الدارمي وأما حديث أنس فأخرجه بن ماجة والطبراني في الأوسط

قوله (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وبن ماجة والدارمي وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقره

[٢٦٥٨] قوله (سمع منا شيئا) وفي رواية بن ماجة حديثا بدل شيئا

قال الطيبي يعم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في منا

قلت الظاهر عندي أن المعنى من سمع مني أو من أصحابي حديثا من أحاديثي فبلغه الخ والله تعالى أعلم (فبلغه كما سمعه) أي من غير زيادة ونقصان وخص مبلغ الحديث كما ." (٢)

"أخبرنا هارون بن معاوية عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله الخراساني عن الضحاك ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب قال حق على كل من قرأ القرآن أن **يكون فقيها**

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٣٨/٧

(٢) تحفة الأحوذي، ٣٤٨/٧

الدارمي في سننه ج١/ص١٠٧ ح٣٢٨." (١)

" كقولنا : العلم المتعلق بالأحكام ، فلا حاجة إليه ، إلا إذا فسرنا العلم بالصناعة فيظهر تقديره . انتهى . فائدة : الحكم الفرعي : ما لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه والعلم به قدح في الدين ولا وعيد في الآخرة ، كالنية في الوضوء ، والنكاح / بلا ولي . قوله : ﴿ والفقيه : من عرف جملة غالبة منها كذلك ، وأبدل المجد وابن حمدان غالبة بكثيرة ﴾ . هذا تعريف الفقيه ، لما ذكرنا حد الفقه ، أردنا أن نعرف الفقيه . وقوله كذلك . أي : يعرفها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ، فلا **يكون فقيها** حتى يعرفها على هذه الصفة وإلا لكان مقلدا . وأبدل المجد وابن حمدان غالبة بكثيرة . فقال المجد في ' المسودة ' : (الفقيه حقيقة : من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء ، مع معرفته جملا كثيرة من الأحكام الفروعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة) انتهى . وقال في ' المقنع ' : (الفقه شرعا : معرفة أحكام جمل كثيرة عرفا من مسائل الفروع العلمية بأدلتها الحاصلة بها) .

". (٢)

" وقال في ' الواضح ' : ظاهر رواية عبد الله أن صاحب الحديث أحق بالفتيا ، وحملها على أنهم فقهاء ، أو أن السؤال يرجع إلى الرواية . ثم ذكر القاضي قول أحمد : ' لا **يكون فقيها** حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث ' . وحمله هو وغيره على المبالغة والاحتياط .

". (٣)

"الضحاك بن مزاحم (١) (١٠٢ هـ)

الضحاك، أبو محمد، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم. حدث عن: سعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس. وروى عنه: عمارة بن أبي حفصة، وأبو سعيد البقال، وقرة بن خالد. قال سفيان الثوري: كان الضحاك يعلم ولا يأخذ أجرا. وقال الضحاك: حق على كل من تعلم القرآن أن **يكون فقيها**، وتلا قول الله: ﴿كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب﴾ (٢). وكان إذا أمسى بكى، فيقال له: ما يبكيك؟ قال: لا أدري ما صعد اليوم

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/١٥٦٦٤

(٢) التحبير شرح التحرير، ١/١٦٥

(٣) التحبير شرح التحرير، ٨/٤٠٧٦

من عملي. توفي سنة اثنتين ومائة.

موقفه من المبتدعة:

عن حوشب عن الضحاك في قوله: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾. قال: استقام. (٤)

موقفه من الجهمية:

- جاء في الإبانة: عن الضحاك بن مزاحم قال: كان أولوكم يتعلمون الورع أما إنه سيأتي زمان يتعلمون فيه الكلام. (٥)

---

(١) السير (٤/ ٥٩٨) وتهذيب الكمال (١٣/ ٢٩١) وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٣) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٥) وشذرات الذهب (١/ ١٢٤).

(٢) آل عمران (٧٩).

(٣) طه الآية (٨٢).

(٤) الإبانة (١/ ٢/ ٣٢٣/ ١٦٦).

(٥) الإبانة (٢/ ٣/ ٥٢٩/ ٦٤٧).." [1]

"(وعلمنا معرفة المعلوم) حينئذ يفسر العلم بالمعرفة إذا والفقه علم ،عبر بالعلم وخالف صاحب الأصل وهو الجويني رحمه الله تعالى فى الورقات حيث قال: . (معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد) وهنا قال علم (علم كل حكم شرعى) هناك قال الأحكام الشرعية وحذف أل وجاء بدلها بكل فيدل حيينئذ أن المرادبالأحكام الشرعية كلها. بمعنى أن الشخص لا **يكون فقيها** إلا إذا كان عنده علم وتصديق جازم بماذا؟ بجميع الأحكام الشرعية . والمراد بالأحكام جمع حكم وهذا الذى سيعرفه فيما سيأتى ،والحكم واجب إلى آخره سبعة أحكام على رأى صاحب الأصل ٠ (والشرعية) المنسوبة إلى الشرع والمراد به الكتاب والسنة حينئذ الأحكام الشرعية ،نقول أى الأحكام الصادرة عن الكتاب والسنة ،لأنه لاحكم إلا لله تعالى كما سيأتى (علم كل حكم شرعى) قلنا لايسمى الفقيه فقيها إلا إذا كان عنده علم بجميع الأحكام الشرعية،

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٢/ ٣٧

لكن مرادهم بهذا لأن المسالة هنا مجرد إصطلاح مرادهم أن يكون عنده ملكة بحيث لو أراد أن يصل إلى الحكم الشرعى ولم يكن موجودا عنده لاستطاع أن يأتى به وهذا من أجل ماذا؟ لأنه وجد فى كلام الأئمة الكبار ومن أبرزهم الأئمة الأربعة أنهم سئاوا عن أشياء أحكام شرعية فى المسائل قالوا لاندرى الله أعلم ، الإمام مالك سئل عن أربعين مسألة قيل ثمان وأربعين ،قال فى إثنين وثلاثين لاأدرى، والإمام أحمد ما أكثر مايقول لا أدرى ٠ إذا قلنا علم كل حكم شرعى هل هؤلاء فقهاء؟ ليسوا بفقهاء لأنه لا يدرى بعض المسائل لكن المراد هنا (كل حكم شرعى) الصلاحية حينئذ بعض المسائل بل أكثر المسائل تكون موجودة عنده، لو سألته ما حكم كذا؟ قال كذا وكذا وبعض المسائل تسأله يقول لا أدرى ،لكنه يستطيع أن يذهب وينظر فى أدلة الكتاب والسنة ويبحث ويأتيك بالجواب ٠

الأول: . يعبر عنه بأنه فقيه بالفعل ٠

والثاني: . يعبر عنه بأنه فقيه بالقوة ٠

كيف بالقوة؟ يعنى عنده ملكة، بواسطة هذه الملكة يستطيع ويقتدر أن يبحث فى الأدلة الشرعية، فيصل إلى الحكم الصحيح ،ولذلك ما نقل عن الأئمة الأربعة أنهم قالوا لاندرى، لو بحثوا ونظروا وتأنوا حينئذ وجدوا الجواب٠ إذا قوله (كل حكم شرعى) على بابه يعنى لايكون الفقيه فقيها إلا من علم جميع الأحكام الشرعية لكن بالمرتبتين بالفعل كأن تكون جاهزة عنده يسأل عن مسألة ما حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة؟ يقول ركن جاهز الجواب، ما حكم كذا وكذا؟ لا أدرى يعنى الآن، وأبحث وآتيك بالجواب ،الأول يعبر عنه بأنه عالم بالفعل ،فقيه بالفعل ،والثانى يعبر عنه بأنه فقيه بالقوة ،واضح الكلام ٠ ." (١)

"قال الشارح: ﴿وهذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين﴾ نقله عنهم ابن مفلح في أصوله، يعني الحد السابق (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة) هو ما اختاره كثير من الحنابلة، ﴿ثم الحكم الشرعي الفرعي: هو الذي لا يتعلق بالخطإ في اعتقاد مقتضاه، ولا في العمل به قدح في الدين، ولا وعيد في الآخرة، كالنية في الوضوء والنكاح بلا ولي ونحوهما.﴾

والفرع حكم الشرع قد تعلقا ... بصفة الفعل كندب مطلقا

ثم قال رحمه الله تعالى: (والفقيه) عرفنا الفقه، من هو الفقيه؟ يعني المتصف بهذا الوصف؟ قال: (الفقيه) في اصطلاح أهل الشرع (من عرف جملة غالبة منها كذلك) من عرف جملة الجملة المراد بها بعض

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/١

الشيء أو جماعة كل شيء.

(غالبة) يعني كثيرة.

(منها) أي: من الأحكام الشرعية الفرعية.

(كذلك) المراد بالكذلكة هنا على الوصف السابق، يعني إما بالفعل وإما القوة القريبة، فإذا انتفى عنه الوصفان فلا يكون فقيها البتة.

(كذلك) أي: على الصورة المذكورة، ﴿أي بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل، وهي التهيؤ لمعرفتها عن أدلتها التفصيلية. فلا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة﴾ وإلا كان مقلدا، لو حفظ الدليل ولم يعرف كيف يستنبط منه فهو مقلد، ﴿كما لا يطلق الفقيه على محدث ولا مفسر، ولا متكلم ولا نحوي ونحوهم. وقيل: الفقيه من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء مع معرفته جملا كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة﴾ وهذا مقارب لما سبق.

إذا: من هو الفقيه؟ هو من عرف جملة كثيرة غالبة من الأحكام الشرعية على الوجه السابق، إما أن يكون مستحضرا بها، وهذا لا بد منه، وإما أن يكون عنده قدرة وملكة للبحث في ما لم يستحضره.

هذا ما يتعلق بالتعريف الأول، عرفنا أن أصول الفقه على نوعين: مركب إضافي، وهذا النظر فيه إلى المضاف لغة واصطلاحا، والمضاف إليه لغة واصطلاحا، وقد عرف كلا منهما، ثم النوع الثاني وهو العلمي اللقبي، قال (وأصول الفقه علما: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية) وهذا يأتي بحثه. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ... !!!." (١)

"قال الشارح: ﴿لأنه منسوب إلى الأصول كنسبة الأنصاري إلى الأنصار﴾ إلى الجمع يعني هذا الأصل، الأصل في النسبة أن ينسب إلى المفرد، وأما النسبة إلى الجمع هذا يجوز في حالة واحدة، واستثنى بعضهم أكثر من ذلك، لكن المشهور أنه إذا صار الجمع علما، كالأنصار صار علما، فحينئذ يصح أن يقال: أنصاري، الأصل أنه لا يجوز، ولذلك دائما نقول: المطار الدولي، نقول: هذا غلط، هو دولي وليس دولي، لماذا؟ واحده دولة، فحينئذ تنسب إلى المفرد ولا تنسب إلى الجمع، كالصحفي غلط هذا، وإنما نقول: صحفي، صحف جمع فإذا أردت النسبة لا تنسب إلى الجمع وإنما تنسب إلى المفرد تقول: صحيفة فحينئذ تقول: صحفي، أما صحفي هذا لحن وإن اشتهر الآن.

﴿لأنه منسوب إلى الأصول كنسبة الأنصاري إلى الأنصار﴾، ولا يكون كذلك إلا بالعلم بالمرجحات مع

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٢٣

أهليته.

﴿كما أن من أتقن الفقه يسمى فقيها، ومن أتقن الطب يسمى طبيبا ونحو ذلك﴾.

ولا بد في كلية القاعدة من العلم بالمرجحات، هذا استدراك على الشارح لا بد من التنصيص عليه، فالمرجحات: طرق لاستفادة المجتهد كلية القاعدة؛ إذ قد يوجد الأمر مع المعارض فلا يكون حينئذ (كل أمر للوجوب) إلا إن علم المرجح، فالمرجحات وصفات المجتهد على هذا ليست من الأصول. ليست من الأصول وهو الذي ذهب إليه الشارح وكذلك الماتن في أصله، وإنما هو متوقف عليها؛ لأنها طريق إليه وثمرة وليس بغاية، (والأصولي من عرفها) أي: عرف هذه الأصول.

حينئذ ثم ضابط يقال: معلوم الأصول، ومعلوم الفقيه.

معلوم الأصول يعني: ما يتعلق به علم الأصول، هذا كلي، ومعلوم الفقيه جزئي، معلوم الأصولي كلي، ولا معرفة له بالجزء من حيث كونه أصوليا، ومعلوم الفقيه الجزئي ولا معرفة له بال كلي من حيث كونه فقيها، يعني يمكن أن يجتمع فيه الأمران فيكون فقيها أصوليا، فاجتمع عنده الأمران: المعلوم الكلي والجزئي، لكن لو كان فقيها فحسب حينئذ معلومه جزئي فقط، من حيث كونه فقيها لا يعلم إلا الجزئيات، وانتبه إلى أن الفقيه يطلق ويراد به المقلد عند الفقهاء، يعني من عرف الأحكام الشرعية ولو مقلدا لغيره، ويسمى فقيها، وأما عند الأصوليين فلا.

قال رحمه الله تعالى: (وغايتها)، هو قال: لا بد من معرفة ثلاثة أشياء:

الأول: أن يتصوره بوجه ما، عرفنا التصور بوجه ما.

ثانيا: أن يعرف غايته، يعني غاية العلم .. ما الفائدة من هذا العلم؟

قال: (وغايتها) أي: غاية معرفة أصول الفقه وهي الفائدة منه، إذا صار المشتغل بها قادرا على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها (معرفة أحكام الله تعالى) وما أعظمها من فائدة يعني: يعرف ماذا أراد الله عز وجل من الخلق ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)) [الذاريات:٥٦] العبادة هذه هي أمر ونهي .. تكليف دائر بين أمرين: أمر ونهي، وإذا كان مبنى أصول الفقه على الأمر والنهي وهو أعظم مباحث أصول الفقه، حينئذ صارت الغاية هذه حميدة.." (١)

"(لدرك حكم) أطلق الحكم هنا، حينئذ هل يشمل الحكم الذي يمكن الاجتهاد فيه أو لا؟ يرد عليه اعتراض، ولذلك في الشرح قال: ﴿يسوغ فيه الاجتهاد وهو الظني﴾ لأنه لا اجتهاد في القطعيات، القطعيات

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٣

الأمور المجمع عليها بين أهل العلم لا اجتهاد فيها، لكن قوله: (لدرك حكم).
قال ابن الحاجب: لتحصيل ظن، وهذا واضح أنه احتراز عن القطعيات، أما لدرك حكم يعني: للوصول إلى حكم، هذا ليس فيه إشارة إلى أن الحكم هذا الذي يجوز للمجتهد أن ينظر فيه أنه حكم قطعي، وأنه حكم ظني احترازا عن القطعي. على كل الاعتراض وارد.
(لدرك حكم) ﴿يسوغ فيه الاجتهاد وهو الظني﴾ لأنه ليس كل مسألة يجوز أن يقدم عليها المجتهد فيجتهد فيها، فباب العقائد: الأصول، والتوحيد، وما يتعلق بالشرك، وما يتعلق بالإيمان، والملائكة، والإيمان بالرسل .. هذه كلها ليس محل ، الاجتهاد.
قال: (حكم شرعي) احترازا عن الحكم العقلي، واحترازا عن الحكم العادي والحكم الاصطلاحي، والحكم الحسي .. وهذه كلها ليست داخلة في مسمى الاجتهاد، نعم الاجتهاد عند النحاة لهم اصطلاحهم الخاص بهم، والاجتهاد عند الصرفيين وعند البيانيين .. ، فكل علم لا بد أن يكون فيه شيء من الاجتهاد، لكن الباب هنا معقود للاجتهاد في الشرعيات.
إذا: (لدرك حكم شرعي) ليخرج غير الشرعي من العقلي والحسي.
﴿ولم يقيده جماعة بذلك للاستغناء عنه بذكر الفقيه؛ لأن الفقيه لا يتكلم إلا في الشرعي﴾.
يعني: جمع الجوامع لابن السبكي لم يقيد الحكم بأنه شرعي قال: لدرك حكم وسكت، إذا: هل كل حكم يبحث فيه هنا؟ الجواب: لا.
قال: هذا معلوم من قوله: (استفراغ الفقيه) لأن بحث الفقيه في الشرعيات، إذا لا نحتاج إلى تقييد الحكم بالشرعي، ولهم وجههم.
﴿وقال الآمدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظن﴾ هذا احترازا عن القطعي وهو جيد.
﴿بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد عليه﴾ في البحث، حينئذ يبذل أقصى ما يمكن أن يبذله.
ثم لما عرف الاجتهاد بما ذكر، حينئذ (استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي) هل من شروط تتعلق بالمجتهد؟
بين رحمه الله تعالى أنه ليس كل من ادعى الاجتهاد حينئذ يسلم له، بل لا بد من تحقق أمور في الجملة هي مجمع عليها بين الأصوليين والفقهاء.
قال: (وشرط مجتهد).

يعني: شرط مجتهد ليصح له الاجتهاد.

(كونه فقيها) يعني: لا بد أن يكون من أهل الفقه، ولذلك أخذه في حد الاجتهاد (استفراغ الفقيه).

إذا: يشترط أن **يكون فقيها**.

(وهو) ﴿الفقيه في الاصطلاح﴾ (العالم بأصول الفقه وما يستمد منه).

لأن أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. حينئذ لا بد أن يكون عالما بأصول الفقه، وإن كان جاهلا فحينئذ لا يحل له الاجتهاد.." (١)

"(العالم بأصول الفقه) أراد به أن يبين أن المجتهد هنا لا بد أن يجمع بين الدليلين، ومعلوم أن الفقه قائم على نوعين من الدليلين: دليل كلي إجمالي، ودليل تفصيلي.

فالدليل الكلي الإجمالي .. أدلة الفقه الإجمالية هي عينها أصول الفقه، فلا بد أن يجمع بين الأمرين.

إذ لا **يكون فقيها** إلا إذا كان عالما بكيفية إثبات الحكم الشرعي، هذا لا يسمى فقيها، إنما يسمى مقلدا، إذا كان أخذ الحكم الشرعي دون نظر في وجه الاستنباط، أو دون نظر في الدليل هذا يسمى مقلدا.

إذا: الفقيه عرفه هنا بمعنى يناسب الاجتهاد: (العالم بأصول الفقه) يعني: بأدلة الفقه الإجمالية.

قال: ﴿بأن يكون له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها﴾.

وهنا يأتي مسألة الانفكاك: المجتهد عن المقلد؛ لأن المقلد لا يدري كيف أخذ إمامه الحكم الشرعي من الدليل، وإنما يحفظ الحكم الشرعي مع دليله.

(وما يستمد منه) أي: ما يستمد أصول الفقه منه.

ومر معنا أنه قائم على جهة التفصيل، أو على جهة الإجمال أنه قائم على لسان العرب.

قال هنا: ﴿ويتضمن ذلك﴾ يعني: أن يكون عالما بأصول الفقه.

﴿أن يكون عنده سجية﴾ يعني: ملكة، الملكات هذه ليست بالأمر الهين.

﴿سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع﴾ بين المسائل ﴿والتفريق﴾ بين المسائل ﴿والترتيب، والتصحيح والإفساد، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه﴾.

وهذا قيد لا بد منه: أن يكون عنده سجية أي: ملكة وقوة يقتدر بها على النظر في الفقه، ويرتبه من حيث الجمع ومن حيث التفريق، يعني: المشتبهات ويجمع بينها .. المتماثلات، كذلك المتفرقات يفرق بينها، ويرتب المسائل بعضها على بعض؛ لأن بعضها متشقق من بعض .. مبني على بعض.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٧٤

والتصحيح لبعضها، والإفساد فيما يستحق الإفساد، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه.
﴿قال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها، ككلامه في مسألة سمعها، فليس بفقيه﴾.
يعني: يستوي عنده الأمران: مسألة سمعها وأخذها من شيخه وأتقنها، ومسألة لم يسمعها لكنه بحث وأتقنها، فتستوي عنده المسألتان، فإن لم يكن كذلك قال: فليس بفقيه.
﴿والذي يستمد منه أصول الفقه: هو الكتاب والسنة وما تفرع عنهما﴾.
إذا: الشرط الأول: كونه فقيها، وفسر الفقيه بأنه (العالم بأصول الفقه وما يستمد منه) بهذا القيد خرج فقهاء الزمان.
قال رحمه الله تعالى: (والأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها).
إذا: النوع الثاني من نوعي أدلة الفقه، الأول: ما سبق شرطه في الإجمالية، وهذا ما يتعلق بالسمعية مفصلة.
(و) ﴿أن يكون عالما بـ﴾ (الأدلة السمعية) حال كونها (مفصلة) وهو الدليل الجزئي الذي يتعلق بكل مسألة على جهة الخصوص، ومر معنا في أوائل الكتاب ذلك.." (١)
"قال: (واختلاف مراتبها) لأنها ليست على مرتبة واحدة.
ولذلك جعلوا بابا يتعلق بالتعادل والتراجيح، بمعنى أنه إذا تعارض بعض المسائل أو الأدلة بعضها مع بعض، حينئذ لا بد أن يعرف كيف يقدم هذه الأدلة بعضها على بعض.
قال: وليس المراد الأدلة السمعية، لا شك أن السمعية المراد بها الكتاب والسنة، والإجماع كذلك نقلي فهو داخل فيه.
﴿وليس المراد: أن يعرف سائر آيات القرآن، وجميع أحاديث السنة، وإنما المراد: ما يحتاج إلى معرفته﴾.
يعني قوله: (الأدلة السمعية) قد يتوهم متوهم بأنه أراد أن يعرف جميع الآيات أو جميع السنة، يعرف جميع الآيات هذا حصره ممكن، وأما معرفة جميع السنة فهذا قد يكون فيه شيء من الصعوبة.
ولكن المراد بعضها، وحينئذ اختلفوا في تحديد الآيات -عددها- كم يحتاج الفقيه من أجل أن يكون فقيها بالنظر إليه؟ الصواب: أنه لا يتحدد، بل القرآن كله من أوله إلى آخره هو من آيات الأحكام، وإن كان الفقهاء في كثرة كاثرة حددوا خمسمائة آية، لكن الصواب أنه لا يتحدد.
قال: (فمن الكتاب والسنة: ما يتعلق بالأحكام).
من الكتاب يعني: القرآن، الآيات التي تتعلق بالأحكام: بالصلاة، الطلاق، والعدة .. ونحوها. هذه التي

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٧٤

ينبغي أن يقف عليها وأن يعرفها، ولا يشترط حفظها.

ومن السنة -من الحديث- كذلك أحاديث الأحكام ينبغي أن يكون على معرفة بها.

(ما يتعلق بالأحكام) ﴿وقد ذكروا﴾ كأنه أراد أن يتبرأ من القول.

﴿وقد ذكروا أن الآيات خمسمائة آية، وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة أما بدلالة الالتزام: فغالب القرآن، بل كله؛ لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه﴾ وهو كذلك.

القرآن كله من أوله إلى آخره هو محل لاستنباط الأحكام الشرعية إما بدلالة المطابقة، وإما بدلالة التضمن، وإما بدلالة الالتزام. وحينئذ الدلالات كلها معتبرة في الاستنباط.

إذا: أن يكون عالما بالأدلة السمعية مفصلة يعني: يعرف كل حكم شرعي بدليله من آية أو حديث.

هل يشترط أن يكون مستوعبا لجميع الآيات أو الأحاديث؟ الجواب: لا، وإنما ما يتعلق به محل اجتهاده.

قال: ﴿وليس المراد بعلمه بذلك حفظه﴾ ليس المراد الحفظ، الحفظ لا يغني وحده وإنما المراد العلم.

ويجمع بينهما وليس هذا فيه نظر أو تزهيد في الحفظ لا، وإنما يحفظ وليس الحفظ مقصودا لذاته، وإنما الحفظ مقصود لغيره، وينتبه لهذا.

﴿وليس المراد بعلمه بذلك حفظه﴾ فلا يشترط حفظها بل يشترط أن يكون عارفا بمواضعها حتى يطلب منها الآية التي يحتاج إليها عند حدوث الواقعة.

ونقل عن الشافعي أنه يجب حفظ جميع القرآن، ومال إليه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

هذا للمجتهد، الذي يريد أن يكون مجتهدا حينئذ يجب عليه أن يكون حافظا للقرآن.." (١)

"قال: (من نص، وظاهر) يعني: الذي يحتاجه ويتوقف عليه فهمه على جهة لسان العرب هو معرفة ما ذكره، دلالات الألفاظ كلها التي مرت معنا مبحثها هي مبحث لسان العرب، النظر فيها نظر في لسان العرب.

وهي أهم شيء، أهم شيء في أصول الفقه هو دلالات الألفاظ، ولذلك نقول: لب أصول الفقه هو لسان العرب، جوهره ومادته الأساسية هو لسان العرب، فهما متلازمان، اللغة وأصول الفقه، والفقيه لا يكون فقيها إلا بعلم أصول الفقه. إذا: متلازمان.

قال: (من نص، وظاهر، ومجمل، ومبين، وحقيقة ومجاز، وأمر، ونهي، وعام، وخاص، ومستثنى، ومستثنى منه، ومطلق، ومقيد، ودليل الخطاب ونحوه).

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٧٤

هذه كلها تعرف بلسان العرب، هذا الأصل فيها، يعني: أصل اعتماد الأصوليين في ذلك على لسان العرب، فالنص ما لا يحتمل غيره.

إذا: نحتاج إلى أن نعرف ما هي الألفاظ وما هي التراكيب التي لا تحتمل غيرها، هذه مبحثها في لسان العرب وليست الشرعيات، لم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ليبين اللفظ الذي يحتمل واللفظ الذي لا يحتمل، وإنما خاطبنا وأمر ونهى بلسان العرب، فحينئذ يكون لسان العرب هو الأساس.

ولذلك إذا قيل: النص لا يحتمل. من أين؟ هل قال النبي صلى الله عليه وسلم النص لا يحتمل، والظاهر يحتمل، والراجح والمرجوح، والثاني يحتاج إلى تأويل؟ هذا كله لم ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تلكم وحينئذ نرجع إلى لسان العرب.

ومن هنا جاءت الإشارة في الكتاب بكونه أنزل القرآن بلسان عربي مبين، هذا فيه إحالة وهي إحالة واضحة ولم يختلف فيها أهل العلم، بأن الإحالة هنا إلى أن القرآن إنما يفهم بلسان العرب، فالأصل فيه لسان العرب، إلا إذا دل دليل على أن الشرع له حقيقة شرعيةِ، فحينئذ تكون مقدمة على لسان العرب.

هذه المباحث التي ذكرها وهي دلالة الألفاظ الذي يفهم الحكم به على أن هذا اللفظ مجمل أو مبين، أو نص أو ظاهر، أو حقيقة أو مجاز، أو صيغ الأمر وصيغ النهي، والعام والخاص، والمستثنى والمستثنى منه، والمطلق والمقيد .. كل هذه تؤخذ من لسان العرب.

قال: ﴿ومن دليل الخطاب ونحوه كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه؛ لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك﴾ بل أكثر الأحكام تتعلق بذلك، وإنما قال "بعض" لأن اعتمادهم على القياس له مأخذه عندهم وإلا الأكثر إن لم نقل كل الأحكام الشرعية تتعلق بهذه المباحث؛ لأنه ماذا بقي؟ بقي الإجماع فقط.

وهذه الأحكام التي ذكرها تتعلق بالكتاب وتتعلق بالسنة، إذا: جمع بينهما، الكتاب والسنة، بقي الإجماع فحسب، والمسائل المجمع عليها محصورة.

﴿لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك ووقف عليه توقفا ضروريا، لقوله سبحانه وتعالى: ((والجروح قصاص))؛ لأن الحكم يختلف برفع الجروح ونصبها﴾ ليس فقط هذا، وإنما النظر في دلالات الألفاظ، وإلا ليست المسألة هذه فحسب.." (١)

"قال في التحبير: وقيل: تصح. يعني: تصح الفتيا من مستور الحال، مستور الحال المقصود به ليس أنه لا يدرى عالم أو لا، إنما لا يدرى هل هو عدل أم لا، يعني: يعلم أنه عالم، لكن ما أدري.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٧٤

وهذا كلام أهل العلم تشعر منه –وهذا كثير– تشعر منه أن وجود العلم لا يستلزم العدالة .. وجود العلم قد يكون فاسق.

حينئذ إذا قيل بأن فلان فاسق لا أحد يتعجب ويستغرب: كيف يكون فلان فاسق؟!

نعم. أهل العلم نصوا على ذلك، ولذلك قيل: المفتي هل يقبل قوله إذا فسق أم لا؟ وهم عندهم شروط في المفتي، لا يطلقون المفتي هكذا، ليست هي شهادة من الجامعة يأخذها وينصرف لا، عندهم شروط يعني بما تحقق بما سبق.

وعندهم قاعدة: أن المفتي في الشروط أضيق من المجتهد .. أشد، ومع ذلك يقولون: المفتي بالاعتبار الذي عندهم المصطلح عليه. يعني: وجد عنده العلم، وعنده .. إلى آخره، ومع ذلك يقولون: إذا فسق.

إذا: يمكن أن يفسق، وهذا لا يتعجب الناس الآن أن يوجد من هو فاسق من المفتين الآن، تعجب بعض طلاب العلم إذا قيل: هذا فسق، قال: كيف؟! هذا من أهل العلم ومن طلاب العلم!

ومن قال لك بأن العلم يرفع الفسق؟ وبأن العلم يثبت العصمة؟ من قال هذا؟ هل أحد قال هذا من أهل العلم؟

كتبهم طافحة في باب الاجتهاد هنا والتقليد بمثل هذه المسائل، هذا يدل على أنهم متفقون على أن العلم لا يستلزم العدالة، قد يكون عالما ويكون فاسقا، قد يكون مفتيا ويكون فاسقا، ما المانع؟ قد يكون ثم هوى، ثم .. إلى آخره.

قال في التحبير: وقيل: تصح. وهذا أظهر عنده.

وعمل الناس عليه لا سيما في هذه الأزمان، واختاره ابن القيم: أنه تصح اعتبارا بأنه ضرورة، مستور الحال ما تدري هل هو فاسق أم لا، قال: يقبل قوله.

لكن الظاهر: أنه يتوقف فيه ولا يقبل حتى تثبت عدالته.

قال: (ويفتي فاسق نفسه).

(يفتي) يعني: تحقق فيه شرط الإفتاء بأن **يكون فقيها** أصوليا لغويا، وقال: (فاسق) لا إشكال فيه، طالب علم يجلس مع فاسقات، ثم إذا قيل: فاسق يقول: كيف تقول بأنه فاسق؟ نقول: لا. كيف هذا ما هو فاسق، هذا فاسق.

(ويفتي فاسق نفسه).

﴿عند أصحابنا، والشافعية وجمع؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول﴾.

يعني: يفتي نفسه ولا يتعدى غيره، وهو كذلك، يفتي نفسه لا إشكال؛ لأن الاجتهاد يكون مع الفسق، وأما الفتوى إخبار عن الله تعالى نقول: هذا ليس بأمين، فلا يجوز حينئذ اعتماد قوله.

﴿وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: قلت: الصواب جواز استفتاء الفاسق﴾ وهذا فيه نظر .. لا يسلم والله أعلم.." (١)

"﴿قال القاضي: وظاهره تقليدهم.

وقال في الواضح: ظاهر رواية عبد الله: أن صاحب الحديث أحق بالفتيا، وحملها على أنهم فقهاء، أو أن السؤال يرجع إلى الرواية﴾ نعم هو هذا.

إما أنهم فقهاء وإما أن يكون السؤال راجع إلى الرواية يعني: صحة الحديث من عدمه.

﴿ثم ذكر القاضي قول أحمد: لا **يكون فقيها** حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث وحمله هو وغيره على المبالغة والاحتياط، ولهذا قال أحمد الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفا، أو ألفا ومائتين﴾.

إذا الحاصل: أن المسألة مبنية على وجود المجتهد المطلق، هل هو مجود أو لا؟

فمن قال أنه موجود وأنه بكثرة حصر الفتوى فيه، ومن قال بأنه عزيز أو أنه غير موجود اضطر إلى أن يفتي أرباب المذاهب الذين هم في الجملة مقلدون لأئمتهم.

﴿قال بعض أصحابنا: ظاهره تقليده، إلا أن يحمل على أخذ طرق العلم منه. ثم ذكر عن ابن بطة: لا يجوز أن يفتي بما يسمع من مفت﴾ إلى آخر كلامه.

﴿وقال الآمدي: بجواز بعض الإفتاء بالتقليد. وهو ظاهر كلام ابن بشار المتقدم، واختاره أبو الفرج في الإيضاح وغيره؛ لأنه ناقل كالراوي﴾.

يعني: المقلد الذي هو عالم بأصول مذهبه يجوز له أن يفتي؛ لأنه ناقل للمذهب.

﴿رد، ليس إذا مفتيا، بل مخبر. ذكره جماعة، منهم: أبو الخطاب .. ﴾ إلى آخره.

قال: ﴿والموفق، وز اد: فيحتاج مخبر عن معين مجتهد، فيعمل بخبره لا بفتياه﴾.

إذا: حاصل المسألة أنه يجوز لغير المجتهد أن يفتي، إذا كان عالما بمأخذ إمامه، حينئذ ساغ له الإفتاء ولو كان مقلدا في الجملة.

وهذه -كما ذكرت لكم- أنها بنوها على أصل: أنه لا يفتي إلا مجتهد، إذا قلنا بأن المجتهد هو من علم

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٧٥

المسألة، وعرف حقيقتها -يعني: ما يتعلق بها-، وكان عنده من تحقق الشروط المشترطة في فقه المسائل أو التصدي للنظر في الكتاب والسنة، دون أن يشترط فيه المبالغة في تحقيق تلك الشروط. وهذا يمكن أن يوجد في عدة أزمنة.

ولذلك قوله: (ولا يجوز خلو عنه) يعني: عن مجتهد.

هذه كذلك مسألة مختلف فيها بين الأصوليين، منهم من يقول ارتفع منذ قدم وجود المجتهد المطلق، لأنه عزيز؛ لأنهم اشترطوا -عند بعضهم- أن تلك الشروط التي ذكروها سابقا -في النحو واللغة والأصول- أن يكون غير مقلد فيها، وهذا يكاد أن يكون محال وجوده، وإن وجد في الأئمة الأربعة وغيرهم، لكن لا بد من التقليد في الجملة.

فلما اشترط أن يكون مجتهدا في اللغة وأن يكون مجتهدا في الحديث، وأن يكون مجتهدا في علم الكلام، وفي العقيدة .. إلى آخره.." (١)

"إذا الاستفاضة والشهرة بها تعلم العدالة الثاني نقول بالتنصيص من عالم والأصح أنه يكفي واحد لو نص عالم إمام في الجرح والتعديل على أن فلان عدل نقبل والقول بأنه لابد من اثنين قول مرجوح بل أكثر العلم على أنه يفي واحد واثنان إن زكاه عدل والأصح إن عدل الواحد يكفي أو جرح فلو جرح واحد كفى ولو عدل واحد كفي واشتراط الاثنين كالشهادة ليس بسديد، ثم قال ولا يشترط ذكوريته ولا رؤيته ولا فقهه ولا معرفة نسبه لأن بعضهم اشترط هذه الأمور، ولا يشترط يعني للراوي أن يكون ذكرا كم وكم روت عائشة رضي الله عنها من أحاديث وأسماء أم عطية إلى آخره فقبل أئمة السلف رواية عائشة وهي أنثى إذا لا يشترط ذكوريته ولا رؤيته يعنى رؤيته لمن للنبي - صلى الله عليه وسلم - لو كان من جهة الصحابي فالضرير تقبل روايه كذلك لو كان من وراء ستر كم من الصحابة رووا عن عائشة وهي من وراء حائل إذا لا يشترط الرؤية، ولا فقهه لا يشترط أن يكون فقيها كم نص عليه بعضهم رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه هذا حديث ورب حامل فقه وليس بفقيه ورب حامل فقه وليس بفقيه إذا يشترط أن يكون الراوي فقيه وإنما اشترطه بعضه من أجل أنه إذا روى بالمعنى يكون عالما بما يروي، ولا معرفة نسبه فتقبل رواية مجهول النسب بل النسب كولد الزنا ونحوه لماذا؟ لأن هذه لا مدخل لها في تحقق صفة القبول رواية الراوي أو رده كونه بلا نسب ليس لها دخل وإنما النظر في إسلامه في تكليفه في عدالته في ضبطه فإذا توفرت هذه حينئذ ليس لنا دخل في النسب سواء كان له نسب مجهول أو ليس له نسب بل عديم النسب، ويقبل

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٧٦

المحدود في القذف إن كان شاهدا لو حد شهادة الزنا لابد أن تكون من أربعة فلو وجد ثلاث ولم يتم النصاب يجلد الثلاث يحد حينئذ إذا حدوا في القذف نقول يحد للشرع وتقبل روايتهم لماذا؟ لأن الحد هنا ليس لكونهم ارتكبوا م فسقا وإنما لنقص النصاب وإخراجهم للشهادة هنا مخرج الخبر لا مخرج القذف فحينئذ الحد هنا لعدم تمام النصاب لا لكونهم قاذفين لأنه لو قذف لصار فاسقا فلابد من التوبة فإذا علمنا توبته وثبتت حينئذ تقبل روايته يعني من تابع فسق كمن لا ذنب له ولكن هنا المراد به إن حد المحدود في القذف بحيث إنه كان أحد الشهداء ولم يتم النصاب هل نعتبر هذا لأن أبا بكر وبعض الصحابة حدوا وبعضهم طعن في من حد في القذف قذف عائشة رضي الله عنها من أجل ألا تقبل روايتهم نقول لا هذا ليس من أجل كونه فسقا وإنما لأمر خارج عن العدالة وهو عدم إتمام النصاب، قال أصحاب الإمام أحمد إن قذف بلفظ الشهادة قبلت روايته لأنه قد يقذف بلفظ الشهادة يعني يكون شاهدا فلا يتم النصاب فيقذف وقد يقذف فيقول يا زاني هذا فرق بين أن يحد من أجل الشهادة لم تتم وبين أن يكون قاذفا يا زاني مثلا نقول قذف بنفسه الثاني لابد من التوبة لأنه يعد مفسقا، إن قذف بلفظ الشهادة قبلت روايته لأن نقص العدد ليس من جهة ولأنهم أخرجوا ألفاظهم مخرج الإخبار لا مخرج القذف فيحد وتقبل روايته كل هذا للرد على من طعن في بعض الصحابة، ويقبل المحدود يعني رواية قاذف قد حد إن كان بشاهدا أما إن كان بقاذفا فلابد من التوبة وليس." (١)

"تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

سنأخذ اليوم الجانب الثالث الذي يقوي الفقيه حتى نستبشر بخروج الفقهاء ألا وهو القواعد الفقهية، فسنبين ما معنى القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا، ثم الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، ثم بعد ذلك الفرق بين القاعدة وبين الضابط.

فأقول: دائما يتقوى المرء في هذه القواعد، فما من فقيه تراه يستدل إلا ويقول: والقاعدة عند العلماء: اليقين لا يزال بالشك، القاعدة عند العلماء: الضرورات تبيح المحظورات، ما من مفت يستطيع أن يفتي إلا ومعه هذه الآلة، فما هي القاعدة في اللغة: هي الأساس التي يبنى عليها غيرها، يعني: هي التي يبني عليها الفقيه الفروع، فالقاعدة في اللغة هي: الأساس أو الأصل أو هي أساطين أو أعمدة البناء، قال الله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾ [البقرة:١٢٧].

أما في الاصطلاح فإن لها تعاريف كثيرة، لكن أجمع هذه التعاريف تعريفان: التعريف الأول الذي وصل

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ١١/١١

إليه الجرجاني حيث قال: هي قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها.
مثال على ذلك كما قال علماؤنا: اليقين لا يزال بالشك، فهذه قضية كلية تنطبق على جميع الجزئيات.
وعندنا في الفقه عدة أبواب، فالفقهاء قسموا أبوب العلم إلى عبادات ومعاملات وحدود، فما من كتاب من كتب الفقه إلا ويبدأ بالعبادات فيبدأ بالطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة، إلا في الموطأ فهو يرى غير هذا الترتيب، فقد بدأ بكتاب أوقات الصلوات ثم الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة.
إذا: القاعدة الفقهية هي قضية كلية تنطبق على كل الجزئيات، فالقاعدة الفقهية تدخل في العبادات وتدخل في المعاملات في العقود، وتدخل في الحدود.
فقاعدة: اليقين لا يزال بالشك، تدخل في الطهارة، مثال ذلك: رجل توضأ لصلاة الظهر، ثم ذهب إلى المسجد فصلى الظهر ثم خرج، فهذا حكمه في الوضوء أنه على يقين من الطهارة، ثم ذهب إلى أعماله فسمع المؤذن ينادي لصلاة العصر وذهب مسرعا إلى المسجد، فبعدما أن صلى تحية المسجد، جلس وقرأ القرآن، أقام المؤذن الصلاة فقام ليصلي، وبما أن عندنا عدوا لدودا وهو الشيطان، فلا يريد أن تتم العبادة بحال من الأحوال، فبدأ يوسوس له ويقول: كيف تصلي بغير وضوء، فقد خرجت منك ريح! فقام الرجل يتحدث في نفسه ويقول: أخرجت ريحا؟! لا ما أخرجت ريحا! شممت رائحة؟! لا ما شممت رائحة! وهذا يسمى شكا.
إذا: هو في صلاة الظهر كان على يقين، وفي صلاة العصر في شك، نأتي إلى القاعدة الكلية: وهي اليقين لا يزال بالشك، فهو قد توضأ في الظهر وصلى وكانت الطهارة على يقين، وإنما جاءه التردد في صلاة العصر، فهذا يسمى شكا، والقاعدة عند العلماء: اليقين لا يزال بالشك، فعليه أن يمضي في صلاته.
نأتي بمثال في الصلاة: صلى الرجل إماما صلاة العشاء، وصلاة العشاء أربع ركعات، فصلى ثلاث ركعات، وهو في الرابعة جاءه الشيطان فقال له: هذه الثالثة، وهو يقول: هذه الرابعة، والشيطان يقول: هذه الثالثة، فشك الرجل فلما شك وقف، والإمام لا بد أن يكون فقيها، إذا: فهذا الذي هو فيه تردد وشك، فعند العلماء قاعدة تسمى: اليقين لا يزول بالشك، فينبغي أن يقول الإمام: أنا قد استيقنت في الثالثة أما في الرابعة فقد جاءني الوهم، فأطبق القاعدة: وهي اليقين لا يزال بالشك؛ وذلك بأن أجعل تلك الركعة هي الثالثة، حتى ولو كانت الرابعة، فأصلي الرابعة ويسجد سجود السهو.
إذا: دخلت في هذه القاعدة جزئية ثانية، وهي تنطبق على كل الجزئيات، فتنطبق في الصلاة وتنطبق أيضا في المعاملات، مثال ذلك في المعاملات: لو جلس رجل في مجلس البيع، وباع بيعا مثلا: جاء المشتري

فقال: أنا اشتريت منك هذه السلعة بعشرين، فقال البائع: لا، ما بعتها إلا بخمس وعشرين، فنقول هنا: وقع الشك، فكيف نطبق قاعدة: اليقين لا يزال بالشك؟! فنقول: إذا دخل الشك بينهما فإن القول قول البائع؛ لأن اليقين مع البائع.

أيضا مثال ذلك في الحدود: لو جاء رجل وشهد على رجل فقال: أنا رأيته يسرق، وقال المشهود عليه: لم أسرق، نقول: الأصل هي براءة الذمة.

وهنا قاعدة أخرى لكنها تدخل تحت قاعدة: اليقين لا يزال بالشك؛ لأنها كلها فروعات تتعلق بها، واليقين في المسلم العدل التقي الذي يصلي، أنه عدل، وأنه لا يسرق ولا يزني، فلو جاء مشككا يشكك في عدالته، فنقول: اليقين أنه عدل، وهذا الشك لا يمكن أن يزيل اليقين.

فإذا: هذه القاعدة تمر على كل جزئيات الفقه.

فهذا تعريف الجرجاني.

أما المحققون فقالوا في تعريف القاعدة الفقهية: إنها حكم أغلبي أكثري لا كلي، وهي منطبقة على أكثر الفرعيات أو أكثر الجزئيات، وهذا التعريف الثاني هو الصحيح والراجح.." (١)

"(وبكونه رده الشارع إليه)، يعني: ترجح العلة المردودة على أصل قاس الشرع عليه، بقياس الحج على الدين مثلا بأنه لا يسقط بالموت، (والمؤثر على الملائم، والملائم على الغريب، والمناسبة على الشبهية)، المناسبة متفق عليها على الشبيهة، على كل هذه كلها أمثلة لا دليل عليها وليس لها مثال أصلا كلها ترجيحات أو أصول ليس عليها دليل لأنه يجوز قيام قياسين ويسوي بينهما في التعارض وهذا باطل، إذا امتنع أن ينسخ بالقياس وامتنع أن يخص بالقياس فمن باب أولى أن يوجد قياس يخالف قياسا آخر.

(الباب الثالث

في الاجتهاد والتقليد)

متقابلان.

(الاجتهاد لغة: بذل الجهد في فعل شاق) (بذل الجهد)، يعني: الطاقة. (في فعل شاق)، إذا إذا لم يكن شاقا لا يقال فيه اجتهاد، ولذلك لا يقال: اجتهدت في حمل النواة. وإنما يقال: اجتهدت في حمل الصخرة. لأنها شاقة، وأما الذي لا يشق فهذا لا يحتاج إلى اجتهاد، لا تقول: اجتهد في حفظ ألفية. ولا تقول: اجتهدت في حفظ البيقونية. مثلا ما تحتاج إلى اجتهاد، صحيح؟ أي نعم، الألفية تحتاج إلى

---

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار ٥/١

الاجتهاد، إذا الاجتهاد (بذل الجهد في فعل شاق) هذا في معناه اللغوي، (وعرفا: بذل الجهد في تعريف الأحكام)، أو (في تعرف الأحكام) (بذل الجهد في تعرف الأحكام)، يعني: بذل الوسع والطاقة في التعرف على الحكم واستنباطه. والاجتهاد هو: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية. (وتمامه)، إذا له أصل وله تمام، (تمامه: بذل الوسع في الطلب إلى غايته) بحيث يعجز عن مزيد طلب، حينئذ لا يكون مجتهدا على وجه التمام، وهذا لا ينافي أن يكون مجتهدا إذا لم يعجز، حينئذ له درجة دنيا وله درجة عليا، العليا أن لا يترك كتابا إلا ونظر فيه، وأما الدنيا فهو ما يستطيع أن يقف معه وتتعلق به قدرته، (وتمامه) أي: تمام الاجتهاد. (بذل الوسع في الطلب إلى غايته)، يعني: العجز عن مزيد الطلب. هذا الاجتهاد، (والمجتهد)، لأنه شرع في ذكر شرط المجتهد، المجتهد هو: الفقيه الذي له القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. وهذا له شروط يعني: متى يكون قادرا على الاستنباط؟ عرفنا طرق الاستنباط، ولذلك ذكر في حد أصول الفقه من حيث كونه علما ولقبا على الفن أنه قال: (معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد). فبين لك الأدلة المجملة للفقه، ثم بين كيف تستثمر الأحكام الشرعية من هذه الأدلة وهي: القواعد الأصولية. وكيف تفعل عند التعارض بين هذه القواعد وبين هذه الأدلة، تعارض عام وخاص، ومطلق ومقيد، وناسخ ومنسوخ، ثم من هو الذي يحكم على الدليل بكونه دليلا شرعيا صالحا للاستدلال به؟ ومن هو الذي يستنبط؟ نحتاج إلى معرفة شرطه، إذا المجتهد هو: الفقيه الذي له القدرة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها. وهذه القدرة معقولة، يعني: قدرة معقولة ليس شيئا معجزا يحتاج إلى معجزة وكرامة من أجل أن **يكون فقيها** أو مجتهدا، لا شيء يدرك بالاكتساب لكنه يحتاج إلى بذل وسع وإلا لو كان ليس في مقدور بشر لما جاز لما صح تشريعها أصلا وهو عام في كل زمان وفي كل مكان.." (١)

"تثبيت تلك الروايات الكاذبة التي تتنافى مع العقل والمنطق والتي نسبت إلى الإمام كي يسد باب النقاش في محتواها على العقلاء والأذكياء ويرغم الناس على قبولها لأنها صدرت من معصوم لا يخطئ، ولكن العصمة في حقيقة حالها إنما هي تنقيص من حق الإمام لا مدح فيه لأن تفسير العصمة بالمفهوم الشيعي تعني أن الأئمة منذ ولادتهم وحتى وفاتهم لم يرتكبوا معصية بإرادة الله وهذا يعني فقدانهم الإرادة في تفضيل الخير على الشر، ولست أدري أية فضيلة تكتب للمرء عند الله إذا لم يستطع القيام بعمل الشر بسبب إرادة خارجة عن ذاته، نعم إذا كانت العصمة تعني أن الأئمة مع القدرة على الإتيان بالمعاصي لن

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٢٥

يأتوا بها لعلو في نفوسهم وملكة قوية في أخلاقهم وحاجز يحجزهم عن معصية الله فهذا كلام معقول يتلاءم مع المنطق والعقل ولكن في هذه الحالة لا نستطيع القول: إن هذه النفسية تخص أشخاصا معدودين وأنها خاصة لأئمتنا فقط بل إناه صفة يستطيع كل إنسان أن يتصف بها إذا التزم حدود الله وأطاع أوامره وانتهى عن نواهيه وحسبنا كتاب الله الذي أعطى لنا مثلا رائعا وصورة بليغة

لهذه العناية الإلهية في سورة يوسف؟وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إن هلا يفلح الظالمون ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء من عبادنا المخلصين (١) ؟ والعلم اللدني (٢) من هذا النوع أيضا فما هي الفضيلة في اقتباس العلوم بلا جهد ومثابرة وسعي؟ وأدهى من ذلك أن بعض علمائنا ذهبوا إلى أبعد من ذلك وقالوا: إن الإمام يعلم كل شيء وله معرفة بكل العلوم والفنون ولست أدري أيضا ما هي الفضيلة بالنسبة إليه أن يكون مهندسا أو ميكانيكيا أو عالما باللغة اليابانية إنما الفضيلة بالنسبة للإمام أن **يكون فقيها** ورعا وعالما ربانيا في شؤون الدين وفي هذا كل الفضل ثم إذا كان القرآن الكريم يقول في رسوله الذي أرسله للناس ضياء ونورا؟

(١) – يوسف ٢٢ – ٢٣

(٢) – يقصد بالعلم اللدني: العلم الذي يحصل للمرء بالإلهام وبدون جهد ومثابرة.." (١)

"الفقيه وليا للمسلمين يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فانه هذيان يأبى من قوله حتى المجانين.

ولكي نعطي صورة واضحة المعالم لبشاعة هذه الفكرة التي ادخلها الخميني في الدستور الايراني نورد هنا هذا السؤال، من هو الفقيه؟ والجواب: ان الفقيه هو الرجل الذي يستطيع استنباط الاحكام الشرعية عن الكتاب والسنة الواردة من الرسول الكريم او الروايات التي صدرت من الائمة عليهم السلام او الاخذ بالقياس او دليل العقل في استنباط الاحكام الشرعية. فالعالم باحكام الصوم والصلواة والحج والزكاة وهكذا الاحكام المتعلقة بالمعاملات والديات وغيرها **يكون فقيها**، وهذا الفقيه قد يكون عادلا وقد يكون فاسقا وقد يوجد في بلد فقيه واحد او عشرين فقيها او اقل او اكثر، اذن الفقاهة هو الاختصاص في موضوع واحد من مواضيع العلم وهو الشريعة التي يستمد اصولها من العقيدة والايمان بالله ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وليت شعري ان اعرف ما هي الرابطة بين الاختصاص في الاحكام الشرعية وادارة دفة الحكم بتلك

(١) الشيعة والتصحيح، موسى الموسوي ٨٢/١

الصورة الاستبدادية المطلقة، انها اذن تجسيد واحياء لنظرية السلطة الالهية التي كان رؤساء الكنيسة الكاثوليكية يصفون انفسهم بها في عهد محاكم التفتيش في القرن الثامن والتاسع الميلادي وارتكبوا بهذا الاسم من المجازر والاثام في اسبانيا ما لاينساه التاريخ الانساني، واليوم وفي عهد تسخير الفضاء وهبوط الانسان على سطح القمر، يجدد الخميني المسلم في بلد مسلم اسطورة السلطة الالهية المسيحية ولكن لتتجسد هذه المرة لا في البابا عزيعوار المسيحي، بل في الامام الخميني المسلم.

ولم يقنع الخميني باعطاء هذه السلطة الالهية لنفسه بل اعطاها لكل من هو على شاكلته والذين سماهم الفقهاء او المرشدين، وادخل هذا البند الجهنمي المشين للانسان وكرامته في الدستور الايراني بلا حياء ولا." (١)

"١٤٧٠ – حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: إن كان الرجل **ليكون فقيها** جالسا مع القوم ﷺفيرى بعض القوم أن به عيا وما به من عي إلا كراهية أن يشتهر "." (٢)

"علي، يريد أن يحفظ الحديث، **ويكون فقيها**: «هيهات ما أبعدك من ذلك»

أنا أبو الحسن، أنا أبو محمد، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعت الشافعي يقول: «إذا أردت أن تعرف الرجل أكاتب هو؟ فانظر أين يضع دواته؟ فإن وضعها عن شماله، أو بين يديه، فاعلم أنه ليس بكاتب»

باب ما ذكر من معرفة الشافعي اللغات وما فسر من غريب الحديث وغريب الكلام

أنا أبو الحسن، أنا أبو محمد، ثنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي، صاحب المغازي، وكان بصيرا بالعربية، يقول: «الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة» .." (٣)

"وبعال» وأنه «أمر بالغداء يوم خيبر، نهى عن لحوم الأهلية» «وأمر بالنداء في بعض أسفاره أن صلوا في رحالكم» .

وأنه «قبل شهادة أعرابي على رؤية الهلال في شهر رمضان» وأخبار كثيرة كنحوها توجب قبول خبر الواحد

---

(١) الثورة البائسة، موسى الموسوي ٥٠/١

(٢) الزهد لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ص/٢١٢

(٣) آداب الشافعي ومناقبه الرازي، ابن أبي حاتم ص/١٠١

في أمر الدين، وهذه الأخبار وإن كان ورودها في طريق الآحاد فإنها من الأخبار الشائعة المستفيضة في الأمة، وقد تلقتها واستعملتها في نقل العلم وأدائه إلى من لم يسمعه، وفي قبول نداء المنادي وما يجري مجرى ذلك.

وقد احتج عيسى بن أبان – رحمه الله – بذلك، وروى بعضها مرسلا، ومن الجهال من يتعجب من احتجاجه بذلك ويقول: كيف يحتج على مبطلي خبر الواحد بخبر مرسل.

وقد اختلف قائلو خبر الواحد في قبوله، فكيف يحتج به على من لا يقبل أخبار الآحاد رأسا.

وإنما وجه احتجاجه به: أن أحدا لم يرفعها، بل جميع الأمة قد استعملتها، وتلقتها بالقبول في لزوم نقل العلم، ودلالتها واضحة على ما ذكرنا، لأنه قال: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» فأخبر: أن الذي يحمله الواحد ويؤديه إلى غيره فقه، وليس **يكون فقيها** إلا وقد لزم المنقول إليه العمل به.

وكذلك النداء، لو لم يلزم العمل بقول المنادي – وهو واحد – لما كان للأمر به معنى.

وضرب آخر من ذلك: وهو رسل النبي – عليه السلام – إلى ملوك الآفاق، أرسل – عليه السلام – إلى كل ملك منهم رسولا وكتابا، وكان في كتبه إليهم، الدعاء إلى التوحيد، والتصديق بالرسالة، وجمل من الأحكام، ولو لم يكن قد لزمهم قبولها، والعمل بما تضمنته من الحكم لما كان لإرسالهم وكتب الكتب معهم معنى.

فإن قال قائل: التصديق والتوحيد بالرسالة لا يتعلق حكمها بالخبر. قيل له: أما التوحيد فإنما يلزم اعتقاده بالدلائل الموجبة له قبل دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"بعينه، فلا يجوز بعد ذلك من واحد منهم ولا جماعتهم خلافه كما لا يسعهم خلاف كتاب الله تعالى.

فإن قيل: إن السكوت قد يكون مهابة، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن حجته على رد العول في الفرائض فذكرها، فقيل له: هلا ذكرتها لعمر رضي الله عنه؟ فقال: مهابة له.

قلنا: ما هذا بصحيح عندنا فعمر رضي الله عنه كان يقدمه على الكثير من الصحابة ويسأله ويمدحه ويستحسن اجتهاده، وقد ظهر رده عليه في مسائل.

ولئن ثبت فتأويله أن مهابته لسبقه عليه في الدين والفقه والرأي، منعته عن المبالغة في المناظرة لا أنه سكت عن نفس الرد فعمر رضي الله عنه كان ألين للحق من غيره.

وكان يقول: لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير في ما لم أسمع.

---

(١) الفصول في الأصول الجصاص ٣/٨٢

وكان يقول: رحم الله امرأ أهدى إلى أخيه عيوبه وكان أكثر الصحابة شورى.
وجائز عندنا ان يكون فقيهان مختلفان في مسألة، واحدهما أسبق وأكثر فقها فيسلم الذي هو دونه للذي هو فوقه اتهاما لرأي نفسه، ولا يرد عليه رد منكر.
فإن قيل: أليس أن عمرا رضي الله عنه شاور الصحابة في مال فضل عنده للمسلمين، فأشاروا عليه بالإمساك إلى وقت الحاجة، وعلي رضي الله عنه كان ساكتا في القوم فسأله عمر رضي الله عنه فقال: قد تكلم القوم. فقال: لتتكلمن، فأمر بالقسمة. وروى فيها حديثا عن النبي عليه السلام فقد استجاز علي رضي الله عنه السكوت وعنده الحكم بخلاف ما أفتوا.
قلنا: إن عليا رضي الله عنه استجاز السكوت لأن ما أشار القوم إليه من الإمساك إلى وقت نائبة أخرى كان حسنا جائزا، ولكن لما استنطق نطق بالقسمة ففيها الاحتياط للخروج عن الأمانة وهو الأحسن والنطق بمثل هذا لا يجب، ولكن يحسن فيجوز السكوت عنه، ويكون دلالة على حسن ما ظهر على أنا لم نجعل نفس السكوت دلالة على التقرير فإنه جائز للتأمل فيما قال القوم، ولتجربة أفهامهم إلى وقت الإمضاء.
ثم لا عبرة لمخالفة العامة لأنه لا بصر لهم في الباب، كما لا عبرة بالمجانين في كل باب.
ولا عبرة بالذين لا تقبل شهادتهم في ابا الدنيا لتهمة الكذب بسبب الفسق لأن أمر الدين فوق أمر الدنيا فكل تهمة أوجبت رد شهادتهم في باب الدنيا أوجبت ردها في باب الدين، إلا أن ما وراء تهمة الفسق من نحو الأبوة [من الإباء] والضغينة لا تتصور تهمة في." (١)

"قدمناه من صرف مال الفيء عن اجتهاد الإمام، ومصرف الصدقة نص بالكتاب.
وصفة عامل الفيء مع وجود أمانته وشهامته تختلف بحسب اختلاف ولايته فيه: هي تنقسم ثلاثة أقسام:
القسم الأول: أحدها: أن يتولى تقدير أموال الفيء، وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها؛ كوضع الخراج والجزية، فمن شروط ولاية هذا العامل أن يكون حرا مسلما مجتهدا في أحكام الشريعة مضطلعا بالحساب والمساحة.
والقسم الثاني: أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء كلها، فالمعتبر في صحة ولايته شروط الإسلام والحرية والاضطلاع بالحساب والمساحة، ولا يعتبر أن يكون فقيها مجتهدا؛ لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره.
والقسم الثالث: أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاص فيعتبر ما وليه منها، فإن لم يستغن

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٢٩

فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية، مع اضطلاعه بشروط ما ولي من مساحة أو حساب، ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبدا؛ لأن فيها ولاية، وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا؛ لأنه كالرسول المأمور، وأما كونه ذميا فينظر فيما رد إليه من مال الفيء، فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية وأخذ العشر من أموالهم؛ جاز أن يكون ذميا، وإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذميا وجهان.

وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته برئ الدافع مما عليه إذا لم ينهه عن القبض؛ لأن القابض منه مأذون له، وإن فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرسول، ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها، أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية، وله الإجبار مع فسادها، فإن نهي عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الإجبار، ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه إذا علم بنهيه، وفي براءته إذا لم يعلم بالنهي وجهان كالوكيل.." (١)

"لرب الأرض أن ينتفع بها كيف شاء، وأسقطه أبو حنيفة إلا أن تزرع أو تغرس، والذي أراه أن ما لا يستغنى عن بنيانه من مقامه في أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه؛ لأنه لا يستقر إلا بمسكن يستوطنه، وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه، وإذا أوجرت أرض الخراج أو أعيرت فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير، وقال أبو حنيفة: خراجها في الإجارة على المالك، وفي العارية على المستعير.

وإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها، فادعى العامل أنها أرض خراج، وادعى ربها أنها أرض عشر، وقولهما ممكن، فالقول قول المالك دون العامل، فإن اتهم أحلف استظهارا، ويجوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابها، وقلما يشكل ذلك إلا في الحدود.

وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل منه قوله، ولو ادعى دفع العشر قبل قوله، ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على الدواوين السلطانية إذا عرف صحتها اعتبارا بالعرف المعتاد فيها، ومن أعسر بخراجه أنظر به إلى إيساره، وقال أبو حنيفة: يجب بإيساره ويسقط بالإعسار، وإذا مطل بالخراج مع إيساره حبس به، إلا أن يوجد له مال فيباع عليه في خراجه كالمديون، فإن لم يوجد له غير أرض الخراج فإن كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها عليه بقدر خراجها؛ وإن كان لا يرى ذلك أجراها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها، فإن زادت الأجرة كان عليه زيادتها، وإن نقصت كان عليه نقصانها، وإذا عجز رب الأرض عن

(١) الأحكام السلطانية للماوردي الماوردي ص/٢٠٦

عمارتها قيل له: إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها؛ لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم يترك على خرابها، وإن دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا.

وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته: الحرية والأمانة والكفاية، ثم يختلف حاله باختلاف ولايته، فإن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد، وإن ولي جباية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيها مجتهدا، ورزق عامل الخراج في مال الخراج، كما أن رزق عامل الصدقة في مال الصدقة من سهم العاملين، وكذلك أجور المساح.

وأما أجرة القسام فقد اختلف الفقهاء فيها، فذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أجور قسام." [1]

"وسألت عن أحمد بن حنبل فقال: "سمعت رجلا يسأله إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها؟ قال: لا. قال: فمائتي ألف؟ قال: لا. قال: فثلاثمائة ألف؟ (١) قال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحرك يده. فقلت: كم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال: أجاب عن ستمائة ألف" (٢) .

وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره.

وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا.

ويحتمل أن يكون أراد بذلك وصف أكمل الفقهاء، فأما ما لابد منه فالذي وصفنا.

قال أبو حفص (٣) : قال أبو إسحاق (٤) : لما جلست في جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة فقال لي رجل: "فأنت هو ذا تحفظ هذا المقدار حتى هو ذا تفتي الناس؟! فقلت له: عافاك الله، إن كنت أنا لا أحفظ هذا المقدار،

فإني هو ذا أفتي الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه" (٥) .

وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يقلد أحمد فيما يفتي

---

(١) كلمة (ألف) مكررة في الأصل.

(٢) انظر هذه الرواية في: إعلام الموقعين (١/٤٥) وفي آخرها: (أخذ عن ستمائة ألف) بدل (أجاب) .

وذكرها ابن أبي يعلى في طبقاته في ترجمة العكبري (٢/١٦٤) بأخصر مما هنا، ومن رواية العكبري عن أبي إسحاق بن شاقلا.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي الماوردي ص/٢٣٤

(٣) هو العكبري.

(٤) هو: ابن شاقلا.

(٥) ذكر هذا الكلام ابن أبي يعلى في طبقاته في ترجمة أبي حفص البرمكي (١٦٤/٢) وذكره ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين (٤٥/١) .." [1]

"ويجوز أن يفرض لنقباء أهل الفيء في عطاياهم، ولا يجوز أن يفرض لعمالهم، لأن النقباء منهم والعمال يأخذون أجرا على عملهم. وقد نقل المروزي عن أحمد في العاملين على الصدقة يكون الكتبة معهم قال: ما سمعت الكتبة". ويجوز أن يكون عامل الفيء من ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب. وكذلك العامل في الصدقات إذا أراد سهمه منها وقد ذكرنا فيما تقدم. ولا يجوز لعامل الفيء أن يقسم ما جباه إلا بإذن. ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ما جباه بغير إذن مالم ينه عنه، لأن مصرف مال الفيء عن اجتهاد الإمام، ومصرف الصدقة بنص الكتاب. وولاية العامل تنقسم ثلاثة أقسام أحدها: أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها، كوضع الخراج والجزية. فمن شرط هذه الولاية أربعة أوصاف: أن يكون مسلما، حرا، مجتهدا في أحكام الشريعة، متضلعا في الحساب والمساحة. والقسم الثاني: أن يكون عام الولاية على الجباية ما استقر من أموال الفيء، فلها ثلاثة أوصاف: الإسلام، والحرية، والاضطلاع بالحساب والمساحة، ولا يعتبر أن يكون فقيها مجتهدا؛ لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره. القسم الثالث: أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء خاص، فيعتبر ما وليه منها. فإن لم يستقر فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية، مع اضطلاعه بشروط ما ولي من حساب أو مساحة، ولم يجز أن يكون ذميا. ويجوز أن يكون عبدا على قياس العامل في الصدقات. وقد قيل: لا يجوز لأن فيها ولاية. وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا، لأنه كالرسول المأمور.

فأما كونه ذميا فينظر فيما وليه من مال الفيء، فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية، وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذميا. وإن كانت معاملته مع المسلمين، كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين احتمل وجهين. وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته برئ الدافع مما عليه إذا لم ينه عن القبض، لأن القابض مأذون له مع فساد ولايته، وجرى في القبض مجرى

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٥٩٧/٥

الرسول. ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس له الإجبار مع فسادها.." (١)

"له، فهو مخير في الانتفاع بها أو تركه، ويفارق هذا أرض الخراج لأنها ليست بملك له، وإنما هي لجماعة المسلمين، ولهذا فرقنا بينهما. وعامل الخراج، يعتبر في صحة ولايته: الحرية، والأمانة، ثم ينظر. فإن ولي وضع الخراج اعتبر فيه أن **يكون فقيها** من أهل الاجتهاد، وإن ولي جباية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيها مجتهدا. ورزق عامل الخراج من مال الخراج، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة، من سهم العاملين، وكذلك أجرة المساح. فأما أجرة القسام في العشر والخراج فهي من الحق الذي استوفاه السلطان منهما. والخراج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير: أحدها: مقدار الجريب بالذراع الممسوح بها. والثاني: مقدار الدرهم المأخوذ به. والثالث: مقدار الكيل المستوفى به. أما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات. والقفيز: عشر قصبات في قصبة. والعشير: قصبة في قصبة، والقصبة: ستة أذرع. فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة، والقفيز: ثلاثمائة وستين ذراعا مكسرة، وهو عشر الجريب، والعشير: ستة وثلاثين ذراعا، وهو عشر القفيز. والأذرع سبعة أقصرها القاضية، ثم اليوسفية، ثم السوداء، ثم الهاشمية الصغرى، وهي البلالية، ثم الهاشمية الكبرى، وهي الزيادية ثم العمرية، ثم الميزانية.." (٢)

"ملكت أيمانهم غير ملومين) .

ولا تصل إلى حفظ الفرج إلا بحفظ العين عن النظر، وحفظ القلب عن التفكر، وحفظ البطن عن الشبهة وعن الشبع؛ فإن هذه محركات للشهوة ومغارسها.

آداب اليدين

وأما اليدان: فاحفظهما عن أن تضرب بهما مسلما، أو تتناول بهما مالا حراما، أو تؤدي بهما أحدا من الخلق، أو تخون بهما في أمانة أو وديعة، أو تكتب بهما ما لا يجوز النطق به، فإن القلم أحد اللسانين، فاحفظ القلم عما يجب حفظ اللسان عنه.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء أبو يعلى ابن الفراء ص/١٤٠

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء أبو يعلى ابن الفراء ص/١٧٣

آداب الرجلين

وأما الرجلان: فاحفظهما عن أن تمشي بهما إلى حرام، أو تسعى بهما إلى باب سلطان ظالم؛ فإن المشي إلى السلاطين الظلمة من غر ضرورة وارهاق معصية كبيرة؛ فإنه تواضع وإكرام لهم على ظلمهم.

وقد أمر الله تعالى بالإعراض عنهم في قوله تعالى: (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) وهو تكثير لسوادهم، وإن ذلك لسبب طلب مالهم فهو سعى إلى حرام، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من تواضع لغنى صالح لغناه ذهب ثلثا دينه) وهذا في غنى صالح، فما ظنك بالغنى الظالم؟ وعلى الجملة، فحركاتك وسكناتك بأعضائك نعمة من نعم الله تعالى عليك؛ فلا تحرك شيئا منها في معصية الله تعالى أصلا، واستعملها في طاعة الله تعالى.

واعلم أنك إن قصرت فعليك وباله، وإن شمرت فإليك تعود ثمرته، والله غني عنك وعن عملك، وإنما كل نفس بما كسبت رهينة، وإياك أن تقول: إن الله كريم رحيم يغفر الذنوب للعصاة؛ فإن هذه كلمة حق أريد بها باطل، وصاحبها ملقب بالحماقة، بتلقيب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني) . واعلم أن قولك هذا أيضا هي قول من يريد أن يكون فقيها في علوم الدين من غير أن يدرس علما واشتغل بالبطالة وقال: إن الله كريم رحيم قادر على أن يفيض على قلبي من العلوم ما أفاضه على قلوب أنبيائه وأوليائه من غير جهد وتكرار وتعلم وهو كقول من." (١)

"فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه (١) وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به وينهي عنه وكذا الحلم

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت وقد قيل

لا تلم المرء على فعله ... وأنت منسوب إلى مثله

من ذم شيئا وأتى مثله ... فإنما يزرى على عقله

ولسنا نعني بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس فقد روي عن أنس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله

---

(١) بداية الهداية أبو حامد الغزالي ص/٥٧

فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله (٢) وأوصى بعض السلف بنيه فقال إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى فإذن من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر

ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالأمر بالمعروف

فقال حاكيا عن لقمان يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك

ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة فقد روي عن بعض المشايخ أنه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار أولا وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا أعطينك بعد هذا شيئا لسنورك فقال ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك

وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة

قال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال إن التوراة تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه

فقال أبو مسلم صدقت التوراة وكذب أبو مسلم

ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذا وعظه واعظ وعنف له في القول فقاليا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء صلوات الله عليهم

فقد روى أبو إمامة أن غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله تأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربوه أدن فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتحبه لأمك فقال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أتحبه لابنتك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لأختك (٣) وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل واحد لا

---

(١) حديث لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه الحديث لم

أجده هكذا وللبيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف

(٢) حديث أنس قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله أخرجه الطبراني في المعجم الصغير والأوسط وفيه عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه

(٣) حديث أبي أمامة أن شابا قال يا رسول الله ائذن لي في الزنا فصاح الناس به الحديث رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح." (١)

"ومعناه أن من قدرت له السعادة قدرت بسبب فيتيسر له أسبابها وهو الطاعة ومن قدرت له الشقاوة والعياذ بالله قدرت بسبب وهو بطالته عن مباشرة أسبابها

وقد يكون سبب بطالته أن يستقر في خاطره إني إن كنت سعيدا فلا أحتاج إلى العمل وإن كنت شقيا فلا ينفعني العمل وهذا جهل فإنه لا يدري أنه إن كان سعيدا فإنما يكون سعيدا لأنه يجري عليه أسباب السعادة من العلم والعمل وإن لم يتيسر له ذلك ولم يجر عليه فهو أمارة شقاوته

ومثاله الذي يتمنى أن يكون فقيها بالغا درجة الإمامة فيقال له اجتهد وتعلم وواظب فيقول إن قضى الله عز وجل لي في الأزل بالإمامة فلا أحتاج إلى الجهد وإن قضى لي بالجهل فلا ينفعني الجهد فيقال له إن سلط عليك هذا الخاطر فهذا يدل على أنه قضى لك بالجهل فإن من قضى له في الأزل بالإمامة فإنما يقضيها بأسبابها فيجري عليه الأسباب ويستعمله بها ويدفع عنه الخواطر التي تدعوه إلى الكسل والبطالة بل الذي لا يجتهد لا ينال درجة الإمامة قطعا والذي يجتهد ويتيسر له أسبابها يصدق رجاؤه في بلوغها إن استقام على جهده إلى آخر أمره ولم يستقبله عائق يقطع عليه الطريق فكذلك ينبغي أن يفهم أن السعادة لا ينالها إلا من أتى الله بقلب سليم وسلامة القلب صفة تكتسب بالسعي كفقه النفس وصفة الإمامة من غير فرق

نعم العباد في مشاهدة الحكم على درجات فمن ناظر إلى الخاتمة أنه بماذا يختم له ومن ناظر إلى السابقة أنه بما قضى له في الأزل وهو أعلى لأن الخاتمة تبع السابقة ومن تارك للماضي والمستقبل هو ابن وقته

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٢/٣٣٤

فهو ناظر إليه راض بمواقع قدر الله عز وجل وما يظهر منه وهو أعلى مما قبله ومن تارك للحال والماضي والمستقبل مستغرق القلب بالحكم ملازم في الشهود وهذه هي الدرجة العليا." (١)

"وقال في رواية حنبل (١): ينبغي لمن افتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي (٢).

وقال في رواية يوسف بن موسى: أحب إلي أن يتعلم كل ما تكلم الناس فيه (٣).

وسأل رجل أحمد بن حنبل: إذا حفظ الرجل مئة ألف حديث **يكون فقيها؟** قال: لا، قال: فمئتى الف حديث؟ قال: لا، قلت: فثلاث مئة ألف حديث؟ قال: لا، قلت: فأربع مئة ألف؟ قال بيده هكذا، وحرك يده (٤).

وقال الثقات من أصحاب الحديث: إن يحيى بن معين (٥) كان يحفظ مئتي ألف، وكان علي ابن المدينى (٦) يحفظ أربع مئة ألف

= قلت: الاختيار غير الإفتاء؛ لأن الاختيار ترجيح قول على قول، وقد يفتي بالتقليد المحض.

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، له مسائل كثيرة عنه، صنف "الفتن" و "المحنة"، وله "تاريخ" مفيد، توفي سنة (٢٧٣) هـ. "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ٥١.

(٢) وردت هذه الرواية في "العدة" ٥/ ١٥٩٥، و"المسودة" ص٥١٥، و"إعلام الموقعين" ١/ ٤٥ و ٤/ ٢٠٥.

(٣) ذكر هذه الرواية أبو يعلى في " العدة" ٥/ ١٥٩٥، وابن القيم في"إعلام الموقعين" ٤/ ٢٠٥.

(٤) هذه الرواية في "العدة" ٥/ ١٥٩٧، و"إعلام الموقعين" ١/ ٤٥ و ٤/ ٢٠٥.

(٥) هو يحى بن معين بن عون بن زياد، أبو زكريا الغطفاني ثم المري، شيخ المحدثين، توفي سنة (٢٣٣) هـ. "سير أعلام النبلاء" ١١/ ٧١.

(٦) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن السعدي البصري، أمير =." (٢)

"ومنه إذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى يختلف من لا عذر له فأنزل الله عز وجل عفا الله عنك لم أذنت لهم ومنه قوله تعالى وشاورهم في الأمر ولو كان وحيا لم يشاور فيه.

وقال أبو حفص: سمعت أبا إسحاق بن شاقلا قال: لما جلست في جامع المنصور رويت عن أحمد أن

---

(١) المقصد الأسنى أبو حامد الغزالي ص/٩٧

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١/٢٧٥

رجلا سأله فقال: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها؟ قال: لا قال: فمائتي ألف؟ قال: لا قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا قال: فأربعمائة ألف حديث؟ قال: فقال بيده هكذا وحرك يده فقال لي رجل: فأنت هو ذا تحفظ هذا المقدار حتى هو ذا تفتي الناس؟ فقلت عافاك الله إن كنت أنا لا أحفظ هذا المقدار فإني هو ذا أفتى بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه.

وقال أبو حفص العكبري: المواضع التي يستحب إذا صلى الرجل ركعتين خففهما فأول ذلك ركعتا الفجر قالت عائشة رضي الله عنها كأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يخففهما حتى أقول هل قرأ فيهما بشيء من القرآن أم لا وركعتان يستفتح بهما الرجل صلاة الليل قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين " وركعتا الطواف والركعتين عند الخطبة قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إذا أتى أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين " وركعتان تحية المسجد.

قال أبو حفص العكبري: سألني سائل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن معاوية رحمه الله في الجنة فأجبته إن زوجته لم تطلق فليقم على نكاحه وذكرت له أن أبا بكر محمد بن عسكر سئل عن هذه المسألة بعينها فأجاب بهذا الجواب.." (١)

"١١٠– فصل: الفقه أفضل العلوم.

٥٢٣ أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه، علم أنه أفضل العلوم. فإن أرباب المذاهب فاقوا بالفقه الخلائق أبدا، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة.

واعتبر هذا بأهل زماننا؛ فإنك ترى الشاب يعرف مسائل الخلاف الظاهرة، فيستغني، ويعرف من حكم الله تعالى في الحوادث مالا يعرفه النحرير ١ من باقي العلماء!

٥٢٤– وكم رأينا مبرزا في علم القرآن، أو في الحديث، أو في التفسير، أو في اللغة لا يعرف –مع الشيخوخة– معظم أحكام الشرع، وربما جهل علم ما ينويه في صلاته!

٥٢٥– على أنه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبيا عن باقي العلوم، فإنه لا يكون فقيها، بل يأخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفر على الفقه، فإنه عز الدنيا والآخرة.

---

(١) طبقات الحنابلة ابن أبي يعلى ٢/١٦٤

١ النحرير: الحاذق الماهر.." (١)

"نضر: يروى بتشديد الضاد وتخفيفها، والتخفيف أفصح، وهي: النضارة النعمة والبهجة، يقال: نضره ونضره. وعيت الشيء أعيه وعيا: إذا حفظته وفهمته.

وأديت الحديث إلى فلان: إذا أوصلت إليه، وتأدى إليه الخبر أي: انتهى، وفي بعض روايات هذا الحديث: "فأداها كما سمعه" وهذا المعنى وإن كان هو المطلوب فإنه مفهوم مع حذفه لأنه قال: "سمع مقالتي فأداها" فأعاد الضمير إلى المقالة، وإذا لم يؤدها كما سمعها لم يكن مؤديا لها إنما يكون مغيرا. ومع حذف قوله: "كما سمعها" زيادة معنى ليس موجودا بوجوده، وذلك أن قوله: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها" دعاء لمن جمع الحفظ والوعي والأداء، فكأن الدعاء موقوفا على الحفظ والأداء وكأنه حث عليهما، فكأن الحفظ والأداء مأمورا بهما، فأما مع وجود قوله: "كما سمعها" فيكون التقدير: نضر الله من أدى مقالتي كما سمعها، فيكون الدعاء مصروفا إلى وجود الصفة متى وجد الأداء، لأن الدعاء مصروف إلى الأداء نفسه.

وقوله: "فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه منه، وكذلك قوله: "فرب حامل فقه غير فقيه" فإن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه الحفظ، فأما الفهم والتدبر فعلى الفقيه.

وإنما قسم العمل إلى اثنين: لأن حامل الحديث لا يخلو إما أن يكون فقيها أو غير فقيه، والفقيه لا يخلو أن يكون غيره أفقه منه، فانقسم لذلك إليهما.

وقوله: "ثلاث لا يغل عليهن" يروى "يغل" بفتح الياء وكسر الغين من الغل: الحقد والضغن، تقول: لا يدخله شيء من الحقد يزيله عن الحق ويروى بضم الياء وكسر الغين من الأغلال: وهو الخيانة في كل شيء، ومنه الغلول في الغنيمة.." (٢)

"وأما الشروط التي ظن أنها شروط، وليست كذلك.

فشروط: منها أنه ليس من شرط قبول الخبر العدد، بل يكفي في القبول خبر العدل الواحد، خلافا للجبائي، فإنه قال: لا يقبل إلا أن يضاف إليه خبر عدل آخر، أو موافقة ظاهرا، وأن يكون منتشرا فيما بين الصحابة،

---

(١) صيد الخاطر ابن الجوزي ص/١٧٧

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٥/٥٥٧

أو عمل به بعض الصحابة، ونقل عنه أيضا أنه لا يقبل الخبر في الزنا إلا من أربعة.
والوجه في الاحتجاج والانفصال ما سبق في مسألة وجوب التعبد بخبر الواحد.
وأيضا فليس من شرطه الذكورة لما اشتهر من أخذ الصحابة بأخبار النساء، كما سبق بيانه، ولا البصر، بل يجوز قبول رواية الضرير إذا كان حافظا لما يسمعه وله آلة أدائه.
ولهذا كانت الصحابة تروي عن عائشة ما تسمعه من صوتها، مع أنهم لا يرون شخصها: ولا عدم القرابة، بل تجوز رواية الولد، وبالعكس لاتفاق الصحابة على ذلك، ولا عدم العداوة؛ لأن حكم الرواية عام، فلا يختص بواحد معين، حتى تكون العداوة مؤثرة فيه، ولا الحرية، بل هذه الأمور إنما تشترط في الشهادة.
ولا يشترط أيضا في الراوي أن يكون مكثرا من سماع الأحاديث مشهور النسب، لاتفاق الصحابة على قبول رواية من لم يروه سوى خبر واحد وعلى قبول رواية من لا يعرف نسبه، إذا كان مشتملا على الشرائط المعتبرة.
ولا يشترط أيضا أن **يكون فقيها** عالما بالعربية وبمعنى الخبر.
وسواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة خلافا لأبي حنيفة فيما يخالف القياس، لقوله – صلى الله عليه وسلم: " «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها» " إلى قوله: " «فرب حامل فقه ليس بفقيه» " دعا له وأقره على الرواية: ولو لم يكن مقبول القول لما كان كذلك، ولأن الصحابة سمعوا أخبار آحاد لم يكونوا فقهاء كما ذكرناه فيما تقدم، ولأن الاعتماد على خبر النبي – صلى الله عليه وسلم.
والظاهر من الراوي إذا كان عدلا متدينا أنه لا يروي إلا ما يتحققه على الوجه الذي سمعه.." (١)
"عند الحاجة لغير المجتهد إذا كان عالما بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم.
ثم ذكر كلام أحمد أنه لا **يكون فقيها** حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث قال وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ هذا القدر قال وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما ما لا بد منه فالذي وصفنا ودل عليه قول أحمد أن الأصول التي يدور عنها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يكون ألفا أو ألفا ومائتين.
قلت لفظ الحديث عندهم يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون كالكتب المصنفة.
ثم ذكر عن ابن شاقلا أنه لما جلس للفتيا ذكر هذه المسألة فقال له رجل فأنت هو ذا تحفظ هذا القدر حتى هو ذا تفتى الناس قال فقلت له عافاك الله ان كنت أنا لا أحفظ هذا المقدار فاني هو ذا أفتى للناس

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/٩٤

بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه.

قال القاضي وليس هذا الكلام من أبى إسحاق مما يقتضى أنه كان يقلد أحمد فيما يفتى به لأنه قد نص في بعض تعاليقه الدالة على منع الفتيا بغير علم قوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ١ وقوله: ﴿فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾ ٢.

قلت إذا أخبر المفتي٣ بقول إمامه فقد أخبر بعلم وهو في الحقيقة مبلغ لقول إمامه فلم يخرج عن العلم وظاهر كلامه تقليد أحمد إلا أن يحمل على استفادته طرق العلم منه.

---

١ من الآية "٣٦" من سورة الاسراء.

٢ من الآية "٦٦" من سورة آل عمران.

٣ في ا "المستفتي" وتقرأ بصيغة المفعول.." (١)

"وثالثها: أن الحاصل للمقلد إن لم يكن علما فقد خرج بقولنا أول الحد العلم بالأحكام، وإن كان علما فهو بالاستدلال؛ لأن الفتاوى ليست بديهة غنية عن النظر فتكون استدلالية فلا يخرج بقيد الاستدلال.

ورابعها: أن لام التعريف في الأحكام إن أريد بها الاستغراق لزم أن لا **يكون فقيها** حتى يعلم جميع الأحكام، أو للعهد فلا معهود بيننا، لأنه لو خرج مجتهد وظهرت له تصانيف وأتباع سمي مذهبه فقها وأتباعه فقهاء؛ وليس ذلك من المعهود.

والجواب عن الأول: أن كل حكم شرعي معلوم؛ لأن كل حكم شرعي ثابت بالإجماع، وكل ما ثبت بالإجماع فهو معلوم، فكل حكم شرعي معلوم،." (٢)

"الشرح

حجة مالك: أن غير الفقيه يسوء فهمه فيفهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه معرضا عن اللفظ (١) ، فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالحزم (٢) أن لا يروى عن غير فقيه، [ولقوله صلى الله عليه وسلم "نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه (إلى من) ليس بفقيه" (٣)

فجعل الحامل إما فقيها وغيره أفقه منه أو غيره جاهلا (٤) ، ولم يجعل من جملة الأقسام أن الحامل

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٥١٦

(٢) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/١٨

جاهل] (٥) .

---

(١) سيأتي مبحث حكم رواية الحديث بالمعنى في الفصل العاشر.

(٢) في ق، س، ن: ((الجزم)) والمثبت من ز، م، ش وهو أنسب.

(٣) الحديث هكذا جاء رسمه في النسخ: ق، ص، و، م، ز، وهو ساقط من النسختين س، ش. بينما جاء في النسخة ن بلفظ: "ورب حامل فقه ليس بفقيه" بدون الزيادة المثبة فيما بين الحاصرتين (إلى من) . والصواب حذف هذه الزيادة لأنها مخلة بمعنى الحديث، ولم أجدها في كل ما وقفت عليه من طرق وألفاظ الحديث. لكنني لم أشأ حذفها بل أثبتها هنا كما هي؛ لأن المصنف أثبتها هنا وفي الفصل العاشر من هذا الباب، وفرع عليها استدلاله على اشتراط الفقه في الراوي بأن الحديث لم يجعل من جملة الأقسام أن الراوي ليس بفقيه. وهذا الاستدلال لم أجده إلا عند المصنف. والذي عليه جماهير العلماء استدلالهم بالحديث على أنه ليس من شرط المخبر أن **يكون فقيها**، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ورب حامل فقه ليس بفقيه". انظر: الرسالة للشافعي ص ٤٠٣، إحكام الفصول ٣٦٦ المحصول للرازي ٤/٤٢٢، روضة الناظرين ١/٣٩٤، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٦٨. أما تخريج الحديث: فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابيا، وقيل ثلاثون. وقد أخرجه جمع غفير من المحدثين في كتبهم، من ذلك أبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٦) ، وابن ماجة (٢٣٠) وغيرهم وصححه ابن حجر في موافقه الخبر الخبر ١/٣٦٣ ـ ٣٧٨، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول رقم الحديث (٤٠٤) ..ومن العلماء من عد الحديث من قبيل المتواتر. انظر: قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي ص٢٨. وقد أفرد هذا الحديث بالتصنيف ـ بجمع طرقه وألفاظه ـ أبو عمرو أحمد المديني ت (٣٣٣هـ) في كتاب بعنوان: "جزء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها" تحقيق بدر البدر. دار ابن حزم ط (١) عام ١٤١٥هـ. وكذلك كتاب عظيم القدر للشيخ الدكتور/ عبد المحسن العباد بعنوان "دراسة حديث: نضر الله امرأ سمع مقالتي.. رواية ودراية" مطابع الرشيد. ط (١) عام ١٤٠١هـ.

(٤) في ن: ((جاهل)) وهو متجه على أنه خبر و: ((غيره)) مبتدأه.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من س، ش.." [١]

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٢٥٩

"الخامسة: لا يشترط ذكورية الراوي، ولا رؤيته، لقبول الصحابة خبر عائشة من وراء حجاب. ولا فقهه، لقوله عليه السلام: «رب حامل فقه غير فقيه» . ولا معرفة نسبه، كما لو لم يكن له نسب أصلا، وأولى. ولا عدم العداوة والقرابة، لعموم حكم الرواية، وعدم اختصاصها بشخص، بخلاف الشهادة، ومن اشتبه اسمه باسم مجروح رد خبره، حتى يعلم حاله.

المسألة الخامسة: لا يشترط ذكورية الراوي، ولا رؤيته، أي: لا يشترط أن يكون الراوي ذكرا، ولا أن يكون مرئيا، مشاهدا حال السماع منه.

قوله: «لقبول الصحابة خبر عائشة من وراء حجاب» .

هذا دليل على عدم اعتبار الشرطين؛ فإنهم كانوا يقبلون روايتها وهي أنثى، وكذلك أجمعوا على قبول رواية النساء غيرها، وكانوا يسمعون منها وهي وراء حجاب؛ لأنها ما كان يراها إلا محارمها، كالقاسم بن محمد وهو ابن أخيها، وعروة بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء، وعمرة بنت عبد الرحمن وهي بنت أخيها، وهي امرأة مثلها، ولهذا رجحت رواية هؤلاء على رواية غيرهم من الأجانب إذا عارضتها، لكون هؤلاء يسمعون منها بغير حجاب، بخلاف غيرهم، وهو معنى يناسب الترجيح، ويصلح له.

قوله: «ولا فقهه» ، أي: ولا يشترط أن **يكون فقيها**، وهو قول إمام الحرمين، وجماعة غيره، خلافا لمالك وأبي حنيفة في اشتراطه، ولذلك قدح أهل العراق." (١)

". . . . .

ابن عباس» في عدة المتوفى عنها، فقالت له: إنما مثلك كمثل الفروج ؛ سمع الديكة تصايح، فصاح لصياحها، ولو كان قوله مع ابن عباس معتبرا، لما أنكرت عليه خلافه.

قوله: «قلنا: الأعلمية» إلى آخره، هذا جواب حجة قولهم: «شاهدوا التنزيل، فهم أعلم بالتأويل» . «قلنا: الأعلمية» أي: كونهم أعلم ؛ «لا تنفي اعتبار اجتهاد المجتهد» معهم، كبعض الصحابة مع بعض، فإن بعضهم أعلم من بعض، فالتابعون معهم كالعامة.

قلنا: هذا تهجم على التابعين يوهم تنقصهم، حيث شبهتموهم بالعامة، وأطلقتم عليهم هذا اللفظ، وإن لم يكن تشبيها مطلقا، ثم كونهم مع الصحابة كالعامة ممنوع، بل هم كالعلماء بعضهم مع بعض، فاضلا

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ١٥٧/٢

ومفضولا. وقد ثبت أن كثيرا من التابعين أعلم من كثير من الصحابة المعتبر قولهم، كسعيد بن المسيب، مع مثل أبي هريرة. ولهذا رد أهل العراق روايته، لاشتراطهم في الراوي أن **يكون فقيها**، ولم يكن أبو هريرة عندهم كذلك، وصحبة الصحابة لا توجب اختصاصهم بالاجتهاد، ولا بكونهم أعلم، بل العلم نصيب يوسع الله – عز وجل – منه على من يشاء، ويقتر على من يشاء صحابيا كان أو تابعيا، ولهذا لما حضرت معاذ بن جبل الوفاة، قيل له: يا أبا عبد الرحمن، أوصنا. قال: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: إن العلم والإيمان." (١)

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط، وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر» .

وقال – صلى الله عليه وسلم -: «إياكم، والجلوس على الطرقات. قالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال: فإن أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق، قال: غض البصر، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر» .

وقالت عائشة: «عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر ألفا عملهم عمل الأنبياء، قالوا: يا رسول الله كيف؟ قال: لم يكونوا يغضبون لله، ولا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر» .

قال الله تعالى مخبرا عن شعيب لما نهى قومه ﴿ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط﴾ [هود: ٨٤] ﴿ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ [هود: ٨٥] .

وقال ﴿أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين﴾ [الشعراء: ١٨١] ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ [الشعراء: ١٨٢] ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ [الشعراء: ١٨٣] .

وقال: – صلى الله عليه وسلم – «لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حكيم فيما يأمر به حكيم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه» ، وهذا يدل على أنه لا يشترط أن **يكون فقيها** مطلقا بل فيما يأمر به.

وأوصى بعض السلف بنيه، وقال: إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر، وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب لم يجد مس الأذى فأدب من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر، ولذلك قرن الله الصبر حاكيا عن لقمان ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٦٤

ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ [لقمان: ١٧] .

[مسألة من رأى منكرا فليغيره]

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ما من عين رأت منكرا أو معصية لله فلم تغيره إلا أبكاها الله يوم القيامة، وإن كان، وليا لله» .

وقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وهو أضعف الإيمان» .

وقال." (١)

"درجة» ، وفي الحديث: «إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطية فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدهم في صلاة ما انتظر» .

وفي الحديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا عليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» ، ويستحب لجيران المساجد عندما يسمعون الأذان أن يبادروا في المشي للمسجد لتحصل لهم هذه الفضيلة.

ويشترط في الإمام أن يكون رجلا عاقلا قارئا فقيها سليم اللفظ من رث أو لثغ، فإن كان صبيا أو عبدا أو فاسقا صحت إمامته، ولا تنعقد ولايته؛ لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية، ولا يمنع من الإمامة، وقد: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وكان صغيرا؛ لأنه كان أقرأهم» ، وأقل ما يلزم هذا الإمام أن يكون لازم القرآن حافظا عالما بأحكام الصلاة والأولى أن يكون فقيها حافظا للقرآن.

وإذا اجتمع فقيه ليس بقارئ وقارئ ليس بفقيه كان الفقيه أولى إذا كان هو يقوم الفاتحة؛ لأن ما يلزم من القرآن محصور وما يلزم من الحوادث غير محصور، ومن مهمات الصلاة يوم الجمعة الذي هو في الأيام بمنزلة الأعياد في الأعوام، وفيه الساعة المخصوصة بالدعاء المجاب التي ما صادفها عبد إلا." (٢)

---

(١) معالم القربة في طلب الحسبة ابن الأخوة ص/١٨

(٢) معالم القربة في طلب الحسبة ابن الأخوة ص/١٧٣

"وقال سعيد بن سليمان الواسطي، عن ميمون أبي عبد الله، عن الضحاك في قوله (تعالى) : ﴿كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب﴾ (١) ، قال: حق على كل من يعلم القرآن أن **يكون فقيها**.

وقال العباس بن مصعب المروزي: قدم الضحاك مرو، وسمع منه

التفسير عبيد بن سليمان، مولى عبد الرحمن بن مسلم الباهلي، وروى عن عبيد بن سليمان: خارجة بن مصعب، وأبو تميلة، وعلي بن عمرو بن عمران، من أهل الرزيق (٢) ، وكان الضحاك أصله من بلخ.

وقال عرعرة (٣) بن البرند، عن أبي الهزهاز نصر بن زياد بن عباد العجلي: دخلت على الضحاك، وهو مريض، فقلت: ألا أعوذك يا أبا محمد؟ قال: بلى، ولا تنفث. قال: فقرأت عليه بالمعوذتين.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" (٤) ، وقال لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن زعم أنه لقي ابن عباس، فقد وهم، كان أصله من بلخ، وكان يقيم بها مدة، وبسمرقند مدة، وببخارى مدة، وكانت أمه حاملا به سنتين، وولد وله أسنان، وكان معلم كتاب، يعلم الصبيان، ولا يأخذ منهم شيئا، ورواية"أبي إسحاق، عن الضحاك، قلت لابن عباس"وهم من شريك، عن (٥) أبي إسحاق.

---

(١) آل عمران: ٧٩.

(٢) بفتح أوله وكسر ثانيه اسم نهر وناحية بمرو.

(٣) تاريخ الدوري: ٢ / ٢٧٢.

(٤) ٦ / ٤٨٠ - ٤٨١.

(٥) ضبب عليها المؤلف.." [١]

"_____

وقال الآخر: عن أبي هريرة يرفعه. وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم، ولكن أراد مسلم أن لا يروى بالمعنى؛ فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين، إلا أن الأولى اجتنابها.

أقول- والله أعلم-: في قول محيي السنة: رخص بعضهم، وفي قول محيي الدين: الأولى، إيذانا بأن العزيمة هو الاحتياط، وأداء اللفظ بعينه، وعليه دل ظاهر الحديث من وجوه أحدها: نفس الدعاء، فإنه ينبئ عن عدم التغيير، لأنه لو وضع موضع ((نضر الله)) رحم الله، أو غفر الله له، وما شاكلهما، لفاتت المنسبة،

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٣/٢٩٦

فإن من حفظ ما سمعه ووعاه وأداه كما سمع من غير تغيير كأنه جعل المعنى غضا طريا، ومن بدل وغير فقد جعله مبتذلا ذاويا.

وثانيها: اختصاص العبد بالذكر دون امرئ مسلم، بمعنى الاستكانة والمضي لأمر الله تعالى ورسوله بلا امتناع، وعدم استنكاف من أداء ما سمع إلى من هو أعلم منه، فإن حقيقة العبودية مشعرة بذلك، ومن ثم ورد قوله: ((بين العبد والكفر ترك الصلاة)) ولم يقل: بين الإيمان والكفر ترك الصلاة، وهو الظاهر.

وثالثها: المقالة خصت من بين الكلام، والحديث، والخبر، لأن حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة، مفردا كان أو مركبا، ليدل على وجوب أداء اللفظ المسموع، وينصره الحديث الآتي: ((فيبلغه كما سمعه)).

ورابعها: أن إرداف ((ووعاها)) ((حفظها)) مشعر بمزيد التقرير؛ لأن الوعي إدامة الحفظ وعدم النسيان. وأوثر ((أدائها)) على ((رواها)) و ((بلغها)) ونحوهما دلالة على أن تلك المقالة مستودعة عنده، واجب أداؤها إلى من أهو أحق بها وأهلها، غير مغير ولا متصرف فيها.

وخامسها: تخصيص ذكر الفقه دون العلم؛ ليؤذن بأن الحامل غير عار عن العلم؛ إذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الأقيسة، ولو قيل: غير عالم، لزم جهله.

وسادسها: تكرير ((رب))، وإناطة كل بمعنى يخصها، فإن السامع أحد رجلين: إما أن لا **يكون فقيها** فيجب عليه أن لا يتغير؛ لأنه غير عارف بالألفاظ المترادفة، فيخطئ فيه، أو يكون عارفا بها، لكنه غير بليغ، فربما يضع أحد المترادفين موضع الآخر، ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ، فإن المناسبة لها خواص ومعان لا يقف عليها إلا ذو دراية بأقانين النظم؛ لأنه يستنبط من ذلك اللفظ المغير أحكامه وأسرارا لا يستنبطها غيره.

فإن شئت فتأمل ما رويناه عن البخاري أن البراء بن عازب دعا بقوله: ((اللهم إني أسلمت نفسي إليك)) فلما انتهى إلى قوله: ((بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت)) قال: ((ورسولك الذي أرسلت)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا، ونبيك الذي أرسلت)) أي لا تقل: ورسولك، بل قل: ونبيك ((نه)) قيل: إن النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من: النبأ الخبر،." (١)

"وأما أبو جناب (١) الكلبي: فروى عن الضحاك، قال:

جاورت ابن عباس سبع سنين.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢/٦٨٦

قلت: أبو جناب ليس بقوي، والأول أصح.

وروى: قبيصة، عن قيس بن مسلم، قال:

كان الضحاك إذا أمسى، بكى، فيقال له، فيقول: لا أدري ما صعد اليوم من عملي (٢) .

سفيان الثوري: عن أبي السوداء، عن الضحاك (٣) ، قال:

أدركتهم وما يتعلمون إلا الورع.

قال قرة: كان هجيرى (٤) الضحاك إذا سكت: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وروى: ميمون أبو عبد الله، عن الضحاك، قال:

حق على كل من تعلم القرآن أن **يكون فقيها**، وتلا قول الله: ﴿كونوا ربانيين بمِا كنتم تعلمون الكتاب﴾ [آل عمران: ٧٩] .

زهير بن معاوية: عن بشير أبي إسماعيل، عن الضحاك، قال:

كنت ابن ثمانين سنة جلدا، غزاء.

نقل غير واحد: وفاة الضحاك في سنة اثنتين ومائة.

وقال أبو نعيم الملائي: توفي سنة خمس ومائة.

وقال الحسين بن الوليد، والنيسابوري: توفي سنة ست ومائة.

---

(١) في الأصل: " أبو سفيان " وهو تصحيف.

(٢) تاريخ الإسلام ٤ / ١٢٥، وما بين الحاصرتين منه.

(٣) في الأصل: " عن أبي الضحاك " زيادة من الناسخ.

والخبر في طبقات ابن سعد ٦ / ٣٠١.

(٤) الهجير والهجيرى: الدأب والعادة والديدن.." (١)

"...................................

ـــــــقلنا: المراد من الأدلة: الأمارات، وهي التي تفيد الظن، ويحتاج في الاستدلال بها إلى معرفة التعارض. وحينئذ لا يخلو إما أن يكون المراد بالمقلد: من كان علمه بالأحكام عن الأمارات المذكورة بالاستدلال أو غيره، فإن كان الأول، فلا نسلم أنه لا **يكون فقيها**، حتى يلزم عدم الاطراد. وإن كان الثاني،

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٤/٦٠٠

فلا نسلم صدق الحد عليه، حتى يلزم أيضا عدم الاطراد. وإما على الثاني فإنا لا نسلم عدم الانعكاس.
قوله: لثبوت " لا أدري ". قلنا: لا نسلم أنه إذا ثبت " لا أدري " بالنسبة إلى الكل، يلزم عدم الانعكاس. وإنما يلزم أن لو كان المراد من العلم بجميع الأحكام: العلم بها بالفعل. بل المراد: تهيؤ العالم للعلم بجميعها.
فحينئذ يجوز أن يكون العلم بهذا المعنى متحققا مع ثبوت " لا أدري ".
والمراد بالتهيؤ: الاستعداد القريب إلى الفعل عند حصول الطرق، والتمكن من الاستنباط.
[فائدة أصول الفقه]
ش – اعلم أن فائدة أصول الفقه معرفة أحكام الله تعالى التي يتوصل بها إلى السعادات في الأولى والدرجات في الأخرى.
[استمداد أصول الفقه]
ش – هذا هو القسم الثالث من المبادئ، وقد جمع فيه فائدتين: إحداهما – بيان أنه من أي علم يستمد. والثانية – بيان بعض ما يستمد منه. والأولى ليست من المبادئ المصطلحة عند المنطقيين، بخلاف الثانية.
ش – الأدلة الكلية – التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، من حيث هي أدلة – تتوقف على معرفة الباري وصدق المبلغ وهو الرسول – صلى الله عليه وسلم –. وصدقه يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه، وكل ذلك من الكلام.
وقوله: " الأدلة الكلية " يتناول الأدلة الإجمالية التي يستفاد منها الأدلة التفصيلية، والأدلة التي تثبت بها مسائل الأصول.
ش – الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية مأخوذة من." (١)
". . . . .
ـــــــإذا اتفق أهل العصر على حكم انعقد الإجماع، ولا يعتبر فيه موافقة من سيوجد بعد انقراض عصرهم، أو وجد ولم يبلغ رتبة الاجتهاد في عصرهم الاتفاق.
وأما الذي وجد بعد اتفاق أهل العصر وبلغ رتبة الاجتهاد في عهدهم فيعتبر موافقته عند من يشترط انقراض العصر، ولا يعتبر عند من لم يشترط.
فقوله: " من سيوجد " إن حمل على الأولين، صح قوله " اتفاقا " وإن حمل على الثلاثة، لم يصح، إلا إذا

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢٩/١

لم يعتد بمخالفة من اشترط انقراض العصر.

وأما أن موافقة المقلد هل تعتبر أم لا؟ ففيه خلاف. واعلم أن المجتهد لا بد وأن **يكون فقيها**، كما نذكره في باب الاجتهاد. والمجتهد يقابل المقلد، فيتناول المقلد العامي الذي لا يعلم الفروع ولا الأصول، والذي يعلم الأصول دون الفروع، وبالعكس.

والمجتهد [هو] الذي يعلم الأصول والفروع. إذا عرفت ذلك فاعلم أن المختار عند المصنف أن موافقة المقلد في الإجماع لا تعتبر مطلقا.." (١)

". . . . .

ـــــواستفراغ الفقيه الوسع قد يكون لتحصيل ظن، وقد يكون لتحصيل علم وغيره.

فقوله: لتحصيل ظن، يخرج استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل علم، كما في الأحكام العقلية والحسية.

وقوله: بحكم شرعي، احتراز عن استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم عقلي أو حسي.

قيل: يرد على هذا التعريف استفراغ المتكلم الوسع لتحصيل ظن بتوحيده، إذا كان فقيها.

وكذلك استفراغ الأصولي في كون الكتاب مثلا، حجة، إذا كان فقيها.

واستفراغ الفقيه في بعض الأحكام دون بعض.

قلنا: الاجتهاد لا يتجزأ.

ويرد أيضا على عكسه اجتهاد الرسول – عليه السلام، فإنه غير فقيه، لما عرفت في تعريف الفقه.

وخروج اجتهاد من لم يكن مجتهدا في الجميع إن قلنا بتجزؤ الاجتهاد ؛ لأنه لا **يكون فقيها** على ذلك التقدير.

ويمكن أن يجاب عن الطرد بأن استفراغ المتكلم في توحيده، والأصولي في كون الكتاب حجة، ليس لتحصيل ظن بحكم." (٢)

". . . . .

ـــــشرعي ؛ لأن المراد بالحكم الشرعي: خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، والتوحيد وكون الكتاب حجة ليسا كذلك.

وعلى تقدير عدم تجزؤ الاجتهاد لا يلزم أن لا يكون استفراغ الفقيه في بعض الأحكام دون بعض اجتهادا

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٥٤٧/١

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٢٨٩/٣

؛ لأن عدم تجزؤ الاجتهاد وشرط صحة الاجتهاد لا داخل في ماهيته، وهذا التعريف لماهية الاجتهاد.

وعن العكس بأنا لا نسلم خروج اجتهاد من لم يكن مجتهدا في الجميع إن قلنا بتجزؤ الاجتهاد.

قوله: لأنه لا يكون فقيها على ذلك التقدير.

قلنا: لا نسلم ؛ فإن العارف ببعض الأحكام فقيه.

وأما عدم الانعكاس بخروج اجتهاد الرسول فوارد.

[مسألة الاختلاف في تجزؤ الاجتهاد]

ش – اختلف الأصوليون في أنه هل يتجزأ الاجتهاد أم لا؟ والمراد بتجزؤ الاجتهاد التمكن من استخراج بعض الأحكام دون بعض، كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم يتمكن من استخراج الأحكام في غير الفرائض.

فمنهم من قال: يتجزأ الاجتهاد، ومنهم من منع.

ومثبت تجزؤ الاجتهاد احتج بوجهين:

الأول: لو لم يتجزأ الاجتهاد، لعلم المجتهد جميع الأحكام ؛ لوجوب تمكنه حينئذ من استخراج جميع الأحكام.

والتالي باطل، فإن مالكا – مع علو شأنه – لم يعلم الجميع ؛ لأنه سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري.

أجاب بأن مالكا إنما لم يجب عن تلك المسائل لتعارض الأدلة عنده، لا لعدم تمهره في الجميع.

وبأنه إنما لم يجب عنها بسبب عجزه عن المبالغة في استفراغ الوسع في الحال بسبب مانع، ولكن كان متمكنا من استخراج ما سئل عنه.." (١)

"فصل معرفة الله سبحانه نوعان معرفة إقرار وهي التي اشترك فيها الناس

البر والفاجر والمطيع والعاصي والثاني معرفة توجب الحياء منه والمحبة له وتعلق القلب به والشوق إلى لقائه وخشيته والإنابة إليه والأنس به والفرار من الخلق إليه وهذه هي المعرفة الخالصة الجارية على لسن القوم وتفاوتهم فيهالا يحصيه إلا الذي عرفهم بنفسه وكشف لقلوبهم من معرفته ما أخفاه عن سواهم وكل أشار إلى هذه المعرفة بحسب مقامه وما كشف له منها وقد قال أعرف الخلق به لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأخبر أنه سبحانه يفتح عليه يوم القيامة من محامده بما لا يحسنه الآن

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٣/٢٩٠

ولهذه المعرفة بابان واسعان باب التفكر والتأمل في آيات القرآن كلها والفهم الخاص عن الله ورسوله والباب الثاني التفكر في آياته المشهودة وتأمل حكمته فيها وقدرته ولطفه وإحسانه وعدله وقيامه بالقسط على خلقه وجماع ذلك الفقه في معاني أسمائه الحسنى وجلالها وكمالها وتفرده بذلك وتعلقها بالخلق والأمر فيكون فقيها في أوامره ونواهيه فقيها في قضائه وقدره فقيها في أسمائه وصفاته فقيها في الحكم الديني الشرعي والحكم الكوني القدري وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

فصل الدراهم أربعة دراهم اكتسب بطاعة الله وأخرج في حق الله فذاك خير الدراهم ودرهم اكتسب بمعصية الله وأخرج في معصية الله فذاك شر الدراهم ودرهم اكتسب بأذى مسلم وأخرج في أذى مسلم فهو كذلك ودرهم اكتسب بمباح وأنفق في شهوة مباحة فذاك لا له ولا عليه هذه أصول الدراهم ويتفرع." (١)

"وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي.

وقال محمد بن عبد الله بن المنادي: سمعت رجلا يسأل أحمد: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاث مائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربع مائة ألف، قال بيده هكذا، وحرك يده.

قال أبو الحسين: وسألت جدي محمد بن عبيد الله، قلت: فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل؟ قال: أخذ عن ستمائة ألف.

قال أبو حفص: قال لي أبو إسحاق: لما جلست في جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة فقال لي رجل: فأنت هو ذا لا تحفظ هذا القدر حتى تفتي الناس، فقلت له: عافاك الله إن كنت لا أحفظ هذا المقدار فإني هو ذا أفتي الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه.

قال القاضي أبو يعلى: وظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى، ثم ذكر حكاية أبي إسحاق لما جلس في جامع المنصور، قال: وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يقلد أحمد فيما يفتي به، لأنه قد نص في بعض تعاليقه على كتاب العلل على الدلالة على منع الفتوى بغير علم؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء: ٣٦] .

---

(١) الفوائد لابن القيم ابن القيم ص/١٧٠

قلت: هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:

[الفتوى بالتقليد]

. [هل تجوز الفتوى بالتقليد] ؟ .

أحدها: أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية.

والثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره، وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا؛ قال القاضي: ذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي: لا يجوز له أن يفتي بما سمع من يفتي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا.

والقول الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وهو أصح." (١)

"بنا هؤلاء؛ فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر.

[معرفة الناس] وأما قوله " الخامسة معرفة الناس " فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن **يكون فقيها** في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق

[الصفات التي تلزم المفتي]

[كلمات حفظت عن الإمام أحمد تتضمن الصفات التي تلزم المفتي] الفائدة الرابعة والعشرون: في كلمات

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٣٦/١

حفظت عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى ورضي عنه – في أمر الفتيا، سوى ما تقدم آنفا.

قال في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن.

وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة.

وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي.

وقال في رواية يوسف بن موسى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس.

وقال في رواية ابنه عبد الله، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لهؤلاء أو لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي.

وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي، وقد سمع رجلا يسأله: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث **يكون فقيها؟** قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال:." (١)

"واثق به لم يقبله وإن كان التساهل في غير الحديث ويحتاط في الحديث قبلت روايته على الأظهر وإلى ذلك أشار المصنف بقوله في الحديث.

وشرط أبو علي الجبائي العدد في كل خبر.

وقال كما حكى عنه القاضي عبد الجبار لا يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه.

ونقل القرافي عن كتاب المحصول في الأصول لابن العربي أن الجبائي اشترط في قبول الخبر اثنين وشرط على الإثنين إثنين إلى أن ينتهي الخبر إلى التاسع وهذا الذي قاله مردود بقبول الصحابة خبر العدل الواحد كعمل علي بخبر المقداد وتعويلهم على خبر عائشة في التقاء الختانين وغير ذلك.

واحتج بانهم طلبوا العدد في أماكن فإن ابا بكر رضي الله عنه لم يقبل المغيرة في الجدة حتى رواه معه محمد بن مسلمة ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى في الاستئذان١ حتى رواه أبو سعيد الخدري وغير ذلك.

والجواب أنهم لم يطلبوا العدد إلا عند الريبة في صحة الرواية أما لاحتمال نسيان من رواه أو غير ذلك.

وبهذا يحصل الجمع بين قبولهم تارة وردهم أخرى وحكى ابن الأثير في جامع الأصول أن بعضهم اشترط أربعة عن أربعة إلى أن ينتهي الإسناد.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ٤/١٥٧

قال: الخامس: شرط أبو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس ورد بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي.
الراوي لا يشترط أن يكون فقيها عند الأكثرين سواء كانت روايته مخالفة للقياس أم لم تكن.

---

١ هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار من بني الأشعر ويكنى بأبي موسى صحابي جليل ولد سنة ٢١ ق هـ وتوفي سنة ٤٤هـ أسد الغابة ٣/٣٦٧.وخبره في الاستئذان هو قوله صلى الله عليه وسلم: "أأستأذن أحدكم على صاحبه فلم يؤذن له فلينصرف" أخرجهالبخاري ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد كما في الفتح الكبير ١/٧٧ فلم يقبله عمر حتى شهد معه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه تقدمت ترجمته.." [١]

"قال بعض (١) [أصحابنا] (٢): ولم يتأوله (٣)، فظاهره أنه جعلها على روايتين، قال: وقد يقال (٤): للحاجة.

وفي الواضح (٥): "أن ظاهر رواية عبد الله أن صاحب الحديث أحق بالفتيا"، وحملها على أنهم فقهاء، أو أن السؤال يرجع إلى الرواية.

ثم ذكر القاضي (٦) قول أحمد: "لا يكون فقيها حتى يحفظ أربعمائة ألف"، وحمله -هو وغيره- على المبالغة والاحتياط، ولهذا قال أحمد: الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينبغي أن تكون ألفا أو ألفا ومائتين.

وذكر القاضي (٧): أن ابن شاقلا اعترض عليه به، فقال: إن كنت لا أحفظه فإني أمتي بقول من يحفظ أكثر منه.

قال القاضي (٧): لا يقتضي هذا أنه كان يقلد أحمد؛ لمنعه (٨) الفتيا بلا علم (٩).

---

(١) انظر: المسودة/ ٥١٥.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٣) يعني: لم يتأول القاضي كلام أحمد.

(٤) نهاية ٢٤٨ أمن (ب).

(٥) انظر: الواضح ١/ ٥٩ ب.

(٦) انظر: العدة/ ٢٥٠ ب، ٢٥١ أ.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٣٢٤

(٧) انظر: العدة/ ٢٥٠ ب.

(٨) يعني: ابن شاقلا.

(٩) نهاية ١٦٧أمن (ظ).." [١]

"وكذلك لا يهون الفقيه أمر ما نحكيه من غرائب الوجوه وشواذ الأقوال وعجائب الخلاف قائلا حسب المرء ما عليه الفتيا فليعلم أن هذا هو المضيع للفقيه أعني الاقتصار على ما عليه الفتيا فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا **يكون فقيها** إلى أن يلج الجمل في سم الخياط وإنما يكون رجلا ناقلا نقلا مخبطا حامل فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود ولا قياس مستقبل بحاضر ولا إلحاق شاهد بغائب وما أسرع الخطأ إليه وأكثر تزاحم الغلط عليه وأبعد الفقه لديه

أخبرنا الشيخ الإمام الوالد تغمده الله برحمته قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا الحافظ أبو محمد الدمياطي قال أخبرنا الحافظ أبو الحجاج بن خليل قال أخبرنا أبو الخير سلامة بن إبراهيم الحنبلي قراءة علينا من لفظه أخبرنا أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال أخبرنا أبو الفضل عبد الكريم بن المؤمل الكفرطابي حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبان بن أبي نصر التميمي أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد العذري ببيروت أخبرنا محمد بن شعيب ابن شابور أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله عبدا سمع مقالتي هذه ثم وعاها وحملها رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر والاعتصام بجماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم

ليس هذا المتن من حديث أنس في شيء من الكتب الستة." [٢]

"عباس قال: قال أبو رافع القرظي، حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له الرئيس: أو ذاك تريد منا يا محمد، وإليه تدعوننا؟ أو كما قال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "معاذ الله أن نعبد غير الله، أو أن نأمر بعبادة غيره، ما

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١٥٥٦/٤

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي السبكي، تاج الدين ٣١٩/١

بذلك بعثني، ولا بذلك أمرني". أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهما: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة﴾ [الآية] (١) إلى قوله: ﴿بعد إذ أنتم مسلمون﴾ (٢).

فقوله (٣) ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله﴾ أي: ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس: اعبدوني من دون الله. أي: مع الله، فإذا (٤) كان هذا لا يصلح (٥) لنبي ولا لمرسل، فلأن لا يصلح (٦) لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأحرى؛ ولهذا قال الحسن البصري: لا ينبغي هذا لمؤمن أن يأمر الناس بعبادته. قال: وذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضا -يعني أهل الكتاب- كانوا يتعبدون لأحبارهم ورهبانهم، كما قال الله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله [والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون] (٧) ﴾ [التوبة:٣١] وفي المسند، والترمذي -كما سيأتي- أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله، ما عبدوهم. قال: "بلى، إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك (٨) عبادتهم إياهم".

فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنما يأمرون بما أمر الله به وبلغتهم إياه رسله الكرام. إنما ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام. فالرسل، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أتم قيام، ونصحوا الخلق، وبلغوهم الحق.

وقوله: ﴿ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾ أي: ولكن يقول الرسول للناس: كونوا ربانيين. قال ابن عباس وأبو رزين وغير واحد، أي: حكماء علماء حلماء. وقال الحسن وغير واحد: فقهاء، وكذا روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء الخراساني، وعطية العوفي، والربيع بن أنس. وعن الحسن أيضا: يعني أهل عبادة وأهل تقوى.

وقال الضحاك في قوله: ﴿بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾ حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيها: "تعلمون" أي: تفهمون (٩) معناه. وقرئ ﴿تعلمون﴾ بالتشديد من التعليم ﴿وبما كنتم تدرسون﴾ تحفظون (١٠) ألفاظه.

---

(١) زيادة من جـ، ر، أ، و.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/٥٥٤) ورواه الطبري في تفسيره (٦/٥٣٩) من طريق ابن إسحاق به.

(٣) في أ: "وقوله".

(٤) في جـ، ر، أ، و: "إذا".

(٥ (في أ، و: "يصح".

(٦) في أ: "يصح".

(٧) زيادة من جـ، ر، أ، و، وفي هـ: "الآية".

(٨) في أ، و: "فذاك".

(٩) في أ، و: "يعلمون أي يفهمون".

(١٠) في ر: "يحفظون".." (١)

"[رواية العبد]

اشتراط الحرية] ولا تشترط الحرية، بل تقبل رواية العبد، وإن لم تقبل شهادته. قال إلكيا الطبري: لا خلاف بين العلماء في عدم اشتراط الحرية والذكورة.

[كون الراوي فقيها]

[اشتراط كون الراوي فقيها] ولا يشترط أن **يكون فقيها** عند الأكثرين سواء خالفت روايته القياس أم لا. وشرط عيسى بن أبان فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس، ولهذا رد حديث المصراة، وتابعه أكثر متأخري الحنفية، ومنهم الدبوسي، وأما الكرخي وأتباعه فلم يشترطوا ذلك، بل قبلوا خبر كل عدل إذا لم يكن مخالفا للكتاب أو السنة المشهورة، ويقدم على القياس. قال أبو اليسر منهم: وإليه مال أكثر العلماء. قال صاحب " التحقيق ": وقد عمل أصحابنا بحديث أبي هريرة: «إذا أكل أو شرب ناسيا» ، وإن كان مخالفا للقياس، حتى قال أبو حنيفة: لولا الرواية لقلت بالقياس، وقد ثبت عن أبي حنيفة أنه قال: ما جاءنا عن الله وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعلى الرأس والعين. واحتج أبو حنيفة." (٢)

"أبو الوليد الباجي وأبو القاسم الطرابلسي وأبو محمد الشارقي وأبو جعفر بن مغيث وتفقه به أهل طليطلة.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٢/٦٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٦/٢١٢

ومن العاشرة من أهل الأندلس:

خلف أبو القاسم مولى يوسف بن بهلول البلنسي المعروف بالبربلي

وقع بخط بن بشكوال: البربلي بإسكان الراء وفتح الياء المثناة من تحت وضبطه بعضهم بكسر الباء الموحدة والراء الساكنة والياء المثناة نسبة إلى قرية من عمل بلنسية.

مفتي بلنسية في وقته وعظيمها ومن أهل العلم والجلالة وله كتاب في شرح المدونة واختصارها سماه التقريب استعمله الطلبة في المناظرة وانتفعوا به عول فيه على نقل بن أبي زمنين في لفظ المدونة وأخذ عليه فيه أوهام في النقل.

ذكر أنه لما أكمل خلف كتابه دخلت منه نسخة صقلية وعبد الحق بها فلما قرأه ونظر فيه إلى أقواله وما أدخله فيه من كتابه استحسنه وأراد شراءه فلم يتيسر له ثمنه فباع حوائج من داره واشتراه فغلا الكتاب وتنافس فيه الناس عند ذلك.

وكان أبو الوليد: هشام بن أحمد الفقيه يقول: من أراد أن **يكون فقيها** من ليلته فعليه بكتاب البربلي وروى عن أبي محمد بن المكوى وابن العطار والأصيلي وكان مقدما في علم الوثائق." (١)

"و (العسيب) المذكور فيه: جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا يثبت عليه الخوص، والجمع العسب بضمتين، واللخاف جمع لخفة -بالخاء المعجمة- وهي حجارة بيض رقاق، وفي البخاري أنها الخزف.

قال المهلب: هذا الحديث يدل أن العقل أصل الخلال المحمودة كالأمانة والكفاية في عظيم الأمور؛ لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه بقول الصديق: (إنك شاب عاقل لا نتهمك).

وفيه: دليل على اتخاذ الكاتب السلطان والحاكم وأنه ينبغي أن يكون الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة، هذا قول كافة الفقهاء.

وقال الشافعي: ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلا لئلا يخدع ويحرص على أن **يكون فقيها** لئلا يؤتى من جهالة، ويكون بعيدا عن الطمع (١).

فصل:

---

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون ١/٣٥٢

وفيه: أن من سبقت له معرفة بالخدمة أولى بالولاية وأحق بها ممن لا سابقة له بذلك ولا معرفة.

وفيه: جواز مراجعة الكاتب للسلطان في الرأي ومشاركته له فيه.

فصل:

إن قال رافضي: كيف جاز للصديق أن يجمع القرآن ولم يجمعه الشارع؟.

---

(١) "الأم" ٦/ ٢١٦.." (١)

"ص: ومن ليس فقيها – خلافا للحنفية – فيما يخالف القياس والمتساهل في غير الحديث، وقيل: يرد مطلقا، والمكثر وإن ندرت مخالطته للمحدثين إذا أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمان.

ش: فيه مسائل:

الأولى: لا يشترط في الراوي أن يكون فقيها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فرب حامل فقه غير فقيه)). وحكى المصنف عن الحنفية اشتراط فقهه فيما إذا روى ما يخالف القياس، كحديث المصراة ولم يحكه الشيخ أبو إسحاق عنهم إلا فيما خالف قياس الأصول لا مطلق القياس ولم يحكه صاحب (البديع) منهم إلا عن فخر الإسلام منهم خاصة بشرط، فحكى عنه أنه إن كان الراوي من المجتهدين، كالخلفاء الراشدين والعبادلة (١٠٣/ب/د) قدم الخبر على القياس لأنه يقيني الأصل والقياس ظنية أو من الرواة كأبي هريرة وأنس، فالأصل العمل بما لم يوجب الضرورة تركه كحديث المصراة فإنه معارض بالإجماع في ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، وقد تكررت هذه المسألة لقول المصنف فيما تقدم قريبا: (أو عارض القياس).

الثانية: إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس مع تحرزه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فروايته مقبولة على الصحيح. وقيل: ترد رواية المتساهل مطلقا ونص عليه أحمد أما المستاهل في الحديث فلا خلاف في أنه لا يقبل، كما قاله في (المحصول) وغيره.." (٢)

"روي عن أبي حنيفة رحمه الله: " القضاة ثلاثة: قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا، وهو الفقيه الورع. وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا، وهو الورع غير الفقيه. وقاض لا يقبل قوله لا مجملا ولا مفصلا، وهو ألا يكون فقيها ولا ورعا.

الإمام الجائر لا يقبل قوله في المحرمات، نحو أخذ الأموال، والقتل، إلا إذا علم.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٦١/٣٢

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٤٣١

العدالة في الإمامة، والإمارة، والقضاء، شرط الأولوية، لا شرط الصحة.
السلطان إذا حكم بين الخصم: قال أبو القاسم: ليس لمن ولى الحرب والحلب من القضاء شيء، إنما ذلك إلى متولي القضاء. أراد بالحلب الرشوة. وذكر الخصاف: أنه يجوز، لأن قضاء غيره إنما نفذ، لأنه تقلده، فلأن ينفذ قضاؤه كان أولى. والفتوى على قول الخصاف، وإن كان في تعليله نظر.
مسألة:
من قال لسلطان هذا الزمان: عادل، كفر، لأنه لا شك في جوره، والجور حرام بيقين، فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر.." (١)

"أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة - رضي الله عنهم - روي عنهم التخلف

والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة، وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة أهل الحرمين، ـــــــركعة ". وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعشرين ركعة والوتر، قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح.
وفي الموطإ رواية بإحدى عشرة. وجمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث، فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله - صلى الله عليه وسلم - ثم تركه لعذر، أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته - صلى الله عليه وسلم - فيكون سنة، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله - صلى الله عليه وسلم - «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنته. إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر، وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فتكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة.
وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون، ومقتضى الدليل ما قلنا، فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه.

(قوله لأن أفراد الصحابة روي عنهم التخلف) ذكر أن الطحاوي رواه عن ابن عمر وعروة، ونقل عن القاسم

---

(١) الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء الخيربيتي ص/٢٤٨

وإبراهيم ونافع وسالم.

وعن أبي يوسف إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فيصليها في بيته إلا أن يكون فقيها كبيرا يقتدى به لقوله – صلى الله عليه وسلم – «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وجوابه أن قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله – صلى الله عليه وسلم – وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين

(قوله والمستحب الجلوس) قيل ينبغي أن يقول: والمستحب الانتظار بين الترويحتين لأنه استدل بعادة أهل الحرمين، وأهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعا ويصلون ركعتي الطواف، إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر، ونحن لا نمنع أحدا من التنفل ما شاء، وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا أو يصلون أربعا فرادى، وإنما استحب الانتظار." (١)

"من اسمه عمر وعمرو

٨٠٠ – عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري أبو حفص سمع من أبي علي بن الصواف وأبي بكر النجاد وغيرهما وصحب من فقهاء الحنابلة عمر بن بدر المغازلي وأبا بكر عبد العزيز وأبا إسحاق ابن شاقلا وأكثر من ملازمة ابن بطة له معرفة تامة بالمذهب وله تصانيف كثيرة منها المقنع وشرح الخرقى والخلاف بين مالك وأحمد قال أبو حفص سمعت ابن شاقلا يقول لما جلست في جامع المنصور رويت عن أحمد أن رجلا سأله فقال إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها قال لا قال فمائتي ألف حديث قال لا قال فثلاثمائة قال لا قال فأربعمائة فقال بيده هكذا وحركها فقال لي رجل فأنت تحفظها فقلت إن لم أحفظها فإني أفتي بقول من يحفظها وأكثر منه وقال أبو حفص المواضع التي يستحب أن يصلى فيها ركعتين فإنه يخففهما ركعتي الفجر والطواف وعند الخطبة وتحية المسجد وقال سألني رجل عمن حلف بالطلاق الثلاث أن معاوية في الجنة فأجبته أن نكاحه باق وأن زوجته لم تطلق وهكذا أفتى جماعة منهم الحربي وقال سمعت أبا بكر بن مليح يقول بلغني عن أحمد أنه قال إذا أراد الرجل أن." (٢)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٦٨/١

(٢) المقصد الارشد ابن مفلح، برهان الدين ٢٩١/٢

"كقولنا: العلم المتعلق بالأحكام، فلا حاجة إليه، إلا إذا فسرنا العلم بالصناعة فيظهر تقديره. انتهى.
فائدة: الحكم الفرعي: ما لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه والعلم به قدح في الدين ولا وعيد في الآخرة، كالنية في الوضوء، والنكاح / بلا ولي.
قوله: ﴿والفقيه: من عرف جملة غالبة منها كذلك، وأبدل المجد وابن حمدان غالبة بكثيرة﴾ .
هذا تعريف الفقيه، لما ذكرنا حد الفقه، أردنا أن نعرف الفقيه.
وقوله كذلك.
أي: يعرفها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، فلا **يكون فقيها** حتى يعرفها على هذه الصفة وإلا لكان مقلدا.
وأبدل المجد وابن حمدان غالبة بكثيرة.
فقال المجد في " المسودة ": (الفقيه حقيقة: من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء، مع معرفته جملا كثيرة من الأحكام الفروعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة) انتهى.
وقال في " المقنع ": (الفقه شرعا: معرفة أحكام جمل كثيرة عرفا من مسائل الفروع العلمية بأدلتها الحاصلة بها) .." (١)
"وقال في " الواضح ": ظاهر رواية عبد الله أن صاحب الحديث أحق بالفتيا، وحملها على أنهم فقهاء، أو أن السؤال يرجع إلى الرواية.
ثم ذكر القاضي قول أحمد: " لا **يكون فقيها** حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث ".
وحمله هو وغيره على المبالغة والاحتياط.." (٢)
"[٢٢٧] من جاء مسجدي هذا الخ هذا بيان الموانع لا انه مخصوص بالمسجد النبوي كما في حديث مسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة الحديث أو هذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوي على ساكنها الف الف تحيات والمساجد الاخر تبع لها في تلك الفضائل انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله

[٢٢٩] فإن شاء اعطاهم أي فضلا ما عنده من الثواب وان شاء منعهم أي عدلا وفي تقديم الإعطاء على المنع إيماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث أوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ١/١٦٥
(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٨/٤٠٧٦

(مرقاة)

قوله وإنما بعثت معلما أي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي أو جلس معهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما أشار بقوله بعثت معلما والله أعلم (مرقاة)

قوله نضر الله الخ قال في النهاية أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره (زجاجة)

قوله نضر الله الخ قال الطيبي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمة في الآخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لان سعى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير أي رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعه إذا المراد تبليغ الشيء العام الشامل للخلال الثلاث والاقوال و الافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وهو أعم من العبد

قوله ثلاث لا يغل الخ من الاغلال وهو الخيانة ويروى بفتح الياء من الغل هو الحقد والشحناء ويحتمل ان يكون قوله عليهن حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلاث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله مما يزيله عن الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلاث مما يستصلح به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرهما من الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهن متعلقا بقوله يغل أي لا يخون في هذه الخصال يعني ان من شأن قلب المسلم ان لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بها بتمامهما بغير نقصان في حق من حقوقها (إنجاح)

قوله اخلاص العمل لله معنى الإخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي أو اخرون كنعم الجنة ولذاتها أو لا يكون له غرض دنيوي من سمعة ورياء والأول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والإخلاص ان يخلصك الله منهما

والنصيحة وهي إرادة الخير للمسلمين أي كافتهم ولزوم جماعتهم أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك (مرقاة)

قوله

[٢٣٣] أملاه علينا هذا قول محمد بن بشار أي املأ هذا الحديث علينا يحيى بن سعيد من كتابة (إنجاح)

قوله وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن هو أفضل في نفسي الظاهر أنه قول قرة بن خالد يقول ان بن سيرين حدثنا هذا الحديث من رجل آخر هو أفضل عندي من عبد الرحمن (إنجاح)

قوله

[٢٣٦] فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه فقد **يكون فقيها** ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه فينبط منه مالا يفهمه الحامل أو الى من يصير افقه منه إشارة الى فائدة النقل والداعي اليه (مرقاة)

قوله ان هذا الخير خزائن الخ يعني الدين الغرض منه ان أمور الدين من الوحدانية والصلاة والزكاة وغيرها أسباب لخزائن الآخرة لأن الأعمال أسباب الجزاء فمن كان أعماله حسنة كان جزاؤه حسنا وبالعكس والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بإيصال الخير من أهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الأمر للأنبياء عليهم السلام ثم للصحابة ثم لغيرهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما أن رياسة الشر لا بليس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (إنجاح الحاجة)

قوله." (١)

"الحديث أحق بالفتيا، وحملها على أنهم١ فقهاء، أو٢ أن السؤال يرجع إلى الرواية.

ثم ذكر القاضي قول أحمد: "لا **يكون فقيها** حتى يحفظ أربعمائة ألف٣ حديث" وحمله هو وغيره على المبالغة والاحتياط٤، ولهذا قال أحمد "الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفا، أو ألفا ومائتين"٥.

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢١

وذكر القاضي: أن ابن شاقلا اعترض عليه به٦، فقال: إن كنت لا أحفظ فإني أفتي بقول من يحفظ٧ أكثر منه. قال القاضي: لا يقتضي هذا: أنه٨ كان يقلد أحمد، لمنعه الفتيا بلا علم٩.

---

١ في ب: أنه.

٢ في ض ز: و.

٣ في ض: أربعة آلاف.

٤ انظر: المسودة ص ٥١٣ وما بعدها، صفة الفتوى ص ٢٠، إعلام الموقعين ١/٤٧، ٤/٢٦٢، الرد على من اخلد إلى الأرض ص ١٥١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨١.

٥ انظر: المسودة ص ٥١٦.

٦ ساقطة من ش.

٧ في ض: يحفظه.

٨ في ض: أن.

٩ انظر: المسودة ص ٥١٦، إعلام الموقعين ١/٤٧.." (١)

"٢٠٢٥ - (إن الشيطان) لفظ رواية أحمد إن إبليس بدل الشيطان (قال وعزتك) أي وقوتك وشدتك (يا رب لا أبرح أغوي (١) أي لا أزال أضل (عبادك) الآدميين المكلفين يعني لأجتهدن في إغوائهم بأي طريق ممكن (ما دامت أرواحهم في أجسادهم) أي مدة دوامها فيها (فقال الرب وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني) أي طلبوا مني الغفران أي الستر لذنبهم مع الندم على ما كان منهم والإقلاع والخروج من المظالم والعزم على عدم العود إلى الاسترسال مع اللعن وظاهر الخير أن غير المخلصين ناجون من الشيطان وليس في آية ﴿لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾ ما يدل على اختصاص النجاة بهم كما وهم لأن قيد قوله تعالى ﴿ممن اتبعك﴾ أخرج العاصين المستغفرين إذ معناه ممن اتبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع إلى الله ولم يستغفر ثم في إشعار الخبر توهين لكيد الشيطان ووعد كريم من الرحمن بالغفران قال حجة الإسلام: لكن إياك أن تقول إن الله يغفر الذنوب للعصاة فأعصى وهو غني عن عملي فإن هذه كلمة حق أريد بها باطل وصاحبها ملقب بالحماقة بنص خبر: الأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني وقولك هذا يضاهي من يريد أن **يكون فقيها** في علوم الدين فاشتغل عنها بالبطالة وقال

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤/٥٦١

إنه تعالى قادر على أن يفيض على قلبي من العلوم ما أفاضه على قلوب أنبيائه وأصفيائه بغير جهد وتعلم فمن قال ذلك ضحك عليه أرباب البصائر وكيف تطلب المعرفة من غير سعي لها والله يقول ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ ﴿وإنما تجزون ما كنتم تعملون﴾

(حم ع ك عن أبي سعيد) الخدري قال الهيثمي: أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح وكذا أحد إسنادي أبي يعلى ورواه عنه الحاكم أيضا وقال صحيح وأقره الذهبي

---

(١) بفتح همزة أبرح وضم همزة أغوي أي لا أزال أضل بني آدم أي إلا المخلصين منهم ويحتمل العموم ظنا منه إفادة ذلك." (١)

"٩٢٦٤ - (نضر الله امرأ) بفتح النون وضاد معجمة قال التوربشتي: الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى قال الحافظ العراقي: روي مشددا ومخففا ومعناه ألبسه النضرة وخلوص اللون: يعني جمله الله وزينه أو معناه: أوصله الله إلى نضرة الجنة وهي نعيمها قال تعالى ﴿تعرف في وجوههم نضرة النعيم﴾ ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ ﴿ولقاهم نضرة وسرورا﴾ وقال جرير:

طرب الحمام بذكركن فشاقني. . . لا زلت في فنن الرياض الناضر

أي مورف غض

وقيل: معناه حسن الله وجهه في الناس أي جاهه وقدره ثم إن قوله نضر يحتمل الخبر والدعاء وعلى كل فيحتمل كونه في الدنيا وكونه في الآخرة وكونه فيهما (سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) قال الخطابي: فيه دلالة على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه لأن فعله يقطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه منه (ورب حامل فقه ليس بفقيه) بين به أن راوي الحديث ليس الفقه -[٢٨٥]- من شرطه إنما شرطه الحفظ أما الفهم والتدبر فعلى الفقيه وهذا أقوى دليل على رد قبول من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيها عالما وقسم التحمل إلى شيئين: لأن حامل الحديث لا يخلو إما أن يكون فقيها أو غير فقيه والفقيه إما أن يكون غيره أفقه أو لا فانقسم بذلك إليهما. وفيه كالذي قبله على أن أساس كل خير حسن الاستماع ﴿ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم﴾ وقد حقق العارفون أن كلام الله رسالة من الله لعبيده ومخاطبة لهم وهو البحر المشتمل على جواهر العلم المتضمن لظاهره وباطنه. ولهذا قاموا بأدب سماعه ورعوه حق رعايته وقد تجلى لخلقه في كلامه ﴿لو كانوا يعقلون﴾

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٣٥١

وكذا كلام رسوله مما يتعين حسن الاستماع لأنه لا ينطق عن الهوى

(ت) في العلم (والضياء) في المختارة (عن زيد بن ثابت) قال الترمذي: صحيح. وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن أبي حاتم والخطيب وأبو نعيم والطيالسي والترمذي وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وأنس وغيرهم. وقال في موضع آخر: الحديث صحيح المتن وإن كان بعض أسانيده معلول." (١)

"[فضل العلماء على سائر الناس]

١٠٤ - وفيهما عن معاوية - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» .

---

١٠٤ - رواه البخاري كتاب العلم (١ / ١٦٤) (رقم: ٧١) ، وفرض الخمس (٦ / ٢١٧) (رقم: ٣١١٦) ، والاعتصام بالكتاب والسنة (١٣ / ٢٦٣) (رقم: ٧٣١٢) ومسلم كتاب الزكاة (٢ / ٧١٩) (رقم: ١٠٣٧) .

قال الحافظ في الفتح (١ / ١٦٤) :

وفي الحديث إثبات الخير لمن تفقه في دين الله وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار.

وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم!

وقال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا متفرقين.

وقال الحافظ: ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير لأن من لم يعرف أمر ربه لا يكون فقيها ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه

---

(١) فيض القدير المناوي ٦/٢٨٤

ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.." (١)

"١١٢ - ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -.

---

١١٢ - صحيح - رواه أبو داود كتاب العلم (٤ / ٣٢٢) (رقم: ٣٦٦٠) ، والترمذي كتاب العلم (٥ / ٣٣) (رقم: ٢٦٥٦) ، والدارمي (١ / ٦٥) (رقم: ٢٣٥) وابن أبي عاصم في " السنة " (١ / ٤٥) (رقم: ٩٤) ، والطحاوي في "المشكل" (٢ / ٢٣٢) ، والطبراني (٥ / ٥٨ ١) (رقم: ٤٨٩٠) ، وابن حبان (١ / ٢٧٠) (رقم: ٦٧) ، (٢ / ٤٥٤) (رقم: ٦٨٠) ، كلهم من طرق شعبة عن عمرو بن سليمان عن عبد الرحمن بن إبان عن أبيه عن زيد بن ثابت.

لفظ أبي داود والترمذي والطحاوي مختصر.

ورواه ابن ماجه (١ / ٨٤) (رقم: ٢٣٠) ، والطبراني (٥ / ١٧١) (رقم: ٢٩٢٤) من طريق يحيى بن عباد عن أبيه عن زيد بن ثابت.

ولفظ الطبراني مختصر.

ورواه الطبراني (٥ / ١٧٢) (رقم: ٤٩٢٥) من طريق محمد بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت، وقال الترمذي: حديث زيد حديث حسن.

قال البغوي (١ / ٢٣٦) : قال أبو سليمان الخطابي: قوله:

«نضر الله امرأ» معناه: الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، قيل: ليس هذا من حسن الوجه إنما معناه حسن الجاه والقدر في الخلق، ومعناه: فرب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه إلى من هو أفقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل أو إلى من يصير أفقه منه.

قوله: «لا يغل عليهن» بفتح الياء وكسر الغين: من الغل وهو: الضغن والحقد، يريد لا يدخله حقد يزيله عن الحق ويروى بضم الياء من الأغلال وهو الخيانة.." (٢)

"[باب الجهالة]

" ٣٥ " باب الجهالة وقول الله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون﴾

---

(١) أصول الإيمان لمحمد بن عبد الوهاب - ت الجوابرة محمد بن عبد الوهاب ص/١٤٠

(٢) أصول الإيمان لمحمد بن عبد الوهاب - ت الجوابرة محمد بن عبد الوهاب ص/١٤٨

الآية: [الأعراف: ١٧٩] .

٧٤ - ٧٥ - وعن ابن عباس ومعاوية وغيرهما - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» .

---

(٧٤) حديث ابن عباس رواه الترمذي العلم ٥ / ٢٨ رقم ٢٦٤٥ والدرامي المقدمة ١ / ٦٥ رقم ٢٣١ وأحمد ١ / ٣٠٦. (٧٥) حديث معاوية رواه البخاري العلم ١ / ١٦٤ رقم ٧١ والخمس ٦ / ٢١٧ رقم ٣١١٦، ٣٦٤١ والاعتصام ١٣ / ٢٩٣ رقم ٧٣١٢ ومسلم الإمارة ٣ / ١٥٢٤ رقم ١٠٣٧ والزكاة ٢ / ٧١٨ رقم ١٠٣٧.

يفقهه: أي يفهمه يقال فقه بالضم إذا صار له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم وفقه بالكسر إذا فهم، وقد نكر خيرا ليشمل القليل والكثير.

ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير، ولأن من لم يعرف أمور دينه لا **يكون فقيها**، ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في دين الله على سائر العلوم.." (١)

"أنه قال سمعت ابن عيينة يقول أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء قال الحرث بن يعقوب أن الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكائد الشيطان

وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال سئل مالك قيل له لمن تجوز الفتوى قال لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه قيل له اختلاف أهل الرأي قال لا اختلاف أصحاب محمد ص وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يفتي

قلت قال ابن القيم رحمه الله مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه مالا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر انتهى

---

(١) الكبائر لمحمد بن عبد الوهاب ت الجوابرة محمد بن عبد الوهاب ص/٨٣

وقال أبو عمر قال عبد الملك بن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول كانوا يقولون لا يكون إماما في الفقه من لم يكن إماما في القرآن والآثار ولا يكون إماما في الآثار من لم يكن إماما في الفقه قال وقال لي ابن الماجشون كانوا يقولون لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالما بالماضي وقال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبد الله بن المبارك يسأل متى يسع الرجل أن يفتي قال إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي وقال يحيى بن سلام لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي وقال عبد الرحمن ابن مهدي لا يكون إماما في الحديث من يتبع شواذ الحديث أو حدث بكل ما سمع أو حدث عن كل أحد وقال سعيد بن أبي عروبة من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالما وقال قبيصة بن عقبة لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ولا يكون إماما في العلم من روى عن كل أحد ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع وروى مالك بن أنس عن سعيد بن المسيب بلغه عنه أنه كان يقول ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه بفضله كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله وقال غيره لا يسلم العالم من الخطأ فمن أخطأ قليلا وأصاب كثيرا فهو عالم ومن اصاب قليلا وأخطأ كثيرا فهو جاهل." (١)

"كل من تعلم القرآن أن يكون فقيها فمن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب كان له ذلك عونا كبيرا على مراده منه ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك وهو أمر قريب على من قربه الله سبحانه إليه ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبها يصل الطالب إلى مراد الله عز وجل في كتابه وهي تفتح له أحكام القرآن فتحا وفي سير رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الأئمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله تعالى خزائن لعلم دينه وأمناء على سنن رسوله ص كمالك بن أنس الذي اتفق المسلمون طرا على صحة نقله ونقاوة حديثه وشدة توقيه وانتقاده ومن جرى مجراه من ثقات علماء الحجاز والعراق والشام كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري والأوزاعي وابن عيينة ومعمر وسائر أصحاب ابن شهاب الثقات كابن جريج وعقيل ويونس وشعيب والزبيدي والليث وحديث هؤلاء عند وهب وغيره وكذلك حديث حماد بن زيد وحماد بن سلمة ويحيى ابن سعيد القطان وابن المبارك وأمثالهم من أهل الثقة والأمانة فهؤلاء

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار الفلاني ص/٣٣

أئمة الحديث والعلم عند الجميع وعلى حديثهم اعتمد المصنفون في السنن الصحاح كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي ومن سلك سبيلهم كالعقيلي والترمذي وابن السكن ومن لا يحصى كثرة وإنما صار مالك ومن ذكرنا معه أئمة عند الجميع لأن علم الصحابة والتابعين في أقطار الأرض انتهى إليهم لبحثهم عنه رحمهم الله تعالى والذي شذ عنهم يسير نزر في جنب ما عندهم

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران حدثنا الحسين بن أحمد الأزدي حدثني هارن بن عيسى حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال سمعت علي بن المديني يقول دار علم الثقات على ستة اثنين بالحجاز واثنين بالكوفة واثنين بالبصرة فأما الذين بالحجاز فالزهري وعمرو بن دينار واللذان بالكوفة أبو إسحق السبيعي والأعمش واللذان بالبصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير ثم دار علم هؤلا على ثلاثة عشر رجلا ثلاثة بالحجاز وثلاثة بالكوفة وخمسة بالبصرة وواحد بواسط وواحد بالشام فالذين بالحجاز ابن جريج ومالك وأحمد بن إسحق والذين بالكوفة سفيان الثوري وإسرائيل وابن عيينة والذين بالبصرة شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وحماد بن سلمة والذي بواسط هشيم والذي بالشام الأوزاعي قال أبو عمر ولم يذكر حماد بن زيد منهم لأنه لم يكن له استنباط في شيء من علمه وحماد بن سلمة وشعبة مثله

ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله تعالى وهو علم لسان العرب ومواقع كلامها وسعة لغتها واستعارتها ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصها وسائر." (١)

"وعبروا عن الفقه هنا بالعلم

ـــــــوإبطال نقيضه الذي هو مدعى الخصم فالخلافي منسوب لعلم الخلاف أي المشتغل به فلا تتوهم من بعض الحواشي هاهنا وتبعه غيره من التمثيل بابن القاسم الآخذ عن أشهب وبالمزني الآخذ عن الشافعي أن الخلافي خاص بمن أخذ الحكم عن نفس المجتهد بل المراد به كل حافظ لقول إمامه يريد تأييده ولو في عصرنا وقال زكريا الحق أن من أدلتها التفصيلية خرج به العلم المذكور للمقلد فإنه إنما يستفيده عن المجتهد بواسطة دليل إجمالي كما مر اهـ.

وبقي هاهنا بحث وهو أنه إذا طالع المقلد المسائل مع الدلائل حصل له العلم بأحكام تلك المسائل عن أدلتها **فيكون فقيها** مع أن الإجماع على أن الفقيه هو المجتهد وأجمعوا أيضا على عدم فقاهة المقلد قال الخيالي وغاية ما يقال إنه كما أجمع القوم على عدم فقاهة المقلد كذلك أجمعوا على أن الفقه من العلوم

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار الفلاني ص/٧٩

المدونة والتوفيق بين هذين الإجماعين إنما يتأتى بأن يجعل للفقه معنيان وعدم حصول أحدهما في المقلد لا ينافي حصول الآخر فيه. اهـ.

قال عبد الحكيم يعني أن بين الإجماعين تنافيا؛ لأن الإجماع على أن الفقه من العلوم المدونة يستلزم أن يكون المقلد الغير المجتهد العالم بتلك المسائل المدونة فقيها إذ لا معنى للفقيه إلا العالم بالفقه والفقه هو المسائل المدونة والإجماع على عدم فقاهة غير المجتهد ينافيه فوجب التوفيق بينهما ولا يحصل ذلك التوفيق إلا بأن يجعل للفقه معنيان:

أحدهما: ما يمكن حصوله للمقلد وهو العلم بالمسائل المدونة فباعتبار حصوله يكون فقيها.

والثاني: ما لا يمكن حصوله وهو العلم بمعنى استنباط الأحكام عن الأمارات.

فباعتبار عدم حصوله لا يكون فقيها (وعبروا عن الفقه إلخ) إن قلت هلا أبقاه على معناه لإمكانه بحمل الحكم على ما هو حكم الله في حق المجتهد ومقلديه للقطع بأنه يجب على المجتهد ومقلديه العمل بما يظنه وإن خالف الواقع فإذا ظن حكما حصل له علم قطعي بأن هذا حكم الله في حقه وحق مقلديه والدليل وإن كان ظنيا إلا أنهم قالوا إن تحصيل اليقين بالأحكام عن الأدلة الظنية مختص بالمجتهد ولا يوجد في غيره وذلك؛ لأن المجتهد إذا نظر في دليل ظني." (١)

"يسمع (منكم) حديثي وكذا من بعدهم وهلم جرا وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء

قاله المناوي

والحديث سكت عنه المنذري

[٣٦٦٠] (نضر الله) قال الخطابي معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف انتهى

وقال في النهاية نضره ونضره وأنضره أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره انتهى

قال السيوطي قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر أي ألبسه نضرة وحسنا وخلوص لون وزينة وجمالا أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيما ونضارة

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٦٢/١

قال تعالى ولقاهم نضرة تعرف في وجوههم نضرة النعيم

قال سفيان بن عيينة ما من أحد يطلب حديثا إلا وفي وجهه نضرة رواه الخطيب

وقال القاضي أبو الطيب الطبري

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يارسول الله أنت قلت نضر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم أنا قلته انتهى (فرب) قال العيني رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه) أي علم قد **يكون فقيها** ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه) أي علم (ليس بفقيه) لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره

قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه بن ماجه من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت." (١)

"ماغلب على ظنه واذا تقرر ذلك فكل اهل الاصول يعتبرون اسلام الراوي فلا يقبل خبر كافر اجماعا لسلبهم اهلية هذا المنصب وان كان متحريا في دينه اه فلذا قال في نظمه بغالب الظن يدور المعتبر فاعتبر الاسلام كل من غبر وكذا لا يقبل خبر صبي مميز في الاصح قال شارح السعود ان الصبي المميز لا تقبل روايته اذا كان معروفا بالصدق والصلاح نظرا الى غالب احوال الصبيان لان الصبي لعلمه بعدم تكليفه لا يحتزر على الكذب فلا يوثق به وهذا قول الاكثر وهو الصواب ثم افاد انه اذا كان حال التحمل موصوفا بما ذكر ثم انه في حال الاداء ازيل ذلك المانع بان بلغ فادى ما كان تحمله في حال صباه فيقبل ذا الاداء لانتفاء المحذور السابق وهو مذهب الجمهور كما ان من كافرا فتحمل ثم اسلم فادى قبل فلذا ذكر في نظمه ان اداء من كان ملتبسا بنفي المانع عند التحمل يقبل منه حيث قال مشبها الصبي المميز بما قبله في نفي القبول عند التحمل واعتباره بالقبول عند الاداء كذا الصبي وان يكن تحملوا ثم ادى بنفي منع قبلوا

واشار الناظم الى ما ذكره المصنف بقوله لا يقبل الكافر والمجنون ولا مميز له تديين في المرتضى وانه من حملا في النقص نقبله اذا ما كملا وقال العلامة ابن عاصم في تحفه الحكام وزمن الاداء لا التحمل صح

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦٨/١٠

اعتباره لمقتض جلي وافاد هنا في مهيع الوصول ان الراوي يشترط فيه التمييز في حالة السماع أي وهي حالة التحمل واذا حدث التمييز فانه لا يكتفي به بل يشترط فيه أي عند الاداء زيادة عليه البلوغ والعقل والاسلام والعدالة حيث قال فصل ومنها ان يكون انواع مميزا في حالة السماع وهبه على بالغ وحيا يحدث التمييز لا يكفينا بل شرطه البلوغ لا محاله والعقل والاسلام والعدالة وسياتي للمصنف اشتراط عدالة الراوي ويقبل خبر مبتدع يحرم الكذب سواء دعا الناس اليه ام لا وقيل لا يقبل مطلقا وثالث الاقوال قال الامام مالك يقبل الا الذي يدعو الناس الى بدعته اذ لا يومن به المبتدع الداعي الى بدعته ان يضع الحديث على وفقها قال المحقق البناني قال السيوطي وهذا القول هو الاصح عند اهل الحديث ومنهم ابن الصلاح والنووي اه فلذا قال في النظم وانه يقبل ذو ابتداع يحرم الكذب وغير داع وافاد في السعود انه سمع رد خبر المبتدع بالاطلاق ورده بقيد الداعي حيث قال وفاسق وذو ابتداع ان دعا او مطلقا رد لكل سمعا قال في الشرح ومذهبنا أي معاشر المالكية عدم قبول شهادة المبتدع دعا أم لا قاله حلولو اه وحكى العلامة ابن عاصم ان في رواية المبتدع خلافا بقوله والخلف في رواية المبتدع في الرد والقبول مما قد وعي ويقبل خبر من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لان مخالفته ترجح احتمال الكذب قال جلال السيوطي ورده أي رد خبر من ليس فقيها الحنفية فيهما اذا روى ما يخالف القياس كحديث المصراة اه فلذا قال في النظم عاطفا على من يقبل وم عدا الفقيه قال الحنفي الا بما يخالف القيس الوفي واما عند المالكية فافاد العلامة ابن عاصم ان من شروط الراوي عند المدارك ان **يكون فقيها**

حيث قال ثم من الشروط عند مالك الفقه من الراوي لدى المدارك وافاد شارح السعود ان رواية غير الفقيه اباها أي ردها اهل المذهب المالكي وهو المنقول عن مالك وذلك لانه لسوء فهمه يفهم الحديث على غير معناه وربما نقله." (١)

"لتحصيل ظن بحكم وحينئذ فيكون الحكم المحصل من الفقه فيخرج بذلك استفراغه وسعه في تحصيل ظن بحكم غير شرعي لانه استفراغ لذلك لا من حيث انه فقيه فلا حاجة لزيادة شرعي بعد حكم في تعريف الاجتهاد لاجل اخراج الحكم غيرالشرعي للاستغناء عن ذلك بالحيثية المذكورة كما قاله الشهاب اه وزادها ابن الحاجب في التعريف كما زادها العلامة ابن عاصم حيث قال فصل والاجتهاد بذل الوسع في النظر المبدي لحكم شرعي واما الناظم فانه اقتفى ءاثار اصله في تعريف الاجتهاد حيث قال بذل الفقيه الوسع في تحصيل ظن بالاحكام من الدليل وقال ناظم السعود في تعريفه بذل الفقيه الوسع ان يحصلا ظنا

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٧٦/٢

بان ذاك حتم مثلا قال في شرحه يعنى ان الاجتهاد في اصطلاح هذا الفن هو بذل الفقيه وسعه بضم الواو أي طاقته في النظر في الادلة لاجل ان يحصل عنده الظن او القطع بان حكم الله في مسئلة كذا انه واجب او مندوب او مباح او مكروه او حرام ولذلك قلنا مثلا بالتحريك وخرج بالفقيه المقلد وخرج استفراغ غير الفقيه طاقته لتحصيل ما ذكر والظن المحصل الملازم للاستفراغ المذكور هو الفقه المعرف اول الكتاب واستفراغ الفقيه طاقته لحصيل قطع بحكم عقلي اهـ والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل أي ذو ملكة يدرك بها المعلوم وقيل العقل نفس العلم وقيل ضروريه لما كان الفقيه يكون بمعنى المتهيء للفقه من باب المجاز الشائع وهو المراد في التعريف **ويكون فقيها** حقيقة بما يحصل قال فيه هنا والمجتهد الفقيه كما قال فيه هنالك في اول الكتاب والفقيه المجتهد قال الجلال المحلي لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الاخر اهـ قال شارح السعود ان

الفقيه والمجتهد مترادفان في عرف اهل الاصول والفقيه في عرف الفقهاء من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد وفي العرف اليوم من مارس الفروع وان لم تجزله الفتوى وتظهر ثمرة ذلك فيما كالوصية والوقف على الفقهاء اهـ واشار الى الفقيه في نظمه بانه مرادف للمجتهد بقوله وذاك مع مجتهد رديف ويتحقق الاجتهاد بشروط في المجتهد وهي البلوغ لان غيره لم يكمل عقله حتى يصح نظره والعقل لان غير العاقل لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر والعاقل هو ذو ملكة أي هيئة راسخة في النفس يدرك بها ما من شانه ان يعلم وهذه الملكة العقل وقيل العقل نفس العلم أي الادراك ضروريا كان او نظريا وقيل ضروريه فقط فلذا قال الناظم مفيدا ما افاده المصنف ثم الفقيه اسم على المجتهد البالغ العاقل والعقل احدد ملكة يدرك معلوم بها وقيل الادراك وقيل ما انتهى الى الضروري قال شارح السعود ان المجتهد لا بد فيه ان يكون شديد الفهم طبعا أي سجية لمقاصد الشارع في كلامه لان الفقيه المرادف له من فقه الانسان بالضم اذا صار الفقه سجية له لان غيره لا يتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اهـ فلذا قال في نظمه معيدا الضمير عليه وماله يحقق التكليف وهو شديد الفهم طبعا وقال العلامة ابن عاصم فصل ومن شروط من يجتهد شروط تكليف وفهم جيد فقيه النفس وان انكر القياس وثالثها الا الجلي العارف بالدليل العقلي والتكليف به أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لا يتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد كما مر ءانفا وان انكر القياس فانه يخرج بانكاره عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وثالث الاقوال الا القياس الجلي فانه يخرج بانكاره عن نقاهة." (١)

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٨٢/٣

"٣٩ - كتاب العلم

وقع في بعض النسخ بسم الله الرحمن الرحيم أبواب العلم

(باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين)

[٢٦٤٥] قوله (من يرد الله به خيرا) قال الحافظ نكر خيرا ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه (يفقهه) بتشديد القاف وفي حديث عمر عند بن أبي عاصم في كتاب العلم يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم

قال الحافظ وإسناده حسن والفقه هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثا أي لا يفهمون والمراد الفهم في الأحكام الشرعية يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح إذ◌ا سبق غيره إلى الفهم وفقه بالكسر إذا فهم ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير

وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به

والمعنى صحيح لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير

قوله (وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية) أما حديث عمر فأخرجه بن أبي." (١)

"والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة ثم قيل إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة وقيل دعاء له بالنضرة وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة (فحفظه) أي بالقلب أو بالكتابة (فرب حامل فقه) أي علم (إلى من هو أفقه منه) أي فرب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه إلى من هو أفقه منه فيستنبط منه مالا يفهمه الحامل أو إلى من يصير أفقه منه إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه

قال الطيبي هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها أي رب ح◌امل فقه أداه إلى من هو أفقه منه (ورب حامل فقه ليس بفقيه) بين به أن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه إنما شرطه الحفظ وعلى الفقيه التفهم والتدبر قاله المناوي

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٧/٣٣٨

[٢٦٥٧] قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم) وأبي الدرداء وأنس

أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الترمذي بعد هذا الحديث وأما حديث معاذ بن جبل فلينظر من أخرجه وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أحمد وبن ماجه والطبراني في الكبير كذا في الترغيب وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الدارمي وأما حديث أنس فأخرجه بن ماجه والطبراني في الأوسط

قوله (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وبن ماجه والدارمي وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقره

[٢٦٥٨] قوله (سمع منا شيئا) وفي رواية بن ماجه حديثا بدل شيئا

قال الطيبي يعم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في منا

قلت الظاهر عندي أن المعنى من سمع مني أو من أصحابي حديثا من أحاديثي فبلغه إلخ والله تعالى أعلم (فبلغه كما سمعه) أي من غير زيادة ونقصان◌ وخص مبلغ الحديث كما." [1]

"للشافعي قول يخالف الحديث، وأنه يجوز للمفتي أن يفتي من الصحيحين أو السنن أو غيرهما من كتب الحديث الموثوق بها فانظره.

فتبين لكم من هذا ما حصل في هذه الأزمان من استقلال الفقه عن الحديث، والحديث عن الفقه مع ما كانا عليه من التلازم في القرون الأولى، ففي آخر الشمائل الترمذية عن ابن المبارك: إذا ابتليت بالقضاء، فعليك بالأثر. وعن ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذهم.

وقد أراد الموحدون في أفريقيا والأندلس الرجوع إلى الأصل الأول، لكنهم لم ينجحوا، ولم يدم عملهم للأسباب التي بيناها لكم ولله عاقبة الأمور.

قال السبكي في "الطبقات" عدد ١٦٩ من الجزء الأول ما نصه: ثم أفضى الأمر إلى طي بساط الأسانيد رأسا وعد الإكثار منها جهالة ووسواسا، ولا يهون الفقيه أمر ما نحكيه من غرائب الوجوه، وشواذ الأقوال، وعجائب الخلاف قائلا: حسب المرء ما عليه الفتيا، فليعلم أن هذا هو المضيع للفقه أعني الاقتصار على ما عليه الفتيا، فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون ناقلا مخبطا حامل فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق غائب بشاهد، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٤٨/٧

لديه، ثم روى حديث: "نضر الله عبدا سمع مقالتي هذه ثم وعاها وحملها، رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" الحديث رواه الترمذي١ وغيره. ا. هـ.

فانظر رحمك الله تأفف أهل القرن الرابع إلى الثامن من مآل الفقه وترك السنة والاجتهاد والاشتغال بالفروع وهكذا بقيت الحال في نقصان واندحار إلى

---

١ "٢٦٥٨" وأخرجه أحمد "٥/ ٨٣"، وابن ماجه "٢٣٠"، والدارمي "١/ ٧٥"، من حديث زيد بن ثابت، وصححه غير واحد من المحدثين، وأخرجه من حديث ابن مسعود الشافعي، "١/ ١٤"، والترمذي "٢٦٥٩"، وابن ماجه "٢٣٢"، وإسناده صحيح، وأخرجه من حديث جبير بن مطعم أحمد "٤/ ٨١"، وابن ماجه "١/ ٧٥، ٧٦"، وأخرجه من حديث ابن عباس الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" ص١٦٦.."

(١)

"ولما ظهر النبوغ العلمي بفاس وفضل علمائهم الأكياس، أخذوا بتلك التقاليد، ولكن غالب عملهم كان تابعا لعمل الأندلس من لدن تغلب الأمويين على المغرب أخر القرن الثالث وأول الرابع، وكان أهل فاس ميالين لمملكة الأمويين لعدلهم، واعتدال مذهبهم السني منابذين للعبيدين الشيعة بالقيروان، فكانوا يأخذون بعمل الأندلس غالبا ويقدمونه على عمل القيروان، ثم صار لهم عمل مخصوص بهم بعد استقلالهم في السياسة زمن الملثمين، ثم الموحدين، ثم بني مرين ومن بعدهم، فهذا ابتداء ما يسمونه بالعمل الفاسي، وقد كان من موجبات هرم الفقه أيضا، وذلك أن بعض المسائل فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول مخالف المشهور لدرء مفسدة، أو لخوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيرها، أو نوع من المصلحة، أو نحو ذلك فيأتي من بعده، ويقتدي به ما دام الموجب الذي لأجله خالف المشهور في مثل تلك البلد، وذلك الزمن، وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي قد تقدمت، فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة، فهو على أصله في المصالح المرسلة وتقدم ما فيه من الخلاف وأن شرطه أن لا تصادم نصا من نصوص الشريعة ولا مصلحة أقوى منها أو جريان عرف، فتقدم أنه من الأصول التي بني الفقه عليها، وأنه راجع للمصالح المرسلة أيضا.

فيشترط فيه ما اشترط فيه، فتنبه لهذا كله، فإذا زال الموجب، عاد الحكم المشهور؛ لأن الحكم بالراجح،

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ٢/ ٢٠٤

ثم المشهور واجب، وهو من الأصول الشرعية العقلية، ففي "جمع الجوامع" في كتاب التعادل والتراجيح ما نصه: والعمل بالراجح واجب، وقال القاضي: إلا ما رجح ظنا؛ إذ لا ترجيح بظن عنده، وقال البصري: إن رجح أحدهما بالظن، فالتخيير. ا. هـ. والعمل بالضعيف في الفتوى والأحكام حران إلا المجتهد ظهر له رجحانه فلا يبقى ضعيفا عنده، ولا عند من قلده، أو لضرورة دعت المقلد لعمل به في نفسه يوما ما، ويشترط في القاضي الذي حكم به أن **يكون فقيها** عادلا لا جاهلا ولا جائرا زاد الهلالي في." (١)

"وقال الشيخ الإمام علي السبكي: يعتبر لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الإجماع لئلا يخرقه والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وشرط المتواتر، وخبر الآحاد والصحيح والضعيف، وحال الرواة، ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك.

ولا يشترط علم الكلام، ولا تفاريع الفقه، ولا الذكورة والحرية، وكذا العدالة على الأصح، لجواز أن يكون لفاسق والمرأة والعبد قوة الاجتهاد.

وهذا هو المجتهد المطلق، ودونه مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، وقال المحلي في محل آخر: هو القادر على التفريع والتخريج، ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر. ا. هـ. ملخصا من "جمع الجوامع" وشرحه بزيادة.

وكلام السبكي مأخوذ من كلام الإمام الشافعي القائل:

لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، بصيرا بحديث نبي الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإن كان هكذا، فله أن يفتي في الحلال والحرام، وإلا فلا.

وقال الإمام أحمد: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها، وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي، وسئل: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث **يكون فقيها؟** قال: لا، قال: فمائتي

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ٢/٤٦٥

ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحرك يده، قال القاضي أبو يعلى: وظاهر الكلام أنه لا." (١)

". . . . .

= اتبعني) أي ويدعو إليه على بصيرة أيضا من اتبعني وصدقني وآمن بي، والبصيرة المعرفة التي يميز بها بين الحق والباطل، وهي الخصيصة التي اختص بها الصحابة عن سائر الأمة وهي أعلى درجات العلماء. (وسبحان الله) أي أنزه الله وأعظمه وأقدسه وأجله عن أن يكون له شريك في ملكه أو نظير أو نديد، تعالى وتقدس عن ذلك علوا كبيرا. ﴿وما أنا من المشركين﴾ ١ في الاعتقاد والعمل والمسكن، لست منهم ولا هم مني، بأي نسبة كانوا بحيث لا يعد منهم بوجه من الوجوه، إن نظر في الاجتماعات فليس منهم، وإن جلسوا في المجالس فليس منهم، وإن خرجوا إلى المحافل فليس منهم، فليس منهم في أي حال من الأحوال، وفيه وجوب الهجرة، وهو معلوم بالكتاب والسنة والإجماع، وبذلك يظهر وجه المطابقة بين الآية والترجمة. والنصوص في الدعوة إلى الله كثيرة كقوله: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ ٢. وقوله: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾ ٣. وهي واجبة على من اتبعه أن يدعو إلى الله كما دعا إليه. وذكر ابن القيم أن مراتب الدعوة ثلاثة أقسام: وذلك بحسب حال المدعو، فإنه إما أن يكون طالبا للحق محبا له مؤثرا له على غيره إذا عرفه، فهذا يدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة وجدال، وإما أن يكون مشتغلا بضد الحق لكن لو عرفه آثره واتبعه، فهذا يحتاج إلى الموعظة بالترغيب والترهيب، وإما أن يكون معاندا معارضا، فهذا يجادل بالتي هي أحسن، فإن رجع وإلا انتقل معه إلى الجلاد إن أمكن.

ولا بد في الدعوة إلى الله من شرطين: أن تكون خالصة لوجه الله، وأن تكون على وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون الداعي عارفا بما يدعو إليه، فإن أخل بالأول كان مشركا، وإن أخل بالثاني كان مبتدعا.

وقال الشيخ: يحتاج إلى شروط كما في الحديث، ينبغي لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يكون فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه، =

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ٢/٤٩٥

١ سورة الأنعام آية: ٧٩.

٢ سورة النحل آية: ١٢٥.

٣ سورة فصلت آية: ٣٣.." (١)

"(يفقهه) أي: يجعله فقيها (في الدين) والفقه لغة: الفهم، وعرفا: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، يقال: فقه ــ بالضم ــ إذا صار الفقه له سجية، وفقه ــ بالفتح ــ إذا فطن وسبق غيره إلى الفهم، وفقه ــ بالكسر ــ إذا فهم، والفقيه: هو العالم سمي به؛ لأنه إنما يعلم بفهمه تسمية للشيء بما كان له سببا.

وقال الحسن البصري: الفقيه: هو الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه، وفي ((المحكم)) الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لسيادته وفضله على سائر أنواع العلم، ولا يخفى أن المناسب هنا إما هذا المعنى فيكون قوله: «في الدين» تصريحا بما علم ضمنا، وأما المعنى اللغوي العام؛ فيكون قوله «في الدين» لإخراج ما سوى العلوم الدينية، لا المعنى العرفي؛ ليعم فهم كل علم من علوم الدين، ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين، ولم يتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير.

وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره: ((ومن لم يفقه في الدين لم يبال الله به)) والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا **يكون فقيها**، ولا طالب فقه؛ فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على تعلم سائر العلوم.

(و) هي إما عاطفة أو حالية، مدخولها حال من الفاعل أو من المفعول، (إنما أنا قاسم) اسم فاعل من القسمة (والله يعطي) تقديم لفظة الجلالة مفيد للتقوية عند السكاكي، ولا يحتمل التخصيص؛ أي: الله يعطي لا محالة، وأما عند الزمخشري؛ فيحتمله أيضا؛ أي: الله يعطي لا غيره، والجملة معطوفة على ما قبلها، ويمكن أن تكون حالية، فالمعنى حينئذ: ما أنا بقاسم إلا في حال إعطاء الله تعالى لا غير؛ لأن الحصر إنما هو بالنسبة إلى القيد الأخير من الكلام، ثم حذف المفعول؛ لجعله كالفعل اللازم؛ إيذانا بأن المقصود منه: بيان أن حقيقة الإعطاء لا تصدر إلا منه سبحانه وتعالى.." (٢)

---

(١) حاشية كتاب التوحيد عبد الرحمن بن قاسم ص/٥٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦١٠

"٣٧ - (باب: يستحب للكاتب) أي: لكاتب الحكم (أن يكون أمينا) في كتابته بعيدا من الطمع، ولا يأخذ أكثر من أجرة المثل في موضع يجوز له الأخذ، ولا يأخذ مثل ما يأخذ غالب شهود مصر، قاله العيني (عاقلا) يعني: لا يكون مغفلا مثل بعض قضاة مصر، قاله العيني؛ لأن المغفل يخدع، ويضيع حقوق الناس، ولا سيما إذا كان لا يخرج من كلام بعض خواصه من أكالين أموال الناس المفسدين. وعن الشافعي: ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلا لا يخدع، ويحرص على أن **يكون فقيها**.

==========

[ج ٢٩ ص ٦١٠]." (١)

"(١٣٥٢٤) - عن مجاهد بن جبر - من طريق حميد الأعرج - (بما كنتم تعلمون): حقيقة ما علموه حتى علموا أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٦٩٢) - .

(١٣٥٢٥) - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - قال: لا يعذر أحد حر، ولا عبد، ولا رجل، ولا امرأة لا يتعلم من القرآن جهده ما بلغ منه؛ فإن الله يقول: (كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .

(١٣٥٢٦) - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق ميمون الوراق - في قوله: (كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب)، قال: حق على كل من تعلم القرآن أن **يكون فقيها** أخرجه الدارمي (١) / (٣٥٣) ((٣٣٨))، وابن المنذر (١) / (٢٨٦)، وابن أبي حاتم (٢) / (٦٩٢) - .

(١٣٥٢٧) - عن أبي بكر: كان عاصم [بن أبي النجود] يقرؤها: (بما كنتم تعلمون الكتاب) مثقلة برفع التاء وكسر اللام، قال: القرآن، (وبما كنتم تدرسون) قال: الفقه أخرجه ابن جرير (٥) / (٥٣٣) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .

(١٣٥٢٨) - قال مقاتل بن سليمان: (بما كنتم تعلمون الكتاب) يعني: التوراة والإنجيل، (وبما كنتم تدرسون) يعني: تقرءون تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٢٨٦) - اختلف المفسرون في المدروس؛ فذهب قوم: إلى أنه الفقه - وذهب آخرون: إلى أنه تلاوة القرآن - ورجح ابن جرير ((٥) / (٥٣٢)) القول الثاني مستندا إلى السياق، فقال: «لأنه [يعني: الدراسة] عطف على قوله: (تعلمون الكتاب)، والكتاب: هو القرآن، فلأن تكون الدراسة معنيا بها دراسة القرآن أولى من أن تكون معنيا بها دراسة الفقه الذي لم يجر له ذكر» - .

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٥٩٧

(١٣٥٢٩) - عن مقاتل بن محمد قال: سمعت وكيعا يقول في هذه الآية: سمعنا (بما كنتم تعلمون الكتاب)، قال: القرآن أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٦٩٢) - .

(١٣٥٣٠) - عن طلحة بن مصرف=

(١٣٥٣١) - وسفيان الثوري=

(١٣٥٣٢) - ." (١)

"أكثرهم وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم وانفرد بما سلموه له من الحفظ» (١).

والحق أنه نهج في الفقه نهجا مستقلا، وأنه مهد للمحدثين من بعده طريق هذا الفقه ويسر لهم التأليف فيه، وهيأ لهم الالتفاف حوله بحفظه الكثير من الآثار، وبما أسبغت عليه المحنة من تأثير بالغ في النفوس، ونحن مع الأستاذ محمد أبي زهرة إذ يقول: «لذلك يحق لنا أن نقول: إن أحمد إمام في الحديث، ومن طريق هذه الإمامة في الحديث والآثار كانت إمامته في الفقه، وأن فقهه آثار في حقيقته، ومنطقه، ومقاييسه، وضوابطه، ولونه، ومظهره، ولقد أنكر لهذا ابن جرير الطبري أن **يكون فقيها**، وعده ابن قتيبة في المحدثين ولم يعده في الفقهاء، وكثيرون قالوا مثل هذه المقالة أو قريبا منها، ولكن النظرة الفاحصة لدراساته وما أثر عنه من أقوال وفتاوى في مسائل مختلفة تجعلنا نحكم بأنه كان فقيها غلب عليه الأثر ومنحاه» (٢).

ونخلص من هذا إلى ما قررناه، من أن فقه أهل الحديث وبروزه في هذا القرن هو الذي يفسر لنا موقف الإمام أحمد بن حنبل، وأنه كان - كما قال ابن عبد البر - فقيها على مذهب أهل الحديث، وهو إمامهم. ولنوثق ما أثبتناه من أن كلمة (المحدثين) أو (أهل الحديث) لم تكن تطلق على أحد من التابعين، وإنما كانت تطلق على قوم بأعيانهم، هم المشتغلون برواية الحديث والتأليف فيه منذ النصف الثاني من القرن الثاني على وجه التقريب، وأن (أصحاب الحديث) هؤلاء كان لهم فقه متميز مخالف

---

(١) " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ": ص ٣٨.

(٢) " ابن حنبل " للأستاذ أبي زهرة: ص ١٥٤، ١٥٥.." (٢)

"وقول ابن المبارك: «ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث» (١).

فما هو هذا الأثر الذي يدعو إليه المحدثون، ويحرضون على التمسك به؟

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٠٢/٧

(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/١٣٣

إن الأثر قد يراد به ما يرادف الحديث، وقد يطلق على ما هو أعم من الحديث، أي على ما يضاف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما يضاف إلى الصحابة والتابعين أيضا. وفقهاء خراسان يخصون الموقوف باسم الأثر ويسمون المرفوع خبرا (٢).

وجمع هذه الآثار عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. أو عن الصحابة والتابعين، هو عمل أهل الحديث، الذي تخصصوا فيه وتفرغوا له، وهو صناعتهم التي أتقنوها ونافحوا عنها، فليس غريبا أن يبينوا أهميتها، ويركزوا دعوتهم إليها، ويوجهوا همتهم إلى استخدامها، ويجعلوا الإكثار منها شرطا لبلوغ درجة الفقه. فقد ذكر ابن القيم أن رجلا سأل أحمد بن حنبل: «إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث **يكون فقيها؟** قال: " لا "، قال: " فمائتي ألف؟ " قال: " لا "، قال: " فثلاث مائة ألف؟ " قال: " لا "، قال: " فأربع مائة ألف "، قال بيده هكذا، وحرك يده».

ولا شك أن في هذا العدد الضخم كثيرا من أقوال الصحابة والتابعين، بدليل أن ابن القيم نفسه ذكر أن الأحاديث التي تدور عليها أصول الأحكام خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث (٣).

---

(١) هذه النصوص من " جامع بيان العلم ": ٢/ ١٣٧.

(٢) انظر " السنة قبل التدوين ": ص ٢١، ٢٢.

(٣) انظر " إعلام الموقعين ": ١/ ٤٩. ٢/ ٤٤٢، ومما يدل على أنهم يقصدون بهذه =." (١)

"الخلاف والمآخذ، لا **يكون فقيها** إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون ناقلا مخيطا حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق غائب بشاهد، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه) (١).

والذي يرشح دخول هذا العلم في الخلافيات أن ردها إلى قواعد وأصول عند كل واحد منهم تختلف عما هي عند الآخر.

وإذا كنا لا نستطيع تحديد بداية نشأة هذا العلم، فإنه من الممكن – في الأقل – التنبؤ بالعصر الذي نشأ فيه، فقد يكون الدور الخامس في تقسيمات أدوار الفقه عند كتاب تاريخ التشريع أو الفقه الإسلامي، الذي يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري، هو بداية ظهور هذا العلم (٢).

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/١٨٨

(١) = فيها، وبعد أن تخرج به تولى منصب القضاء وخطابة الجامع الأموي، ومهنة التدريس في غالب مدارسها، وقد تعرض لشدائد ومحن واتهامات لم تجر على قاض قبله، كما قبل. كان طلق اللسان، قوي الحجة.

ومصنفاته كثيرة ومنها: طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، ومعيد النم ومبيد النقم.

من كتبه الأصولية: جمع الجوامع، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، وهو المسمى بالإبهاج، ورفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب. برع في الفقه والأصول والتاريخ والأدب، والسبكي نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية في مصر. توفي في دمشق بالطاعون سنة ٧٧١هـ.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٢، شذرات الذهب ٦/ ٢٢١، كشف الظنون ١/ ٥٩٥ و٥٩٧، هدية العارفين ١/ ٦٣٩، معجم المطبوعات ١/ ١٠٠٢ن الأعلام ٤/ ١٨٤، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٦.

() الفكر السامي ٢/ ١٧٨، نقلا عن طبقات الشافعية الكبرى.

(٢) من أجل النظر في المسار التاريخي للتخريج ينبغي التفريق بين التخريج باعتباره عملية اجتهادية استنباطية من نصوص الشارع ومن قواعده الأساسية، وبين التخريج الذي هو علم قائم بذاته يتناول التفريع على آراء الأئمة وبيان مبنى الخلافات القائمة بينهم، وهو الأمر الذي جاء الحديث عنه في صلب الكتاب. أما التخريج بالمعنى الأول فالذي يبدو أنه نشأ مع الأئمة المجتهدين بل مع الصحابة والتابعين، لأنه عملية =." (١)

"ومسلم (١) وغيرهم، فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذر ذلك في زمانهم (٢) وكان أبو إسحاق الشيرازي يقول بمثل ذلك قبلهم (٣)، وممن وافق على ذلك الفخر الرازي في المحصول (٤) وإذا كان الأمر كذلك في زمان الشيرازي وابن السبكي فلأن يكون الاعتماد على مثل هذه المراجع في زماننا أولى. ويكفي عند جمهور الأصوليين أن يعرف الأحاديث المتعلقة بالأحكام. وما نقل عن الإمام أحمد- رحمه الله- في أن الرجل لا يكون فقيها حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث، أو ستمائة، فمبالغة. وهو محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا (٥).

٣ - معرفته بمواقع الإجماع، حتى لا يأتي بحكم مخالف له. ولا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل عليه أن يعلم في كل مسألة يجتهد فيها، أن اجتهاده فيها ليس مخالفا للإجماع (٦).

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٦٥

٤ – معرفة الدليل العقلي، أي البراءة الأصلية، ومعرفة أننا مكلفون بالتمسك

---

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. أحد أئمة الحديث المعروفين وصاحب الصحيح. تنقل بين البلدان طلبا للحديث، فرحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، فسمع من علمائها، وكان كثير التردد على البخاري. وكان ثقة في الحديث، روى عنه أئمة كبار فيه. توفي– رحمه الله– في نيسابور سنة ٢٦١هـ.

من مؤلفاته: الجامع الصحيح، المسند الكبير رتبه على الرجال، والكنى والأسماء، والأقران، وأولاد الصحابة، وأوهام المحدثين، وغيرها.

راجع في ترجمته: وفيات العيان ٤/ ٢٨٠، وشذرات الذهب ٢/ ١٤٤. والأعلام ٧/ ٢٢١.

(٢) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية الأنبابي ٢/ ٣٨٤.

(٣) شرح اللمع ٢/ ١٠٣٣.

(٤) ٢/ ٤٩٨و ٤٩٩.

(٥) العدة ٥/ ١٥٩٧ وأصول الفقه لابن مفلح القسم الثاني ص ٩٨٧.

(٦) المستصفى ٢/ ٣٥١، شرح اللمع ٢/ ١٠٣١و ١٠٣٢ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٤، والتلويح ٢/ ١١٨، والإبهاج ٣/ ٢٥٥ و المحصول ٢/ ٤٩٨، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٣.." (١)

"وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " من بدل دينه فاقتلوه ". فإنه يفهم من ذلك: أن علة قطع اليد هي: السرقة، وعلة وجوب اعتزال النساء في المحيض هو: الأذى، وعلة القتل هو: تبديل الدين.

وهذا يفهم العلية مطلقا، أي: سواء عرفنا المناسبة كالأمثلة السابقة، أو لم نعرف المناسبة كقوله – صلى الله عليه وسلم –: " من مس ذكره فليتوضأ "، لأنه لا يمكن أن يتكلم الشارع بالعبث، ولا توجد علة أخرى فتعين أن الوصف علة.

وكذلك: هذا النوع يفهم العلية سواء كان الكلام من الشارع كما سبق من الأمثلة، أو كان الكلام من الصحابي، كقوله: " سهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسجد "؛ لأن الصحابي – وهو الراوي – الذي شهد الله له بالعدالة، والعارف بمواقع الكلام، ومجاري اللغة، والعالم بدلالات الألفاظ واشتقاقاتها، وأساليبها لا يمكن أن يعبر بلفظ يفهم السببية والعلية إلا إذا كان الأمر كذلك حقيقة.

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٣٣١

ويشترط في الصحابي هذا: أن **يكون فقيها**؛ لأن احتمال الخطأ والوهم في كلام الراوي غير الفقيه أقوى من احتماله في كلام الراوي الفقيه.." (١)

"الأمر الثالث: شروط قبول خبر الواحد:

يشترط في حديث الآحاد للاحتجاج به أن تتوفر فيه تسعة شروط (١) تتعلق بأمور ثلاثة:

* الأول: الراوي، ويشترط فيه أربعة شروط.

الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط ولا يشترط غير ذلك.

فلا يشترط في الراوي أن **يكون فقيها** (٢) لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه» (٣) .

* الثاني: السند، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

الاتصال وعدم الانقطاع، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

؟ الثالث: المتن، ويشترط فيه شرطان:

عدم الشذوذ، وعدم العلة.

الأمر الرابع: هل يفيد خبر الواحد العلم أو الظن؟

والمراد بهذا السؤال معرفة مدى مطابقة خبر الواحد للواقع، فهل يقطع ويجزم بصدقه، أو أن صدق خبر الواحد أمر ظني فيحتمل الخطأ أو الكذب ولو بنسبة قليلة؟

أما حجية خبر الواحد فقد تقدم أنها أمر قاطع وثابت، وذلك معلوم بأدلة قاطعة (٤) . ولءل الإجابة على السؤال المقصود تتضح في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقوال الناس في هذه المسألة.

---

(١) انظر: "اختصار علوم الحديث" (١٧) .

(٢) انظر: "الرسالة" (٤٠٣) ، و"روضة الناظر" (٢٩٢/١، ٢٩٣) ، وانظر فيما يتعلق بالرد على من قال: إن أبا هريرة – رضي الله عنه – لم يكن فقيها: "مجموع الفتاوى" (٥٣٢/٤ – ٥٣٩) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه (٣٣/٥، ٣٤) برقم (٢٦٥٦) ، وهذا الحديث قطعة من حديث:

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم النملة ص/٣٥٢

«نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها» وقد تقدم تخريجه قريبا انظر (ص ١٤٣) من هذا الكتاب.

(٤) انظر (ص ١٤١- ١٤٣) من هذا الكتاب.." [1]

١٤٤"

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/١٤٨

- الإجماع حجة شرعية باتفاق أهل العلم ... ١٥٩

- الأدلة على كون الإجماع حجة من الكتاب والسنة ...." (١)

"المؤلف -رحمه الله تعالى- قال: ونعني بالعلماء الفقهاء: نعني بالعلماء الفقهاء: وعلى هذا لا يعتبر اتفاق غيرهم -والغير يشمل جميع التخصصات، وإن كانت شرعية- فلا عبرة بإجماع المفسرين، ولا عبرة بإجماع المحدثين، ولا عبرة بإجماع علماء العقيدة، كل هذا على حد كلامه -رحمه الله تعالى- ونعني بالعلماء الفقهاء: نعم من كانت همته مصروفة لرواية الحديث دون درايته ولا التفقه منه، ومن كانت همته مصروفة لفهم كلام الله -عز وجل- دون التفقه، يعني فهم المعاني وربط .. ، وتحريرها لفظيا من غير استنباط منها واستدلالا بها، ما يعد كلامه، لكن الفقهاء الحقيقيون هم العلماء وهم المفسرون، وهم المحدثون، نعم، ما عرف انفكاك هذه الجهات من بعضها بحيث يكون عالما في علم، عاميا في علم إلا في العصور المتأخرة، وإلا فالأصل أن العلوم الشرعية مترابطة مترابطة؛ الفقيه على أي شيء يبني فقهه؟ على نصوص الكتاب والسنة، الفقيه إنما يبني فقهه على نصوص الكتاب والسنة.

كيف يكون فقيها وهو لا علاقة له ولا دراية بكلام الله -عز وجل- ولا كيف يعتمد في الأحكام ويؤصل ويؤسس وهو لا بضاعة له من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وعلى هذا قوله: العلماء: المقصود بهم من يجمع هذه العلوم بحيث يكون فقيها معتمدا على نصوص الكتاب والسنة، والمراد بالعلماء المجتهدون لماذا؟

لأن المقلد لا عبرة بوفاقه ولا خلافه، المقلد لا عبرة بقوله وفاقا ولا خلافا؛ لأنه تابع لغيره، فضلا عن العوام، إذا كان من يعرف المسائل الفقهية من أول باب في كتب الفقه إلى آخر باب من الطهارة إلى الإقرار، لكن تفقهه على جهة التقليد وقبول قول الغير من غير حجة، مثل هذا لا عبرة به؛ العبرة بالمقلد، أما المقلد لا عبرة به، ولذا نقل ابن عبد البر الإجماع على أن المقلد ليس من أهل العلم؛ المقلد في حكم الناقل لقول غيره.." (٢)

"يكفي، يكفي يكفي.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، لما فرغ المؤلف -رحمه الله تعالى- من بيان ما يحتاج إليه الطالب المبتدئ مما يتعلق بالأصول الإجمالية

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٦١٦

(٢) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٧/١١

من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، وقول الصحابي، وذكر كيفية الاستفادة منها، عقب ذلك كله بحال المستفيد والمجتهد.

المجتهد: وهو المفتي له شروط عند أهل العلم، من شرطه: أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا: يعني بأصوله وفروعه، كيف يكون عالما بالفقه؟ كيف يكون المفتي عالما بالفقه؟

يعني هل المقصود بذلك أن يكون مستحضرا لجميع المسائل الفقهية بأدلتها، أو يكفي في ذلك تحصيل جملة من المسائل يستطيع بواسطتها من تطبيق هذه الأصول على تلك الفروع بأدلتها، ويكون بالنسبة للباقي معرفته بها بالقوة القريبة من الفعل؟

فالفقيه منه ما يكون بالفعل، ففلان فقيه بالفعل يعني مستحضر لجميع المسائل المتداولة بين الفقهاء بأدلتها، ومنهم من **يكون فقيها** بالقوة القريبة من الفعل بمعنى أنه يستطيع الوصول إلى المسائل بأدلتها، ويتوصل إلى القول الصحيح بدليله في أقرب وقت، هذا فقيه لكنه بالقوة وليس بالفعل، وهذا تقدم ذكره في شرح تعريف الفقه.

أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا: يعني لا بد أن يكون متصورا للمسائل الفقهية، وقواعد الفقه وأصوله، وبما فيها من الخلاف، سواء كان في مذهب بعينه، إذا كان المراد به المجتهد المقيد، ويكون مجتهد مذهب يسمونه، مجتهد مذهب، أو على العموم في مذاهب العلماء كلهم إذا كان المراد الاجتهاد المطلق.

والمراد بمذاهب العلماء: مذاهب فقهاء الأمصار ممن يعتد بقوله منهم، ولا يقدح فيه أن يخفى عليه بعض الأقوال الشاذة التي لا حظ لها من النظر، ولا يقدح فيه أن يخفى عليه أقوال المبتدعة الذين لا يعتد بهم في الخلاف والوفاق.

اشتراط ه ذا الشرط الذي هو الاطلاع على المذاهب، ومعرفة مواطن الخلاف والإجماع؛ لئلا يخالف كلاما مجمعا عليه، فيحدث قول يخالف الإجماع.." (١)

"المقلد

أما المقلد فليس داخلا في بحثنا الآن؛ لأنه ليس مستدلا، فإن المستدل إما أن يكون ناظرا، وإما أن **يكون فقيها**، وإما أن يكون مجتهدا، ولكن من هو المقلد؟ إن القول بأن الفقيه المقلد لمذهب والعامي المقلد كلاهما مقلد بنفس المستوى قول غير صحيح، ولكن المقلد المحض: هو من لا يملك القدرة العلمية

---

(١) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/٢٠

على فهم أقوال الفقهاء وإنما حقه السؤال، فيسأل أهل العلم عما يعرض له من مسائل وأحكام، ومن ثم يجاب عنها.." (١)

"المجتهد

المجتهد: هو من استكمل رتبة الفقيه العالية – وهي الثانية– أي: أنه يملك القدرة على فهم أقوال الفقهاء والاختيار منها، مع معرفته بجمهور الأقوال في مذاهب الفقهاء، مع امتيازه –وهذا هو الفرق بينه وبين الفقيه– بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة.

فهو لم يقتصر على مجرد القدرة العلمية على فهم أقوال الفقهاء، بل ويعرف أيضا جمهور أقوال الفقهاء، وكذلك يمتاز بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة؛ لأن أخص امتياز في الاجتهاد هو فقه مفصل مقاصد الشريعة، وليس فقط معرفة مجمل القواعد، مثل: اليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، فإن هذه –كمعلومات– جمل تحفظ في مجلس.

وهذا الفقه بمفصل مقاصد الشريعة يتحصل من سعة المجموع العلمي عنده، ومن نظره في سائر العلوم، ويتحصل بدرجة أخص من طبيعته التي خلقه الله عليها، فإن بعض الناس لا توجد عنده ملكة على فهم المقاصد، إنما هو حامل فقه، وليس بفقيه فيه، والفقيه في لسان الشارع هو صاحب الاجتهاد، قال عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)، فالفقيه هنا من يحمل الفقه، لكن إذا كان فقيها فيه سمي في الاصطلاح: مجتهدا.

إذا: المجتهد من استكمل رتبة الفقيه الثانية –العالية– مع امتيازه بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة، وهذه الملكة تتحصل بالمجموع العلمي، وبالطبع الذي خلقه الله عليه من القدرة.

ومن المعلوم أن الصحابة تفاضلوا في فقههم وهم صحابة، فـ معاذ بن جبل كان فقيها في الحلال والحرام، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على امتياز معاذ في هذا الباب، وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه حافظا، لكنه لم يشتهر كاشتهار معاذ في الفقه، وابن مسعود رضي الله عنه كان فقيها في القرآن، وقد كان رضي الله عنه يقول –كما في الصحيح–: (لو أعلم أن أحدا أعلم مني بكتاب الله أو قال: أفقه مني في كتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه)، وهذا من الثقة التي وصل إليها ابن مسعود في إدراكه لفقه القرآن وسعة علمه بذلك ..

وهكذا غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام يوسف الغفيص ٣/٥

ومن هنا يتبين أن الاجتهاد ليس كلأ مباحا، كل من تعلم شيئا من العلم وأراد أن يكون مجتهدا، أو دفعه الجمهور إلى الاجتهاد تحول إلى مجتهد، وهذه هي المشكلة الواقعة اليوم في الأمة، ليس في مصر معين فقط؛ بل في عامة الأمصار، وفي أبواب أيضا مختلفة، وهذا أمر ينبغي أن يتفطن له طلبة العلم، فلا يتقدم طالب العلم أكثر من المرحلة التي وصل إليها.

فمثلا: الناظر ليس هو الفقيه، والفقيه: هو الذي ينتصب للناس ليفتي في الحلال والحرام، والناظر ليس من حقه أن يفتي الناس ويجيب عن أسئلتهم وقضاياهم الدينية؛ لأن الإفتاء هو من اختصاص الفقيه، لكن ليس بالضرورة أنه هو الذي يفصل في النوازل، إنما يسأل عن مسائل فقهية، فإن كان على مذهب معين أجاب بما قال فقهاء المذهب، وإن كان عالما بجميع المذاهب أجاب بما يراه، وهذا يسمى فقيها برتبتيه، أما الناظر فهو الذي ينظر في مسائل معينة، وقد يعطي حكما جيدا فيها، كما يحصل من بعض الباحثين الذين لديهم تحصيل علمي متميز في بحث معين، فهذا يسمى ناظرا، وله قدر من الاعتبار والاختصاص والامتياز كما هو الواقع اليوم.

إذا: الاجتهاد ليس كلأ مباحا لكل من رأى من نفسه القدرة العلمية، أو رأى ذلك له غيره، وبالمقابل فليس الاجتهاد نظرية مثالية متعالية، فأهل السنة والجماعة بل وجمهور المسلمين ليس عندهم مثاليات مطلقة تحت شروط شبه غائبة، أو شروط مثالية متعذرة التطبيق؛ لأن الأمة لا بد لها من إمام مجتهد على الأقل، فمن استكمل رتبة الفقيه الثانية، فكان عنده قدرة علمية على فهم أقوال الفقهاء والاختيار منها، مع علمه بجمهور الأقوال في المذاهب، وآتاه الله ملكة بمجموع علمي طلبه، وبطبع خلقه الله عليه من الفقه، فهذا هو المجتهد.

وهل من شروط المجتهد أن يكون ممن يمكنه الاجتهاد في كل المسائل؟

الجواب: من قال من الأصوليين: إن من شرطه أن يكون قديرا على الاجتهاد في كل المسائل، فهذا واهم؛ لأنه لم يوجد أحد في التاريخ كذلك، فكل إمام قد توقف في بعض المسائل، حتى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قد توقفا في بعض المسائل، فليس هذا -إذا- من شروط المجتهد، فإنه من المعلوم أنه إذا جاء المجتهد إلى المسألة التي يجتهد فيها فقد يتلكأ عن الاجتهاد فيها لسبب؛ إما لنقص في تصور المسألة، أو لأسباب أخرى.

أيضا: المسألة التي يريد المجتهد الاجتهاد فيها لا شك أن من شرط اجتهاده فيها: أن يكون محيطا بعلم هذه المسألة في الجملة، أما الإحاطة المطلقة فلا تشترط هنا، فمثلا: إذا أراد أن يجتهد في مسألة في

الحج فلابد أن **يكون فقيها** في أدلة الحج وأحاديثه وأحكامه؛ لأنه سيجتهد في بابه، فالمسألة التي يجتهد فيها لا بد أن يكون عالما في الجملة بمفصل أدلتها، وهذا الشرط إنما يشترط في المسألة التي يراد أن يجتهد فيها، أما مسألة قد كفاه الفقهاء أمرها من قبل، وليست من النوازل ولا من عوارض الاجتهاد، فهذه مسألة يدرج فيها على طريقة من سبقه.." (١)

"قال ابن القيم:"وهذا يدل على أن من لم يفقهه في دينه لم يرد به خيرا، كما أن من أراد به خيرا فقهه في دينه، ومن فقهه في دينه فقد أراد به خيرا، إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل، وأما إن أريد به مجرد العلم فلا يدل على أن من فقه في الدين فقد أريد به خيرا، فإن الفقه حينئذ يكون شرطا لإرادة الخير وعلى الأول يكون موجبا والله أعلم"١.

وقال ابن حجر:"ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي: لم يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير.. لأن من لم يعرف أمور دينه لا **يكون فقيها** ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم"٢.

وإنما نال العلم هذه المكانة العظيمة، لأنه وسيلة لأعظم الغايات وهي عبادة الله تعالى وحده لا شريك له والقيام بتوحيده على الوجه المطلوب.

فالعلم ليس مقصودا لذاته وإنما هو مقصود لغيره وهو العمل، فكل علم شرعي فطلب الشرع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى، ويدل على ذلك أمور:

أحدها: أن الشرع إنما جاء بالتعبد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾ ٣.

وقوله: ﴿الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ألا

---

١ مفتاح دار السعادة (ص ٦٥) ، وانظر الفتاوى (٢٨/ ٨٠) .

٢ فتح الباري (١/ ١٦٥) .

٣ سورة البقرة، الآية: ٢١.." (٢)

---

(١) شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام يوسف الغفيص ٦/٥

(٢) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/١٧٣

"بالأخذ في أسباب الحصول، وهو ما يعرف بالملكة والتهيؤ، ولا شك أن كل مجتهد عنده القدرة والملكة التي يستطيع بها استنباط الحكم واستخراجه إذا لزم الأمر وحدثت حادثة تقتضي ذلك.

فيسمى فقيها نظرا لوجود الملكة عنده، فيكون عالما ببعض الأحكام بالفعل، والبعض الآخر بالقوة والاستعداد.

وقلنا ذلك لأن " أل " الداخلة على " الحكم ": لا يصح أن تكون للعهد؛ لأنه لم يتقدم للحكم ذكر حتى تكون للعهد الذكري، ولا يوجد بين المعرف والمخاطب معرفة وعهد حتى تكون للعهد الذهني.

ولا يصح أن تكون " أل " للجنس؛ لأن أقل جنس الجمع ثلاثة، فيلزم من ذلك أن يسمى العامي فقيها إذا عرف ثلاث مسائل بأدلتها؟ لصدق اسم الفقيه عليه، وليس كذلك.

ولا يصح أن تكون " أل " لمطلق الحقيقة –؛ لأنه يلزم من ذلك أن من عرف حكما واحدا بدليله **يكون فقيها**، وليس كذلك.

ولا يصح أن يكون " أل " لاستغراق الجنس؛ لأنه يلزم من كونہا لاستغراق الجنس أن الشخص لا يسمى فقيها إلا إذا علم جميع الأحكام الشرعية الفرعية، فمن لم يعلمها كلها: فإنه يخرج من زمرة الفقهاء، وهذا باطل؛ لأن الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء كانوا لا يعلمون كل الأحكام، إذ ما من إمام إلا وقد خفي عليه بعض الأحكام، فقد ذكر الهيثم بن جميل عن الإمام مالك أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: " لا أدري ".

وذكر أبو القاسم بن يوسفما الحسني الحنفي: أن الإمام أبا حنيفة قال في ثمان مسائل: " لا أدري ".." (١)

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٣/١

"وذكر ابن جماعة: أن محمد بن الحكم سأل الإمام الشافعي عن المتعة: أكان فيها طلاق، أو ميراث، أو نفقة؟ فقال: " والله ما ندري ".

وذكر الأثرم: أنه كان يسمع الإمام أحمد يكثر من قول: " لا أدري ".

والأمثلة على ذلك كثيرة لا تحصى.

قولنا: " الشرعية " أي: يجب أن تكون تلك الأحكام شرعية، أي. مستفادة من الأدلة الشرعية، سواء كانت تلك الأدلة متفق عليها، أو مختلف فيها.

فلفظ " الشرعية " أخرج الأحكام المستفادة من العقل، أو من الحس، أو من الوضع اللغوي، أو من التجربة.

قولنا: " العملية ": يبين أن الأحكام الشرعية ينبغي أن يكون فيها عمل جوارح كالصلاة، والزكاة، والحج، والمعاملات، والجنايات ونحو ذلك.

وليس المراد بـ " العملية " هو: أن جميع الأفعال هي عملية وأفعال، بل المراد: أن أكثرها فعلي وعملي، لا كلها، وذلك لوجود بعض الأحكام الفقهية الكائنة بالقلب دون عمل الجوارح؛ الفقيه كما يكون فقيها بالعلم بوجوب الصلاة والصيام والحج،

كذلك يكون فقيها بالعنم بوجوب النية، والإخلاص، وتحريم الرياء والحسد، وأمور كثيرة لا توجد إلا بالقلب، فيدخل عمل الجوارح، وعمل القلب، وما هو وسيلة إلى العمل كعلم أصول الفقه.

وخرج بكلمة " العملية " الأحكام الشرعية العقائدية، وهو علم." (١)

"فساده؛ لأن هذه الشريعة عامة وشاملة لجميع المكلفين إلى قيام الساعة، وهذا كله يتنزه عنه الصحابى الذي اختاره الله لصحبة نبيه، ولنقل الشريعة كما هي إلى من بعده.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١/٢٤

الدليل الثاني: أن الصحابي لا يمكن أن يعبر بلفظ يفهم السببية والعلية إلا إذا كان كذلك بحكم كونه من فصحاء العرب، وكونه عارفا: لمواقع الكلام، ومجاري اللغة، وعالما بدلالات الألفاظ واشتقاقاتها، وأساليبها.

رابعا: هل يشترط الفقه في الراوي الذي فهمنا من كلامه السببية أو لا؟

لقد اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يشترط في الراوي: أن يكون فقيها.

أي: أن الراوي الفقيه إذا ذكر وصفا ثم ذكر بعده حكما مقرونا بالفاء، فإنه يفهم أن ذلك الوصف سبب وعلة لذلك الحكم.

وهو مذهب أكثر العلماء.

وهو الحق؛ لأن احتمال الخطأ والوهم في كلام الراوي غير الفقيه أقوى من احتماله في كلام الراوي الفقيه.

المذهب الثاني: أنه لا يشترط ذلك، فالراوي إذا ذكر وصفا، ثم ذكر بعده حكما مقرونا بالفاء، فإنه يفهم أن ذلك الوصف سبب وعلة لذلك الحكم مطلقا، أي: سواء كان الراوي فقيها، أو غير فقيه.

وهو مذهب بعض العلماء.." (١)

"-- المقدمة الثانية:

-- الفروع بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان بارتباط وثيق بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل، كأصل الشجرة وفرعها، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيها، والفقيه ينبغي أن يكون أصوليا وإلا كيف استنباط الحكم من الدليل؟ وكيف يكون مجتهدا من لم يتبحر في علم الأصول؟

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٠٤٢/٥

ومع ذلك يمكن أن يقال: إنهما علمان متمايزان فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته.

وبالتالي فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعا لتمايز موضوعي العلمين: فموضوع علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية والأحكام وما يعرض لكل منها، وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي. وبالتالي فإن قواعد علم أصول الفقه تفترق وتتميز عن قواعد علم الفقه، وإن من أول من فرق بين قواعد هذين العلمين وميز بينهما الإمام شهاب الدين القرافي في مقدمة كتابه (الفروق) حيث قال: أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد." (١)

"بالدين، ويستقيم أمر المسلمين، والله عز وجل يقيض في كل عصر من يفصل الأحكام الشرعية ويستنبط للحوادث من الكتاب والسنة ويرد الفروع إلى الأصول.

ولو تتبعت عصور الإسلام لوجدت في كل عصر مصداق ذلك، ولوجدت أنه في الأزمان التي كان الاجتهاد فيها مزدهرا كانت تعتبر عصور العلم الذهبية التي يبلغ المسلمون فيها أوج قوتهم ونهضتهم، وفي العصور التي غلب عليها الكسل وتعطل فيها الاجتهاد كانت تعتبر عصور الانحطاط المظلمة، والتخلف العلمي، ولك أن تلحظ ذلك بعين المشاهدة فيما صنف في هذه العصور من متون وشروح وحواش..

لكن ما هي الأدوات التي تؤهل المتعلم لهذه الدرجة العظيمة، ومتى يجوز له الانتصاب لها وادعاؤها، فلننظر إلى السلف ماذا قالوا:

١ ـ الأثر: قالوا لا بد أن يتضلع منه بأكبر قدر ممكن، ومن حدده بخمسمائة حديث أو بأكثر أو بأقل فإنه لم يدقق في المسألة وإنما أراد أن يضرب مثلا يقرب الأمر إلى الأذهان، وقد سئل الإمام أحمد: "إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها؟ ". قال: "لا". قيل: "فمائتي ألف؟ ". قال: "لا". قيل: "فثلاثمائة ألف؟ ". قال: "لا".. ولعل الإمام أحمد رحمه الله أراد الإشارة إلى أمرين: أحدهما أن حفظ الحديث وحده لا يعني الفقه والقدرة على الفتوى، والآخر أنه يجب على الفقيه المفتي أن يحتاط لنفسه ولا يستهين بهذا الشأن العظيم.

٢ ـ الرأي: لا بد أن يتفقه بمذاهب أهل الفقه ويطلع على آرائهم قال علي ابن شقيق: "سمعت ابن المبارك

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية محمد صدقي آل بورنو ص/١٩

يسأل: "متى يسع الرجل أن يفتي؟ " قال: "إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي"١ .

٣ . وعليه أن يلم بعلوم الشريعة وقواعدها التي تنبني عليها ولا تفهم الأحكام بدونها فمثلا:

---

١ جامع بيان العلم لابن عبد البر ١ . ٣١.." (١)

"(٣) أن أعذار الأئمة- رحمهم الله- في مخالفة السنة، ثلاثة أصناف (١):

الأول: عدم اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله: وهذا له أسباب:

١ - أن لا يكون الحديث قد بلغه أصلا، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه، وإذا لم يكن بلغه وقال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو استصحاب، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى، وهذا هو السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة (٢).

٢ - أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.

٣ - أن يعتقد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه أو مع غيره.

٤ - أن يشترط في خبر الواحد العدل الضابط شروطا يخالفه فيها غيره، كاشتراط أن **يكون فقيها** إذا خالف قياس الأصول وغير ذلك.

٥ - أن يكون الحديث قد بلغه، وثبت عنده، لكن نسيه.

الصنف الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، ولهذا أسباب منها:

١ - عدم معرفة بدلالة الحديث: تارة لكون اللفظ في الحديث غريبا عنده ومما يختلف العلماء في تفسيره، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة لكون اللفظ مشتركا مجملا، أو مترددا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر: الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل وغير ذلك.

وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن دلالات الأقوال متسعة جدا، وإدراك وفهم وجوه الكلام متفاوت.

٢ - اعتقاده أنه لا دلالة في الحديث أصلا، والفرق بن هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة

---

(١) سبع مسائل في علم الخلاف عبد العزيز القارئ ص/٨٤

الدلالة، وهذا عرفها لكنه لم يعتقد أنها دلالة صحيحة.

---

(١) انظر «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مع «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٣١ - ٢٩٠).
(٢) انظر أمثلة وقوع ذلك في الصحابة وغيرهم في المصدر السابق (٢٠/ ٢٣٤ - ٢٣٨).." (١)
"مقدمة

...

رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)

إعداد

د. محمد طاهر حكيم

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه.

وبعد، فإن العلم بالمصالح والمفاسد واعتبارها وتقديرها عند دراسة الأحكام والفتاوى الشرعية أمر مهم عند أهل العلم، بل إنه لا يمكن فهم الكتاب والسنة ودراستهما واستلهام هديهما والعمل بأحكامهما إلا بفهم المقاصد والمصالح التي شرعت الأحكام لأجلها. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "الأحكام الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها"١

والفقيه لا **يكون فقيها** بحق إلا بمعرفة حكم الشريعة ومصالحها ومقاصدها والنفوذ إلى دقائقها والمعرفة بأسرارها ليبين للناس أن لكل حكم من أحكام الإسلام غاية يحققها ووظيفة يؤديها وحكمة ظاهرة أو كامنة يعمل لإيجادها ومقصدا وهدفا يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة لإنسان أو دفع مفسدة عنه.

وأن مالم يكن فيه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة فهو عبث تتنزه عن مثله شريعة الله.

إذن فإن دراسة المصالح والمفاسد ومعرفتها واعتبارها وبيانها للناس أمر مهم وضرورة ملحة لإظهار محاسن الشريعة وأسرارها ولتجديد الفقه وتقوية دوره ونشاطه وحيويته وصفائه ومنعا من جموده وخموده في الحياة.

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٣٧/١

١ - الموافقات ٢/٣٨٥.." (١)

"يكون فقيها مجتهدا؛ لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره (١) .

فإن كانت ولايته على نوع خاص من أموال الفيء فإنه يعتبر ما وليه منها، وحينئذ لا يخلو حاله عن أحد أمرين إما أن لا يستغني فيه عن الاستنابة، وإما أن يستغني عنها، فإن لم يستغن فيه عن الاستنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولي من مساحة أو حساب، ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبدا لأن فيها ولاية، وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا لأنه كالرسول المأمور. وأما كونه ذميا فينظر فيما رد إليه من مال الفيء، فإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذميا وجهان. هذا وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته برئ الدافع مما عليه إذا لم ينهه عن القبض؛ لأن القابض منه مأذون له، وإن فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرسول، ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وله الإجبار مع فسادها، فإن نهي عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الإجبار ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٠ ط العلمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢ / ١٥٧ ط مصطفى الحلبي.." (٢)

"المياه، وأن يكون عارفا بالمساحات، وتخمين الغلات، وأن يكون عالما بفصول السنة، ومجاري الشمس، وأن يكون بصيرا بالحساب وكسوره وترتيبه، وأن يكون له دربة بعقد الجسور، والقناطر والمصالح، وأن يكون له خبرة بما يدفع عن الزرع في الأراضي، وأن يكون خبيرا بأوقات الزرع وأحوال الأسعار، وأن يكون عالما بحقوق بيت المال وما يجب له. (١)

هذا إن تولى وضع الخراج وتقديره، أما إن اقتصرت مهمته على طلب جبايته فلا يشترط فيه ذلك.

٥ - العلم والفقه:

---

(١) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) محمد طاهر حكيم ص/١٩٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٩٧/١٥

٤٩ – إن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن **يكون فقيها** من أهل الاجتهاد، وإن ولي جباية الخراج صحت ولايته، وإن لم يكن فقيها مجتهدا. (٢)

آداب عامل الخراج:

١ – الرفق بأهل الخراج:

٥٠ – ينبغي لعامل الخراج أن يكون رفيقا بأهل الخراج. ومن مظاهر الرفق في استيفاء الخراج أيضا أن يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة، فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة، ومعنى ذلك أن يوزع الخراج على

---

(١) أحمد بن الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك. مطبعة الهدف ببيروت (١٩٧٨ م) ص ١٦٠.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٥٢.." (١)

"كان النبي صلى الله عليه وسلم يولي العمال ذلك ويبعثهم إلى أصحاب الأموال، فقد استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليها، وورد أنه استعمل ابن اللتبية (١) .

وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون سعاتهم لقبضها.

ويشترط في الساعي ما يلي:

١ – أن يكون مسلما، فلا يستعمل عليها كافرا لأنها ولاية، وفيها تعظيم للوالي.

٢ – وأن يكون عدلا، أي ثقة مأمونا، لا يخون ولا يجور في الجمع، ولا يحابي في القسمة.

٣ – وأن **يكون فقيها** في أمور الزكاة، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ومحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزكاة.

٤ – وأن يكون فيه الكفاية، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر.

٥ – وأن لا يكون من آل البيت، وفي هذا الشرط اختلاف بين الفقهاء.

ومعنى اشتراطه هنا عدم استحقاقه للأخذ منها مقابل عمله فيها، فلو عمل بلا أجر أو أعطي أجره من مال الفيء أو غيره جاز، و (ر: آل، جباية) .

والسعاة على الزكاة أنواع فمنهم الجابي:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٧٨/١٩

(١) استعماله صلى الله عليه وسلم لابن اللتبية. أخرج حديثه البخاري (الفتح ٥ / ٢٢٠ - ط السلفية) من حديث أبي حميد الساعدي، ومسلم (٣ / ١٤٦٣ - ط الحلبي) .." [١]

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٠٧/٢٣